



جمهورية العراق  
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية  
قسم الدراسات القرآنية والفقه / الشريعة والعلوم الإسلامية

# العينات البشرية في التجارب العلمية - دراسة فقهية -

أطروحة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء وهي جزء من  
متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت من قبل الطالبة  
نورا نواء جاسم الكلكاوي

بإشراف  
أ.د. ضرغام كريم الموسوي

محرم 1445 هـ

تموز 2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}


صدق الله العلي العظيم

سورة الاسراء : الآية / 70.

الباحثة

## ترشيح الأطروحة للطبع

نظرًا لإنجاز فصول ومباحث الأطروحة الموسومة بـ ( العينات البشرية في التجارب العلمية -  
دراسة فقهية ) لطالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم محمد ) فإني أرشحها للطبع .

التوقيع: 

المشرف : أ. د. هيفاء كريم كاظم

مكان العمل: جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: 2023 / 4 / 26

## إقرار المشرف

أشهد أن الأطروحة الموسومة بـ ( العينات البشرية في التجارب العلمية - دراسة فقهية ) التي تدمتها الطالبة (نورا لواء جاسم محمد) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع: 

المرتبة العلمية: استاذ دكتور

الإسم: ضرغام كرم كاظم

مكان العمل: جامعة كربلاء كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: 2023/5/2

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الأطروحة للمناقشة.

التوقيع: 

الإسم: ا.م.د محمد ناظم محمد الجبوري

التاريخ: 2023/6/20

شهادة الخبير اللغوي

( الموسومة

اطلعت على رسالة الطالب/هـ )


✓ ( العينية السيرة في تجارب العلية دراسة فقهية )

( وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:   
المرتبة العلمية: أستاذ مساعد دكتور  
الاسم: تفرید عبدالأفرود هونزا  
مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية  
التاريخ: ١١/٦/٢٠١١ هـ


## إقرار لجنة المناقشة


نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الأطروحة الموسومة بـ ( العيّنات البشرية في التجارب العلمية- دراسة فقهية ) وناقشنا الطالب/ة (نورا لواء جاسم محمد) في محتوياتها وفيما له علاقة بها ، ووجدنا بأنها جديرة بالقبول بتقدير ( **ممتاز** ) لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في الشريعة والعلوم الإسلامية.

  
أ.م.د. مسلم كاظم عيدان  
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)  
عضواً

  
أ.د. محمد حسين عيود  
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية  
رئيساً

  
أ.م.د. محمد ناظم المرفجي  
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية  
عضواً

  
أ.م.د. عقيل رزاق نعمان  
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد  
عضواً

  
أ.د. ضهر غام كريم كاظم  
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية  
عضواً ومشرفاً

  
أ.م.د. خضير جاسم حالوب  
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية  
عضواً

صنفت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

  
التوقيع:  
الاسم: أ.د. ضهر غام كريم كاظم الموسوي  
العميد وكالة  
التاريخ: 23/8/13  
٢٠٢٣

## الإهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء صغير عن الوفاء، فأهدي هذه الاطروحة الى من أحمل اسمه بكل فخر ، الى من أفتقده منذ الصغر ، الى من يرتعش قلبي لذكراه ، الى من أودعني الله ، الى والدي المرحوم (الحاج لواء جاسم الكلكاوي) .

الى حكمتي وعلمي ، الى ملاكي في الحياة ، الى رمز الحب والعطاء والتضحية ، الى ينبوع التفاؤل والصبر والأمل الى والدتي الغالية .

الى سندي وملاذي وقوتي بعد الله الى من أظهر لي أجمل ما في الحياة ، الى من كان ملجئي الدائم ، الى من حصد الأشواك عن دربي من أجل أن يمهد لي طريق العلم والمعرفة الى زوجي المهندس ( ماجد حميد الكلكاوي ) الى القلوب الطاهرة ، الى النفوس النقية الى رياحين حياتي ، الى من أثروني على أنفسهم ، الى سر وجودي في الدنيا ... أولادي الأعزاء .

الباحثة

## شكر و عرفان

الحمد والشكر لله العلي العظيم الذي منّ وأنعم عليّ بنعمة العقل والدين والقائل في محكم كتابه العظيم: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} وما الشكر إلا عرفاناً لنعمة المنعم . فوفاءً مني و عرفاناً واحتراماً واعتزافاً ببرد الجميل أتقدم بوافر الشكر وجزيل التقدير الى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور ضرغام كريم الموسوي المحترم لقبوله الإشراف على اطروحتي وبذله المجهود والعناء طيلة رحلة البحث ، والذي دلل لي جميع الصعوبات التي واجهتني بتوجيهاته وملاحظاته القيمة وآرائه العلمية السديدة التي أغنت الاطروحة طيلة فترة الاشراف .

كما أتقدم بالشكر والعرفان الى كلية العلوم الإسلامية المتمثلة بعميدها المحترم وأساتذتها الأفاضل الذين تزودت على أيديهم من مناهل العلم والمعرفة.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان الى عائلتي الكريمة ، والى كل من مد لي يد العون والمساعدة من أجل إخراج هذه الاطروحة على الوجه الأكمل.

جزى الله عني الجميع كل خير ووفقهم لما يحب ويرضى

الباحثة

## الخلاصة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الذي وهب لنا العلم وجعل أول كلمات كتابه العظيم ( إقرأ ) وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبراس العلم في مشارق الأرض ومغاربها والمبعوث رحمة للعالمين أبا القاسم محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين أما بعد ..

إن علم الفقه يعد من أجل وأشرف العلوم مكانةً وشأناً ، وأعلاها قدراً وأعظمها نفعاً ، ومما لا شك فيه أنّ كل علم من العلوم يكتسب شرفه من شرف موضوعه ، وشرف علم الفقه موضوعه وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، ومن فروع علم الفقه : الفقه المعاصر (فقه النوازل والمستحدثات ) فالحياة المعاصرة تعج بكثير من القضايا الجديدة التي لم يكن لها نصوص فقهية مستقلة سابقة، وتحتاج نظراً فقهياً لاحقاً، والمسلم شرعاً مكلف بأن يبحث و يعرف حكم الله سبحانه وتعالى فيها، حتى يظل في سياق الشرع الشريف ، وغير واقع في حدود الله تعالى، وغير مفرط في دينه ،ومن القضايا المعاصرة استخدام الانسان كمدار لإجراء مختلف التجارب والأبحاث العلمية ، فقد خلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون وأودع فيه أسراراً ونواميس لا يستطيع أحد أن يخترقها مهما بلغ من قوة وعظمة وهذا مما تقتضيه عظمة هذا الخلق، إلا أن الله عز وجل قد وضع غرائز في الإنسان تدفعه إلى البحث والنظر في أسرار هذا الكون ونواميسه إذ أودع فيه ملكة العلم، والبحث والإستكشاف والتطور للربط بين الأشياء والأسباب والنتائج التي تفيده، فقام الإنسان بإجراء الإختبارات والتجارب في كل ناحية من نواحي هذا الكون الفسيح، حتى جسده لم يكن في منأى عن تجاربه وإختباراته . وجاءت هذه الدراسة الموسومة ب(العينات البشرية في التجارب العلمية- دراسة فقهية ) من أجل معرفة ما مدى مشروعية إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية، وماهي الاحكام والضوابط الشرعية التي تحكم التجارب العلمية والتي يجب مراعاتها والأخذ بها في

عين الاعتبار في كل تجربة تمس جسد الإنسان، بحيث تمنع الضرر عنه ، إذ تعد هذه المسألة من الأهمية بمكان بحيث لا يمكن لنا أن نتغاضى عنها أو أن نتجاهلها.

وإنتظمت الاطروحة على مقدمة وفصول خمس وقفت فيها الباحثة على أحكام إجراء التجارب العلمية على الانسان كالتجارب الطبية (العلاجية - وغير العلاجية - والجراحية - والسريرية) والتجارب النفسية ، والتجارب الكيميائية ، والتجارب البيولوجيا ، و أحكام إجراء التجارب على غير معصوم الدم ، وعلى الاجنة . ثم جاءت الخاتمة التي تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء رحلة البحث ، وتلتها جمة من التوصيات، وتبعتها الملاحق التي تضمنت إستفتاءات مراجعنا العظام (دام ظلهم ). ثم بعد ذلك ذكرنا قائمة المصادر والمراجع التي حوت على جميع المصادر والمراجع التي إعتدنا عليها في دراستنا والتي مازجت بين الحديثة والقديمة .

## قائمة المحتويات

الصفحة	المادة
أ	الآية
ب	الإهداء
ج	شكر و عرفان
د	الخلاصة
هـ - ي	المحتويات
10-1	المقدمة
78 -11	الفصل الأول (بحوث تمهيدية )
37-12	المبحث الأول (الإطار النظري لمفاهيم البحث )
21-12	المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان
26-21	المطلب الثاني: أنواع العينات
28 -27	المطلب الثالث: حجم العينات
31-29	المطلب الرابع: أسباب ومميزات إختيار العينات
37-32	المطلب الخامس: نبذة عن تاريخ العينات وخطوات إختيارها
52-38	المبحث الثاني (العينات البشرية)
41-39	المطلب الأول: عينة الدم

45-41	المطلب الثاني: عينة البول والبراز
49-46	المطلب الثالث: عينة الانسجة البشرية
52-49	المطلب الرابع : عينة الخلايا البشرية
78 -53	<b>المبحث الثالث</b> <b>(حقوق الإنسان وموقفها من العينات البشرية)</b>
59-53	المطلب الاول: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
66-59	المطلب الثاني: حق الانسان في سلامة جسده وخصائص هذا الحق
69-66	المطلب الثالث : حق الانسان في التصرف بجسده
78-70	المطلب الرابع: التصرف الطبي في جسم الانسان
142-79	<b>الفصل الثاني</b> <b>(مفهوم التجارب الطبية البشرية وأحكامها)</b>
103-80	<b>المبحث الأول</b> <b>تعريف التجارب الطبية البشرية ، وأنواعها ، وأهميتها ، ومشكلاتها، وضوابطها)</b>
82-80	المطلب الأول : تعريف التجارب الطبية البشرية
87-83	المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية البشرية
96-88	المطلب الثالث: أهمية التجارب الطبية البشرية ومشكلاتها
103-96	المطلب الرابع: الضوابط الشرعية والأخلاقية لإجراء التجارب الطبية

	<b>المبحث الثاني</b>
142-104	(حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان)
131-105	المطلب الأول : جواز إجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان
133-132	المطلب الثاني : إباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان
134-134	المطلب الثالث: عدم مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان
142-135	المطلب الرابع : ما يطرأ على الحكم من أمور
196-143	<b>الفصل الثالث</b> (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريية على البشر )
164-144	<b>المبحث الأول</b> (حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية -التجارب الطبية العلمية والبحثية - على الانسان)
155-145	المطلب الأول : مشروعية إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الانسان
160-155	المطلب الثاني: عدم مشروعية إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الانسان
161-160	المطلب الثالث: صعوبة إعطاء إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الانسان حكماً واحداً
164-161	المطلب الرابع: ما يطرأ على الحكم من أمور

183-165	المبحث الثاني (التجارب الطبية الجراحية البشرية، انواعها ، وأحكامها)
166-165	المطلب الأول: مفهوم الجراحة الطبية وأنواعها
172-166	المطلب الثاني: العمليات الجراحية الطبية العلاجية وحكم تجربتها على الانسان
175-172	المطلب الثالث : العمليات الطبية الجراحية -العلمية او غير العلاجية - وحكم تجربتها على الانسان
178-176	المطلب الرابع: العمليات الطبية الجراحية الوقائية وحكم تجربتها على الانسان
183-178	المطلب الخامس: شروط وآداب إجراء التجارب الطبية الجراحية على الانسان
196-184	المبحث الثالث ( حكم إجراء التجارب الطبية السريرية على البشر)
186-184	المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية السريرية
189-187	المطلب الثاني: تجربة التضامن السريرية
196-190	المطلب الثالث: حكم إجراء التجارب السريرية على البشر
250-197	الفصل الرابع ( أحكام إجراء التجارب النفسية و التجارب الكيميائية والتجارب البيولوجيا على البشر)
225-198	المبحث الأول (التجارب النفسية وحكم إجراءها على البشر )

207-198	المطلب الأول: مفهوم علم النفس ومجالاته
210-208	المطلب الثاني : المنهج التجريبي في علم النفس
213-211	المطلب الثالث : تاريخ علم النفس التجريبي، وأنواع التجارب فيه، وأهدافه
220-214	المطلب الرابع: تجارب نفسية أجريت على الانسان
225-220	المطلب الخامس: حكم إجراء التجارب النفسية على الانسان
236-226	<b>المبحث الثاني</b> <b>(التجارب الكيميائية وحكم اجرائها على البشر)</b>
228 -226	المطلب الأول: مفهوم علم الكيمياء والتفاعلات الكيميائية ومولد علم الكيمياء
230-228	المطلب الثاني: اقسام علم الكيمياء والمتخصصين فيه
233-230	المطلب الثالث: التجارب الكيميائية التي أجريت على البشر
236-234	المطلب الرابع: حكم إجراء التجارب الكيميائية على الانسان
250-237	<b>المبحث الثالث</b> <b>(التجارب البيولوجيا وحكم إجراها على البشر )</b>
241- 237	المطلب الأول: مفهوم علم البيولوجيا ، وفروعه
243- 241	المطلب الثاني: مستويات النظام البيولوجي
247-244	المطلب الثالث : التجارب البيولوجيا
250-247	المطلب الرابع: حكم إجراء التجارب البيولوجيا على الانسان

313-251	الفصل الخامس (حكم إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم والاجنة)
273-252	المبحث الأول (حكم إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم)
254-252	المطلب الأول : مفهوم غير معصوم الدم واصنافه
267-254	المطلب الثاني: فئات غير معصوم الدم
273-267	المطلب الثالث : أحكام إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم
313-274	المبحث الثاني (حكم إجراء التجارب العلمية على الاجنة )
280-276	المطلب الأول: معنى الجنين وأطوار تكوينه
288 -281	المطلب الثاني: إجهاض الجنين وأنواعه وأحكامه
313- 288	المطلب الثالث : حكم إجراء التجارب العلمية على الاجنة
320-314	الخاتمة .
322-321	التوصيات .
/	الملاحق .
362-323	المصادر والمراجع.
a-b	الخلاصة باللغة الانجليزية

# المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

بسم الله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، فاطر السموات والأرض، فائق الحب والنوى ، الذي نستعين به في السراء والضراء ، والذي نتوكل عليه في كافة الأمور ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً وعملاً زاكياً، والحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، ، اللهم وصلّ وسلّم وبارك على نبراس العلم في مشارق الأرض ومغاربها والمبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين .

أما بعد ..

إن علم الفقه يعد من أجل وأشرف العلوم مكانةً وشأناً ، وأعلاها قدراً وأعظمها نفعاً ومما لا شك فيه أنّ كل علم من العلوم يكتسب شرفه من شرف موضوعه ، وشرف علم الفقه موضوعه وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، فهو مقدم من جهة العمل على سائر العلوم الأخرى ؛ لأن علاقته بالعمل أقوى من غيره من العلوم؛ لأنه يبحث في أحكام الله سبحانه وتعالى التي بها تعرف أوامر الله فتتمثل ونواحيه فتجتنب، ومما لا شك فيه أن الإنسان في أمس الحاجة لمعرفة ما يضمن سعادته وكمالها ليطبقه على جميع شؤون حياته الفردية والاجتماعية ، والإقتصادية والسياسية والعسكرية.. الخ . ومن البديهي أنّ الطريق الوحيد لنيل تلك السعادة هي أحكام الشريعة الإسلامية التي هي أطاقت من الله عز وجل ، فالعقل الإنساني محدود وقاصر ولا يمكنه أن يدرك جميع الحقائق والأمور فلا بد له من قانون ونظام يسيّر عليه من أجل الوصول الى السعادة الدنيوية والأخروية ، وهذا العقل المحدود لا يمكن أن يكون هو المقنن وإذ ما وضع قانون لتنظيم أمور معاشه وحياته وترتيبها فهو قانون قاصر وناقص بالضرورة ، وعليه فإن النظام والقانون الذي ينظم أمور المجتمع لا يمكن أن يصدر إلا من العقل المطلق اللامحدود والذي أحاط بكل شيء علماً ، إذ بين الله عز وجل هذا القانون في كتابه الكريم ، وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهذا ما نجده حاضراً لدى فقهاء المسلمين إذ شمر الفقهاء عن سواعدهم لإلتماس الأدلة على كل واقعة لما بات من الأمر العسير إستخراج تلك الأحكام بعد الثورة الهائلة للإبتكارات العلمية التي قد يتصور بعض أن القرآن والسنة تقف عاجزة أمام هذا التطور الكبير، ومن هنا تتجلى مهمة علم الفقه في تحديد الموقف العملي لكل واقعة .

فعلم الفقه يعد المنظم لأُمور الإنسان ، فعن طريقه يتعرف الإنسان على جميع نظم حياته الدنيوية وعلاقته بربه سبحانه في الجانب الروحي التعبدية سيما في الأحكام الالزامية وغير الالزامية كالإستحباب والكراهة ، لما يترتب على الالتزام بها من الثواب والعقاب وعليه فالفقه سعادة دنيوية وهي نظم الحياة وأخروية وهي الإرتباط بين العبد وربه .

ومن فروع علم الفقه : الفقه المعاصر (فقه النوازل والمستحدثات ) فالحياة المعاصرة تعج بكثير من القضايا الجديدة التي لم يكن لها نصوص فقهية مستقلة سابقة، وتحتاج نظراً فقهياً لاحقاً، والمسلم شرعاً مكلف بأن يبحث و يعرف حكم الله سبحانه وتعالى فيها، حتى يظل في سياق الشرع الشريف ، وغير واقع في حدود الله تعالى، وغير مفرط في دينه ومهما يكن المرء مطلعاً على كتب الفقه التراثي، فلن يجد بغيته في معرفة ما إستجد من حوادث وأُمور؛ لأن تراثنا الفقهي لم ينص عليها بذاتها بشكل صريح ؛ إذ لم تكن قد وجدت ولكن الشريعة بما فيها من عمومات وإطلاقات قادرة على الوقوف إزاء هذا التطور العلمي الحديث ، فكان لابد لنا من البحث الجاد في القضايا المعاصرة تكييفاً لها، وتنزيلاً للحكم الشرعي عليها.

ومن القضايا المعاصرة إستخدام الإنسان كمدار لإجراء مختلف التجارب والأبحاث العلمية ، فقد خلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون وأودع فيه أسراراً ونواميس لا يستطيع أحد أن يخرقها مهما بلغ من قوة وعظمة وهذا مما تقتضيه عظمة هذا الخلق، إلا أن الله عز وجل قد وضع غرائز في الإنسان تدفعه إلى البحث والنظر في أسرار هذا الكون ونواميسه إذ أودع فيه ملكة العلم، والبحث والإستكشاف والتطور للربط بين الأشياء والأسباب والنتائج التي تفيده، فقام الإنسان بإجراء الإختبارات والتجارب في كل ناحية من نواحي هذا الكون الفسيح، حتى جسده لم يكن في منأى عن تجاربه وإختباراته ، وبما أن الله سبحانه قد كرم الإنسان إذ قال في محكم كتابه العظيم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (1) . فكرم الله الإنسان بجميع وجوه الإكرام فخلقه وأوجده من العدم، وجمل صورته وأحسن خلقته ، و حفظ له حقه في حياة آمنة لا ترويع فيها؛ فجعل نفسه معصومةً ودمه حراماً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..﴾ (2) ، وهذا التكريم الالهي شامل للإنسان في جميع مراحل حياته؛ فكرمه الله لما كان جنيناً، وحرّم الاعتداء عليه، وحمّاه حتى بلغ راشداً مكلفاً مختاراً ،

<sup>1</sup> ( سورة الاسراء : الآية ، 70 .

<sup>2</sup> ( سورة الاسراء : الآية ، 33 .

ثم كرمه بعد موته وحرّم المساس بجثته، جاعلاً بذلك للإنسان هالة من الحماية والترفع عن كل إبتذال وإمتهان لكرامته ؛ إذ أراد الله للإنسان حياة كريمة لا يسمح لأي يد أن تعبت بدورة الحياة الإنسانية سواء حال حياته أو في مماته.

### أهمية وأسباب إختيار الموضوع:

1. الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي بوجه عام والفقه الامامي بوجه خاص وتسليط الضوء على إحدى مواضيعه المعاصرة وبيان الحكم فيها ، وإثراء المكتبتين الفقهية والطبية بهذه الدراسة التي تكاد تمس الحاجة اليها بل تتحتم مع عدم وجود دراسات فقهية تعالج قضاياها أو أكثرها بل أصبحت من المسائل الإبتلائية التي لامفر منها.
2. بيان أن الإنسان قيمة عليا في هذا الوجود فجسمه يعد أهم العناصر اللازمة لوجوده، فكان من أهم عناصر الحياة تقديساً، فلا يجوز أن يكون جسم الإنسان محل لأي إتفاق أو تجربة ، إلا من أجل سلامته وصيانتته، ويعد المساس به إنتهاك لمعصومية الكيان الجسدي.
3. بيان أهمية التجارب العلمية في تقدم العلوم وخدمة البشرية ، عن طريق البحث عن أفضل أنواع العلاجات وأقلها ضرراً.
4. تكمن أهمية موضوع العينات البشرية في التجارب العلمية في أنه يعد من المواضيع المهمة، والتي أثارت جدلاً بين الفقهاء حول مشروعية القيام بها، وذلك لتعلقها بجسد الإنسان، والذي له حماية وقدسية ومعصومية من حيث المساس به، ودور هذه التجارب العلمية في تقدم العلم والطب، وبالتالي محاولة البحث لأجل وضع نظام شرعي يوازن بين أمرين وهما حماية الأشخاص الخاضعين لها، وضرورة وضع قوانين وضوابط تحدد مساحة التجارب التي يعود نفعها على تقدم عجلة العلم و إيجاد العلاج لكل الأراض المستعصية.
5. إن التجارب العلمية البشرية على الرغم من أهميتها إلا أنها أخطر ما قد يتعرض له الإنسان في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي ؛ لأن أكثرها غير معلوم النتائج كما أن بعضها غير مضمونة النجاح لأنها تحتتمل بطبيعتها على مخاطر كبيرة وأضرار يمكن أن تلحق بالشخص الخاضع لها سواء كان الضرر جسدياً أو نفسياً ، لذلك لا بد من إجرائها وفق القواعد والأحكام والآداب الشرعية التي تكرم جسد الإنسان وتحرم المساس والاضرار به.
6. الحاجة الماسة الى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب الإلتزام بها قبل إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان ، فموضوع التجارب الطبية والعلمية من المواضيع المستحدثة التي افرزها التطور العلمي ، ولأنها تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة السمحاء وهو حفظ النفس لذا كان لا بد من التعرف على هذا الموضوع من الناحية الشرعية.

7. إن الدراسات و الأبحاث التي تتعلق بالتجارب العلمية إذا لم يكن لها غطاءً شرعيً سيكون هناك عزوف عنها خوفاً من الاثم أو المسؤولية التي تتمخض عن تلك التجارب مما يؤخر عجلة التقدم في المجتمع الإسلامي ، ومما يؤدي الى تقدم الاخرين لإمتلاكهم زمام المبادرة والعلم ؛ أو اللجوء الى القوانين الوضعية والعرفية لإيجاد الحلول للمشكلات التي تواجه المختصين .
8. ضرورة التأصيل الفقهي للتجارب العلمية ليكون نبزاساً وطريقاً لكل طبيب ومريض وعالم وتلميذ ولكل ما يستجد في ساحة التقدم العلمي.
9. تعد الدراسات المعاصرة ميداناً خصباً لتنمية المهارات الفقهية وتطويرها فالخوض بهذا مسائل يزيد من فاعلية الدرس العلمي ونشاطه لدى المتعلم.
- مشكلة البحث:**

لما جاء التقدم العلمي مستخدماً كل وسيلة، وأجرى التجارب والبحوث العلمية على كل صغير وكبير من مخلوقات هذا الكون الواسع ، وكان للإنسان دوره الكبير في إثبات نجاح أو فشل التجارب العلمية إذا تعلقت نتائجها بحياة الإنسان ولأمت طرق حياته، فباتت التجارب حاجة ضرورة وملحة في المجتمع حتى أصبح الإنسان مهماً في التجارب العلمية وإنطلاقاً من المقولة المشهورة أنه ما من واقعة إلا ولها حكم إحتجنا الى أن يبدي الفقيه كلمته إزاء هذا الوافد الينا بسبب الثورة العلمية الكبيرة التي نالت يدها كل مرافق الحياة ولم يكن البشر في منأى عنه حتى نالته ووضعته تحت أبحاثها فبات الإنسان عينة من عينات البحث التجريبي ، إذ تم إختيار عينات من البشر لإجراء التجارب عليهم سواء كانت تلك التجارب تستهدف جسم الإنسان ككيان كامل أو جزء منه لغرض جمع المعطيات العلمية ورصد المعلومات وتحليل البيانات من أجل الإجابة على تساؤلٍ ما ، أو الكشف عن الامراض وأسبابها ، أو من أجل وضع فروض علمية ، أو التحقق من صحتها ، وأصبحت التجارب العلمية تفرض نفسها كواقع لا بد منه حتى غدت مسيطرة على عقول العلماء والباحثين والمتخصصين، مما جعل منها خطراً يحقق بالبشرية جمعاء لأنه قد تساوي مخاطرها أو تزيد على فوائدها، لذلك كان للشريعة الاسلامية الدور الأساس والكبير في حماية الإنسان من الجنون العلمي الهائج وحسمه ، إذ وضعت له القوانين والأحكام والضوابط الشرعية والفقهية ، مما يحقق موازنة بين العلم والحياة والتكريم ؛ لأن ما نراه اليوم من التجزؤ والتجاوز على جسم الإنسان، ليس له حدود وضوابط تحده أو تمنعه، مما يسبب إمتهان لحياة لإنسان المكرم وهذا يهدد البشرية أجمع بالفناء إلا إذا إحتكم العلم إلى مناهج إرتضاها الله عز وجل لصالح البشرية وإستقرارها ، والإسلام جاء بمنهج متكامل لا يفصل بين دين ودنيا ، بل يمزج بينهما بطريقة فريدة متميزة مترابطة تجعل من التجارب علماً يفيد البشرية ولا يدمرها.

وهنا تكمن مشكلة هذه الدراسة فمن خلال كل ما سبق نحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الآتية : ما مدى مشروعية إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية، فقد جاءت هذه الدراسة من أجل البحث عن الأحكام والضوابط الشرعية التي تحكم التجارب العلمية والتي يجب مراعاتها والأخذ بها بعين الاعتبار في كل تجربة تمس جسد الإنسان، بحيث تمنع الضرر عنه ، إذ تعد هذه المسألة من الأهمية بمكان بحيث لا يمكن لنا أن نتغاضى عنها وأن نتجاهلها، فصللنا القول فيها تفصيلاً بقدر قدرتنا وطاقتنا البشرية المحدودة ، وذكرنا آراء وفتاوى المراجع حولها، وبيننا الأحكام والضوابط والآداب التي تقود لجعلها إيجابية أكثر من كونها سلبية، ونسأل الله التوفيق والهداية لكل خير.

### الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أقف على أي كتاب أو دراسة علمية تتناول هذا الموضوع المهم من الناحية الشرعية داخل العراق ،أما خارج البلد فهناك بعض الدراسات التي تناولت جزئيات ذات صلة بالموضوع ،أو تطرقت للموضوع بشكل عام أو من جهة قانونية ومن الدراسات التي وقفت عليها هي:

1-التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية : بركات عماد الدين، أطروحة مقدمة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، 1439هـ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية – الجزائر.

2-الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان : مرعي منصور عبد الرحيم ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي ، 1431هـ ، جامعة الإسكندرية – مصر.

3-حكم إجراء التجارب الطبية ( العلاجية ) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معابرة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك – الأردن .

4-حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي : عبد المجيد بن علي بن نائب العمري رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، 1429 هـ - 1430هـ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية .

5-المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة تأصيلية) : ابراهيم عبد العزيز آل داوود، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير ،1434 هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض .

6-التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة : ناريمان و فيق محمد أبو مطر، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،1432 هـ،كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية – غزة .

ونجد أن أغلب الدراسات السابقة يمكن تصنيفها على نوعين النوع الأول تناولت الموضوع من الناحية القانونية فقط ولم تبحث في الجانب الشرعي منها ، والنوع الثاني تناول الموضوع من الجانب الشرعي بشكل عام و كان البحث متعرضاً لدراسة ( التجارب الطبية العلاجية أو العلمية ) مع بيان أقوال فقهاء الجمهور خاصة في ذلك ، والملاحظ على جميع هذه الدراسات أنها تناولت الأحكام في جانب واحد من التجارب الطبية ، ومع ذلك لا ننكر جهود السابقين في هذا المجال لاسيما تسليطهم الضوء على هذا الموضوع المهم .

والذي يميز هذه الدراسة الماثلة بين أيديكم أنها جاءت لتحقيق أهداف لم تراغ في الدراسات السابقة إذ بحثت الجوانب الشرعية في أنواع متعددة من التجارب العلمية التي تجرى على البشر ولم تقتصر على نوع محدد فتناولت التجارب الطبية (العلاجية – غير العلاجية – الجراحية – السريرية – الوقائية ) بالإضافة الى التجارب النفسية والتجارب البيولوجية والتجارب الكيميائية ، كما بحثت حكم إجراء تلك التجارب على غير معصوم الدم ،وعلى الاجنة .

كما يميز هذه الدراسة أنها فصلت القول في كل نوع من التجارب وبينت الحكم الفقهي فيها عند فقهاء المذاهب الاسلامية وبالأخص المذهب الامامي .

### منهج البحث:

إعتمدت الباحثة في هذه الأطروحة على المنهج التحليلي الاستقرائي ، وعمدت الى تعريف المفردات الغامضة ودعم المسائل بالأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، والقواعد الفقهية ، ودليل العقل ، وعرض ( أقوال الفقهاء حول المسألة) ، إذ تم عرض أقول فقهاء الجمهور في أكثر المسائل عن طريق عرض الحكم في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ومجمع الفقه الإسلامي ، وعرض أقوال فقهاء الامامية عن طريق فتوى المراجع المعاصرين (دام ظلهم) حول المسألة.

## الصعوبات:

إنَّ إختيار هذا الموضوع المهم والمعاصر قد وضع على عاتقي صعوبات جمة مما حدى بي الى بذل مجهودٍ كبيرٍ ومضاعفٍ من أجل إنجاز هذه الاطروحة الموسومة ( العينات البشرية في التجارب العلمية - دراسة فقهية - ) ويمكن إجمال بعض هذه الصعوبات المتمثلة فيما يأتي :

● قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالمسائل المعاصرة مما إضطر الباحثة للسفر الى أكثر من مرة الى الجمهورية الإيرانية من أجل الحصول على مصادر تخص الاطروحة وزيارة مكاتب المراجع الكرام من أجل استفتائهم عن أحكام العنوان ، وقد تم تدوين تلك الزيارات وفق المواعيد المرفقة طياً في ملحق الاطروحة ، كما وتم توجيه الاستفتاءات إلى كثير من المراجع في العراق بين كربلاء المقدسة والنجف الأشرف، إلا أن أغلب مراجعنا الكرام في الجمهورية الإيرانية تحفظ عن الإجابة على الإستفتاءات ؛ وذلك بسبب حداثة العنوان وخوف الطوارئ عليه والمستحدثات ، وبعضٌ آخر أجاب عن الاستفتاءات مشكوراً لكن لم يذكر الدليل أو لم يفصل القول بل أجاب بالعموم ، وبعض آخر أجاب عن الاستفتاءات مشكوراً بتفصيلٍ كاملٍ مع ذكر الدليل وقد أرفقنا جميع ذلك في ملحق الاطروحة.

● ومن جملة الصعوبات التي واجهتني في أثناء رحلة البحث تمثلت في كوني ربة أسرة ومسؤولة عن عائلة وأبناء علي إتجاههم حقوق وواجبات ، مما صعب علي الكتابة والبحث والذهاب الى المكتبات في كثير من الأوقات للتزود بالمصادر والمراجع والمعلومات الخاصة بالأطروحة خاصة وأن أكثرها يتطلب السفر للحصول عليها .

● ومن الصعوبات التي واجهت الباحثة طبيعة العنوان كونه من العنوانات التخصصية الذي تطلب الإستعانة بالمختصين بمجال الطب وعلم النفس والبيولوجية وعلم الكيمياء لفهم المراد من هذه الموضوعات، والخوض في الكتب العلمية التي تحوي عبارات ومصطلحات يصعب فهمها في كثير من الأحيان إلا بالقراءة المتكررة والرجوع إلى أهل الخبرة ، مما إحتاج الى جهد ووقت كبيرين. ويشهد الله إنني لم أتوان ولم أقصر في تحصيل أية معلومة كتبت في طيات جميع الفصول والمباحث في هذه الاطروحة.

وبعد تخطي هذه الصعوبات ، بالتوكُّل على الله عز وجل والتوفيق منه ، وجهود المشرف الفاضل ( أ.د. ضرغام كريم الموسوي ) تمكنت من إتمام هذه الاطروحة على وفق الخطة التي إنتظمت في المقدمة السابقة وفصول خمس وخاتمة وتوصيات.

إذ جاء في المقدمة ذكر أهمية موضوع الاطروحة وسبب إختياره ، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة، ومنهج الاطروحة، والصعوبات التي واجهت الباحثة ، وخطة البحث .

وتناولت الباحثة في **الفصل الأول (بحوث تمهيدية )** الذي احتوى على مباحث ثلاث ومجموعة من المطالب عرض فيها ، تعريف مفردات العنوان ، وبيان أنواع العينات وحجمها، وذكر أسباب ومميزات إختيار العينات ، و نبذة عن تاريخ العينات، وخطوات إختيار العينة، ثم عرجنا على العينات البشرية( عينة الدم، وعينة البول والبراز، وعينة الانسجة البشرية ، وعينة الخلايا البشرية) ، ثم وضحنا(حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية)، وحق الإنسان في سلامة جسده وخصائص هذا الحق ، و حق الإنسان في التصرف بجسده، وشروط إباحة التصرف الطبي على جسم الإنسان .

### ثم جاء **الفصل الثاني(مفهوم التجارب الطبية البشرية وأحكامها)**

وفيه مبحثان وإنتظم في مجموعة من المطالب إذ تضمن هذا الفصل، تعريفاً للتجارب الطبية البشرية، و أنواع التجارب الطبية البشرية ، وأهمية التجارب الطبية البشرية ومشكلاتها، و الضوابط الشرعية والأخلاقية لإجراء التجارب الطبية، ثم تطرقنا الى حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان وأقوال الفقهاء فيها .

ثم تطرقت الباحثة في **الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية، والتجارب الجراحية ، والتجارب السريرية على البشر)** والذي تضمن مباحث ثلاثة ومجموعة من المطالب إذ بين فيها حكم التجارب الطبية غير العلاجية - التجارب الطبية العلمية والبحثية - على الإنسان، إذ بحث عن إتجاهات الفقهاء في حكم هذه التجارب و أقوالهم في حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان ، ثم وضح بعد ذلك مفهوم الجراحة الطبية ، والعمليات الجراحية الطبية العلاجية وحكم تجربتها على الإنسان، و العمليات الطبية الجراحية -العلمية أو غير العلاجية - وحكم تجربتها على الإنسان، و العمليات الطبية الجراحية الوقائية وحكم تجربتها على الإنسان، ثم جاء بعد ذلك ذكر مفهوم التجارب الطبية السريرية، و حكم إجراء التجارب السريرية على البشر، و أقوال الفقهاء في حكم إجراءها.

إما نصيب **الفصل الرابع** فكان بيان ( أحكام إجراء التجارب النفسية و التجارب الكيميائية والتجارب البيولوجيا على البشر) والذي تضمن مباحث ثلاثة ومجموعة من المطالب إذ تطرقت الباحثة فيه الى بيان مفهوم علم النفس ومجالاته، و المنهج التجريبي في علم النفس، وتاريخ علم النفس التجريبي وأنواع التجارب فيه وأهدافه،

ونماذج من أهم التجارب النفسية التي أجريت على الإنسان، وحكم إجرائها، ثم وضحنا مفهوم علم الكيمياء والتفاعلات الكيميائية ومولد علم الكيمياء، و أقسام علم الكيمياء والمتخصصين فيه ، والتجارب الكيميائية التي أجريت على البشر، وحكم إجرائها، ثم جاء ذكر مفهوم علم البيولوجيا ، وفروعه، و مستويات النظام البيولوجي، والتجارب البيولوجيا، وحكم إجراء التجارب البيولوجيا على الإنسان.

وبحثت الباحثة في **الفصل الخامس (حكم إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم والأجنة)** و الذي تضمن مبحثان ومجموعة من المطالب ، إذ بينا فيه مفهوم غير معصوم الدم وأصنافه، وأحكام إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم

وأقوال الفقهاء في حكم إجراء التجارب على غير معصوم الدم، ثم وضحنا ، معنى الجنين واطوار تكوينه، وإجهاض الجنين وأنواعه وأحكامه ، و حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة .

ثم جاءت **الخاتمة** التي تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء رحلة البحث عن العينات البشرية في التجارب العلمية (دراسة فقهية) ، ثم ذكرت بعد ذلك التوصيات، والملاحق التي تضمنت إستفتاءات مراجعنا العظام (دام ظلهم).

ثم بعد ذلك ذكرنا قائمة المصادر والمراجع التي حوت على جميع المصادر والمراجع التي إعتدنا عليها في دراستنا المتواضعة .

**الباحثة**

# الفصل الأول

## (بحوث تمهيدية)

### المبحث الأول

(الإطار النظري لمفردات العنوان)

- المطلب الأول / التعريف بمفردات العنوان.
- المطلب الثاني / أنواع العينات.
- المطلب الثالث / حجم العينات.
- المطلب الرابع / أسباب ومميزات اختيار العينات.
- المطلب الخامس / نبذة عن تاريخ العينات وخطوات اختيارها.

### المبحث الثاني

(العينات البشرية)

- المطلب الأول / عينة الدم .
- المطلب الثاني / عينة البول والبراز.
- المطلب الثالث / عينة الأنسجة البشرية .
- المطلب الرابع / عينة الخلايا البشرية .

### المبحث الثالث

(حقوق الانسان وموقفها من العينات البشرية)

- المطلب الأول / حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني / حق الانسان في سلامة جسده وخصائص هذا الحق .
- المطلب الثالث / حق الانسان في التصرف بجسده.
- المطلب الرابع / التصرف الطبي في جسم الانسان.

## الفصل الأول

## (بحوث تمهيدية)

## المبحث الأول

## (الإطار النظري لمفاهيم البحث)

## المطلب الأول

## ( التعريف بمفردات العنوان )

أولاً/معنى العينات لغة واصطلاحاً :

## أ- تعريف العينات لغة :

العينات جمع عينة وأصلها عين وقد عرفها الفراهيدي (ت:175هـ) فقال : " عين : العين الناظرة لكل ذي بصر .وعين الماء ، وعين الركبة .والعين من السحاب ما أقبل عن يمين القبلة ، وذلك الصقع يسمى العين " (1) .

وعرفها الجوهري ( ت: 393هـ ) بالقول: " العين : حاسة الرؤية ، وهي مؤنثة ، والجمع أعين وعيون وأعيان . . وتصغيرها عيينة .. والعين : عين الماء ، وعين الركبة ، ولكل ركبة عيان ، وهما نقرتان في مقدمها عند الساق ، والعين : عين الشمس ، والعين : الدينار .والعين : المال الناض " (2) .

وذهب ابن فارس (ت:395هـ) الى القول : " ( عين ) العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر ، ثم يشتق منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا " (3) .

وقيل: " العَيْنُ من السحاب : ما أقبل من ناحية القبلة وعن يمينها ، يعني قبلة العراق .يقال : هذا مَطَرُ العَيْنِ ، ولا يقال مُطِرْنَا بالعَيْنِ ، وقال ثعلب : إذا كان المطر من ناحية القبلة فهو مطر العَيْنِ ، والعَيْنُ : اسم لما عن يمين قبلة أهل العراق " (1) .

<sup>1</sup> ( كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ؛ د. إبراهيم السامرائي ، ط1 ، 1408هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، 254/2 .

<sup>2</sup> ( معجم الصحاح : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، ترتيب وتصحيح : إبراهيم شمس الدين ، ط1 ، 1433هـ ، شركة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، 808 .

<sup>3</sup> ( معجم مقاييس اللغة : أبو الحسن أحمد بن فارس ، ترتيب وتصحيح : إبراهيم شمس الدين ، ط1 ، 1433هـ ، شركة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، 606 .

وبعد ما استعرضناه من معنى العين لغة يمكن القول: إن التعاريف اللغوية تكاد أن تطبق على أن المعنى المراد من العين لغة هو الحاسة التي يتم بها النظر والابصار والرؤية . فنجد أن كلمات العلماء في المعاجم القديمة قد تواردت على هذا الأصل واتفقوا على أنه يطلق على العين الباصرة ويستعمل في المعاني الأخرى مجازاً. وقد ذكر صاحب المعجم الوسيط معنى آخر للعين فقال: " (العينَة) جُزء من المَادَّة يُؤخَذ مِنهَا نموذجاً لسائرها " (2) . وهذا المعنى يكاد يتفق مع المعنى المراد من الدراسة إذ وضح في التعريف حدود العينَة بشكل قريب جداً فأكد على أنها جزء من كل ، وأنها تكون نموذجاً يمثل ذلك الكل الذي أخذت منه .

### ب- تعريف العينَة في الاصطلاح:

لم يرد في كتب الفقه في حدود إطلاعي تعريف لمفردة العينَة، ولكن يمكن الإفادة من العلماء الآخرين في تحديد مفهوم العينَة فقد عرفت العينَة على أنها " إختيار مجموعة جزئية من المجتمع الإحصائي لتكون متضمنة في دراسة ما. ومن شأن ذلك، إذا ما تم بدقة، أن يوفر المال والوقت والجهد، بالإضافة الى الحصول على نتائج صادقة وموثوقة ومفيدة. أما إذا تمت إجراءات العينَة بشكل غير دقيق فإن نتائج الدراسة قد تكون منخفضة القيمة العلمية والعملية. وحتى نزيد من إحتمالية خروج الدراسة بنتائج ذات قيمة، فإنه لا بد من الإعداد والتحضير قبل عمل إختيارات العينَة " (3) .

كما تعرف العينَة بأنها أعداد مناسبة من مجتمع البحث الأصلي ، يختارهم الباحث بطريقة معينة ( عشوائية ، طبقية ... ) فإذا كان مجتمع البحث يتكون من أعداد كبيرة فإن دراسة تلك الأعداد يكون أمراً عسيراً فلذلك يختار الباحث أعداد مناسبة من المجتمع الأصلي تعرف بعينة البحث ويقوم بدراستها إذ إن للعينَة الصغيرة خصائص العينَة الكبيرة وتحقق الهدف المراد من الدراسة (4) .

<sup>1</sup> ( لسان العرب: ابن منظور، (د.ط)، 1405هـ، نشر ادب الحوزة - قم، 304/13-305 ؛ ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر : مجد الدين ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي، ط4 ، 1406هـ ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم، 332/3 .

<sup>2</sup> ( المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ؛ أحمد الزيات ؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الدعوة - الإسكندرية ، 641/2 .

<sup>3</sup> ( أساسيات إختيار العينَة في البحوث العلمية: جوني دانييل، ترجمة: د. طارق عطية عبد الرحمن، راجع الترجمة: أ.د. محمد بن إبراهيم عقيل، (د.ط)، 1436هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، 29 .

<sup>4</sup> ( ينظر : الموجز في منهج البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية : د. سيف الإسلام سعد عمر، ط1، 1430هـ ، دار الفكر - دمشق ، 111 .

وعرفت العينة أيضاً على أنها إختيار الباحث لمجموعة صغيرة نسبياً من أفراد المجتمع الأصلي لغرض دراسة ظاهرة معينة في ذلك المجتمع فيستقي بياناته من تلك المجموعة لغرض التوصل الى إستنتاج صحيح عن مجتمع البحث الأصلي الذي اشتقت منه تلك العينة ثم يحاول تعميم إستنتاجاته على المجتمع كله بعد فحصه لجزء من ذلك الكل (1) .

وقيل : إنَّ "العينة مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم إختيارها بطريقة معينة... وإن إختيار العينة بشكل دقيق ومناسب يعطي نتائج مشابهة إلى حد كبير للنتائج التي يمكن الحصول عليها عند دراسة كامل مجتمع الدراسة، وبشكل عام كلما كان حجم العينة أكبر كلما زاد تمثيلها لخصائص المجتمع موضوع الدراسة، لذلك يمكن تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال دراسة العينة على مجتمع الدراسة الأصلي" (2) .

ونجد مما تقدم أن التعاريف لمعنى العينة اصطلاحاً وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها تتشابه في المعنى المراد منها ، ويمكن صياغة تعريف من خلال ما تقدم من تعاريف علماء النفس و التربية والاجتماع للعينة يتفق مع المعنى المراد من هذه الدراسة وهو: إختيار الباحث لجزء من المجتمع عشوائياً وإجراء الدراسة عليه ثم تعميم النتائج التي يتوصل إليها على كامل مجتمع البحث ، ويعبر مجتمع البحث عن كافة المفردات التي ستخضع للدراسة. ويمكن أن تكون هذه المفردات أفراداً طبيعيين ، أو منظمات ، أو جماداً ، أو أي شيء آخر. والمراد من العينة في هذه الدراسة هو الإنسان ككيان كامل، أو كجزء منه- أي جزء من جسم الإنسان- .

ويشترط في عينة البحث الجيد أن تكون مختارة بشكل عشوائي من دون تحيز الباحث في إختيار أفرادها من بين أبناء المجتمع الأصلي ، وتعني العشوائية الا يعتمد الباحث على إختيار أفراد بعينهم ويترك سواهم ، كما تعني أيضاً أن يكون لكل فرد من أفراد المجتمع الأصلي فرصة في أن يصبح من بين أفراد العينة المختارة للدراسة . ومن أساليب تحقيق العشوائية هي وضع الباحث أسماء جميع أفراد المجتمع الأصلي في قوائم ، ثم يأخذ من بينهم فرداً واحداً لكل خمسة أفراد، أو لكل عشرة أفراد ، أو لكل مائة فرد بحسب حجم العينة المسموح به في الدراسة ، وبحسب الإمكانيات المتوفرة للباحث . كما يشترط في العينة أيضاً أن تكون ممثلة لمجتمعها تمثيلاً جيداً ، وعلى ذلك يجب أن تتضمن عينة البحث أفراداً من الكبار

<sup>1</sup> ( ينظر : مناهج البحث في التربية وعلم النفس :د. جابر عبد الحميد جابر ؛ د. أحمد خيرى

كاظم ،(د.ط) ،(د.ت) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 229.

<sup>2</sup> ( مجتمع الدراسة و العينات : زياد أحمد الطويسي،(د.ط) ، 1421هـ ،مديرية تربية لواء

البتراء- الأردن ،2.

والصغار ، من الإناث والذكور ، من المتعلمين وغير المتعلمين ، من أرباب المستويات الاقتصادية العليا والدنيا ، وهكذا (1) .

وفي حالة تكون مجتمع البحث من وحدات في شكل فئات عمرية ، أو جنسية متنوعة ، أو تكونه من طبقات اجتماعية مختلفة ، أو كان البحث يقوم على دراسة وحدات معينة ، ويكون الباحث مدرك مسبقاً على أنها تحمل المعلومات المطلوبة للبحث من دون غيرها من وحدات مجتمع البحث الأخرى ، فهنا يجب على الباحث أن يطبق أسلوب الإختيار الملائم لكل حالة من الحالات المعروفة في القواعد العلمية المعمول بها في هذا المجال(2) .

والجدير بالذكر إنَّ على الباحث أن يهتم فيما يتعلق بمعظم أهداف بحثه إن لم يكن جميعها في إمكان تعميم نتائج بياناته على غير عينته المباشرة ، ومع هذا فإنَّ الباحث لا يستطيع أن يعمم استدلالاته من بيانات العينة على المجتمع الأصلي ، مؤكداً أن جميع أعضاء هذا المجتمع يتفقون تماماً مع العينة ، وإنما يؤكد الباحث بصفة عامة إمكان أن يكون جميع أعضاء المجتمع الأصلي يشبهون العينة (3) . ومن المتوقع أن تعكس العينة خصائص المجتمع الأصلي ، لكن مع ذلك لا يوجد ضمان بأن هذه العينة خير ممثل للمجتمع ، ففي حالات نادرة تكون العينة غير ممثلة للمجتمع ، وبهذه الحالة لا تمثل العينة إلا نفسها (4) .

## ثانياً/معنى التجربة لغة واصطلاحاً :

### أ- تعريف التجربة لغة:

التجربة أصلها جرب "جرب : الجرب معروف .و الجرباء من السماء : الناحية التي لا يدور فيها فلك الشمس والقمر ، وأرض جرباء : مقحوظة لا شيء فيها ، وجرب

<sup>1</sup> ( ينظر : أصول البحث السيكولوجي علمياً ومهنياً : د. عبد الرحمن العيسوي ، كلية الآداب - جامعة الإسكندرية ، (د.ط) ،(د.ت) ،دار الراتب الجامعية - بيروت ، 153 .

<sup>2</sup> ( ينظر : مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال : أحمد بن مرسل ، ط4 ،(د.ت) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، كلية الآداب واللغات - جامعة الجزائر- الجزائر ، 102 .

<sup>3</sup> ( ينظر : مناهج البحث في التربية وعلم النفس: ديوبولد فان دالين : ترجمة : د. محمد نبيل نوفل ؛ د. سلمان الخضري الشيخ ؛ د. طلعت منصور غبريال، مراجعة : د. سيد أحمد عثمان ، (د.ط) ، 1417هـ ،مكتبة الانجلو - القاهرة ، 468 .

<sup>4</sup> ( ينظر : البحث النوعي في التربية وعلم النفس : د. ثائر أحمد غباري ؛ د. يوسف عبد القادر أبو شندي ؛ د. خالد محمد أبو شعيرة ، ط1 ، 1436هـ ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع - عمان ، 223 .

البعير يجرب جرباً ، فهو جرب وأجرب ، والجربياء : شمال باردة .. والجمع أجربة. و الجريب : الوادي ، و الجريب مكيال ، وهو أربعة أقفزة .و المجرب : الذي بلي في الحروب والشدائد .و المجرب : الذي جرب الأمور وعرفها ، والمصدر : التجريب والتجربة"<sup>(1)</sup> .

كما عرفت بالقول : " ( جرب ) الجرب معروف . وقد جرب الرجل فهو أجرب ، وقوم جرب وجربي ، وجمع الجرب جراب. ...وأجرب الرجل : جربت إبله .والجرباء : السماء ، سميت بذلك لما فيها من الكواكب ، كأنها جرب لها .وأرض جرباء : مقحوظة .والجرباء معروف ، والعامّة تفتحه ، والجمع أجربة وجرب و جرب "<sup>(2)</sup> .

وذهب ابن فارس (ت:395 هـ) الى القول : " ( جرب ) الجيم والراء والباء أصلان: أحدهما الشيء البسيط يعلوه كالنبات من جنسه -والآخر شيء يحوي شيئاً . فالأول الجرب وهو معروف وهو شيء ينبت على الجلد من جنسه -يقال بعير أجرب والجمع جربي ...والأصل الآخر الجراب وهو معروف . وجراب البئر جوفها من أعلاها إلى أسفلها"<sup>(3)</sup> .

وعرفها ابن منظور(ت: 711 هـ) فقال: " جَرَّبَ الرَّجُلَ تَجْرِبَةً: اخْتَبَرَهُ، وَالتَّجْرِبَةُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَجْمُوعَةِ "<sup>(4)</sup> .

وقال صاحب المعجم الوسيط: " (التجربة) (في العلم) اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يُراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين وما يعمل أولاً لتلافي النقص في شيء وإصلاحه ومنه تجربة المسرحية وتجربة الطَّبْع "<sup>(5)</sup> .

ومن خلال ما تقدم نجد أنّ للتجربة في اللغة معاني عدة أبرزها : المرض المعروف ، و تطلق على السماء أيضاً، وعلى الأرض الجرباء ، وعلى من بلي في شيء ، والتجربة بمعنى الاختبار ، ومعرفة الأمور عن تجربة أي ممارسة وإجراء ، والمعنى

<sup>1</sup> ( كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، 112/6 .

<sup>2</sup> ( معجم الصحاح : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، 163 .

<sup>3</sup> ( معجم مقاييس اللغة : ابي الحسن أحمد بن فارس ، 162 .

<sup>4</sup> ( لسان العرب: ابن منظور، ط3، 1414 هـ ، دار صادر – بيروت ، 1/ 261 .

<sup>5</sup> ( المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ؛ أحمد الزيات ؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار، 114/1

الأخير هو الذي يكاد يتفق مع المعنى المراد من الدراسة وهو ما يستفاد من معرفة من تناول الأشياء والخوض فيها .

### ب- تعريف التجربة في الاصطلاح:

عرف الشاطبي (ت: 790 هـ) التجربة فقال : "كل أمر مشاهد في أي علم كان"<sup>(1)</sup> . وعرفت التجربة على أنها : "سلسلة خطوات مخططة ، الغرض منها إختيار فرض ، أو حل مشكلة ، أو الحصول على معلومات "<sup>(2)</sup> .

والتجربة : " هي عملية للحصول على المعلومات، وإثبات صحة الفروض المحتممة من خلال تناول متغير واحد، وتثبيت جميع العوامل الأخرى، ثم ملاحظة ما يطرأ على هذا المتغير، للوصول إلى نتيجة معينة"<sup>(3)</sup> .

ونرجح التعريف الأخير لكونه الأقرب الى المفهوم المراد من الدراسة . ومن يعتمد التجربة مصدراً لمعرفة يسمي بالمذهب التجريبي وقد وضح هذا المذهب السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت:1400 هـ) فقال : هو "المذهب القائل أن التجربة هي المصدر الأول لجميع المعارف البشرية ، ويستند في ذلك إلى أن الإنسان حين يكون مجرداً عن التجارب بمختلف ألوانها لا يعرف أية حقيقة من الحقائق مهما كانت واضحة ، ولذا يولد الإنسان خالياً من كل معرفة فطرية ، ويبدأ وعيه وإدراكه بابتداء حياته العملية ، ويتسع علمه كلما اتسعت تجاربه ، وتتنوع معارفه كلما تنوعت تلك التجارب .فالتجريبيون لا يعترفون بمعارف عقلية ضرورية سابقة على التجربة ويعدون التجربة الأساس الوحيد للحكم الصحيح والمقياس العام في كل مجال من المجالات ، وحتى تلك الأحكام التي ادعى المذهب العقلي أنها معارف ضرورية لا بد من إخضاعها للمقياس التجريبي والاعتراف بها بمقدار ما تحدده التجربة ، لأن الإنسان لا يملك حكماً يستغني عن التجربة في إثباته "<sup>(4)</sup> .

### ثالثاً /معنى العلم لغة واصطلاحاً :

<sup>1</sup> ( الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي : تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط3، 1417هـ، دار إين عفان للنشر والتوزيع - القاهرة ، 194/1.

<sup>2</sup> ( المعجم العلمي المصور : أحمد رياض تركي واخرون،(د.ط)، 1387هـ ، الجامعة الامريكية - القاهرة ، 224.

<sup>3</sup> ( التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة : ناريمان وفيق محمد أبو مطر ، 1432 هـ ، رسالة ماجستير ،كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية - غزة ، 4.

<sup>4</sup> ( فلسفتنا : السيد محمد باقر الصدر(قدس سره) ، ط3 ، 1425هـ ، دارالكتاب الاسلامي - بيروت ، 66-67 .

أ- تعريف العلم لغة :

العلم و أصله علم و عرفه الفراهيدي (ت:175هـ ) فقال : "علم : علم يعلم علماً ، نقيض جهل . ورجل علامة ، وعلام ، وعليم ، فإن أنكروا العليم فإن الله يحكي عن يوسف ﴿إني حفيظ عليم﴾<sup>(1)</sup> ، وأدخلت الهاء في علامة للتوكيد . وما علمت بخبرك ، أي : ما شعرت به . وأعلمته بكذا ، أي : أشعرته وعلمته تعليماً . والله العالم العليم العلام " (2) .

وقيل : " [ علم ] العلامة والعلم : الجبل . . والعلم : علم الثوب . والعلم : الراية . وعلم الرجل يعلم علماً ، إذا صار أعلم ، وهو المشقوق الشفة العليا . والمرأة علماء . وعلمت الشيء أعلمه علماً : عرفته . وعالمت الرجل فعلمته أعلمه بالضم : غلبته بالعلم ... " (3) .

وذهب ابن فارس (ت:395هـ ) الى القول : ( علم ) العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره. من ذلك العلامة، وهي معروفة، يقال : علمت على الشيء علامة، ويقال : أعلم الفارس إذا كانت له علامة في الحرب، وخرج فلان معلماً بكذا. والعلم : الراية ، والجمع أعلام " (4) .

فالعلم هو حضور صورة الشيء في الذهن ، والقدرة على اعادتها متى غابت

ب- تعريف العلم في الاصطلاح :

يعرف العلم على أنه : " الإحاطة بذات الشيء عينه وحدّه والمعرفة إدراك ذاته " (5) .

وهذا ليس مطلقاً لأن بعض المعلومات لا يمكن الوصول الى حدها .

ويطلق العلم على معان عدة منها (6) :

1. إطلاقه حقيقة على ما لا يحتمل النقيض .

<sup>1</sup> ( سورة يوسف : الآية ، 55 .

<sup>2</sup> ( كتاب العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، 152/2 .

<sup>3</sup> ( معجم الصحاح : الامام إسماعيل بن حماد الجوهري ، 783 .

<sup>4</sup> ( معجم مقاييس اللغة : ابو الحسن أحمد بن فارس ، 574 .

<sup>5</sup> ( البدء والتاريخ : أحمد بن سهل البلخي ، (د.ط) ، 1317هـ ، مطبعة بيزطزند - شهر باريس

( إعادة طبعه بالافست مكتبة المثنى - بغداد ) 21/1 .

<sup>6</sup> ( ينظر : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، (د.ط) ، (د.ت )

، دار الفضيلة - القاهرة ، 534-533/2 .

2. يطلق العلم ويراد به ( مجرد الإدراك ) سواء كان الإدراك ( جازماً ، أو مع احتمال راجح أو مرجوح أو مساو ) على سبيل المجاز ، وشمل الأربعة قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ﴾<sup>(1)</sup> . إذ أن المراد هو نفي كل إدراك للسوء

3. يطلق العلم ويراد به ( التصديق ) ، قطعياً كان التصديق أو ظنياً . أما التصديق القطعي : فإطلاقه عليه يكون حقيقة ، وأمثله كثيرة . وأما التصديق الظني : فإطلاقه عليه يكون على سبيل المجاز ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾<sup>(2)</sup> .

4. يطلق العلم ويراد به ( معنى المعرفة ) ، ومن أمثله قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾<sup>(3)</sup> . وتطلق المعرفة ويراد بها ( العلم ) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾<sup>(4)</sup> : أي علموا . ويراد العلم أيضا بظن ، يعنى أن الظن يطلق ويراد به ( العلم ) ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾<sup>(5)</sup> : أي يعلمون .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نضع تعريف للعلم الذي نريده وهو كل ماله معالم تميزه عن غيره من العلوم الأخرى ، والعلم هو المعيار في التكليف والخطاب و التنجيز .

### ج- الفرق بين اليقين والعلم والقطع هو:

" انّ اليقين بمعنى الثابت من اليقين بمعنى الثبوت ، فيصح إسناد النقض إليه دون العلم والقطع ، وإن كان الجميع حاكياً عن شيء واحد وهو الصورة الحاصلة من الشيء في النفس ، إلا أنّ العلم يطلق باعتبار إنكشاف هذا الشيء في قبال الجهل ، والقطع يطلق باعتبار الجزم القاطع للتردد والحيرة ، واليقين يطلق باعتبار كون هذا الانكشاف له الثبات والدوام بعد ما لم يكن بهذه المرتبة . ولعلّه لما ذكرنا لا يطلق القاطع والمتيقن عليه تعالى لإستحالة الحيرة وعدم ثبات الانكشاف في حقّه تعالى . ويطلق عليه العالم لكون الأشياء منكشفةً لديه "<sup>(6)</sup> .

<sup>1</sup> ( سورة يوسف : الآية ، 51 .

<sup>2</sup> سورة الممتحنة : الآية ، 10 .

<sup>3</sup> ( سورة التوبة : الآية ، 101 .

<sup>4</sup> ( سورة المائدة : الآية ، 83 .

<sup>5</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 46 .

<sup>6</sup> ( مصباح الأصول (موسوعة الامام الخوئي ) : تقرير بحث السيد الخوئي للسيد محمد سرور

الواعظ الحسيني البهسودي ، ط5 ، 1413 هـ ، المطبعة العلمية- قم ، 3/ 26 .

**رابعاً/ تعريف التجربة العلمية كمركب :**

التجربة العلمية هي : "موقف أو مواقف أقرب الى مواقف الواقع تصنع بمهارة ويعرض لها الأشخاص بطريقة تسمح بإثارة السلوك ثم يلاحظ هذا السلوك الناشئ على هؤلاء الأشخاص ويقارن بغيرهم من الأشخاص الذين لا يتعرضون لنفس الموقف أو نفس الظروف" (1) .

ومن خلال التعريف أعلاه يمكن تحديد ثلاثة عناصر أساس يجب أن يتضمنها أي تصميم تجريبي وتلك العناصر هي :

- 1- وجود ظواهر أو متغيرات بحاجة الى الإستكشاف - وهي العينات (الإنسان) في البحث .
- 2- التغيير المنظم في المتغير المستقل " المتغير الذي نحاول إستكشاف تأثيره " مع ملاحظة نتائج ذلك على السلوك - وهو التجارب- .
- 3- ضبط المتغيرات(2) .

ويلاحظ على هذا التعريف هو حصر التجربة العلمية في الجانب السلوكي والنفسي مع أن مفهوم التجربة العلمية أوسع من ذلك ، مع العلم أن العناصر الأساس التي ذكرها أعم من التعريف ، وهي تنطبق مع المعنى الصحيح والمراد من التجربة العلمية ولعل الأرجح هو تعريفها على أنها : " مجموعة من الأفعال وعمليات الرصد والتسجيل من أجل حل مسألة معينة، وإثبات نظرية، ودعم أو دحض فرضية علمية أو التحقق والتوصل لأسباب ظاهرة طبيعية معينة. وتعد التجارب الركن الأساس للتوصل إلى المعرفة والعلم، وتنصف التجارب العلمية والعمليات البحثية بالأهمية الكبيرة ؛ لأنها تساعدنا على التوصل إلى كل المعلومات وإثبات بعضها، وتقديم براهين منطقية ومقبولة لدى كل المؤسسات العلمية" (3) .

و تعرف التجربة العلمية أيضاً على أنها: "التجربة التي تجري لتحصيل العلم حول موضوع معين لنستفيد من هذا العلم فيما بعد، والتجربة هي إحدى وسائل البحث

<sup>1</sup> ( أسس علم النفس : د. عبد الستار إبراهيم،(د.ط) ، 1407 هـ ، دار المريخ للنشر - الرياض ، 38 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه، 39.

<sup>3</sup> ( أهمية إعادة التجارب العلمية : تسنيم معابرة ، 7 فبراير ، 2016م ،

العلمي، بل هي البحث نفسه حيث أنّ المجرب يبحث عن المعرفة عند دراسته لظاهرة معينة<sup>(1)</sup>.

وهذه التعاريف وإن كانت لا تخلوا من الإشكال إلا أنّها لم تقصر معنى التجربة العلمية على جانب معين ، كما أنّها هي الأقرب الى موضوع الدراسة .

### خامساً / معنى العينات البشرية في التجارب العلمية (دراسة فقهية) :

لا بد للفقهاء من أن يبديّ كلمته في كل موقف من مواقف الحياة فما من واقعة الا ولها حكم شرعي ،ومن هذه المواقف ما استجد اليوم من إجراء للتجارب العلمية على الإنسان فعمدت هذه الدراسة الى بيان الموقف الشرعي إزاء أخذ العينات من البشر لإجراء تلك التجارب وبيان تكليف كل من الإنسان والطبيب ، والمراد بالعينات البشرية في هذه الدراسة هو الإنسان ككيان كامل، أو كجزء منه - أي جزء من جسم الإنسان- (2).

## المطلب الثاني

### (أنواع العينات)

إن في معظم البحوث العلمية، لا يستطيع الباحثون أن يُجروا دراستهم على جميع مفردات المجتمع، وذلك لاعتبارات كثيرة ، وعليه يتجه الباحثون إلى إختيار عينة ممثلة لمجتمع الدراسة الأصلي؛ لأجل أن يركزوا عليها في دراستهم، ومن ثم يعمموا النتائج على مجتمع البحث ، وفي هذا المطلب سنتحدث عن أبرز أنواع العينات ، فنوع العينة يختلف باختلاف الطرق العلمية التي يتم الاعتماد عليها في إختيارها ، وتتفق جميع أنواع العينات على أنها تهدف إلى تمثيل جميع خصائص مفردات المجتمع الأصلي .

وبشكل عام يمكن أن نقسم العينات الى مجموعتين أساسيتين هما العينات الإحتمالية ، والعينات غير الإحتمالية ، وأن جميع أنواع العينات الأخرى تندرج تحت إحدى هاتين المجموعتين .

1- العينات الإحتمالية : في هذه المجموعة يتم إختيار أفراد عينة الدراسة بطريقة عشوائية ، بحيث يحظى كل عنصر من عناصر مجتمع الدراسة الأصلي بفرصة

<sup>1</sup> ( التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنه : ناريمان وفيق محمد أبو مطر ، 6.

<sup>2</sup> ( مقابلة مع أ.د. ضرغام الموسوي ، عميد كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء ، 23 / 3 /

للظهور في العينة ، وليس من الضرورة أن تكون فرصة الظهور متساوية لكل عنصر ، إلا إنها يجب أن تكون لكل عنصر معروفة ومحددة مسبقاً<sup>(1)</sup> .

2- العينات غير الاحتمالية : وفي هذه المجموعة يتم إختيار العينة بشكل غير عشوائي ؛ إذ يتم مقدماً إستثناء بعض عناصر مجتمع الدراسة من الظهور في العينة لأسباب معينة، ومن تلك الأسباب عدم توفر المعلومات التي تتطلبها الدراسة لدى تلك العناصر ، أو لصعوبة أو إستحالة الوصول لتلك العناصر، أو بسبب إرتفاع تكلفة الحصول على المعلومات المطلوبة فيما لو تم إختيار العينة بشكل عشوائي ، هذا بالإضافة الى كبر حجم مفردات مجتمع الدراسة الأصلي وبخاصة فيما يتعلق في الدراسات التي ترتبط في الأنماط السلوكية والشرائية للأسر أو المستهلكين<sup>(2)</sup> .  
ومن أنواع العينات الأخرى ما يأتي :

### أولاً / العينة العشوائية ( البسيطة ) :

وهي العينة التي لا تتقيد بترتيب معين أو بنظام خاص مقصود في الإختيار ، وفي هذه الحالة توصف العينة بأنها غير متحيزة ؛ وذلك لأنها أخذت بطريقة القرعة ، إذ يختار الباحث عدداً معيناً من الوحدات (المفردات ) بشرط تكافئ فرص الإختيار بين الوحدات الأصلية ، إذ تعطي هذه الطريقة كل مفردة من مفردات المجموع الفرصة نفسها للظهور<sup>(3)</sup> ، وتستعمل في إختيار هذه العينة طرقات عدة يمكن ذكرها فيما يأتي :

- 1- يقوم الباحث بكتابة جميع أسماء المفردات على بطاقات متساوية في الشكل والحجم ، ويخلطها جيداً ، ثم يأخذ منها عدد أفراد العينة المطلوبة .
- 2- يستعمل الباحث في هذه الطريقة قائمة بالأرقام العشوائية، أو جداول خاصة ، ويرتب الأرقام في هذه القوائم أو الجداول بطريقة غير متحيزة بحيث تعطي الأرقام جميعها فرصة واحدة للظهور، وهنا يتعين على الباحث أن يحصل على العينة بمعرفة الأرقام التي قد سحب إختيارها.

وفي بعض الحالات يمكن للباحث الاستعانة بالحاسب العلمي وغيره في إختيار العينة من الأوراق أو جداول أو قوائم الأرقام كما يحدث في اليانصيب وقوائم الاستثمار<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> ينظر : منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات : د. محمد عبيدات ؛ د. محمد أبو نصار ؛ د. عقلة مبيضين ، ط2 ، 1419 هـ ، دار وائل للنشر - عمان ، 87.

<sup>2</sup> ينظر : المصدر نفسه ، 87.

<sup>3</sup> ينظر : البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : محمد الغريب عبد الكريم، ط2 ، (د.ت) ، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية ، 165 .

<sup>4</sup> ينظر : البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : محمد الغريب عبد الكريم، ط2 ، 165 - 166.

**ثانياً/ العينة العشوائية (الطبقية) :**

يقوم الباحث بإختيار العينة العشوائية الطبقية على مرحلتين : المرحلة الأولى : يقوم بتحليل المجتمع الأصلي . والمرحلة الثانية : هي مرحلة الإختيار العشوائي على أساس صفات المجتمع الأصلي. إذ يبدأ الباحث بدراسة المجتمع الأصلي لأجل التعرف على خصائصه والنسب التي تتمثل بها كل خاصية توجد في هذا المجتمع ، أي أن الباحث يقسم مجتمعه الأصلي الى طبقات أو أقسام على أساس خاصية معينة ، ثم يختار من كل طبقة، أو قسم مجموعة أو عدد من الوحدات بشكل عشوائي ، والجدير بالذكر أن هذه الطريقة ليست أفضل من الطريقة العشوائية البسيطة ، إلا إذا كان من المعروف وجود ارتباط مرتفع بين مجموعات معينة من الناس وسلوك معين ، فمثلاً للتعرف على طريقة تصويت الناس في مسألة تعليمية . يقسم الباحث المجتمع الى مجموعات أو طبقات على إتجاه معين في التصويت . فربما على أساس الدخل أو على أساس المستوى التعليمي أو الديني، أو غيره<sup>(1)</sup> ، ويمكن إختيار العينة على أساس تناسبي من أجل تحقيق تمثيل أفضل للعينة ، وهذا الأسلوب يمكننا من إنتقاء وحدات على أساس عشوائي من كل طبقة بما يتناسب مع حجمها الفعلي في المجتمع الأصلي . فعلى سبيل المثال اذا كان 5% من المصوتين هم من خريجي الجامعة ، فإن 5% من العينة تؤخذ من هذه الطبقة . وهذه الطريقة تجعل العينة ممثلة للمجتمع الأصلي بدرجة أفضل . ولذا يمكن للباحث أن يختار عينة أصغر وبذلك ستقل النفقات<sup>(2)</sup> .

**ثالثاً / العينة العشوائية (متعددة المراحل) :**

وهي العينة التي يستخدمها الباحث عند دراسته لظاهرة معينة منتشرة فوق مساحة واسعة أو في مجتمع كبير . فإن إستخدامه لطريقة العينة العشوائية البسيطة ، أو العشوائية الطبقية قد يكلفه كثير من المال والجهد ، ففي مثل هذه الحالة يحسن للباحث أن يستخدم العينة العشوائية المتعددة المراحل ، فمثلاً لو كان الباحث يريد أن يقوم بدراسة مسحية على تلاميذ الصف السادس من المدرسة الابتدائية في محافظة ما ، فقد يتقدم الباحث بعمل قائمة بالمناطق التعليمية ، مصنفة وفق حجم المناطق السكنية، ثم يختار منها عينة عشوائية، أو عينة عشوائية طبقية<sup>(3)</sup> ، أما إذا إحتوت هذه

<sup>1</sup> ( ينظر : مناهج البحث في التربية وعلم النفس :د. جابر عبد الحميد ؛د. أحمد خيرى كاظم ، 239-238.

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 239.

<sup>3</sup> ( ينظر : مناهج البحث في التربية وعلم النفس :د. جابر عبد الحميد ؛د. أحمد خيرى كاظم ، 242.

المدارس على طلاب من الصف السادس أكثر مما تستطيع الدراسة أن تتناوله فإنه يمكن للباحث أن يختار عينة من الفصول في كل مدرسة ، ثم يدرس جميع طلاب هذه الفصول في كل من هذه المدارس أو على عينة منهم . ويعد هذا النوع من العينات إقتصادي في التكاليف إلا أن احتمال الخطأ فيه تكون نسبته أكبر مما يحدث في العينة العشوائية الطبقية ، كما إن تحليل بياناتها إحصائياً يتطلب أساليب أكثر تعقيداً (1) .

#### رابعاً / العينة العشوائية المنتظمة :

تعتمد هذه الطريقة على إختيار الباحث لعدد العينة المطلوب من بطاقات أو قوائم أو سجلات للأسماء ، وذلك الإختيار يكون على أساس مسافات رقمية واحدة أو أبعاد رقمية ثابتة ، وتستخدم طريقة العينة العشوائية المنتظمة عندما يكون هنالك خصائص مميزة للمجتمع الأصلي ، إذ يكون الأفراد فيه في تسلسل متسق ومنتدرج من حيث التنوع ويمكن أن نلخص هذه الطريقة في الخطوات التالية : فلو فرضنا أننا نريد إختيار عينة من 25 تلميذ من تلاميذ مدرسة معينة يبلغ عدد طلابها 250 طالب فهذا يعني أننا نريد إختيار طالب واحد من 10 طلاب أي عشر التلاميذ جميعهم (2) . فنقوم بإختيار الشخص الأول عشوائياً من الأرقام العشرة الأولى الموجودة في سجل تلاميذ المدرسة ، فنحضر عشر أوراق صغيرة ونرقمها من 1-10 ثم بعد ذلك نسحب واحدة من تلك الأوراق لتحديد الرقم الذي سنبدأ به ولنفترض أنه الرقم 5 ، و بعد أن نقوم بإختيار الرقم العشوائي بين 1-10 وهو الرقم 5 نبدأ بإختيار الأسماء من السجل العلمي لتلاميذ المدرسة ويكونوا هم أرقام 5، 15، 20، 25، 30، 35، 40 وهكذا حتى تنتهي الأسماء من السجل العام للتلاميذ وتعتبر الحالات التي تم إختيارها هي العينة المطلوبة (3) .

#### خامساً/ العينة غير العشوائية :

وهي العينة التي يستخدمها الباحث عندما يصعب عليه تحديد أفراد المجتمع الأصلي ، مثل المتخلفين عن الخدمة العامة ، أو المدمنين ، أو العاطلين عن العمل في المجتمع فلا يستطيع الباحث اخذ عينة عشوائية في هذه الحالة وذلك لعدم معرفة وتحديد العينة بسهولة ، ولهذا السبب فأن الباحث يعمد الى إستخدام أسلوب العينة غير العشوائية ،

<sup>1</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 242.

<sup>2</sup> ( ينظر : البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : محمد الغريب عبد الكريم ، 166-167.

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 166-167.

وفق معايير محددة (1)، والجدير بالذكر أن للعينه الغير العشوائية أشكال متعددة وهي:

1- العينه المصادفة : وهي العينه التي يختارها الباحث بالمصادفة ولكن يؤخذ عليها أنها لا تمثل المجتمع الأصلي، وعليه يكون من الصعوبة تعميم نتائج البحث فيها.

2- العينه الحصصية : وهي العينه التي يختارها الباحث بسهولة وسرعة ، إذ يقوم بتقسيم مجتمع الدراسة الأصلي الى فئات ، ثم يختار بعد ذلك عدداً من أفراد كل فئة، فلو أراد الباحث مثلاً أن يدرس اتجاهات المجتمع نحو المخدرات فإنه يقوم بتقسيم المجتمع الى فئات المتعلمين ، الطلاب ، الموظفين ، الأطباء ، المهندسين ، التجار ، العمال ، الأطفال ، الشباب ، المسنين ، الحرفيين ... على أن يختار من كل فئة عدداً مناسباً ، والفارق بين هذه الطريقة وطريقة العينه العشوائية التطبيقية أنه في العينه الحصصية يختار الباحث العينه كما يشاء دون أن يلتزم بشروط فيختار المعلمين ، أو الطلاب ، في حين لا يختار الباحث العينه كما يريد في العينه التطبيقية.

3- العينه الغرضية أو القصدية : إذ يقوم الباحث بإختيار العينه بطريقة حرة وتحقق أغراض الدراسة ، فمثلاً لو أراد الباحث على سبيل المثال دراسة تاريخ التعليم في السودان فإنه يمكنه أن يختار عينه من كبار المعلمين ، إذ تعد عينه قصدية تحقق أغراض البحث (2) .

### سادساً/ العينه المزدوجة :

عندما يقوم الباحث بإستخدام البريد مثلاً في توزيع وجمع الاستبيانات بطريقة عشوائية ، فان بعض المفحوصين لا يستجيبون ، مما يعني أن العينه التي قد بادرت بالرد هي عينه لديها صفات خاصة شأنها شأن العينه التي يجيب بعض طلابها عن الإختبار بروية ودقة وموضوعية ، وهذا يعني صعوبة إمكانية تعميم النتائج ، ومن أجل استبعاد أثر ذلك يقوم الباحث بإختيار عينه أخرى وبطريقة عشوائية من أولئك الذين لم يبادروا بالرد على الاستبيانات ، ثم يقوم بإجراء مقابلات شخصية لهم من

<sup>1</sup> ( ينظر : الموجز في منهج البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية :د. سيف الإسلام سعد عمر ، 114 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 114-115 .

أجل الحصول على المعلومات المطلوبة ، والتأكد من مدى صدق البيانات التي حصل عليها من العينة الأولى وهذه الطريقة تعرف بالعينة المزدوجة<sup>(1)</sup> .

### سابعاً/ عينة الفئات :

يقوم الباحث في عينة الفئات بإختيار عينة بحثه من مجموعات مكونة من فئات بدلاً من حالات ، كأن يقوم الباحث بتسجيل جميع المعلمين في مدينة أم درمان مثلاً ثم يختار 10% من هذه الفئات بطريقة عشوائية ، وهذه الطريقة سوف تقلل من أثر التحيز والذاتية وأيضاً سوف تسهل عملية الحصول على العينة الممثلة للمجتمع الأصلي بدقة<sup>(2)</sup> .

وهناك أنواع أخرى من العينات يتم إختيارها في البحوث النوعية<sup>(3)</sup> ؛ وذلك بسبب بعض الخصائص التي تتميز بها، إذ يتم إختيار العينة بطريقة قصدية أو هدفية لتحقيق غرض ما، لذلك تسمى بالعينات القصدية أو الهدفية ويعتمد حجم العينة فيها على الغرض المراد من الدراسة<sup>(4)</sup> .

## المطلب الثالث (حجم العينات)

<sup>1</sup> ( ينظر : الموجز في منهج البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية :د. سيف الإسلام سعد عمر ، 113-114.

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 113.

<sup>3</sup> ( يعرف البحث النوعي بأنه : " منهجية بحث في العلوم تركز على وصف الظواهر وصفاً دقيقاً وعلى الفهم الاعمق لها ، ويختلف عن البحث الكمي الذي يركز عادة على التجريب وعلى الكشف عن السبب أو النتيجة بالاعتماد على المعطيات العددية ..وقد اتخذ البحث النوعي أسماء ، منها البحث الطبيعي لأنه يهتم بدراسة الظواهر في سياقها الطبيعي ، وقد يسمى البحث التفسيري لأنه لا يكتفي بالوصف فقط بل يتعدى ذلك التحليل والتفسير ، وقد يسمى خاصة في مجال دراسات علم الإنسان العمل الميداني ويسمى أحيانا في هذا المجال أيضا الاثنوغرافي " البحث النوعي في التربية وعلم النفس : د. ثائر أحمد غباري ؛ د. يوسف عبد القادر أبو شندي ؛ د. خالد محمد أبو شعيرة ، 33.

<sup>4</sup> ( ينظر : البحث النوعي في التربية وعلم النفس : د. ثائر أحمد غباري ؛ د. يوسف عبد القادر أبو شندي ؛ د. خالد محمد أبو شعيرة ، 223.



الأصلي كله ، فمثلاً نقطة دم واحدة يمكن أن تمثل الدم كله ، أو أن سنتمتر واحد من الماء يمكن له أن يمثل بئراً كاملاً ، أما في حالة كون المجتمع الأصلي متبايناً فإن ذلك يؤدي الى صعوبة في إختيار العينة الممثلة للمجتمع ، كما يعني ذلك زيادة في حجم العينة لكي تتمكن من تمثيل المجتمع الأصلي المتباين بالكامل ، فعلى سبيل المثال إذا كان المجتمع الأصلي للبحث هو طلاب المهن الهندسية في كليات المجتمع الخاصة ، فإن هذا المجتمع متباين ما بين طلاب السنة الأولى وطلاب السنة الثانية ، وبين طلاب يعملون خارج أوقات الدراسة وبين طلاب متفرغين ، وبين طلاب متفوقين وآخرين غير متفوقين ... الخ ، وهذا يعني أن عينة البحث لكي تكون ممثلة لأفراد المجتمع الأصلي للدراسة لابد وأن تشمل أفراداً من كل هذه الفئات(1).

2- أما بالنسبة لإسلوب إختيار العينة اي لإسلوب البحث المستخدم ، فإن ذلك يؤثر على إختيار العينة بشكل كبير. فالباحث هل يستخدم الإسلوب المسحي أم التجريبي؟ وما نوع التصميم التجريبي الذي يستخدمه؟ إذ إن الدراسات المسحية تتطلب عينة ممثلة وكافية ، كما أن بعض التصميمات التجريبية تتطلب وجود مجموعات تجريبية وضابطة متعددة ، وهذا يتطلب الحاجة الى إختيار حجم كبير للعينة (2).

3- إن العامل الثالث وهو درجة الدقة المطلوبة والذي يعد من العوامل الأساسية التي تؤثر في إختيار حجم العينة ، إذ إن الباحث إذا أراد الحصول على نتائج دقيقة فلا بد له من أن يعتمد على عينة كبيرة الحجم لتعطيه الثقة لتعميم نتائجه التي حصل عليها على المجتمع الأصلي الكبير (3).

<sup>1</sup> ينظر : البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه : د. نوقان عبيدات ؛ د. عبد الرحمن عدس ؛ د. كايد عبد الحق ، (د.ط) ، 1404هـ ، 112.

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 112.

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 112.

## المطلب الرابع

### (أسباب ومميزات إختيار العينات )

إن هناك أسباب عديدة قد تدفع الباحث الى إختيار عينة من المجتمع وإجراء الدراسة عليها بدلاً من أن يجري دراسته على كامل المجتمع الأصلي ، وإختيار العينة مميزات كثيرة ولأجل هذه المميزات إنتشرت طريقة إستخدام العينات في مختلف الميادين واستعوض بها في أكثر الأحيان عن طريقة الحصر الشامل لمجتمع الدراسة، وكثر الاهتمام بها ، وتطورت أبحاثها ، حتى أصبحت تكون اليوم فرعاً مستقلاً من فروع علم الإحصاء ومن تلك الأسباب و المميزات ما يأتي (1):

1- **توفير التكلفة والجهد وطول الوقت** : فقد يكون مجتمع الدراسة الأصلي متباعداً و يقع على مساحة جغرافية كبيرة مما يضطر الباحث للتنقل وقطع مسافات طويلة لفحص عناصر المجتمع، مما يكلفه مالاً، وجهداً كبيراً ، ووقتاً طويلاً، كما هو الحال فيما لو كان موضوع الدراسة مثلاً يتعلق بالعلاقة بين دخل الأسرة الأردنية وحجم إنذارها فإن إجراء الدراسة على كامل الأسر الأردنية يتطلب تكلفة عالية ، وجهداً كبيرين من أجل جمع البيانات وتحليلها كما يتطلب ذلك جهد كبيراً من الباحث ووقتاً طويلاً ، لذلك يمكن إجراء الدراسة على عينة ممثلة ومن ثم تعميم النتائج. مما يوفر التكلفة والجهد والوقت خاصة إذا كانت الدراسة لمساعدة متخذي القرار على اتخاذ قرار مناسب وسريع (2).

2- **ضعف الرقابة والإشراف والدقة** : إذا كان مجتمع الدراسة كبيراً فإن ذلك قد يتطلب من الباحث الاستعانة بأشخاص آخرين لمساعدته على جمع البيانات وتحليلها ، وعلى الرغم من أن القيام بتدريب أولئك الأشخاص المساعدين بشكل جيد على القيام بالأعمال الموكلة إليهم قد يساعد على التخفيف من حدة هذه المشكلة إلا إن إمكانية الضبط والدقة والرقابة قد تضعف مع ازدياد حجم البيانات، والجهد المطلوب لجمعها وتحليلها ، وذلك لتعدد العاملين على جمعها، بالإضافة إلى أن طريقة المسح الشامل قد تستغرق وقتاً طويلاً، فتحدث تغيرات على مجتمع الدراسة، كما لو كانت الدراسة على سكان بلد كبير مثل الصين أو الهند والتي تستغرق وقتاً طويلاً تحدث خلاله كثير من الولادات والوفيات مما

<sup>1</sup> ( ينظر : منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات : د. محمد عبيدات ؛ د. محمد أبو نصار ؛ د. عقلة مبيضين ، 85 ؛ البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : د. محمد الغريب عبد الكريم ، 170-171.

<sup>2</sup> ( ينظر : منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات : د. محمد عبيدات ؛ د. محمد أبو نصار ؛ د. عقلة مبيضين ، 85 ؛ ينظر : مجتمع الدراسة والعيّنات : زياد أحمد الطويسي ، 3؛ البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : د. محمد الغريب عبد الكريم ، 170.

يؤثر حتماً في نتائج الدراسة. ويمكن للباحث الحصول من خلال أفراد العينة على بيانات أكثر مما نستطيع الحصول عليه لو أجرى الدراسة على أفراد المجتمع كله ، فنستطيع أن نوسع مجال البحث وذلك لإمكان الحصول على عدادين متخصصين . كما يمكن الحصول بسهولة على الردود الدقيقة والكاملة إذا ما استخدم جزء من المجتمع الكلي لذلك فإنَّ إختيار عينة من المجتمع وإجراء الدراسة عليها ومن ثم تعميم نتائج الدراسة على كامل المجتمع يؤدي الى المحافظة على الرقابة والاشراف والدقة (1).

3- **التجانس التام في خصائص المجتمع الأصلي :** فهناك أنواع من الأبحاث تكون فيها عناصر المجتمع الأصلي متجانسة بشكل كبير ، وبالتالي فإن النتائج نفسها يمكن الحصول عليها سواء أُجريت الدراسة على كامل المجتمع أو على أجزاء منه، ومن الأمثلة الواضحة في هذا المجال هو فحص الدم ، فسواء تم إجراء الفحص على عينة من دم شخص أو أُجري الفحص على كامل دمه فإن النتائج ستكون واحدة ، وفي مثل هذه الحالة لا تكون هنالك ضرورة لإجراء الدراسة على كامل المجتمع الأصلي (2) .

4- **عدم إمكانية حصر مجتمع الدراسة الأصلي :** يوجد هناك العديد من الدراسات التي لا يمكن فيها حصر كامل عناصر مجتمع الدراسة الأصلي ومن أمثلة ذلك القيام بإجراء دراسة عن المستثمرين الذين يستخدمون التقارير السنوية المصدرة من الشركات في قراراتهم الاستثمارية ، فهنا قد يكون من الصعب حصر كامل المستثمرين الذين يقومون باستخدام التقارير السنوية للشركات، وبالتالي فإن الباحث يكون مجبراً في مثل هذه الحالة على إختيار عينة لإجراء الدراسة عليها ، ومن الأمثلة الأخرى على هذه الحالة كون موضوع الدراسة هو اختبار فعالية علاج معين جديد لمرض السرطان فلا يمكن للباحث حصر جميع المصابين والذين سيصابون بالمرض مستقبلاً. فذلك يلجأ الباحث لإختيار عينة يقوم بدراستها ثم يعمم النتائج بعد ذلك (3).

5- **حساسية التجربة :** فإذا كان موضوع الدراسة على سبيل المثال هو طريقة جديدة لتعليم بحث ما، فلا يعقل تطبيق الطريقة الجديدة على جميع الطلبة قبل

<sup>1</sup> ( ينظر : مجتمع الدراسة والعينات : زياد أحمد الطويسي ، 3، البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : د. محمد الغريب عبد الكريم ، 170 .

<sup>2</sup> ( ينظر : منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات : د. محمد عبيدات ؛ د. محمد أبو نصار ؛ د. عقلة مبيضين ، 85 ؛ مجتمع الدراسة والعينات : زياد أحمد الطويسي ، 3 .

<sup>3</sup> ( ينظر : منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات : د. محمد عبيدات ؛ د. محمد أبو نصار ؛ د. عقلة مبيضين ، 86 .

التأكد من فعاليتها ، ومن المنطقي أن تجرى التجربة على عينة من الطلبة، وفي ضوء النتائج يتم اتخاذ القرار المناسب بشأنها<sup>(1)</sup>.

6- **عدم إمكانية إجراء الدراسة على كامل عناصر المجتمع الأصلي :** ففي بعض أنواع الأطعمة المنتجة كالألبان والمشروبات كالعصير وبعض السلع الكهربائية مثل التلفاز تقوم اغلب المصانع بإختيار عينات من الإنتاج وبشكل دوري لأجل فحص تلك العينات والتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات ، كما تقوم معظم الدول بإجراء فحوصات على عينات يتم إختيارها من المنتجات المستوردة او منتجات بعض المصانع ، ففي مثل هذه الحالات يكون من غير المجدي إجراء الدراسة او الفحص على كامل المنتجات نظراً لكون الوحدات التي تخضع للفحص تصبح غير صالحة وبالتالي لا يمكن بيعها لاحقاً<sup>(2)</sup>.

7- **لا يوجد هناك في الحقيقة ما يسمى (حصراً شاملاً) على وجه الدقة :** لأننا نجد في كل حصر شامل أنه هناك بعض الحالات التي لا يمكن الحصول على بياناتها ، وبعض في بياناته خطأ كبير ، وبذلك تضيع الحكمة من إجراء الحصر الشامل ، ومن الطبيعي أننا قد نجد تلك الصعوبات نفسها عندما نستخدم طريقة العينة غير أنه في حالة إستخدام العينة يمكننا أن نصحح البيانات فيما إذا كانت خاطئة أو على الأقل نضيق مدى هذا الخطأ<sup>(3)</sup>.

8- توجد بعض الحالات من التي يستحيل فيها أن نقوم بإجراء حصر شامل كما في حالة الطيور والاسماك والحيوانات المفترسة و في مثل هذه الحالات لا نجد مفرأ من إستخدام طريقة العينة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : مجتمع الدراسة والعينات : زياد أحمد الطويسي ، 4.

<sup>2</sup> ( ينظر : البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : د. محمد الغريب عبد الكريم ، 170-171؛ منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات : د. محمد عبيدات ؛ د. محمد أبو

نصار ؛ د. عقلة مبيضين ، 86 ؛ مجتمع الدراسة والعينات : زياد أحمد الطويسي ، 4.

البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : د. محمد الغريب عبد الكريم ، 170-171.

<sup>3</sup> ( ينظر : البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : د. محمد الغريب عبد الكريم ، 170.

<sup>4</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 170.

## المطلب الخامس

## (نبذة عن تاريخ العينات وخطوات إختيارها)

## أولاً/ نبذة عن تاريخ العينات:

إن التجربة لها تاريخ ضارب في تاريخ الإنسانية إلا ان فكرة العينات وخاصة المستحدث منها على أهميتها وخطورتها فان لها تاريخ حديث نسبياً على الرغم من احتمال أن العينة كانت جزءاً دائماً من التاريخ البشري ، اذ " تعتبر عملية المعاينة - إختيار جزء من مجموعة من المفردات بحيث يمثل هذا الجزء المجموعة كلها - عملية معروفة إذ أن الرجل العادي يستخدمها في حياته اليومية حينما يريد مثلاً شراء قطن ، أو ثوب قماش فإنه يقوم بأخذ قطعة صغيرة ليحكم بها على الكمية التي يريد شرائها ، وكذلك الطبيب يستخدم هذه الطريقة عند فحص المريض فيلجأ الى تحليل بعض النقاط من دمه من أجل معرفة شيء في تركيب دم المريض كله"<sup>(1)</sup>. و لظالما قامت الحكومات بجمع بيانات عن السكان لغرض الاستفادة منها في الأغراض العسكرية ،وفي تحديد نسب الضرائب وغيرها من الأهداف وكان الهدف من ذلك هو إجراء حصر شامل للسكان، ومن ناحية أخرى كانت الاستطلاعات الخاصة تميل لإستخدام العينة المتاحة مثل الاقتراع السوري، وفي نهاية القرن التاسع عشر بدأت الإجراءات العلمية لإختيار العينات تطفو على السطح ، إذ بدأت المؤسسات الامريكية الحكومية على وجه التحديد بتجريب تلك الإجراءات التي أصبحت تعرف باسم ( العينة الاحتمالية) فيما بعد، ومن ناحية أخرى ظل إعتقاد العينة المتاحة هو المعتمد في استطلاعات الراي حتى عام 1936م<sup>(2)</sup>.

ففي عام 1936م طرأت تغيرات مهمة وحاسمة على أساليب العينة المستخدمة في إستطلاعات الراي من قبل القطاع الخاص ، وقد طرأت هذه التغييرات مرة ثانية في عام 1948م ، إذ أدى فشل مجلة ( Literary Digest ) في التنبؤ باسم الفائز في إنتخابات الرئاسة الامريكية في عام 1936م الى الابتعاد عن إستخدام طريقة العينة المتاحة الى إستخدام طريقة العينة الحصية ، في حين إنها نجحت من قبل ذلك وباستخدام طريقة العينة المتاحة لملايين المستجيبين في التنبؤ بنتائج الإنتخابات الرئاسية الامريكية التي قد جرت بين عامي 1916م و 1932م . إلا إنها على الرغم من ذلك قد فشلت في التنبؤ بنتائج الإنتخابات في عام 1936م ، ومن الناحية الأخرى فقد نجحت مؤسسات استطلاع الراي العام George Gallup , Eimo

<sup>1</sup> ( البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : د. محمد الغريب عبد الكريم ، 169 .

<sup>2</sup> ( ينظر : أساسيات إختيار العينة في البحوث العلمية : جوني دانييل، 30 .

إجراءات العينة الجديدة والتي عرفت باسم ( العينة الحصية ) فيما بعد بالتنبؤ بالفائز في هذه الانتخابات وهو فرانكلين د. روزفلت ، ودفع ذلك مؤسسات استطلاع الراي الى إبداء المزيد من الاهتمام بالعينة الحصية وعلى حساب العينة المتاحة<sup>(1)</sup>. ويرجع سبب فشل مجلة ( Literary Digest ) في التنبؤ في الفائز في إنتخابات عام 1936م من قبل مجلة الى عاملين أساسيين هما :

أولاً : تحيز التغطية : ويقصد به عدم وجود تطابق بين عناصر المجتمع المستهدف والعناصر التي تتضمنها إجراءات إختيار المستجيبين المستخدمة في دراسة ما ، وتحيز اطار العينة – يقصد به الى أي مدى توجد هناك اختلافات بين العناصر الموجودة في اطار العينة والعناصر التي يتكون منها المجتمع المستهدف- وقد كان اطار العينة للمجلة يتكون من المشتركين في المجلة ومن قوائم دليل التلفون ، وقوائم المسجلين من مالكي السيارات ، وكانت تلك القوائم غير ممثلة للناخبين في عام 1936م.

ثانياً : تحيز عدم الاجابة : ويراد به الى أي حد توجد اختلافات كبيرة بين المستجيبين وغير المستجيبين من حيث المتغيرات المهمة في الدراسة . وقد كانت نسبة الجمهوريين بين المستجيبين في استطلاع الراي الذي أجرته المجلة أعلى من نسبتهم بين الناخبين المسجلين في ذلك الوقت ، وبهذا فإن قوائم استطلاعات الراي العام في الإنتخابات بهذه الطريقة لا تمثل الناخبين في جميع أنحاء البلاد<sup>(2)</sup> .

وبعد إنتخابات عام 1936م ازداد إستخدام العينة الحصية من قبل مؤسسات استطلاع الراي في الإنتخابات ، ومن جهة أخرى ركز الاحصائيون الحكوميون في الولايات المتحدة الامريكية والاحصائيون الاكاديميون إهتمامهم على العينة الإحتمالية ، وأصبحت شيئاً ثابتاً ومقبولاً في تعدادات الولايات المتحدة في عام 1940م. ومع هذا قد فشلت مؤسسات استطلاع الراي التي استخدمت طريقة العينة الحصية في أن تتنبأ بالفائز في إنتخابات الرئاسة الامريكية في عام 1948م مما أدى مستطلي رأي الجمهور في المؤسسات الخاصة الى تبني هذا التطور في أساليب العينات ، وكان السبب وراء الفشل من قبل مؤسسات استطلاع الراي الذين استخدموا العينة الحصية في التنبؤ بالفائز بإنتخابات عام 1948 م ، عوامل عدة منها الأفكار والتقييمات المعتمدة على بيانات قديمة ، بالإضافة الى توقف هذه المؤسسات عن جمع البيانات في وقت مبكر ، بالإضافة الى تأثير تحيز القائم بإجراء المقابلة ،

<sup>1</sup> ( ينظر : أساسيات إختيار العينة في البحوث العلمية : جوني دانييل ، 30 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 30-31 .

والتغيرات في الانتماءات الحزبية التي لم تؤخذ بالاعتبار في اثناء التقييمات . وإن فشل كبرى مؤسسات الاستطلاع في التنبؤ بالفائز في الإنتخابات الرئاسية أدى الى تحولهم من العينة الحصية الى العينة الإحتمالية وإدراجها ضمن الإجراءات المتبعة في التنبؤ بنتائج الاقتراع ، وانضموا الى الاكاديميين والاحصائيين في الحكومة الفيدرالية في تأييدهم للعينة الإحتمالية وأصبحت العينة الإحتمالية هي الأسلوب السائد لتقدير معالم المجتمع<sup>(1)</sup> .

والى الان أساليب العينة مستمرة في التطور ، فكلما تتغير طرق جمع البيانات تغيرت كذلك طرق إجراءات العينة. وخلال فترة السبعينيات وحتى التسعينيات من القرن الماضي كان هناك تغيير من إجراء المسوح بإستخدام طريقة المقابلة الشخصية الى إجراء المسوح بإستخدام الهاتف وادى تنوع الاتصال بالأرقام العشوائية (RDD) الى تطور إجراء العينة بمقابلة تحديات المسوح الهاتفية. وعندما استوعبت طرائق البحث التقدم في التكنولوجيا الالكترونية متضمنة إستخدام المسوح عبر الفاكس ، والانترنت ، والهواتف الخلوية ، تم تعديل أساليب العينة وتكيفها مرة أخرى. والان في الوقت الحاضر يستخدم مدى واسع من أساليب العينة الإحتمالية وغير الإحتمالية ، مما يجعل إجراء إختيارات العينة اكثر تحدياً من ذي قبل<sup>(2)</sup> .

### ثانياً/خطوات إختيار العينة:

بعد أن يقوم الباحث بتحديد المادة المقررة للبحث ، يبدأ بعملية إختيار العينة والتي تكون وفق الخطوات الآتية :

#### أ/ تحديد أهداف البحث

ينبغي على الباحث أن يحدد أهداف بحثه وبدقة عالية بحيث يستطيع على أساسها أن يحدد نوع العينة وحجمها المناسب . فمثلاً إذا كان الهدف من الدراسة هو بحث مشكلة خاصة في فصل معين بمدرسة معينة، فإن إختيار العينة والنتائج التي يتوصل اليها من البحث ينبغي أن ترتبط وتقتصر على هذه الجماعة المعينة فقط ، أما إذا كان الهدف من البحث هو تعميم بعض الإجراءات على عدد من المدارس ، أو تعميمها على بيئة محلية، أو مدينة، أو محافظة، أو على مجتمع ما فإن العينة ينبغي أن تتحدد

<sup>1</sup> ( ينظر : أساسيات إختيار العينة في البحوث العلمية : جوني دانييل، 31-32.

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه، 32-33 .

بحيث تمكن الباحث من تعميم نتائج الدراسة لتتطبق على كامل المجتمع الأصلي الذي قد حدده الباحث<sup>(1)</sup> .

### ب/ تحديد المجتمع الأصلي للدراسة:

إن تحديد المجتمع الأصلي الذي تختار منه عينة البحث يعد خطوة أساس في إختيار العينات لكنها لم تلق ما تستحق من الاهتمام في كثير من الأبحاث ، وليس من الضرورة أن تنطبق الدراسة على جميع سكان المجتمع الأصلي ، لكي تكون مفيدة من الناحية العلمية والعملية، فقد تقتصر الدراسة على جزء معين من المجتمع يمكن ذلك الجزء الباحث من القيام ببحث يعالج فيه مشكلة عملية معينة ، أو يقوم بدراسة ظاهرة تتصل بذلك الجزء .

فعلى الباحث أن يحدد المجتمع الأصلي تحديداً دقيقاً ، وأن يقصر دلالة نتائج البحث التي توصل إليها على المجتمع الذي أُختيرت منه عينة البحث ، وأن عملية تحديد المجتمع الأصلي وتعريفه تقتضي من الباحث معرفة العناصر الداخلة فيه ، كما ينبغي أن يكون المجتمع الذي تختار منه عينة البحث هو المجتمع نفسه الذي يراد بحته ولا يستبدل بمجتمع آخر لسهولة جمع المعلومات و البيانات منه ، وعند تحديد الباحث للمجتمع الذي تنتقي منه وحدات العينة ، ينبغي عليه أن يقوم بالربط بين وصفه للمجتمع الأصلي وأهداف البحث ، ثم يقوم بتحديد حدود المجتمع واطاره بما ينفق مع خصائص وحدات عينة البحث ومجالها<sup>(2)</sup> . وفي هذا الاطار ينبغي أن يحدد الباحث فئات الافراد أو المواد التي يشملها البحث ، وأن يحدد المجال الجغرافي والمجال الزمني الذي يستغرقه البحث ، ويطلق على الاطار ايضاً مجال البحث ، وقد يكون في صورة خرائط للمناطق الجغرافية ، أو قوائم تحتوي على أسماء الافراد ، أو يكون على شكل دليل يحتوي على أسماء المناطق أو سجلات تنظيم الحسابات، وغيرها من البيانات الإحصائية التي تنتقي منها وحدات العينة ، وقد يحتوي مجال البحث على اقسام فرعية عديدة ، يستطيع الباحث في كل فرع أن يحصل على بيانات موثوق بها عن إحدى جوانب البحث ، ويمكن أن تتوفر جميع المواصفات المطلوبة في وحدات العينة المنتقاة في حدود الاطار الذي حدده الباحث . وعند عدم التمكن من تحديد المجتمع الأصلي للدراسة تحديداً كاملاً يكون من الصعوبة إختيار العينة ، وكذا الحال عندما يكون الاطار ناقصاً ، أو غير سليم كما يحدث ذلك حين تتكرر بعض الوحدات ، لكون الاطار الذي اختاره الباحث في وقت من الأوقات قد أصبح قديماً

<sup>1</sup> ( ينظر : مناهج البحث في التربية وعلم النفس : د. جابر عبد الحميد جابر ؛ د. أحمد خيرى كاظم ، 230-231.

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 231.

قبل أن ينتهي من عملية البحث ، وفي حالات كثيرة يجب على الباحث أن يقوم بتصحيح الاطار بعد وصفه الأولي أو يعدله ويصدق هذا الامر في إنتقاء العينة المتعددة المراحل (1) .

### ج/تحديد أفراد المجتمع الأصلي :

إن قيام الباحث بتحديد أفراد المجتمع الأصلي للدراسة يعد من الخطوات الأساس والمهمة في إختيار عينة البحث ، إذ يقوم الباحث بعد تحديد مجتمع الدراسة الأصلي بإعداد قائمة تحتوي على أسماء جميع أفراد البحث ، فإذا حدد الباحث مجتمعه الأصلي على سبيل المثال بأنه طلاب المهن الهندسية في الكليات الخاصة ، فيجب عليه أن يعد قائمة تحتوي على أسماء الطلاب الملتحقين في هذه المهن ، وقد يلجأ الباحث في هذه الحالة الى سجلات وزارة التربية ، أو سجلات كليات مجتمع البحث نفسها ، إذ تحتوي تلك السجلات على قائمة بأسماء الطلاب ، ويحذر الباحث من اللجوء الى السجلات القديمة أو السجلات غير الكاملة ، أو سجلات الناجحين فقط ... بل يجب على الباحث أن يتأكد من أن السجلات التي يستقي منها بياناته هي سجلات كاملة تماماً وحديثة وشاملة لجميع أسماء الطلاب (2) .

### د/ إختيار عينة ممثلة:

إن الخطوة الرابعة من خطوات إختيار العينة تتمثل في إختيار الباحث لعينة ممثلة للمجتمع الأصلي للدراسة ، فبعد أن يقوم الباحث بتحديد القائمة التي تحتوي على جميع أفراد المجتمع الأصلي ، يبدأ بعملية إختيار عينة ممثلة من هذه القائمة ، ففي حالة تجانس أفراد المجتمع فإن أي عدد من تلك القائمة سيمثل المجتمع الأصلي ، أما في حالة تباين أفراد المجتمع فلا بد للباحث من إختيار العينة وفق شروط معينة بحيث تمثل أفراد المجتمع الأصلي كافة ، ويحذر الباحث من أن يتسرع في إختيار العينة ، فإذا كان المجتمع الأصلي على سبيل المثال هو طلاب المهن الهندسية في كليات المجتمع الخاصة ، فإن على الباحث أن يتأكد من سجلات تلك الكليات من النواحي الاتية :

هل ترتيب أسماء الطلاب المسجلين في هذه الكليات حسب أعمارهم ؟

هل ترتيب الطلاب حسب تفوقهم ؟

<sup>1</sup> ( ينظر : مناهج البحث في التربية وعلم النفس : د. جابر عبد الحميد جابر ؛ د. أحمد خيرى كاظم ، 231-232 .

<sup>2</sup> ( ينظر : البحث العلمي مفهومه وادواته واساليبه : د. ذوقان عبيدات ؛ د. عبد الرحمن عدس ؛ د. كايد عبد الحق ، 111 .

ففي مثل هذه الحالات لا يجوز للباحث أن يختار أسماء أول 100 طالب في السجل ، لان ذلك يعني أنه قد اختار الطلاب الصغار في السن أو الطلاب المتفوقين فقط ، وأن هذه العينة التي اختارها الباحث ليست عينة ممثلة لجميع الطلاب ، لأن العينة السليمة والصحيحة هي العينة التي تمثل المجتمع الأصلي للدراسة تمثيلاً دقيقاً (1) . فجودة تمثيل العينة وحجمها يتوقف على أمور عدة منها درجة الدقة ، والإتقان المطلوب ، وطبيعة وظروف المجتمع الأصلي لعينة البحث ، وأخيراً نوع واستراتيجية كل من التعميم السيكو متري (2) ، والتجريبي للبحث (3) .

#### هـ/ إختيار عدد كافي ومناسب من الافراد :

يجب على الباحث أن يختار عدد من العينات مناسب لبحثه فبعض العينات يكون عددها صغيراً جداً بحيث لا يمثل خصائص المجتمع الأصلي ، فمثلاً إن نسب ذكاء تلميذين يختارهم الباحث من مجتمع مكون من 100 تلميذ ، لا يحتمل أن يمثل متوسط نسب ذكاء تلك المجموعة ، ولكن التساؤل هنا : هو الى أي حد يجب أن تكون العينة كبيرة حتى يمكن أن تحقق درجة مقبولة من الثبات ؟ والحقيقة أنه ليس هنالك قواعد جامدة للحصول على عينة مناسبة وذلك لأن لكل موقف خصائصه ومشاكله . فإذا كانت وحدات موضوع الدراسة متجانسة فيكفي دراسة عينة صغيرة منها ، أما إذا كانت وحدات موضوع الدراسة متباينة فلا بد أن تكون العينة كبيرة ، وكلما إزداد تباين الظاهرات ، إزدادت صعوبة الحصول على عينة جيدة ، كما أن زيادة حجم العينة يكون قليل الفائدة ما لم يتم إختيار الوحدات بطريقة يضمن أن تكون العينة ممثلة ومناسبة (4) .

### المبحث الثاني

<sup>1</sup> ( ينظر : البحث العلمي مفهومه وادواته واساليبه : د. ذوقان عبيدات ؛ د. عبد الرحمن عدس ؛ د. كايد عبد الحق ، 111 .

<sup>2</sup> ( السيكو متري : ويسمى بالقياس النفسي وتعد الأرقام من متطلبات هذا القياس فيعرف على انه " مجموعة الأفكار والتفاصيل أو التصاميم وتعليمات تطبيق ومعالجتها باستخدام الأرقام ، ويطلق عليها الخصائص الجيدة المطلوبة في عملية القياس " مفهوم الثقافة السيكو مترية : أ.د . عبد الله أحمد خلف العبيدي ، 1441هـ ، [www.new-educ.com](http://www.new-educ.com)

<sup>3</sup> ( ينظر : الموجز في منهج البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية : د. سيف الإسلام سعد عمر ، 112 .

<sup>4</sup> ( ينظر : مناهج البحث في التربية وعلم النفس : د. جابر عبد الحميد جابر ؛ د. أحمد خيرى كاظم ، 234-235 .

## (العينات البشرية وأنواعها)

## توطئة

مما لا شك فيه أن الإنسان نفسه يعد من أهم العجائب في هذا الكون، ولذلك فإن دراسته تعد من أكثر الدراسات فائدة، ويدفع حب الاستطلاع العلماء إلى سبر أغوار الطبيعة البشرية ومعرفة أسرارها العجيبة، وإكتشاف مجاهلها، و بعض العلماء يهتمون بدراسة الطبيعة البشرية بدافع حب الاستطلاع أو من أجل المعرفة لذاتها، ومن أهم مصادر معرفة الطبيعة البشرية هو العلم، فالعلم هو الذي يقوم بالبحث عن علل الأشياء أي عن إكتشاف أسبابها ومسبباتها، وتوجد فروع مختلفة من العلم التي تدرس الطبيعة الإنسانية، وجميع المعلومات المنتقاة من هذه الفروع تصب في مجال معرفتنا بتلك الطبيعة البشرية، **فعلم الأثنولوجي (Ethnology)** يهتم بدراسة الأجناس البشرية. وأصلها وتوزيعها، و يبحث عن خصائص كل جنس وسماته ومميزاته<sup>(1)</sup>، أما **علم الأنثروبولوجيا (Anthropology)** فيدرس السلالات البشرية أيضاً، ولكنه يهتم بثقافتها وفنونها وآدابها وعاداتها وأنماط سلوكها<sup>(2)</sup>. وأما **علم الاجتماع (Sociology)** فإنه لا يهتم بالاعتبارات أو المشكلات السلالية، ولكنه يركز على اهتماماته على الجماعات الإنسانية، فيدرس منابعها وتطورها ووظائفها ومنظمتها<sup>(3)</sup>. وإلى جانب هذه العلوم الاجتماعية (Social Sciences) هناك بعض العلماء الذين يركزون في دراستهم للطبيعة البشرية على فهم الإنسان الفرد فيدرسون أجزاء جسم الإنسان وهذا ما يفعله علم التشريح، أما **علم الفسيولوجي (Physiology)** فيدرس جانباً آخر من جسم الإنسان وهو وظائف الأعضاء (Physiologist)<sup>(4)</sup>، وأما **علم الطب (medicina)** فهو يجمع الخبرات الإنسانية للإهتمام بالإنسان، وما يعتريه من اعتلال وأمراض وإصابات تنال من بدنه أو نفسيته أو المحيط الذي يعيش فيه، ويحاول إيجاد العلاج له بشقيه الدوائي والجراحي<sup>(5)</sup>. وأما **علم النفس (psychology)** فهو الذي يحاول فهم

<sup>1</sup> ينظر : اثنولوجيا . [www.arz.wikipedia.org](http://www.arz.wikipedia.org)

<sup>2</sup> ينظر : الإنسان دراسة في النوع والحضارة :محمد رياض ، (د.ط) ، 1435 هـ ، مؤسسة هنداوي - القاهرة ، 81 .

<sup>3</sup> ينظر : علم الاجتماع . [www.arz.wikipedia.org](http://www.arz.wikipedia.org) .

<sup>4</sup> ينظر: ما هو علم الفسيولوجيا : رشا الصوالحة ، تدقيق : لين صالح ، ٣١ أغسطس ٢٠٢١ [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com).

<sup>5</sup> ينظر : الطب : [www.arz.wikipedia.org](http://www.arz.wikipedia.org) .

السلوك الإنساني أو فهم سلوك الإنسان<sup>(1)</sup>. وكل هذه الدراسات تحتاج الى عينات لإثبات نظرياتها فكل هذه الدراسات تنتج نظريات وهذه النظريات تحتاج الى برهنة وهذه البرهنة لا تكون الامن خلال أخذ عينات، وسنتناول في هذا المطلب بيان بعض من عينات جسم الإنسان على سبيل المثال لا الحصر، ويذكر البحث هنا أنواع العينات في مطالب :

## المطلب الأول

### ( عينة الدم )

أولاً / مفهوم عينة الدم:

إن الجهاز الدوري في جسم الإنسان يشمل القلب الذي يقوم بضخ الدم عن طريق الشرايين إلى جميع أجزاء الجسم ثم يعود الدم إلى القلب عن طريق الأوردة. والدم : هو عبارة عن سائل لزج أحمر اللون يسير في الأوعية الدموية ويكون حجمه عند الأشخاص البالغين 5-6 لتر حسب وزن الشخص<sup>(2)</sup> ، ويتركب الدم من:

**1- البلازما (Plasma)** وهو عبارة عن سائل لونه أصفر باهت و يشكل 55 % من حجم الدم .

**2- خلايا الدم :** إن الخلايا الدم تشكل حوالي 45 % من حجم الدم ويتم إنتاجها في نخاع العظم ( Bone marrow) وتنقسم خلايا الدم إلى ثلاثة أنواع:

أ- خلايا الدم الحمراء : ( Red Blood Cells ( RBC )

ب- خلايا الدم البيضاء : ( White Blood Cells ( WBC )

3- الصفائح : Platelets<sup>(3)</sup> .

وتصلح كل واحدة من هذه الأجزاء أن تكون عينة لتحديد متغير في جسم الإنسان من مرض أو صحة أو غيرها .

ثانياً/ أنواع عينات الدم

هناك ثلاثة أنواع من عينات الدم وهي :

<sup>1</sup> ( ينظر: علم النفس وتحليل الشخصية: ليلي العاجيب، ٦ يناير ٢٠٢٢ ،

www.mawdoo3.com

<sup>2</sup> ( ينظر : سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية ( phlebotomy) : د. إمحمد عامر

الطبيب، ط4 ، 1441هـ ، طرابلس - ليبيا ، 6-7

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 6-7 .

**1- عينة الدم الكامل : (Whole Blood)**

ويتم اخذ هذه العينة بوضع الدم في أنبوبة يوجد فيها مانع للتجلط ثم تقلب تلك الأنبوبة عدة مرات بعد السحب مباشرة ليتم خلط مانع التجلط مع الدم ، فإنَّ الدم في هذه الحالة لا يتجلط ويحتفظ بكل مكوناته في حالة سائلة أي دم كامل (Whole Blood) فهو يحتوي على البلازما وخلايا الدم الحمراء و خلايا الدم البيضاء و الصفائح الدموية، ويمكن العمل على إجراء بعض التحاليل بعينة من الدم الكامل من دون الحاجة لفصل البلازما عن الخلايا، مثل تحليل تعداد الدم الكامل (CBC)، و السكر التراكمي (HbA1c)، وسرعة ترسيب خلايا الدم الحمراء (ESR) (1).

**2- عينة البلازما : (Plasma)**

عندما نضع الدم في أنبوبة بها مانع للتجلط ثم نقوم مباشرة بخلط مانع التجلط مع الدم بتقليب الأنبوبة عدة مرات، فإنَّ الدم لا يتجلط وسيحتفظ بكل مكوناته- البلازما وخلايا الدم الحمراء و البيضاء و الصفائح -في حالة سائلة. فإذا قمنا بعدها بوضع هذه الأنبوبة لعدة دقائق في جهاز الطرد المركزي أو تركنا هذه الأنبوبة في وضع عمودي ولمدة طويلة فإن الدم سينفصل إلى طبقات ثلاث وهي:

أ) طبقة في الأسفل ويكون لونها أحمر و هي عبارة عن خلايا دم حمراء (Red Blood Cells)

ب) طبقة في الأعلى ويكون لونها أصفر باهت تسمى بلازما (Plasma) وتتكون من بروتينات وأملاح ذائبة في الماء.

ت) طبقة رقيقة تكون بين الطبقتين السابقتين و لونها أبيض مصفر تسمى (Buffy coat) تحتوي على خلايا الدم البيضاء والصفائح الدموية(2).

**3- عينة المصل : (Serum)**

عند قيامنا بوضع الدم في أنبوبة لا تحتوي على مانع تجلط فإنَّ الدم سوف يتجلط بعد عدة دقائق و يصبح على شكل كتلة واحدة تسمى جلطة (Clot) ثم بعد مدة تتقلص هذه الجلطة و تنفصل عن السائل المتبقي الذي يسمى مصل (Serum) ، ثم نضع الأنبوبة في حامل أنابيب لمدة 30-60 دقيقة في درجة حرارة الغرفة ، وبشكل عمودي لأن الوضع العمودي يسرع في تجلط الدم ويقلل من حدوث تكسر لخلايا الدم الحمراء (Hemolysis) ،سنجد أنَّ الجلطة ستتقلص وتنكمش للسماح بخروج

<sup>1</sup> ( ينظر: سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية (phlebotomy): د. إمحمد عامر الطيب، 8.

<sup>2</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 8 .

المصل من الجلطة ، ثم نقوم بعدها بوضع الأنبوبة في جهاز الطرد المركزي ولمدة 3-5 دقائق ونفصل المصل في أنبوبة جديدة مع كتابة كافة البيانات عليها<sup>(1)</sup> .  
والجدير بالذكر أن بعض التحاليل يمكن عملها بالمصل أو البلازما مثل تحليل السكر، و بعض الآخر من التحاليل يجب عملها بالبلازما و لا يمكن عملها بالمصل مثل تحاليل تجلط الدم ؛ لأن المصل لا يحتوي على عوامل التجلط.  
والجدير بالذكر أن لون المصل أو البلازما الطبيعي هو أصفر صافي و باهت. وإن اي اختلاف عن اللون الطبيعي قد يؤثر على نتائج التحاليل فمثلاً :  
• إن تكسر (انحلال) جدار خلايا الدم الحمراء ( Hemolysed ) يجعل اللون وردي إلى أحمر.  
• زيادة تركيز الدهون (Lipids) يجعل اللون حليبي غائم (Lipemic).  
• زيادة تركيز مادة البيليروبين ( Bilirubin ) يجعل اللون أصفر غامق (Icteric)<sup>(2)</sup> .  
وهذه التغيرات هي عبارة عن مؤشرات يعتمدها الأطباء في تشخيص حال المريض.

## المطلب الثاني

### (عينة البول والبراز)

#### أولاً/عينة البول :

1. مفهوم عينة البول: البول :هو سائل أصفر اللون يُخْرَج من الجسم من أجل التخلص من الأملاح والمياه الزائدة ، وتقوم الكليتان بإستخلاص البول من الدم، ثم تفرزانه من خلال الحالب ليصل الى المثانة عن طريق إنقباضات بسيطة من عضلات الحالب هذا بالإضافة إلى وجود الضغط المنخفض داخل المثانة ثم الإحليل ، وعند إمتلاء المثانة البولية بالبول ، تتم عملية إرسال إشارات عصبية إلى المركز العصبي للتبول في الدماغ ، والذي يقوم بدوره في التنسيق بين أعضاء الجهاز البول ، وفي حالة وجود رغبة في الجسم للتبول ، يُقوَم بإرسال إشارات عصبية إلى عضلات المثانة لتبدأ في الانقباض ، ثم إلى محبس البول "العضلة العاصرة" لتبدأ في الارتخاء ، وهكذا ينطلق البول إلى الخارج بسهولة

<sup>1</sup> ( ينظر :المصدر نفسه ، 8 .

<sup>2</sup> ينظر: سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية (phlebotomy) : د. إمحمد عامر الطبيب،8.

- (1) ؛ وتأخذ عينة البول بعد ذلك من أجل فحصها تحت المجهر وفق خطوات منظمة وهي كالآتي :
- أ- إستقبال العينة .
- ب- مطابقة العينة مع ورق طلب الفحص.
- ت- القيام برج الكوب أو الكأس جيداً حتى يصبح متجانساً و يشتمل على مكونات البول.
- ث- يتم ترقيم العينة وترقيم ورقة الطلب بالرقم نفسه الخاص بالقسم نفسه ثم توضع كمية مناسبة من البول الى أنبوبة السنتروفيج ويوضع عليها رقم العينة .
- ج- توضع الأنبوبة في السنتروفيج وتوضع أنبوبة أخرى في الخانة المقابلة لها فيها الكمية نفسها من الماء ،أو من بول مريض آخر حتى يتم التوازن عند البدء في عملية تشغيل الجهاز (2) .
- ح- يتم ضبط سرعة الجهاز على سرعة (1000-1500) لفة في الدقيقة ولمدة خمس دقائق ، ثم يغلق الجهاز ويترك حتى يتوقف تماماً عن الدوران . ثم بعد ذلك يتم نزع الانبويتين وتفرغ محتويات الأنبوبة الحاوية على عينة البول برفق في الكوب أو الكأس الخاص بالعينة ويتم الاحتفاظ بالنقطة الأخيرة التي تحتوى على الرواسب الموجودة بالبول.
- خ- توضع نقطة من تلك الرواسب على شريحة ميكروسكوب ثم تفرد بطرف الأنبوبة ثم تغطى بشريحة ميكروسكوب ( cover ) .
- د- توضع الشريحة على مسرح الميكروسكوب ثم يوضع المكثف في الوضع الأفقي والحجاب الحاجز مفتوح.
- ذ- يجب البدء بالفحص بالعدسة الشيئية (  $\times 10$  ) وبقوة تكبير قليلة (LPF) ليتم المسح الكامل للشريحة والكشف عن وجود أي شيء. وعند وجود شيء ما يتم التركيز عليه بالعدسة الشيئية بقوة تكبير (  $\times 40$  ) ( HPF ) ونقوم بعد ذلك بعدة أو تقديره (3) .

2. المكونات التي نقوم بالبحث عنها في عينة البول بواسطة المجهر هي :-

أ- الأملاح ( crystals ) :

فبعض الأملاح تتكون في الوسط القلوي للبول مثل - :

• ( triple phosphate ) . الف

<sup>1</sup> ينظر : تحاليل البول والبراز : د: أحمد جمال الدين أبو المجد ،(د.ط) ، 1442هـ ، الفرقة

الثانية لمعهد التحاليل البيولوجية ، جامعة الأزهر - أسيوط ، 3-4 .

<sup>2</sup> ينظر : تحاليل البول والبراز : د: أحمد جمال الدين أبو المجد ، 14 .

<sup>3</sup> ينظر : المصدر نفسه ، 15 .

- (amorphous phosphate )
- والبعض الآخر تتكون في الوسط الحامضي للبول مثل - :
- (amorphous urate ) .
- (calcium oxalate ) .
- (uric acid )<sup>(1)</sup> .

### ب- الخلايا البشرية ( epithelial cells ) :

وهي عبارة عن خلايا طلائية تكون مبطنة لمجرى البول وتوجد في بول النساء أكثر من بول الرجال وعددها يكون قليلاً جداً في البول ولكن هذا العدد يزداد عندما توجد التهابات في مجرى البول ، و يتم عمل صور مجهرية للفحص الميكروسكوب من أجل الكشف عن الخلايا البشرية ( epithelial cells ) في عينة البول .

### ت- الإسطوانات الكلوية ( casts ) :

وهي عبارة عن تجمعات بروتينية تتكون داخل انابيب الكلية ووجودها هو إشارة الى وجود التهابات بأنابيب الكلية، وتكون على أنواع : شفافة (hyaline) ، و محبب (granular) ، وشمعي (waxy) ، ودهني (fatty) ، و (bloody) و (casts) و (WBCs casts)<sup>(2)</sup> .

### ث- خلايا صديدية : (pus cells) :

ويكون عدد الخلايا الصديدية في عينة البول قليل جداً ويزداد العدد بسبب تلوث مجرى البول بإفرازات المهبل وعند الإصابة بعدوى بكتيرية ، وفي حالات التهابات مجرى البول والجهاز البولي .

### ج- خلايا دم حمراء : RBCs .

### ح- الفطريات والبكتريا والطفيليات ومنها :

- بويضة بلهارسيا المجاري البولية : (schistosoma haematobium) .
- الكانديدا والمعروف بفطر الخميرة : ( yeast vaginitis ) .
- المشعرات المهبلية : ( Trichomonas Vaginalis ) .
- بكتريا مثل :<sup>(3)</sup> (Escherichia coli - Chlamydia - Mycoplasma) .
- والجدير بالذكر أنه يجري على عينة البول تحليل البول أو ما يعرف بمزرعة البول، ويمكن الفرق بينهما في أن تحليل البول : يحتاج من 20 دقيقة الى ساعة ونصف

<sup>1</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 15- 16 .

<sup>2</sup> ( ينظر : تحاليل البول والبراز : د: أحمد جمال الدين أبو المجد ، 16 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 17 .

لتظهر النتيجة ، ونتيجة التحليل تكون غير دقيقة في معرفة نوع الإلتهاب ، وتخرج مع التحليل مخرجات الجلد، و الإحليل ،و المهبل ،والزلال .أما مزرعة البول فتحتاج لثلاثة أيام لتظهر نتيجة المزرعة ، والنتيجة تكون دقيقة 100 % في معرفة نوع المرض سواء كانت فطريات أو بكتريا أو غيرها هي المسببة للإلتهاب ومكان الإلتهاب ، و يتم عن طريق مزرعة البول تعين المضاد الحيوي المناسب لهذا النوع من الممرضات(1) .

### ثانياً/عينة البراز :

تأخذ عينة البراز من أجل إجراء تحاليل لهذه العينة إذ يعد تحليل البراز من التحاليل المهمة جداً لمعرفة كثير من الامراض التي تصيب الجهاز الهضمي للإنسان والمنطقة الهضمية - البنكرياس ، والكبد ، وغيرها - و هناك نوعان من تحليل البراز وهما :

#### **1- الفحص بالعين المجردة (Macroscopic Exam) .**

ويختص هذا الفحص في معرفة لون البراز الذي قد يتغير الى اللون الأبيض، أو الأسود، أو البني المحمر ،أو الدموي ،أو اللون الأخضر لأسباب كثيرة ، ويكشف الفحص بالعين المجردة عن رائحة البراز، وعن وجود دم في البراز أم لا ، وعن وجود مخاط أم لا الذي يكون نتيجة لوجود بعض الديدان أو المشاكل في عملية الهضم (2) .

#### **2- الفحص المجهرى ( Microscopic Exam ) :**

أي الفحص بالميكروسكوب ويختص هذا الفحص في بيان ما يأتي :

أ- الخلايا الصديدية ( PUS CELL ):- وهي عبارة عن خلايا تظهر نتيجة لوجود التهابات في القولون ،أو الأمعاء، أو نتيجة الإصابة بالقرحة ، أو البكتريا والجراثيم ،أو( Rotaviruses )والذي يسبب اسهال أخضر اللون ولا بد من عمل تحليل خاص به. أمّا في حالة وجود نسبة كبيرة من الصديد لابد من عمل مزرعة من اجل إعطاء المضاد الحيوي المناسب لها .

ب- كرات الدم الحمراء (RBCS) :- وهي عبارة عن كرات تظهر نتيجة للإصابة ببعض الديدان، أو نتيجة لوجود نزف في المنطقة الهضمية .

<sup>1</sup> ( ينظر : تحاليل البول والبراز : د: أحمد جمال الدين أبو المجد ، 21- 22 .

<sup>2</sup> ( ينظر : تعرف على تحاليلك الطبية :د. إيهاب عبد الرحيم ، ط1، 1418 هـ ، مكتبة الايمان للنشر والتوزيع - المنصورة ، 29.

ت- الدهون ( FAT CELL ) :- إن وجود نسبة كبيرة من الدهون في البراز تكون بسبب وجود اضطراب بالبنكرياس مما يؤدي الى صعوبة امتصاص الدهون ، أو يكون نتيجة الإصابة ببعض الطفيليات، والدهون تكون أكبر حجماً من الصديد وتأخذ اللون الليموني (1) .

ث- الغذاء غير المهضوم ( INDIGESTIVE FOOD ) :-

ويتكون نتيجة لأسباب كثيرة منها :عسر هضم، أو الإصابة بالطفيليات، أو لوجود التهابات البنكرياس .

ج- النشويات ( STARCH ) :- إن سبب وجود النشويات في البراز هو نتيجة لسوء امتصاصها فتتزل مع البراز. ولها أشكال عديدة ولكن أهم شكل لها يكون شكل خلية النحل ، أو بشكل مستطيل لونه بني فاتح .

ح- الفايبر ( MUSCLE FIBER ) :- ويكون نتيجة لعسر الهضم ويأخذ شكل الخيوط ويكون لونه اسود(2) .

خ- براز الدم الخفي ( OCCULT BLOOD ) :- و يأخذ شكل بقع وردية اللون وفي حالة وجود هذه البقع وبكثرة يطلب عندها تحليل براز الدم الخفي وذلك لوجود احتمالية الإصابة بسرطان البنكرياس .

د- البكتريا ( BACTERIA ) :- تأخذ البكتريا أشكالاً عديدة وفي حالة وجودها لابد من عمل مزرعة للتعرف على نوع البكتريا من اجل إعطاء المضاد الحيوي المناسب .

ذ- الطفيليات ( PARASITE ) :- وهي عبارة عن أشكال منتظمة تحت الميكروسكوب ، ووجودها يكون بسبب الإصابة بالطفيل ، وعند وجودها لابد من إعطاء العلاج المناسب للمريض(3) .

<sup>1</sup> ( ينظر : تحاليل البول والبراز : د: أحمد جمال الدين أبو المجد ، 27 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 27 – 28 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 28 .

### المطلب الثالث ( عينة الانسجة البشرية )

أولاً/ مفهوم الانسجة البشرية :

النسيج البشري: هو عبارة عن مجموعة من الخلايا التي تتشابه في أشكالها وأحجامها والوظائف التي تقوم بها مع مكملات خصائص النسيج الأخرى من مادة بينيه أو ليان .. الخ ، وإن مجموعة من الأنسجة المختلفة تتجمع بشكل متناسق و منتظم لتقوم بتكوين العضو والذي يؤدي وظيفة معينة واحدة أو أكثر . ومجموعة الاعضاء المتممة لبعضها بعضاً في المهام تجتمع وتكون الجهاز مثل جهاز الدوران والجهاز التنفسي والجهاز الهضمي .. الخ<sup>(1)</sup> ، والجدير بالذكر هو أن جميع أنواع الأنسجة في الأصل قد تطورت من الطبقات الثلاث الجنينية التي تعد الطبقات المولدة الأصلية وهي :

- طبقة الأديم الظاهر (Ectoderm) وتتكون من طبقة واحدة من الخلايا ، وهي الخلايا التي تكون الجلد وملحقاته وجزء من الجهاز العصبي فيما بعد .
- طبقة الأديم الوسطي (Mesoderm) إن خلايا هذه الطبقة تكون نجمية الشكل مع مادة بينية جيلاتينية القوام تملأ الفراغ حول الخلايا . وهذه الطبقة هي المصدر للنسيج العظمي الهيكلي، وجهاز الدوران ، والدم ، والأوعية الدموية ، ، والطبقة المخاطية التي تبطن الأعضاء المجوفة .
- طبقة الأديم الباطن (Endoderm) وهي تشبه الطبقة الخارجية لأنها متكونه من طبقة واحدة من الخلايا وهذه الطبقة هي مصدر التكوين لبطانة القناة الهضمية والغدد التابعة للجهاز الهضمي<sup>(2)</sup> .

ثانياً/ تصنيف الأنسجة البشرية:-

تصنف الانسجة البشرية إلى الأنواع التالية :-

أ- النسيج الظهاري ( Epithelial Tissue ): وهو النسيج الذي يتطور من الطبقات الجنينية الثلاث الأدم الظاهر ، والأدم الوسطي ، و الأدم الباطن. و سمي بالظهاري وذلك لأنه يغطي الجسم من الخارج كالجلد مثلاً ، ويبطن تجاويف الأعضاء الأنبوبية مثل بطانة القناة الهضمية ، و خلايا هذا النسيج مرصوفة مع بعضها

<sup>1</sup> ( ينظر : علم الأنسجة : ( Histology ) د. ماجدة عبد الرضا نوري ، ط1 ، 1402 هـ ،

المعهد الطبي الفني - بغداد ، 45/1 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 45/1 .

بشكل متين أما على شكل طبقة واحدة من الخلايا، أو متعددة الطبقات<sup>(1)</sup>، ويقوم النسيج الظهاري بوظائف متعددة أهمها :-

- الحماية (Protection) وكما يفعل الجلد اذ يحمي الجسم من تغيرات درجة الحرارة وكذلك يحميه من العدوى ومن الأمراض المختلفة .
- الابرار (Excretion) مثلما يحدث في خلايا الحويصلات الهوائية في الرئتين، و الخلايا المبطنة لأنابيب الكلية الدقيقة ، اذ تستخلص المواد التي يجب أن تطرح خارج الجسم من الدم.
- الافراز ( Secretion ) وتقوم به خلايا ظهارية متخصصة مثل خلايا الغدد ذات الأفتنية كالغدد العرقية والدهنية .
- الإحساس (Sensation) وتقوم به الخلايا الظهارية المتخصصة على الرغم من عدم وجود أوعية دموية بينها، وغير مجهزة بنهايات عصبية ، إذ ينتقل الإحساس بالحرارة، أو اللمس، أو الألم عبر هذه الخلايا . وقد تخصصت بعض الخلايا الظهارية بالإحساس بتذوق الطعام .و تخصصت بعضها بالإحساس بالشم .
- الامتصاص (Absorption) وتقوم به عادة الخلايا الظهارية المبطنة لزغابات الأمعاء الدقيقة<sup>(2)</sup> .

#### ب- النسيج الضام " الرابط " (Connective Tissue):-

يتميز النسيج الضام في تركيبته بوجود عدد هائل من الخلايا المتنوعة في الوظائف والأشكال والتي تكون مبعثرة في المادة البينية الخلوية ( Intercellular substance ) والتي تكونها وتفرزها هذه الخلايا . وان المادة البينية الخلوية الكثيرة هي من صفات النسيج الضام الرئيسية ، والتي تحتوي على قالب (matrix) امورفي أي قالب متعدد الحالات، وثلاثة أنواع من الألياف (Fibers) ، والنسيج الضام يتطور من الأديم الوسطى للجنين. وتوجد ثلاثة أنواع من الألياف في النسيج الضام هي :- لألياف الغرائية، والألياف الصفراء المطاطة أو المرنة، و الألياف الشبكية<sup>(3)</sup> .

#### ت- الدم واللمف (Blood and Lymph):-

يعد الدم نسيج لا مثيل له في الجسم إذ إن مادته البينية سائلة وتسمى مصل أو بلازما الدم (Blood Plasma) ويرى بعض من العلماء اعتبار الدم صنفاً من أصناف

<sup>1</sup> ( ينظر : علم الأنسجة : ( Histology ) د. ماجدة عبد الرضا نوري، 1/ 48 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه، 1/ 48- 49 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه، 1/ 69-70 .

النسيج الضام ، لكن أغلبية العلماء والمدارس العلمية قرروا اعتبار الدم نسيج مستقل بذاته وخصوصاً بعد التطور الهائل الذي قد حصل في مجال التحليلات المرضية والوراثية ، ويعود السبب في اعتباره صنف من النسيج الضام ، وذلك لأنه يتطور من المصدر نفسه أي من الميزوديرم أو الأديم الوسطي الجنيني ولأن الدم يتكون من خلايا ومادة بينية (1).

### ث- النسيج العضلي (Muscular Tissue) :-

إن الحركة تعد من أهم مميزات الكائنات الحية ، والحركات أشكال .. حركة كلية والتي تعني إنتقال الجسم بكامله من مكان إلى آخر بحرية ضمن محيطه، أو الحركة التي تؤدي إلى تغيير وضعيته من حالة الرقود إلى حالة الجلوس على سبيل المثال . والحركة الموضوعية أي حركة العضو في محل تواجده مثل حركة الدم داخل الأوعية الدموية، وحركة الأمعاء ، وحركة أعضاء التنفس . وكل هذه الحركات يقوم بها نسيج متخصص يسمى النسيج العضلي أو (العضلات) .. ويمكن تصنيف العضلات الى نوعين بحسب تمويلها العصبي وهما : العضلات الإرادية الحركة أي بسيطرة الجهاز العصبي المركزي وتشغل بإرادة الكائن الحي . والعضلات اللاإرادية الحركة والتي تشغل بدون علم حاملها . إذ تتلقى أوامرها من الجهاز العصبي المحيطي . ويمكن تصنيف العضلات على حسب تشريحها المجهرى إلى عضلات مخططة وعضلات غير مخططة(2).

### ج- النسيج العصبي (Nervous Tissue) :-

يتكون الجهاز العصبي في جسم الإنسان من أكثر من عشرة ملايين خلية عصبية ، والنسيج العصبي يتطور من الطبقة الجنينية الخارجية (الايكتوديرم) . وتختصر مهمة هذا النسيج باستلام الإيعاز الذي يجعل خلاياه في حالة تحفز، وتهيء هذه الخلايا الرد على الإيعاز وتعطيه ، لذا تمتاز الخلايا العصبية برقة تركيبها . فهذه الخلايا قد تخصصت لتنظيم الارتباط ما بين العضو والأنسجة في الجسم الحي من جهة و ارتباط الجسم الحي بالمحيط الخارجي من جهة اخرى ، و تتواجد الياف النسيج العصبي أي الأعصاب في كل مكان من الجسم الحي وتكون على شكل شبكة مترابطة ، ويقسم الجهاز العصبي تشريحياً إلى قسمين : الجهاز العصبي المركزي (Central nervous system) ، وهو يشمل المخ والحبل الظهري ، والجهاز العصبي المحيطي (Peripheral nervous system) والذي يشتمل على الأعصاب والعقد العصبية . (Nerve ganglia) ويتركب النسيج العصبي من

<sup>1</sup> ( ينظر : علم الأنسجة ( Histology ) : د. ماجدة عبد الرضا نوري ، 101 / 1 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 113 / 1 .

تركيبين اساسيين هما : الخلايا العصبية (Nerve cells or Neurons) والتي تتميز بتفرعاتها الطويلة المتعددة ، والمادة البينية والتي تتميز بكونها تتألف من أشكال متعددة من الخلايا وتسمى (Neuroglia) أو (glial cells) ، وهذا ما يميز النسيج العصبي عن غيره من أنسجة الجسم .<sup>(1)</sup>

### المطلب الرابع ( عينة الخلايا البشرية )

#### أولاً/ مفهوم الخلايا:

الخلايا : هي عبارة عن حزم صغيرة تحتوي على مصانع دقيقة ، ومستودعات وأنظمة نقل، ومحطات طاقة، و تعمل من تلقاء نفسها ، مما يخلق طاقتها الخاصة ويكون تكاثرها ذاتياً- فالخلية هي أصغر وحدة حياة يمكن أن تتكاثر، وتعد الخلية الوحدة الأساس لبناء أنسجة وأعضاء جسم الإنسان، فالخلايا تتواصل مع بعضها بعضاً وتتصل لإنشاء وبناء الأنسجة التي تشكل بدورها الأعضاء، وتعمل الأعضاء معاً للحفاظ على الكائن الحي على قيد الحياة<sup>(2)</sup> .

#### ثانياً/ أنواع الخلايا البشرية :

إن هناك المئات من أنواع الخلايا موجود في جسم الإنسان وفيما يلي مجموعة صغيرة من أنواع الخلايا البشرية:

#### أ- الخلايا الجذعية:

الخلايا الجذعية : هي عبارة عن خلايا غير متميزة يمكن أن تتحول إلى خلايا محددة حين يحتاجها الجسم، ويهتم العلماء والأطباء بالخلايا الجذعية وذلك لأنها تساعد في شرح كيفية عمل بعض وظائف الجسم ، وكيف تخطئ في بعض الأحيان. و تنشأ الخلايا الجذعية من مصدرين رئيسيين هما : أنسجة الجسم البالغة - مثل نخاع العظام- والأجنة. ويعمل العلماء أيضاً على طرق لتطوير الخلايا الجذعية من خلايا أخرى ، وذلك باستخدام تقنيات "إعادة البرمجة" الجينية ، ومع إن الخلايا الجذعية موجودة داخل أنواع مختلفة من الأنسجة. بما في ذلك: الدماغ، و النخاع ، والدم

<sup>1</sup> ( ينظر : علم الأنسجة : ( Histology ) د. ماجدة عبد الرضا نوري ، 1/ 127.

<sup>2</sup> ( ينظر : ، TIM NEWMAN , medically reviewed by ALANA BIGGERS , M.D. , MPH, on February 8-2018. : What is a cell?

والأوعية الدموية ، وعضلات الهيكل العظمي ، والجلد ، والكبد . إلا انه قد يكون من الصعب العثور على الخلايا الجذعية. فيمكن أن تظل غير مقسمة وغير محددة لسنوات حتى يستدعيها الجسم لإصلاح أو زراعة أنسجة جديدة. ويمكن للخلايا الجذعية البالغة أن تنقسم أو تجدد نفسها إلى أجل غير مسمى (1).

### ب- خلايا العظام:

هناك ثلاثة أنواع أساس على الأقل من الخلايا العظمية وهي:

- الخلايا العظمية : التي تذوب العظام.
- الخلايا العظمية : والتي تشكل عظاماً جديدة.
- الخلايا العظمية: التي تحيط بها العظام وتساعد على التواصل مع خلايا العظام الأخرى (2).

### ت- خلايا الدم:

ث- يوجد في جسم الإنسان ثلاثة أنواع رئيسة من خلايا الدم وهي :

- خلايا الدم الحمراء، التي تحمل الأوكسجين في جميع أنحاء الجسم
- خلايا الدم البيضاء، والتي تعد جزء من الجهاز المناعي
- الصفائح الدموية، التي تساعد على تجلط الدم وذلك لمنع فقدان الدم بعد الإصابة (3).

<sup>1</sup> ( ينظر : Yvette Brazier , Medically reviewed by Daniel Murrell, M.D., on October 19, 2018 , What are stem cells, and what do they do?

[www.medicalnewstoday.com](http://www.medicalnewstoday.com).

<sup>2</sup> ( ينظر : أنواع الخلايا في جسم الإنسان : بيان موسى ربيع ، ٣ أبريل ، ٢٠١٩ م ، [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com) ؛

TIM NEWMAN , medically reviewed by ALANA BIGGERS , M.D. , MPH, on February 8-2018. : What is a cell? [www.medicalnewstoday.com](http://www.medicalnewstoday.com)

<sup>3</sup> ( ينظر : أنواع الخلايا في جسم الإنسان : بيان موسى ربيع ، ٣ أبريل ، ٢٠١٩ م ، [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com) .

## ج- خلايا العضلات:

وتسمى أيضا الخلايا العضلية ، وخلايا العضلات هي عبارة عن خلايا كون أنبوبية طويلة. وهي خلايا مهمة لمجموعة كبيرة من الوظائف، بما في ذلك الحركة والدعم وكذلك الوظائف الداخلية، مثل التمعج - حركة الطعام على طول الأمعاء<sup>(1)</sup> .

## ح- خلايا الحيوانات المنوية :

إن خلايا الحيوانات المنوية هي أصغر نوع من أنواع الخلايا البشرية، وتكون هذه الخلايا على شكل شرغوف في جسم الإنسان ، وهي خلايا متحركة ، تتحرك باستخدام الذيل (السوط) ، المليء بالميتوكوندريا المانح للطاقة، وخلايا الحيوانات المنوية لا يمكن أن تنقسم؛ لأنها تحمل نسخة واحدة فقط من كل كروموسوم (haploid) ، على عكس غالبية الخلايا الأخرى ، التي تحمل نسختين (ثنائي الصبغية).

## خ- خلية بويضة أنثى:

بالمقارنة مع خلية الحيوانات المنوية ، فإن خلية البويضة الأنثوية عملاقة الحجم لأنها أكبر خلية بشرية. وخلية البويضة هي أيضا تكون فردية ، و يمكن أن يتحد الحمض النووي من الحيوانات المنوية والبويضة لإنشاء خلية ثنائية الصبغيات<sup>(2)</sup> .

## د- الخلايا الدهنية:

وهذه الخلايا هي المكون الرئيس في الأنسجة الدهنية، وتحتوي على الدهون المخزنة و تسمى الدهون الثلاثية التي يمكن إستخدامها كطاقة عند الحاجة<sup>(3)</sup> .

## ذ- الخلايا العصبية:

<sup>1</sup> ( ينظر : TIM NEWMAN , medically reviewed by ALANA BIGGERS , M.D. , MPH, on February 8-2018. : What is a cell?

[www.medicalnewstoday.com](http://www.medicalnewstoday.com)

<sup>2</sup> ينظر : أنواع الخلايا في جسم الإنسان : بيان موسى ربيع ، ٣ أبريل ٢٠١٩

، www.mawdoo3.com .

<sup>3</sup> ( ينظر : TIM NEWMAN , medically reviewed by ALANA BIGGERS , M.D. , MPH, on February 8-2018. : What is a cell?

[www.medicalnewstoday.com](http://www.medicalnewstoday.com)

الخلايا العصبية أو العصبونات وهي: خلايا تمثل نظام الاتصال في جسم الإنسان ؛ لأنها الخلايا المسؤولة عن التواصل، ونقل الرسائل العصبية في الجسم .وتتكون الخلايا العصبية من جزأين رئيسيين وهما : جسم الخلية ،والعمليات العصبية .و يحتوي الجسم المركزي للخلية على النواة والعضيات الأخرى<sup>(1)</sup> .

#### ر- الخلايا العضلية:

وهي الخلايا المسؤولة عن الدعم والحركة، وغيرها من الوظائف الأساس في الجسم<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> ( ينظر : أنواع الخلايا في جسم الإنسان : بيان موسى ربيع ، ٣ أبريل ٢٠١٩

، [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com) ،

<sup>(2)</sup> ينظر : TIM NEWMAN , medically reviewed by ALANA BIGGERS , M.D. , MPH, on February 8-2018. : What is a cell?

[www.medicalnewstoday.com](http://www.medicalnewstoday.com).

## المبحث الثالث

## (حقوق الإنسان وموقفها من العينات البشرية)

## المطلب الأول

## (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية)

إنَّ الشريعة الإسلامية أكدت على أهمية حقوق الإنسان ، وقد وردت صور تلك الحقوق على شكل أوامر و نواهي من الله عز وجل مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد ، وحقوق الإنسان في الاسلام كثيرة ومن ضمن تقسيماتها ، نجد الحقوق المدنية التي تنقسم إلي حقوق عامة وحقوق خاصة ، و هي الحقوق التي تثبت للشخص بمجرد وجوده ، وبغض النظر عن جنسه أو جنسيته، وتعرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية ؛ لأنها تتصل أشد الاتصال بالشخص، فهي حقوق تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة سواء كانت مظاهر مادية كحق الشخص في الحياة ، وحقه في سلامة جسمه وتكامله الجسدي ، أو مظاهر معنوية كحق الإنسان في المحافظة على شرفه وسمعته وصورته، وحقه في الخصوصية والسرية لتظل أسرار حياته محجوبة عن العلن، وغيرها من الحقوق المعنوية الأخرى<sup>(1)</sup> .

ولقد سبق الدين الإسلامي الموثيق والشرائع الوضعية في إرسائه لمبادئ حقوق الإنسان وإحترام الشخصية الإنسانية وذلك بكفالاته لحرية التدين، وحرية الفكر والحرية السياسية وإرسائه لمبادئ الحق والشورى والعدل والمساواة بين البشر<sup>(2)</sup>، فالإسلام هو أول من أقرَّ بالمبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وفي أكمل صورة وفي أوسع نطاق<sup>(3)</sup> .

ويرى محمد الغزالي " أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم

<sup>1</sup> ( ينظر : المدخل للعلوم القانونية: توفيق حسن فرج، (د.ط ) ، 1413هـ، الدار الجامعية - القاهرة، 475-476 ؛ المدخل إلى القانون: حسن كرد ، ط5، 1393هـ، منشأة المعارف - الإسكندرية، 447-448؛ حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة(في القانون الوضعي والشريعة): أحمد عمراني ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، 1431هـ ، جامعة وهران، كلية الحقوق- الجزائر، 4-5 .

<sup>2</sup> ( ينظر :حقوق الإنسان في الإسلام :غلام محمد نيازي ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، مجمع البحوث الإسلامية- القاهرة، مارس ، 1390هـ، ١٢٥ .

<sup>3</sup> ( ينظر :حقوق الإنسان في الإسلام: علي عبد الواحد وافي، ط5، 1399 هـ ، دار نهضة- القاهرة ، ٣ .

مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها" (1).

فحقوق الإنسان في التصور الإسلامي بهذا المعنى هي حقوق ملزمة لكل مسلم سواء كان حاكماً أو محكوماً.

ويذهب محمد عمارة إلى عد حقوق الإنسان في الإسلام هي ضرورات لا حقوق فيقول: "إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وتقديس حقوقه حداً تجاوز به مرتبة حقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات" (2). فالإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً بكونه إنساناً بغض النظر عن جنسه، أو لونه، أو دينه (3).

ويعرف محمد خلف الله أحمد حقوق الإنسان بقوله: "يقصد بها أساساً الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضاً لازماً ضمناً لحرية الأفراد من تحكّم الدولة واستبدادها" (4).

إلا أن هذا التعريف قاصر؛ وذلك لأن حقوق الإنسان هي "حقوق للإنسان بسبب كونه إنساناً كرمه خالقه، وجعل له حقوقاً لازمة لإحترام إنسانيته، إلا أن التعريف قصر حقوق الإنسان على أنها حقوقاً للإنسان تجاه الدولة، ولكن حقوق الإنسان عامة للإنسان على الإنسان على إطلاقه" (5).

وقد عرف حقوق الإنسان محيي شوقي أحمد بأنها: "حقوق مقررة للإنسان بصفته إنساناً، وهي لازمة لوجوده للحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به" (6). فحقوق الإنسان هي لازمة له، فالإنسان لا يكون إنساناً إلا إذا تمتع بهذه الحقوق، فهي موازية لحياته، وتمتعه بحقوقه دليلاً على حياته.

<sup>1</sup> ( حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، ط3 ، 1404هـ - دار الكتب الإسلامية- القاهرة، 231.

<sup>2</sup> ( الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق " : محمد عمارة، مجلة عالم المعرفة ، العدد ٨٩، مايو، 1405 هـ، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب - الكويت، ، 14-15 .

<sup>3</sup> ( ينظر :حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها القرآن والسنة ،مجلة كلية التربية، العدد، ١٦٤ ، يوليو، 1436 هـ ، جامعة الأزهر- مصر ، 472/1.

<sup>4</sup> ( حقوق الإنسان في الإسلام: محمد خلف الله أحمد ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، ، مارس، 1390هـ، مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة ، 100 /2 .

<sup>5</sup> ( حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها القرآن والسنة ،مجلة كلية التربية، العدد ١٦٤ ، يوليو، 1436 هـ، جامعة الأزهر، - مصر ، 479/1.

<sup>6</sup> ( الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان: محيي شوقي أحمد، اطروحة دكتوراه، 1406هـ ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس- القاهرة ، ٩٩ .

- ويعرفها محمد عبد الملك المتوكل بأنها: "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم" (1).
- كما يعرفها وهبه مصطفى الزحيلي على أنها: "الضمانات والإمكانات المعترف بها للإنسان كإنسان، بصرف النظر عن أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي" (2).
- وقد اثمرت جهود بعض المفكرين المسلمين في صياغة تصور لحقوق الإنسان في الدين الإسلامي عن عدد من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام ومنها:
1. إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩م.
  2. البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام ١٩٨٠م.
  3. البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه في لندن في عام ١٩٨١م.
  4. مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الذي قدم إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير ١٩٨٩م.
  5. مشروع إعلان حقوق الإنسان الذي قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران في ديسمبر عام ١٩٨٩م.
  6. إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م.
  7. إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ٢٥ - ٢٧ فبراير ٢٠٠٠" (3).

<sup>1</sup> ( الإسلام وحقوق الإنسان - في - برهان غليون و آخرين؛ حقوق الإنسان العربي: محمد عبد الملك المتوكل، 1419هـ، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، 95.

<sup>2</sup> ( تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية: وهبه مصطفى الزحيلي، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر للاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، 1407هـ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية - القاهرة، 95.

<sup>3</sup> ( حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية، العدد ١٦٤، يوليو، 1436هـ جامعة الأزهر - مصر، 484/1؛ ينظر: الحق قديم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية- : غانم جواد، (د.ط)، 1420هـ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة، ١٣٥ - 176؛ الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد عابد الجابري، سلسلة الثقافة القومية (26)، قضايا الفكر العربي (2)، 1417هـ، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، 141؛ حقوق الإنسان العربي: برهان غليون وآخرون، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، 1419هـ، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، ٨٩.

وقد تمكنت هذه المبادرات من صياغة تصور متكامل عن حقوق الإنسان في الإسلام وذلك انطلاقاً من المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي (القران الكريم ، والسنة الشريفة) ، ومن أهم هذه الحقوق التي تناولتها هذه المبادرات هي (1):

أ- حق الحياة : فحياة الإنسان مقدسة ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ .. ﴾ (2) ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً.... وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (3) ؛ وقال تعالى : ﴿ أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (4) .

ب- حق الحرية: فإن حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء .وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان، قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .. ﴾ (5) .

ت- حق المساواة: فالناس جميعاً سواسية أمام الشريعة ، ومتساوون في القيمة الإنسانية، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (6) .

ث- حق العدالة: إن من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، كما من حقه أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، ولا يجوز مصادرة هذا الحق - حق الفرد في الدفاع عن نفسه- تحت أي مسوغ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (7) ؛ وقال تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ

<sup>1</sup> ( ينظر : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان :محمد الصادق عفيفي ، السنة السادسة ، العدد 6٢ ، 1407 هـ ، رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، ٢١٧ - 255 ؛ منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان :جمال البناء،(د.ط)، 1419 هـ ، دار الفكر الإسلامي- القاهرة ، ١٥6 - ١٨٢ .

<sup>2</sup> ( سورة الاسراء : الآية ، 33.

<sup>3</sup> ( سورة النساء : الآية ، 92- 93.

<sup>4</sup> ( سورة الحج : الآية ، 39.

<sup>5</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 256 .

<sup>6</sup> ( سورة الحجرات : الآية ، 13.

<sup>7</sup> ( سورة النساء : الآية ، 115 .

بَيَّنَ النَّاسَ بِالْحَقِّ . ﴿١﴾ ، فلم يقل عز وجل المؤمنين أو المسلمين وإنما قال الناس .

وكما نصت هذه المبادرات على الحقوق الأخرى ، كحق الفرد في حماية عرضه وسمعته، وحق الحماية من تعسف السلطة، وحق الفرد في محاكمة عادلة، وحق الحماية من التعذيب، وحق اللجوء، وحق المشاركة في الحياة العامة، وحقوق الأقليات، وحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، وغيرها من الحقوق الاقتصادية ، كحق العامل وواجبه، وحق حماية الملكية، وحق الفرد في كفايته من مقومات الحياة، وحق الفرد في حماية خصوصياته، وحقوق الزوجة، وحق بناء الأسرة، وحق التربية، وحق حرية الارتحال والإقامة وغيرها من الحقوق التي شرعها الإسلام في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية من أجل حمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها<sup>(2)</sup> .

إلا أن الأمم المتحدة قد وجهت بعض أوجه النقد للكتابات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان التي قام بها المفكرون المسلمون ومن أهم تلك الانتقادات : أن الكتابات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان تتحدث في إطار مجموعة من العموميات، وأنها محاولات في الغالب حماسية وبعيدة عن الواقع<sup>(3)</sup> . غير أن هذا الكلام مردود عليه فالقرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعا الأسس العامة لحقوق الإنسان، وبعد ذلك قام العلماء من المفسرون والمحدثون والفقهاء بتفصيل ذلك من وجهات نظر متعددة<sup>(4)</sup> .

و أما على أرض الواقع فتتمثل أهم الجهود الوضعية في جانب حقوق الإنسان في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر في ديسمبر عام 1948م، والذي اكتسب على الفور قيمة أدبية وسياسية كبرى نفذ من خلالها إلى الثقافات المعاصرة جميعها، ومنذ ذلك التاريخ صارت القضية المحورية في موضوع حقوق الإنسان هي البحث في وسائل تحقيق ذلك الإعلان، ومنحه القوة القانونية داخل المجتمعات

<sup>1</sup> ( سورة ص : الآية ، 26 .

<sup>2</sup> ( ينظر : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها القرآن والسنة ،مجلة كلية التربية، العدد ١٦٤ ، يوليو، 1436هـ، جامعة الأزهر- مصر ، 485/1 .

<sup>3</sup> ( ينظر: U.N.: The United Nation and Human Rights. New York. U. N. 1965. p. 155

<sup>4</sup> ( ينظر: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها القرآن والسنة ،مجلة كلية التربية،العدد ١٦٤ ، يوليو، 1436هـ، جامعة الأزهر- مصر ، 485/1؛ ينظر : الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي: أحمد كمال أبو المجد،(د.ط)، 1413هـ ،مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية- القاهرة ، 61 .

المختلفة والبحث عن الصيغ التي تكفل له قوة حقيقية في حياة الناس"<sup>(1)</sup>. إلا أن عديداً من دول العالم، وخاصة الدول الإسلامية سجلت تحفظاتها على بعض بنود الإعلان؛ وذلك لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م لم يأخذ في الاعتبار الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلفة<sup>(2)</sup>.

وفي الوطن العربي اشتدت الدعوة لحماية حقوق الإنسان العربي، فنجد ثلاث وثائق مهمة على المستوى العربي تناولت حقوق الإنسان العربي من منظور إسلامي وهذه الوثائق هي<sup>(3)</sup>:

1- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي أعد في إطار جامعة الدول العربية في ١٩٨٢م.

2- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا- إيطاليا، ١٩٨6م.

3- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، التي تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الشعب العام الليبي في ١٢ يونيو ١٩٨٨م.

غير أن الملاحظ أن الشكوى من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترتفع من مختلف أنحاء العالم وبخاصة في وطننا العربي، على الرغم مما تنص عليه الوثائق والداستير والتي يفترض بأنها تحمي حقوق الإنسان وحرياته، وهذا ما يعرف بتناقض حقوق الإنسان، وهذا يعني أننا يجب أن نتحرى عن ضمانات إضافية

<sup>1</sup> ( حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية، العدد ١٦٤ ، يوليو، 1436هـ، جامعة الأزهر- مصر ، 486-485/1؛ ينظر: الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي: أحمد كمال أبو المجد، (د.ط)، 1413هـ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية- القاهرة ، 61 .

<sup>2</sup> ( ينظر: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية ، العدد ١٦٤ ، يوليو، 1436هـ ، جامعة الأزهر- مصر ، 486/1.

<sup>3</sup> ( ينظر: حقوق الإنسان العربي: برهان غليون وآخرون ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، 1419هـ ، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، 161.

An - Na'im. A. A.: Islam, Islamic Law and the dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights - in - Claude. E. Welch. Jr. and Virginia. A. L: Asian Perspectives on Human rights. San Francisco. west view press ، 1990 ، p. 33.

من شأنها أن تحقق حماية فعالة وحقيقية للحقوق والحريات<sup>(1)</sup> . فمن العجيب أن تظل نظرتنا لظاهرة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته أسيرة النظر في مواد الدساتير والتشريعات، وفي نصوص المواثيق والاتفاقيات ، وأن تظل المعالجات القانونية هي وحدها المطروحة على ساحة التصدي للأزمة، وكأن الإشكالية في أزمة حقوق الإنسان في وطننا العربي هي إشكالية نصوص لا نفوس، وقد أغفلت المعالجات أو كادت تغفل عن دور التربية في مواجهة الأزمة والتوعية بحقوق الإنسان عن طريق تكوين الإنسان الذي يجسد مبادئ حقوق الإنسان في تعامله مع الناس، والذي يجب عليه أن يتخذ من هذه المبادئ أسلوب حياة وطريقة عيش<sup>(2)</sup> .

## المطلب الثاني

### (حق الإنسان في سلامة جسده وخصائص هذا الحق )

#### أولاً/ حق الإنسان في سلامة جسده

إن حق الإنسان في سلامة جسده هو من الحقوق الجسمانية التي تتصل بجسم الإنسان، ويعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاقِتُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(3)</sup>، ويعرف حق الإنسان في سلامة بدنه بأنه: "إختصاص يقر به الشرع للإنسان التمتع بتكامله الجسدي، مع الاحتفاظ بسلامة وظائف الأجهزة والأعضاء البشرية، وحماية منتجاتها ومشتقاتها، بالإضافة إلى تحرره من الآلام البدنية"<sup>(4)</sup> .

**شرح التعريف:** إستحل التعريف على مجموعة من القيود وهي:

أ- **إختصاص:** يشمل كل شيء يقتصر على شخص بذاته، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى ، أو يكون الإنسان، أو قد يكون شخص اعتباري كالدولة.

<sup>1</sup> ( ينظر : ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية - في - الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي : محمد عصفور،(د.ط) ، 1403 هـ ، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي-القاهرة ، ٢١٨ .

<sup>2</sup> ( ينظر : التربية و أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي: حسن إبراهيم عبد العال، مجلة دراسات تربوية، 1403 هـ ،المجلد (٨)، الجزء (٥٨)، القاهرة، 14٧ .

<sup>3</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 190 .

<sup>4</sup> ( الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي : منى سلامة سالم أبو عيادة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، 1431 هـ ، الجامعة الإسلامية- غزة، 36 .

ب- يقر به الشرع: أي إن إقرار الشارع لهذا الاختصاص شرط للاعتراف به، وهو قيد خرج به الاختصاص غير شرعي .

ت- للإنسان: هو قيد خرج به غير الإنسان كالحيوان<sup>(1)</sup>.

ث- التمتع بتكامله الجسدي: ويقصد به حق الإنسان في الاحتفاظ بكل جزئية من مادة الجسم كاملة غير منقوصة مهما كان قدرها أو أهميتها في التركيب البنائي للجسم ، وكل فعل يؤدي إلى الانتقاص بها، يعد مساساً وإخلالاً بالتكامل الجسدي، وهذا هو العنصر الأول من عناصر حق الإنسان في سلامة بدنه<sup>(2)</sup>.

ج- الاحتفاظ بسلامة وظائف الأجهزة والأعضاء البشرية: ويراد به الحق في أن تظل أعضاء جسم الإنسان وأجهزته تؤدي وظائفها على النحو الطبيعي، وهو العنصر الثاني من عناصر حق الإنسان في سلامة بدنه<sup>(3)</sup>.

وهذا نجده جلياً في شريعة الأحكام الخاصة بتلف أو تعطيل الحواس قال تعالى:  
﴿..الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ..﴾<sup>(4)</sup>.

و تتعدد هذه الوظائف بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته، فبعض هذه الوظائف تقوم به أجزاءه الخارجية، وبعضها الآخر تؤديه أجهزته الداخلية، كما أن بعض هذه الوظائف هو فسيولوجي، وبعضها الآخر سيكولوجي<sup>(5)</sup>.

فكل إخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء يعد انتهاكاً لحق الإنسان في سلامة جسده في أحد أركانه و عناصره، وهو "على نوعين:

النوع الأول: إخلال فسيولوجي: كما هو الحال في بتر أحد الأعضاء أو تعطيل منفعتها.

<sup>1</sup> ( ينظر : الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده : منى سلامة سالم أبو عيادة ، 36 .

<sup>2</sup> ( النظرية العامة للحق في سلامة الجسم) دراسة جنائية مقارنة ) : عصام أحمد محمد، 2، 1408 هـ، دار الطباعة الحديثة - مصر ، 113 / 1 .

<sup>3</sup> ( ينظر : القانون الجنائي والطب الحديث- دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية-: أحمد شوقي عمر ابو خطوة ،(د.ط) ، 1419 هـ ، دار النهضة العربية - مصر ، ٢١ .

<sup>4</sup> (سورة المائدة : الآية ، 45 .

<sup>5</sup> ( ينظر : الإعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية : محمود نجيب حسني، (د.ط)، 1399 هـ، معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ، 13 .

النوع الثاني: إخلال سيكولوجي: كما لو اتخذ صورة إضعاف الذاكرة أو إحداث تشويش ذهني مؤقتاً كان أو دائماً" (1).

ح- **وحماية منتجاتها ومشتقاتها:** يقصد بالمنتجات والمشتقات البشرية: "كل مكون عضوي نسيجياً كان أو سائلاً تقوم أجهزة الجسم بإفرازه وإنتاجه على نحو دوري، ويقوم الجسم بتجديد وتعويض ما فقد منه بشكل تلقائي" (2). ومن أمثلتها الدم، والخلايا، و البويضات الأنثوية، والسائل المنوي، والشعر، و الهرمونات، و لبن المرضع، وغيرها (3) ، و حق حمايتها يمثل العنصر الثالث من عناصر حق الإنسان في سلامة بدنه ويقصد به حق الإنسان في عناصر جسمه التي تتسم بطابع التجديد من حيث حرمة وخصوصية امتلاكها، وصونها عن المساس والتلاعب والعبث بها (4).

خ- **تحرره من الآلام البدنية:** ويقصد به حق الإنسان في التمتع بالسكينة والراحة، فأى فعل يؤدي إلى إحداث آلام ببدن الفرد لم تكن موجودة من قبل ، أو المساهمة في الزيادة من مقدارها يعد مساساً بهذا الحق، والذي يعد العنصر الرابع من عناصر حق الإنسان في سلامة بدنه (5)، فعن الرسول محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) إنه قال : "من آذى مؤمناً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان" (6).

<sup>1</sup> ( الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات : محمود نجيب حسني ، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد3، جامعة القاهرة - مصر ، ٥٥٩، نقلاً عن الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة : مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، (د.ط) ، 1422هـ ، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ، ١٨٣ .

<sup>2</sup> ( الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة : مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، ١٧٩ .

<sup>3</sup> ( ينظر : الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده : منى سلامة سالم أبو عيادة ، 35 .

<sup>4</sup> ( ينظر : الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة : مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، 215 .

<sup>5</sup> ( ينظر : النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ( دراسة جنائية مقارنة ) : عصام أحمد محمد ، 126 / 1 ؛ القانون الجنائي والطب الحديث- دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية-: أحمد شوقي عمر ابو خطوة ، ٢١ .

<sup>6</sup> ( بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار : العلامة محمد باقر المجلسي ، تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي ، ط3، 1403 هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 72 / 64 .

وإنّ حق الإنسان "في الحياة وفي سلامة جسده من الأولويات التي عنيت بها شريعتنا السمحاء ، فالإنسان هو خليفة الله في الأرض وهو من اقدم مخلوقات الله فيها ، لذا فالمحافظة على حياته وسلامة جسده ضرورة لا بد منها ليعمر الأرض ويستخلفها ويطورها ولا يمكن تعمير الأرض بدون انسان سوي معافى من الامراض بدنياً وعقلياً"<sup>(1)</sup>. ولقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان معزراً مكرماً فقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.. ﴾<sup>(2)</sup> ، وحرّم الاعتداء على حياة الإنسان في حال حياته ومماته وذلك بنصوص قطعية من الكتاب السنة الشريفة<sup>(3)</sup>.

وإن الحق في سلامة الجسد هو من الحقوق للصيقة بشخص الإنسان ، إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية ، والذي يكمن في ذلك البدن وذلك بعده مهبط الروح ومصدر جميع أنشطة ومظاهر حياة الإنسان ، وكما يتعلق أيضاً بركائز قيام الإنسان بوظائفه الطبيعية التي تتطلبها مقتضيات السلامة الجسدية وممارسة وظائفه الاجتماعية، التي يضطلع بها بعده عضواً في الجماعة الإنسانية . ولكي يستطيع الإنسان الاضطلاع بهذا الدور فلا بد أن يسان حقه في عصمة بدنه ، من جميع الأفعال التي تنال من سلامته الجسدية ، ومن أخصها العنف ، والذي يعرف بأنه استعمال غير مشروع لووسائل القسر المادي ، بغية تحقيق غايات شخصية أو غايات اجتماعية<sup>(4)</sup>.

"وإذ كان الحق في السلامة الجسدية محلة الجسم ، فإن ذلك ينصرف إلى جميع جزئيات وأجهزة و أعضاء الجسم ، سواء تلك التي تؤدي وظائف عضوية ؛ كالجهاز الهضمي والتنفسي والقلب والأطراف ، أو التي تؤدي وظائف ذهنية كالمخ ، وما يقوم به من وظائف خاصة بعملية التفكير والتي ترتبط بالجسم ، ويعد القوة المحركة للفرد بما توحى به هذه الوظائف الذهنية من مقدرات الحياة و العمل على تجنب كل

<sup>1</sup> ( حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني( دراسة مقارنة ) : د. غادة فؤاد مجيد المختار ، ط1 ، 1432 هـ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ، 21 .

<sup>2</sup> ( سورة الاسراء : الآية ، 70 .

<sup>3</sup> ( ينظر : حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني( دراسة مقارنة ) : د. غادة فؤاد مجيد المختار ، 21 .

<sup>4</sup> ( ينظر : النظرية العامة للحق في سلامة الجسد : د. عصام أحمد محمد ، 14-27 ؛ الحق في سلامة الجسد بين الشريعة -الدستور-القانون - والمواثيق الدولية : نجاد البرعي ، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في اطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر تحت شعار " الحق في سلامة الجسد " ، المجموعة المتحدة محامون مستشارون قانونيون واقتصاديون وحدة البحث والتدريب - مصر ، 2.

ما يهدد بقاء الإنسان ؛ أو الأعضاء والأجهزة التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس والشعور بالجسم.... " (1) .

وإن الغاية من الحق في سلامة الجسد: هي تحقيق المصلحة المرجوة والتي تتمثل في حماية الجسم من أي اعتداء يقع عليه من الآخرين، بالإضافة إلى تحصين وحماية حق الإنسان في الحياة، فحق الإنسان في سلامة جسده ما هو إلا حصن وراذع واقٍ لحق الإنسان في الحياة.

ولابد هنا من الإشارة إلى أن حق الإنسان في سلامة بدنه يتسع في الشريعة الإسلامية ليثبت للإنسان وهو في بطن أمه حتى قبل ولادته، فلا يجوز تعريض الجنين لأي فعل يؤدي إلى إيذاء أو تشويه جسده، وذلك بعد أن خلايا الجنين ومكوناته هي بمثابة جسد ؛ لأنَّ جسد الإنسان يبدأ بالنمو من خلية واحدة، ويستمر حق الإنسان في سلامة جسده حتى بعد وفاته، فلا يجوز في الإسلام التعرض لجثة الميت بما يؤذيها أو يشوه خلقها كالتمثيل بها، أو غير ذلك مما يعد إنتهاكاً لكرامة الميت وحقوقه، إذ إن جثة الميت لها أحكام جسم الإنسان الحي (2) .

و الحفاظ على سلامة نفس الإنسان وبدنه (بأعضائه وأجزائه وأجهزته وصحته) يعد مقصداً مهماً من المقاصد التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى حمايته والمحافظة عليه(3)، وتكون المحافظة عليه كما ذهب الشاطبي بأمرين: "أحدهما: تأمين كل ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك مراعاةً لجانب الوجود، ويكون أوله المحافظة على الروح التي تسكن الجسد و التي بها قوامه، وبمد الجسم بحاجاته المادية المختلفة، من الطعام والشراب والسكن و اللباس، والثاني: متعلق بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاةً لجانب العدم، وذلك يكون بحمايته من كل ما يؤدي به إلى الضعف أو يعرض وجوده للخطر، ومن ذلك

<sup>1</sup> ( الحق في سلامة الجسد بين الشريعة -الدستور-القانون - والمواثيق الدولية :نجاد البرعي ، 3-2؛ ينظر : النظرية العامة للحق في سلامة الجسد : د. عصام أحمد محمد ، 134 .

<sup>2</sup> ( ينظر :الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده : منى سلامة سالم أبو عيادة ، 37- 38 .

<sup>3</sup> ( ينظر : حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني( دراسة مقارنة ) : د. غادة فؤاد مجيد المختار ، 22 ؛ فقه القضايا الطبية المعاصرة ( دراسة فقهية طبية مقارنة ) : د. علي محي الدين القره داغي ؛ د. علي يوسف المحمدي ، ط1 ، 1425 هـ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، 98 ؛ مسؤولية الطبيب المهنية (دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة ) : عبد الله بن سالم الغامدي ، ط1 ، 1417 هـ ، دار الاندلس الخضراء - جدة ، 48 .

تحريم كل أشكال الاعتداء أو الإيذاء التي تلحق البدن، وتحريم كل ما هو ضار به<sup>(1)</sup>.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج تشريعي متكامل، ما من شأنه إلا أن يحمي حق الإنسان في سلامة جسده من وقوع أي اعتداء عليه، فنصت على منظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية السامية التي تدعو إلى الترابط بين المسلمين ليكونوا كالجسد الواحد، وفي الوقت نفسه فإنها شرعت العقوبات الرادعة لمن يتعدى على تلك القيم الأخلاقية ويتجاوزها، ومن ذلك أنها أوجبت القصاص على من اعتدى على جسد الإنسان سواء بالقطع، أو بالجرح، أو بالضرب، أو إزالة المنفعة، ولكن بشروط خاصة منها: أن تكون الجناية عمداً، مع إمكانية الاستيفاء من غير حيف<sup>(2)</sup>، وفي الشريعة الإسلامية قد أنزل الله سبحانه وتعالى سلامة الجسد منزلاً رفيعاً فقد عدّ أن القصاص من المعتدي هو إحياء للمعتدي عليه<sup>(3)</sup>، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

وإن لم يتمكن من القصاص فعلى الجاني الدية، أو الأرش<sup>(5)</sup>، أو حكومة عدل<sup>(6)</sup>، وبحسب الجناية، فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

<sup>1</sup> ( الموافقات : إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1، 1417 هـ ، دار ابن عفان - السعودية ، 18-19 / 2 .

<sup>2</sup> ( ينظر: الإختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود ،(د.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر العربي - مصر ، 5 / 30 .

<sup>3</sup> ( ينظر: الحق في سلامة الجسد بين الشريعة -الدستور-القانون - والمواثيق الدولية :نجاد البرعي ، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في إطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر تحت شعار " الحق في سلامة الجسد " ، المجموعة المتحدة محامون مستشارون قانونيون واقتصاديون وحدة البحث والتدريب - مصر ، 3 .

<sup>4</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 179 .

<sup>5</sup> ( الأرش هو: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس ما حدد له الشارع مقدار معيناً . ينظر؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط2، 1402هـ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 7 / 322 ؛ معجم لغة الفقهاء :محمد رواس قلعه جي ، ط2 ، 1408هـ، دار النفائس - بيروت ، ٣٧ .

<sup>6</sup> ( حكومة العدل هي: (ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس مما لا قصاص فيها، وهي مما لم يحدد له الشارع مقدار معين، وإنما ترك أمر تقديره للقاضي). ينظر: بدائع

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، ولا شك أن في كل ذلك حماية لحق الإنسان في سلامة جسده.

وبذلك يتبين أن حق الإنسان في سلامة جسده أحد مقاصد الشريعة المعتبرة، والمحمية، ومن ثم فإن كل الأفعال التي تجلب الأضرار عليه هي من المفاصد التي ينبغي درءها ومنعها.

### ثانياً/الخصائص المميزة لحق الإنسان في سلامة جسده:

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن حق الإنسان في سلامة جسده يتمتع بمميزات عدة، تبرز مدى رفعة ورقي الشريعة الإسلامية في رعايتها لهذا الحق<sup>(2)</sup>، ويمكن إجمال تلك المميزات والخصائص في النقاط التالية:

1. يعد حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي أجمع فيها حقان وهما: حق الله جل وعلا ، وحق العبد، مع تغليب حق الله (عز وجل) ، ومن هذا لم يجز للإنسان التنازل عن هذا الحق بأكمله<sup>(3)</sup>.

2. يتمتع حق الإنسان في سلامة جسده بالإطلاق على نحو يحيط جسم الإنسان بالكامل ويمنع المساس بهذا الحق و بأي شكل من الأشكال، فإن مضمون الحق في سلامة الجسد يشمل أجزاء الجسم الظاهرة و اجزائه الباطنة على السواء؛ بل

الصنائع : علاء الدين الكاساني: 322 / 7؛ المغني : عبد الله بن أحمد ابن قدامة المغني، ط1 1405 هـ ، دار الفكر – بيروت ، 661 / 9.

<sup>1</sup> ( سورة المائدة : الآية ، 45 .

<sup>2</sup> ( وقد يرد على حق الإنسان في سلامة جسده بعض الاستثناءات : منها جواز الجراحة وجواز العلاج ، إحياءاً للنفوس وذلك عند الحاجة أو عند الضرورة ، ينظر : الموافقات : إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، 261 / 2؛ أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها : محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ط2، 1415 هـ، مكتبة الصحابة- جدة ، ١٣١ ؛ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : أحمد شرف الدين، ط2 ، 1407 هـ، ٣١ .

ووجوب القصاص من المعتدي صوناً للدماء. ينظر: الفروق: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، تحقيق : خليل المنصور، ط1، 1418 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 256 / 1.

<sup>3</sup> ( ينظر : قواعد الأحكام: عز الدين ابن عبد السلام، (د.ط) ، (د.ت)، دار المعارف – بيروت 7/2؛ الموافقات : إبراهيم بن موسى الشاطبي ، 2 / 546 .

يتعدى ذلك إلى التأكيد على مقدرة هذه الأجزاء على أداء وظائفها الطبيعية ؛ بل ويشمل تحرر الجسد من أدنى ألم جسدي يمسه<sup>(1)</sup> .

3. ان حق الإنسان في سلامة جسده ليس مجرد حق يثبت للإنسان و يخول له حق الاقتضاء ممن اعتدى عليه فحسب، وإنما يفرض كواجب يحتم على الغير إحترامه<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### (حق الإنسان في التصرف بجسده)

إن حق العبد في سلامة جسده كما ذكرنا انفاً هو حق يدخل في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حقان وهما :حق الله (عز وجل ) وحق العبد، و ذلك يعني أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزءاً من حقه في سلامة بدنه فإنه لا يجوز له إسقاط الحق كله<sup>(3)</sup>، فلا يجوز للإنسان التصرف في جسده إلا ضمن أحكام الشرع، "وذلك لأن حياة الإنسان ليست ملكاً له فهو لم يخلق نفسه، ولا عضواً من أعضائه، أو خلية من خلاياه، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياها"<sup>(4)</sup>. وبما إن الإنسان هو مخلوق قد كرمه الله (عز وجل) على سائر المخلوقات و شرفه بحمل الأمانة ، فجدير بهذا الإنسان الذي حمل الأمانة أن يكون مؤتمناً على جسده، و لا يملك على هذا الجسد إلا الأمانة عليه، فالإنسان أمين على جسده ومأمور بأن يحسن التصرف بهذه الأمانة ويحقق ما يصلحها ويتجنب ما يفسدها<sup>(5)</sup> . فالإنسان كما يذكر الشيخ محمد اليعقوبي ( دام ظله ) " ليس حراً مطلق التصرف في بدنه ، وإنما هو أمين عليه خوله التصرف فيه وفق الشريعة المقدسة ﴿.. وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ..﴾<sup>(6)</sup> . فلا يجوز له

<sup>1</sup> ( ينظر :الحماية الجنائية للجسم البشري: الوحيدي: ، مجلة أفاق قانونية، العدد ١١ ، نوفمبر ، 2004 م، الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية – فلسطين ، 16٩ .

<sup>2</sup> ( الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده : منى سلامة سالم أبو عيادة ، 40 .

<sup>3</sup> ( ينظر :الموافقات : إبراهيم بن موسى الشاطبي، 2 / 96.

<sup>4</sup> ( الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي، ط7، 1393 هـ ، المكتب الإسلامي – دمشق- بيروت ، ٣١٨ .

<sup>5</sup> ( ينظر : إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حياً او ميتاً: محمد ايمن الصافي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ، 1408 هـ ، جدة ، ١٢١ .

<sup>6</sup> ( سورة الانعام : الآية ، 94 .

التصرف في بدنه بفعل نهى عنه الشارع المقدس" (1). وذكر الشيخ فاضل الصفار (دام ظله) إنه " ليس للإنسان سلطة مطلقة على نفسه وإنما مقيدة بأربعة قيود :

الأول : قتل النفس .

الثاني : قطع الأعضاء .

الثالث : إسقاط القوى .

الرابع : الأمراض الخطيرة كالمرض المزمن والشلل ونحوهما .

فليس للإنسان سلطة على نفسه في هذه الموارد بل يحرم عليه أن يفعل بنفسه ما يوجب أحدها ؛ لحكومة دليل لا ضرر على دليل سلطنة الإنسان على نفسه .

وقد منع الشرع الإنسان من التصرف في أمواله بالإسراف والتبذير و قيد سلطته على ماله فكذا ما يتعلق ببدنه بالأولوية القطعية ، فإن سلطة الإنسان على نفسه متفرعة عن خلقه وتكوينه ، والخالق هو الذي يملك الإنسان وله حق التصرف فيه ، وقد منحه شيئاً من سلطته على نفسه فإذا منع في بعض الموارد ، معناه قيد سلطته لذا لا يصح للإنسان أن يتعلل بحريته الشخصية في المعصية وفعل المنكر أو قتل نفسه أو الاضرار بها ؛ لأن سلطته محدودة وليست مطلقة ، وقد جعل الباري عز وجل ولاية النبي أولى من ولاية الإنسان على نفسه إذ قال سبحانه ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ..﴾ (2) " (3) .

وذكر سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله) أنه يجوز للإنسان التصرف في بدنه " الا في موارد ثلاثة :

1. أن يوجب الموت .
2. أن يوجب فقد عضو من أعضائه كقلع العين .
3. أن يوجب فقد قوة من قواه كنور العين وإن كانت موجوده.

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى سماحة المرجع محمد اليعقوبي ( دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 4.

<sup>2</sup> ( سورة الأحزاب : الآية ، 6.

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى سماحة الشيخ فاضل الصفار(دام ظله) ، ينظر: الملحق رقم 11.

فهنا أربعة مسائل : حرمة التصرف الموجب لأحد الثلاثة المذكورة وجواز التصرف في ما عداها أما الدليل على الأول فقوله تعالى : ﴿.. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾<sup>(1)</sup>، وأما الثاني والثالث فدليله الاجماع على الحرمة .

وأما الدليل على الرابع وهو جواز التصرف ( الذي لا يؤدي الى أحد الثلاثة المذكورة ) فهو أصالة البراءة ، فالقائل بالحرمة هو الذي عليه إقامة الدليل عليها و إلا فان الأصل هو البراءة .

ويستدل على الحرمة بما يأتي :

أولاً- قوله تعالى من لسان ابليس ﴿..وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ..﴾<sup>(2)</sup> .ومن المعلوم أن التصرف في البدن تغيير لخلق الله تعالى فهو حرام لأنه اطاعة لأمر ابليس وفيه:

1. مع الاغماض عن جواز التغييرات الأرضية كنحت الجبال والنفق واحداث الابار والبساتين وغيرها بشكل يستلزم تخصيص الأكثر .

2. انه ورد في التفسير أن المراد من التغيير في الآية الشريفة هو اغواء الشيطان لانحرافهم عن الفطرة التي فطر الناس عليها .

وثانياً- قوله ( صلى الله عليه واله وسلم ) : ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام )<sup>(3)</sup> فيحرم كل ضرر ولو لم يبلغ الموت أو فقد عضو أو ذهاب قوة .

وفيه: أن معناه أن الإسلام لم يشرع حكماً ضررياً ولم يرخص في الاضرار بغيره . بالإضافة الى أن الضرر الذي يستلزم نفعاً في مقابله لا يصدق عليه الضرر ، فالبائع الذي يبيع بضاعته في مقابل ثمن جيد فإنه وإن خسر وفقد بضاعته لكن لا يصدق عليه الضرر لوجود نفع في مقابله نعم لو لم يكن في مقابله شيء فإنه يصدق عليه الضرر. والمقام هكذا فإن من يتصرف في جسده ويتحمل فائدة في مقابله لا يكون ذلك ضرراً<sup>(4)</sup> .

وعليه "فلا يجوز للمريض أن يبيح للطبيب إتلاف منفعة من منافعه أو طرف من أطرافه، ولا يحتج على ذلك بأن المنافع حق يملكه الشخص بتمليك الله له، لأن

<sup>1</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

<sup>2</sup> ( سورة النساء : الآية ، 119 .

<sup>3</sup> ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، ط1 ، (د.ت) ، دار الحديث للطباعة والنشر - قم ،

. 436 /10

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر : الملحق رقم 2.

الإنسان وما متعه الله تعالى به من منافع ملك الله تعالى وحده، ولا يحق له أن يتصرف في منافعه إلا فيما يحقق مقصود الشارع" (1).

وإن ما جعله الله سبحانه وتعالى حقاً للعبد لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذن العبد، كما أن ما هو حق الله عز وجل لا يتمكن العبد من إسقاطه بل يرجع ذلك إلى صاحب الشرع (2)، ومن هنا" ليس للفرد أن يتصرف في حياته بدون إذن الشرع فالحق في ذلك مشترك بينهما.. ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحق في سلامة الجسد من الحقوق التي يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، وأنه يلزم لإباحة المساس بمحل هذين الحقين أن يأذن أصحابهما به، فلا يكفي إذن واحد، وبناء على ذلك فإنه يشترط إذن الشارع أولاً، وإذن الفرد ثانياً لعدم مساءلة من يقوم بعمل يترتب عليه المساس بمحل الحق في سلامة الجسد، وإذن الشارع متفرع عن المصلحة التي تحققها المساءلة المراد معرفة حكمه فيها" (3).

<sup>1</sup> ( حكم إجراء التجارب العلاجية على الإنسان والحيوان: عفاف عطية كامل معابرة ، 1422 هـ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك- الاردن ، 15 ؛ ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية : قيس بن محمد ال شيخ مبارك،(د.ط) ، (د.ت) ،مؤسسة الريان- بيروت، 237 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: أحمد شرف الدين ، 36 .

<sup>3</sup> ( حكم إجراء التجارب العلاجية على الإنسان والحيوان: عفاف عطية كامل معابرة ، 16 .

## المطلب الرابع

## (التصرف الطبي في جسم الإنسان)

أولاً/شروط إباحة العمل الطبي على جسم الإنسان:

يعد جسم الإنسان معصوماً ومحصناً من المساس بسلامته بأي شكل من الأشكال، بينما يعمل الطب على المساس بجسم الإنسان من أجل الحفاظ على سلامته، لذلك فإن مبدأ حظر التصرف في جسم الإنسان يكون نسبياً في حدود ما يسمح به القانون والشرع للطب من تدخلات، في ضوء قواعد طبية وشرعية واضحة، (1). وقد وضعت الشريعة حدوداً وشروطاً لإباحة العمل الطبي على جسم الإنسان، فجعلت أساس إباحة عمل الطبيب أو الجراح يتجسد في وجود حق للطبيب أو الجراح، بالإضافة الى واجبها في ممارسة أعمالها، وإن مصدر هذا الحق يتمثل في إذن الشرع وإذن الفرد المريض. غير أن إذن الشرع مقيد بعدة قيود، تضمن عدم تجاوز الطبيب أو تجاوز الجراح في عمله حدود هذا الحق، وهذه الشروط تتعلق بصفة المعالج، والباعث على عمله، واحتياطه في ممارسة عمله، كما إن إذن الشخص المريض مقيد بشرط صدوره من ذوي الصفة والأهلية. وعليه فإن بعض شروط اباحة العمل الطبي يرجع إلى إذن الشارع وبعضها الآخر يتعلق بإذن المريض (2).

## أ/ شروط إذن الشرع:

- 1- لانتفاء المسؤولية عن العمل الطبي و العمل الجراحي يجب أن يكون العمل صادراً عن ذي صفة، وأن تستدعيه حالة الفرد المريض، وأن يتم بقصد العلاج، وأن يكون هذا العمل معتاداً داخل الرسم المتبع في أمثاله (3).
- 2- يشترط صفة المعالج فيمن يقومون بتشخيص الأمراض ويصفون الدواء للمرضى، أو الذين يقومون بالجراحة. وأن يكونوا من ذوي الحذق في

<sup>1</sup> ( ينظر: نسبية مبدأ حظر التصرف في جسم الإنسان: أسماء خليفى؛ اسيا ملايكية، مجلة البحث والقانون السياسي، المجلد 7، العدد2، 2022م، جامعة جي مختار – الجزائر، 24.

<sup>2</sup> ( ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د. أحمد شرف الدين ، 46 .

<sup>3</sup> ( ينظر : مسؤولية الأطباء : محمد عبد العزيز المراغي ، مجلة الازهر ، المجلد العشرون ، 1368 هـ ، مجمع البحوث الإسلامية -الازهر الشريف – القاهرة ، 213 .

صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة<sup>(1)</sup> . فروي عن النبي محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قوله : " مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ " <sup>(2)</sup> .

3- لحماية مهنة الطب من الدخلاء ، ومنع الطبيب الجاهل من العمل الطبي يجب صدور الترخيص بممارسة العمل الطبي أو العمل الجراحي من صاحب الرعاية المختص<sup>(3)</sup> . وقد نص الفقهاء على الحجر على المتطبيب الجاهل ، أي يمنع من عمله ؛ وذلك لأنه يفسد أبدان الناس<sup>(4)</sup> ، وإذا قام بالعمل الطبي أو الجراحي فيعد متعدياً ؛ لأنه غير مأذون من جهة الشرع<sup>(5)</sup> ، كما أنه بإدعائه الطب فقد غرر بالعليل ، ويلزمه حينئذ الضمان<sup>(6)</sup> .

4- قصد العلاج : يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض، أو بصفة عامة أن يكون الباعث هو رعاية مصلحة مشروعة<sup>(7)</sup> ، وهذا هو السبب الذي من أجله قد رخص له الشارع ممارسة عمله ، وإذا استهدف الطبيب بعمله غرضاً آخر غير علاج المريض، كما لو طلب شخصاً منه على سبيل المثال أن يقطع شيئاً سليماً من جسده حتى يعفى من الخدمة العسكرية فإذا فعل الطبيب ذلك حقت عليه المساءلة<sup>(8)</sup> ، بعكس ما إذا كان القطع تستدعيه ضرورة إنقاذ حياة الشخص أو ضرورة الحفاظ صحته<sup>(9)</sup> .

<sup>1</sup> ( ينظر : المغني : عبد الله ابن قدامة ، ط 1 ، 1347 هـ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت ، 120 .

<sup>2</sup> ( موسوعة الأحاديث الطبية: محمد الريشهري، تحقيق : مركز بحوث دار الحديث، ط1، 1425 هـ ، دار الحديث للطباعة والنشر - قم ، 25 /1 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة : أحمد فتحى بهنسي، (د.ط) ، 1411 هـ ، دار الشروق - القاهرة ، 150؛ قواعد آداب مزاولة الطب في التراث الإسلامي : محمود ناظم السيسى، (د.ط)، 1401 هـ ، أعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي - الكويت ، 407 ؛ قواعد وآداب مزاولة مهنة الطب : محمد الطيب بسيس، (د.ط) ، 1401 هـ ، أعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي - الكويت ، 421 .

<sup>4</sup> ( ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د. أحمد شرف الدين ، 47 .

<sup>5</sup> ( ينظر : المغني : عبد الله ابن قدامة ، 120 ؛ رد المحتار على الدر المختار : محمد امين ابن عابدين، (د.ط) ، 1323 هـ ، المطبعة الميمنية - القاهرة ، 183 .

<sup>6</sup> ( ينظر : مسؤولية الأطباء : محمد عبد العزيز المراغي ، 207 .

<sup>7</sup> ( ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د. أحمد شرف الدين ، 48 .

<sup>8</sup> ( ينظر : كشف القناع : منصور ابن إدريس البهوتي، (د.ط)، 1366 هـ ، دار الكتب العلمية - القاهرة ، 473 /3 .

<sup>9</sup> ( ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان الزيلعي، (د.ط)، 1311 هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة ، 190/5 .

5- يسأل الطبيب إذا استهدف بعمله الطبي إجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد علاج الشخص المريض، ولكن يجوز للطبيب أن يجري عمل جراحي معين كالقيام بتجربة لغرض علاج المريض ولكن بشرط أن تكون مزاياه أعظم من مضارة ، أو على الأقل أن لا يترتب على هذا العمل إصابة المريض بضرر أكبر و أعظم من ضرر المرض الذي يشكو منه (1).

6- يجب إتباع أصول الصنعة أي أن تكون أعمال الطبيب أو الجراح على وفق الرسم المعتاد من حيث موافقتها للقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب(2)، فإن فعل ما لا يفعله مثله من كان يريد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن (3). ولكن يجوز للطبيب أن يجتهد في علاج المريض عند بعضهم ، فلا يسأل لو خالف بعض آراء زملائه متى ما كان رأيه يقوم على أساس صحيح و سليم (4).

وإذا فالمطلوب من الطبيب أن يكون ، حسب تعبير الفقهاء حاذقاً في عمله ، ويعطي المهنة حقها، ويحتاط في عمله، ويبذل العناية المعتادة من قبل أمثاله في التشخيص والعلاج .

### ب/ شروط إذن المريض:

1. يشترط في اباحة التصرف في جسم الإنسان أن يتحقق رضا المريض أي أن يكون تدخل الطبيب بناءً على إذن المريض أو إذن وليه إذا كان المريض قاصراً أو في حكمه(5). إذ يعد رضا المريض من أهم العناصر التي تبيح ممارسة العمل الطبي على جسمه ؛ وذلك لأن محل العقد الطبي هو جسم الإنسان ، ولا يجوز المساس به حتى ولو كان ذلك لغاية علاجية ، الا بعد أن تتم موافقة المريض(6)،

- <sup>1</sup> ( ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د. أحمد شرف الدين ، 49 .
- <sup>2</sup> ( ينظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد بن محمد الطحطاوي،(د.ط) ، 1283 هـ ، المطبعة العامرة - القاهرة ، 275 /4 ؛ المغني : عبد الله ابن قدامة ، 350-349 / 10 ؛ مسؤولية الأطباء : محمد عبد العزيز المراغي ، 211.
- <sup>3</sup> ( حول مسؤولية الأطباء : محمد علي النجار، مجلة الازهر ، المجلد العشرون ، 1368 هـ ، مجمع البحوث الإسلامية -الازهر الشريف - القاهرة : 51 .
- <sup>4</sup> ( ينظر: الخطأ الطبي :عبد السلام التونجي، تقرير مقدم الى المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، 23- 28 / 10 / 1978م ، جامعة قاريونس - بنغازي ، ١٠٠ .
- <sup>5</sup> ( ينظر: المحلى بالأثار : علي ابن حزم الاندلسي،(د.ط) ، ١٣5٢ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ، 444 /10 ؛ المغني: عبد الله ابن قدامة ، 121 /6 ؛ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : محمد ابو زهرة ،(د.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر العربي - القاهرة ، 475 /1.
- <sup>6</sup> ( ينظر : إرادة المريض في العقد الطبي ( دراسة مقارنة ) : زينة غالم يونس العبيدي، (د.ط)، 1427 هـ، دار النهضة العربية - القاهرة ، 229 ؛ المسؤولية الجنائية للأطباء عن إستخدام

وأنَّ اشتراط حصول الطبيب على إذن المريض بالعلاج أمر تفسره طبيعة الحق في سلامة الجسم والذي يعد من الحقوق اللصيقة بشخص صاحبها، مما يتطلب إجازته من أجل المباشرة بأي فعل على جسده، وينبغي على ذلك ضرورة صيانة هذا للحق ، لما لجسم الإنسان من حرمة وحصانة<sup>(1)</sup>.

فإذا قام الطبيب بالتدخل العلاجي من دون الحصول على موافقة المريض ، يكون بتصرفه هذا مخطئاً ويتحمل كافة تبعات المخاطر الناشئة عن العلاج، حتى ولو لم يرتكب أدنى خطأ في مباشرته<sup>(2)</sup>.

2. يجب أن يصدر الإذن ممن هو أهل له بأن يكون عاقلاً، وبالغاً<sup>(3)</sup> ، وأن يعطى الإذن وهو على بينة من أمره، فهذه هي مقومات الرضاء كركن أساسي في العقد الطبى<sup>(4)</sup> فإذا تدخل الطبيب أو الجراح بدون إذن المريض ، وبدون ضرورة موجهة لذلك الاستثناء وجبت عليه المسؤولية<sup>(5)</sup>، وذلك لخروج عمله من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي<sup>(6)</sup>.

3. يستثني من ضرورة الحصول على إذن المريض أو إذن وليه الحالات العاجلة وذلك باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات<sup>(7)</sup>، ولأن هذا الاستثناء هو مما يقتضيه العرف، أو تقتضيه المصلحة<sup>(1)</sup>.

الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة :د. محمد عبد الوهاب الخولي، ط1 ، 1417هـ، دار النهضة - القاهرة ، 183

<sup>1</sup> ( ينظر : التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائرية(دراسة مقارنة ) : بن عودة سنوسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، 1438 هـ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 251/250 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية( دراسة مقارنة): نصر الدين ماروك، اطروحة دكتوراه، 1416 هـ -1417 هـ، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 278

<sup>3</sup> ( ينظر : جامع الفصولين :محمد بن إسرائيل،(د.ط)،1301هـ ، المطبعة الاميرية الكبرى - القاهرة 14 / 1 .

<sup>4</sup> ( ينظر : الوجيز : محمد بن محمد الغزالي، (د.ط) ، ١٣١٧ هـ ،شركة طبع الكتب العربية- القاهرة، 133 / 1؛ المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات: محمد حافظ صبري ، ط١، 1320هـ ، مطبعة هندية -مصر ، المادة (١٥٧)، 131.

<sup>5</sup> ( ينظر : مسؤولية الأطباء : محمد عبد العزيز المراغي ، 112 ؛ المحلى بالأثار : علي ابن حزم الاندلسي، 10 / 444 .

<sup>6</sup> ( ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د. أحمد شرف الدين ، 51.

<sup>7</sup> ( ينظر : مسؤولية الأطباء : محمد عبد العزيز المراغي، 416 ؛ مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية وفي القانون المقارن : أحمد إبراهيم ، مجلة الازهر ، المجلد التاسع عشر، 1367 هـ ، مجمع البحوث الإسلامية -الازهر الشريف - القاهرة، 49 .

4. إن الصلة بين الطبيب و الشخص المريض يحكمها العقد الطبي ، ومعلوم أن قيام العقد يستلزم توافق ارادة طرفيه (2)، والعقد الطبي هو : " عقد يتميز عن غيره من العقود بخصائص معينة ، فهو يتميز عن العقود التجارية والاقتصادية بكونه عقد مدني ويغلب فيه الجانب الإنساني على الجانب الربحي هذا فضلاً عن تميزه عن سائر العقود الأخرى بكونه عقد ينصب محله مباشرة على جسد الإنسان وحياته لذا لا يمكن أن تنطبق أحكام أي عقد اخر عليه مهما كانت أوجه الشبه بينهما" (3).

5. لا يجوز إرغام الشخص على معالجة نفسه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما هو الحال في الأمراض المعدية(4) ، أما المريض العادي فلا تأبى روح الشريعة أن يرغم ولي الأمر على العلاج شخصاً معيناً إذا تحقق بذلك غرض صحيح ومشروع له، ولجماعة المسلمين(5).

### ثانياً/المبادئ العامة لآداب مهنة الطب:

إن القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية للأبحاث الطبية الحيوية المتعلقة بالجوانب الإنسانية تنص على أنه يجب أن تتم جميع الأبحاث التي تتضمن حالات لدراسة بشرية وفقاً لثلاثة مبادئ رئيسة تتعلق بآداب مهنة الطب ، وهذه المبادئ هي: مبدأ إحترام الأشخاص، ومبدأ المنفعة، و مبدأ العدل.

ويجسد مبدأ إحترام الأشخاص على أقل تقدير إعتبارين أساسيين فيما يتعلق بآداب المهنة، هما:

1 - إحترام الاستقلالية: مما يتطلب معاملة الأشخاص الذين تتوافر لديهم القدرة على التفكير المتأني بشأن ما يخص إختياراتهم الشخصية ، أن يتم إحترام مقدرتهم على تقرير مصيرهم .

<sup>1</sup> ( ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د. أحمد شرف الدين ، 50 .

<sup>2</sup> ( ينظر: المبسوط :محمد بن أحمد السرخسي، (د.ط)، 1331 هـ، دار المعرفة - القاهرة ، 49/26.

<sup>3</sup> ( حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني( دراسة مقارنة ) : د. غادة فؤاد مجيد المختار ، 158 .

<sup>4</sup> ( ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د. أحمد شرف الدين ، 50 .

<sup>5</sup> ( ينظر : مسؤولية الأطباء : محمد عبد العزيز المراغي ، 413 .

2- حماية الأشخاص ذوي الاستقلالية التي يشوبها نقص أو ضعف : مما يتطلب توفير السلامة لأولئك الأفراد التابعين لغيرهم ، أو الذين يكونوا سريعي التأثير بعوامل معينة ضد أي أذى، أو سوء استغلال<sup>(1)</sup>.

ولكن نجد أن الرأي الإسلامي لهذه المبادئ يكون أشمل وأعم من القواعد الإرشادية والاخلاقية العالمية للأبحاث الطبية المتعلقة بالإنسان ، وله ثوابت في الشريعة الإسلامية :

**فالمبدأ الأول :** وهو إحترام الأشخاص على النحو المذكور هو أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية، إذ هو أحد مظاهر إحترام كرامة الإنسان المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ <sup>(2)</sup> .

● فأما الشخص الكامل الأهلية - أي: القادر على الاستقلال في تحديد وتقرير مصيره فيجب إحترام إستقلاليته، وتمكينه من الإختيار الشخصي، وأن يتم اتخاذ القرار المناسب له برضاه التام، وإرادته الحرة ، من دون أن يكون هنالك شائبة إكراه أو إستغلال أو خديعة<sup>(3)</sup> .

● وقد أكدت القواعد الفقهية العامة هذا المبدأ، إذ جاء في نصوصها : "أن حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه"<sup>(4)</sup>؛ "وحق الإنسان لا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه"<sup>(5)</sup> .

● وأما الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها - أي الشخص الذي يشوب استقلاليته ضعف أو نقص - فإنه يحتاج إلى من يتولى أمره <sup>(6)</sup> . فنجد أن الشريعة الإسلامية قد راعت حاجته إلى الحماية من الآخرين الذين قد يستغلون جوانب ضعفه، وأيضاً راعت الشريعة حاجته الى الحماية من سوء تصرفه في حق نفسه ، وذلك لعدم تمكنه من إدارة شؤونه وتقدير مصالحه على وجه الصواب، فنجدها قد منعتة من

<sup>1</sup> ( ينظر: أخلاقيات البحوث الطبية : د. محمد علي البار ؛ د. حسان شمسي باشا ،(د.ط)،(د.ت) دار القلم - دمشق ، 43 .

<sup>2</sup> ( سورة الاسراء : الآية ، 70 .

<sup>3</sup> ( ينظر: أخلاقيات البحوث الطبية : د. محمد علي البار ؛ د. حسان شمسي باشا ، 43-44 .

<sup>4</sup> ( فقه الأمامية ( قسم الخيارات ) :تقرير بحث ميرزا حبيب الله الرشتي للسيد كاظم الخخالي، ط1، 1407 هـ ، مطبعة سيد الشهداء - قم ، 473 ؛ المغني : عبد الله بن قدامة ، 5 / 34 .

<sup>5</sup> ( بدائع الصنائع : أبي بكر الكاشان، ط1، 1409 هـ المكتبة الحبيبية - باكستان، 5 / 251 .

<sup>6</sup> ( ينظر: فقه الإمام جعفر الصادق ( ع ) : محمد جواد مغنية، ط2، 1421 هـ، مطبعة الصدر - قم، 4 / 321 .

الاستقلال في التصرف، ولم تجعله مسؤولاً عن أقواله التي يمكن أن تستغل من قبل الغير. وأقامت له ولياً أو وصياً يلبي تدبير أموره ويوفر الحفاظ عليها، ويحميه من سوء إستغلال الغير له. و يقوم برعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته (1).

**المبدأ الثاني:** تحقيق المنفعة : وهي الالتزام الأخلاقي بتعظيم الفائدة ، ونفي إلحاق الضرر المتعمد ، أو الإيذاء بالغير، و محاولة تقليل الضرر الذي لا بد منه إلى أدنى حد ممكن والذي هو أصل مقرر في التشريع الإسلامي، فهو مندرج تحت مقصدها العام وهدفها الكلي، وهو جلب المصالح ودرء المفسدات عن العباد ، وفي ذلك يقول القرافي : "إن الله تعالى إنما بعث الرسل (عليهم السلام ) لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة ؛ غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع"(2).

ويقول الغزالي(ت: 505 هـ) : المصلحة . " هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المفسدة مقاصد الخلق وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو ان يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "(3).

وفي مقابل ذلك جاء في القواعد الفقهية : "كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاح فهو منهي عنه "(4)، و"المفسدة يجب نفيها عقلاً وشرعاً مطلقاً في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان"(5) ، وهذا الحكم في شأن المفسدات المحضنة.

و في الحالات التي لا تتمحض فيها المصلحة أو المفسدة، فإنه يلجأ فيها إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين وذلك ارتكاب الأخف والأدنى. وعلى ذلك نصت

1 ( ينظر: أخلاقيات البحوث الطبية : د. محمد علي البار ؛ د. حسان شمسي باشا ، 44 .  
 2 ( شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393 هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة ، 446/1 .  
 3 ( المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 ، 1413 هـ، دار الكتب العلمية- بيروت ، 174 /1 .  
 4 ( القواعد الكبرى : عز الدين بن عبد السلام ،مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ،(د.ط ) 1414 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، 2/ 89 .  
 5 ( شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 ، 1407 هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، 360 /1 .

القواعد الفقهية الآتية: "دفع أعظم الضررين بأخفهما" (1) ، و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرره بارتكاب أخفهما" (2) .

و"إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة" (3) .

**المبدأ الثالث:** "وهو تحقيق العدل - وهو الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقاً لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل شخص ما يستحقه، سواء كان ذكراً أو أنثى - أصل مقرر في التشريع الإسلامي، وهو أحد الصور التطبيقية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده، وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة ، بل إن الأنبياء والرسل والكتب السماوية كلها جاءت من أجل إقامته بين الناس، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.. ﴾ (4) أي : العدل والإنصاف" (5) ، ففعله تعالى ﴿ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (6) أي " ليعمل الناس بينهم بالعدل" (7) ، وقال السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله ) : " فالهدف الأسمى من بعث الرسول والكتاب هو ألا يسلب

- 1 ( موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، تحقيق : مؤسسه دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت ( عليهم السلام ) ، ط1، 1432 هـ ق ، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت ( عليهم السلام ) - إيران ، 163/8 .
- 2 ( القواعد العامة في الفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ط1، 1429 هـ.ق ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، المعاونة الثقافية - طهران ، ٥٦ ؛ موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ، 240/5 ؛ تحرير المجلة : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، ط2، 1432 هـ. ق ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، المعاونة الثقافية - طهران ، 1 / ٦٣٩ ؛ التقيية في الفكر الإسلامي : مركز الرسالة، ط1، 1419 هـ ، مهر - قم، 26.
- 3 ( الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ط1 ، 1414 هـ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، 198 /1 .
- 4 ( سورة الحديد : الآية ، 25 .
- 5 ( ينظر: أخلاقيات البحوث الطبية : د. محمد علي البار ؛ د. حسان شمسي باشا ، 46 .
- 6 ( سورة الحديد : الآية ، 25 .
- 7 ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري ، تقديم : الشيخ خليل الميس ؛ تضبيط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار، (د.ط) ، 1415 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، 307 /27 .

الناس بعضهم بعضاً حقوقهم ، وأن لا يعتدي الإنسان على أخيه الإنسان . . والقسط يعني أول ما يعني النصيب والحق" (1) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (2) ، قال الشيخ الطوسي (ت: 460 هـ) في بيان معنى الآية الكريمة : " يعني الانصاف بين الخلق ، وفعل ما يجب على المكلف و ( الاحسان ) إلى الغير ، ومعناه يأمركم بالإحسان " (3)

وجاء في القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام(ت: 660 هـ ) : "وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفسد بأسرها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (4) ، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من يرى العدل وله شيء إلا أندرج في أمره بالعدل، ولا يبقى من دق الإحسان وله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو التسوية والإنصاف. والإحسان: إما جلب مصلحة أو درء مفسدة" (5) .

وقال ابن القيم(ت: 751هـ): "قد بين سبحانه - بما شرعه في الطرق - أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له" (6) .

<sup>1</sup> ( الإنسان وآفاق المسؤولية: السيد محمد تقي المدرسي ، ط1، 1428 هـ ، دار محبي الحسين )  
(ع) - طهران، 68-69 .

<sup>2</sup> ( سورة النحل : الآية ، 90 .

<sup>3</sup> ( التبيان في تفسير القرآن: الشيخ أبو جعفر محمد الطوسي، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي، ط1، 1409 هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي- قم، 9 / 418 .

<sup>4</sup> ( سورة النحل : الآية ، 90 .

<sup>5</sup> ( القواعد الكبرى : عز الدين بن عبد السلام ، 2 / 189 .

<sup>6</sup> ( الطرق الحكمية : محمد ابن القيم الجوزية ، ( د.ط ) ، ( د.ت ) ، مكتبة دار البيان - بيروت ، 1 /

# الفصل الثاني

## (مفهوم التجارب الطبية البشرية وأحكامها)

### المبحث الأول

(تعريف التجارب الطبية البشرية ، وأنواعها ، وأهميتها ، ومشكلاتها ، وضوابطها)

المطلب الأول / تعريف التجارب الطبية البشرية.

المطلب الثاني/ أنواع التجارب الطبية البشرية.

المطلب الثالث/ أهمية التجارب الطبية البشرية ومشكلاتها .

المطلب الرابع/ الضوابط الشرعية والأخلاقية لإجراء التجارب الطبية.

### المبحث الثاني

(حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان)

المطلب الأول / جواز إجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان.

المطلب الثاني / إباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان.

المطلب الثالث/ عدم مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان.

المطلب الرابع/ ما يطرأ على الحكم من أمور.

## الفصل الثاني

### (مفهوم التجارب الطبية البشرية وأحكامها)

إن التجارب الطبية متنوعة وفي هذا الفصل سنتعرض في خصوص التجارب الطبية العلاجية وبيان أحكامها بعد أن نقف على مفهوم التجارب الطبية البشرية ، وأنواعها، وأهميتها ، ومشكلاتها ، وضوابطها ، فإننتظم هذا الفصل على مباحث تعرضها الباحثة على النحو الآتي :

### المبحث الأول

( تعريف التجارب الطبية البشرية، وأنواعها، وأهميتها، ومشكلاتها ،  
وضوابطها )

#### المطلب الأول / تعريف التجارب الطبية البشرية

أولاً / تعريف الطب لغة واصطلاحاً:

- أ- يعرف الطب (Medicine) في اللغة بالقول : " الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علمٍ بالشيء ومهارةٍ فيه، والآخر على امتدادٍ في الشيء واستطالة. فالأول الطب، وهو العلم بالشيء" (1).
- ب- وعرف الطب في الاصطلاح: على أنه " علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويسترد زائلة" (2). وقيل : "هو علم يبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يصح ويمرض؛ لحفظ الصحة وإزالة المرض" (3).
- ويرد على هذه التعاريف هو جعلها محل الطب بدن الإنسان فقط مع أن الطب أوسع من ذلك؛ لأنه يشمل الجسد والنفس على حد سواء ، كما يشمل الإنسان وغيره .
- ولعل التعريف الأرجح للطب هو ما جاء في تعريف ميثاق الصحة العالمية بأنه : "حالة الاستقرار الكامل والشعور بالرضا التام في الحالات الجسمية، والنفسية،

<sup>1</sup> ( معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، 511 .

<sup>2</sup> ( القانون في الطب : أبو علي الحسين بن علي بن سينا، تحقيق: إدوار القش، (د.ط) ، ١٤٠٨

هـ ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت ، 13/1 .

<sup>3</sup> ( التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الدية،

1، ١٤١٠ هـ ، دار الفكر - دمشق، ٤٧٨ .

والاجتماعية<sup>(1)</sup> فالتعريف هنا لم يقتصر على البدن فقط ولا على الإنسان خاصة ، فالطب هو علم يختص بمعالجة الأمراض.

ونظراً لشرف هذه المهنة فقد جعلها الله سبحانه وتعالى من معجزات بعض أنبيائه (عليهم السلام) ، ومنهم النبي عيسى ابن مريم (عليهما السلام) الذي كان يبرئ الأكمه والأبرص والأعمى بإذن الله عز وجل، وكما قد وردت أحاديث كثيرة عن معجزات جرت على يدي خاتم الأنبياء محمد (صلى الله عليه واله وسلم) مما يدخل في باب الطب أيضاً.

ولعل أقدم من يذكرهم التاريخ ممن امتهنوا التطبيب من العرب : هم (أمحوتب) والذي عاش في مصر قبل الميلاد بثلاثة آلاف عام، و (تتا) أخو الملك (ميناء) و (أنوبيس) ابن الملك (ميناء) وغيرهم ، وقد دونوا معارفهم وتجاربهم الطبية على أوراق البردي<sup>(2)</sup>. وقد كان للأطباء المسلمين إسهام عظيم في تطوير العلوم الطبية المختلفة في عهد حضارتنا الإسلامية الزاهر، إذ كان لهم أثر كبير وعظيم في تأسيس العلوم الطبية الحديثة والتي ترعرعت في أوروبا فيما بعد ، وإن "المتتبع لتاريخ المدارس الطبية الأوروبية في (مونبلييه، و نابولي، وبولونيا، وبادوا، وأكسفورد، وكمبردج) يدرك بوضوح أنها قامت أساساً على دراسة الكتب الطبية العربية المترجمة إلى اللاتينية، وظل الأمر كذلك إلى حوالي القرن السادس عشر الميلادي، بل ظل كتاب القانون لأبن سينا يدرس في جامعتي (مونبلييه ولوقان) حتى القرن ١٧ الميلادي"<sup>(3)</sup>.

### ثانياً/ تعريف التجارب الطبية البشرية :-

لقد عرفت البحوث الطبية في السنوات الأخيرة نقلة نوعية من حيث الأهداف والأساليب والوسائل ، فتنوعت البحوث العلمية التجريبية على الإنسان، وأمتدت

<sup>1</sup> ( العلاج الطبي :محمد صقال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع، ١٤١٢ هـ، ٦٦٦ /٣ .

<sup>2</sup> ( ينظر : الحقائق الطبية في الإسلام : د. عبد الرزاق الكيلاني، (د.ط) ، 1416 هـ ، دار القلم للطباعة والنشر - دمشق ، 13 .

<sup>3</sup> (العلاقة بين الفلسفة والطب عند المسلمين : د. أبو الوفا الغنيمي التفتازاني ، أبحاث واعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي ، وزارة الصحة العامة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ، 85 .

لتشمل الجنين الأدمي، والاستنساخ الوراثي، وأبحاث الحمض وغيرها من التجارب المستحدثة<sup>(1)</sup>.

فالتجارب الطبية البشرية هي: " عمل منهجي على الإنسان؛ لعلاج مرض به، أو لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ لحفظ الصحة، وعلاج المرض " <sup>(2)</sup>.

وتعرف التجارب الطبية أيضاً على أنها "انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية، أو إكتساب معارف طبية جديدة، بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية " <sup>(3)</sup>. فهي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو على الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معين عليه، أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل، من أجل الحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطب والبشرية .

فالتجربة الطبية هي: جمع معطيات علمية، من أجل الكشف عن فرض من الفروض لأغراض علمية، أو للتحقق من صحتها، وهي تعد جزء من المنهج البحثي التجريبي على الإنسان، و تختلف بحسب الغرض أو القصد العام من إجرائها سواء كانت علاجية أو غير علاجية (أي علمية محضة)، أو عمليات جراحية تجريبية غير مسبوقة مغايرة للعرف الطبي <sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي: د. مهدي عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة- الجزائر ، 46-47.

<sup>2</sup> ( التجارب الطبية على الإنسان ( دراسة فقهية ) : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز ، 1431 هـ -1432 هـ ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة – الرياض ، 25 .

<sup>3</sup> ( التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان : محمد عيد غريب، (د.ط) ، 1409 هـ ، مطبعة وهبة – القاهرة ، 10 .

<sup>4</sup> ( ينظر : إستخدام الأجنة البشرية في تجارب البحث العلمي : د. أيمن الجمل، (د.ط) ، 1429 هـ ، دار الجامعة – الإسكندرية ، 37-38 .

## المطلب الثاني

## (أنواع التجارب الطبية البشرية)

إن معظم القوانين واللوائح الطبية تفرق بين نوعين من التجارب الطبية التي تجرى على الإنسان، وذلك بحسب الغرض الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه من وراء كل منها. إذ تختلف التجارب الطبية باختلاف الهدف الذي يسعى الطبيب إلى تحقيقه من إجرائها؛ فإن كان الهدف منها هو علاج المريض وتخفيف آلامه فتكون التجربة علاجية، وإن كان الهدف منها هو لحظ نتائج وأثار إجراء طبي معين من دون أن يكون للمجرب عليه مصلحة مباشرة فالتجربة علمية. ومن ثم فالتجارب الطبية تتنوع وبحسب القصد منها إلى: تجارب طبية علاجية، وتجارب طبية علمية أو غير علاجية (1).

على حين قسم بعضاً التجارب الطبية إلى تجارب طبية علاجية، وتجارب طبية علمية، تجارب طبية دوائية (سريرية)، وتجارب وقائية (2). وسنتناول في هذا المطلب بيان تلك الأنواع.

## أ- التجارب الطبية العلاجية:

وهي التجارب الطبية التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، أي محاولة إيجاد علاج للمريض، وذلك من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج، كالأدوية الجديدة، أو الأشعة، أو الجراحة وغيرها من الوسائل الطبية الحديثة، والتجارب الطبية العلاجية التي يقصد منها علاج المريض تكون في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيلاً بأن يحقق الشفاء (3). أمّا إذا كان علاج المريض مستطاعاً بالوسائل الطبية العادية المعروفة، فإن المنطق والقانون والأخلاق جميعاً، توجب على الطبيب في هذه الحالة ألا يلجأ إلى مثل هذه الطرق أو التجارب العلاجية

<sup>1</sup> ( ينظر : التجارب الطبية على الإنسان ( دراسة فقهية ) : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز، 27؛ أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ( دراسة مقارنة ) : د. بلحاج محمد العربي، ط1، 1433 هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، 29.

<sup>2</sup> ( ينظر : حكم إجراء التجارب الطبية ( العلاجية ) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معابرة، 3-4.

<sup>3</sup> ( ينظر : المسؤولية الجنائية للأطباء : د. أسامة قايد، (د.ط)، 1423 هـ، دار النهضة - القاهرة، 318؛ مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات: د. محمد سامي الشوا، (د.ط)، 1423 هـ، دار النهضة - القاهرة، 126-127.

الجديدة التي يمكن أن تؤذي المريض<sup>(1)</sup>؛ لأن تجربة طرق علاجية مستحدثة أو تجربة طرق جديدة على الإنسان، قد تنطوي على قدر من الخطورة، أو نسبة معينة من الفشل في تحقيق العلاج لدى إستعمال بعض الأدوية، والذي مرده المتغيرات الفيزيولوجية الخاصة بالأفراد. ومن ثم يشترط جانباً من الفقه لمشروعية التجارب العلاجية ألا تتضمن تلك التجارب أي خطر أو ضرر على صحة الشخص الخاضع لها<sup>(2)</sup>.

### ب - التجارب الطبية العلمية أو المحضة :

وهي التجارب الطبية غير العلاجية أي لا يقصد منها العلاج فهي: "الأعمال الطبية العلمية أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة ، بخصوص الوقاية من الأمراض، أو المعالجة الوقائية، ..."<sup>(3)</sup> ، فهي أشبه بالإنذار المبكر والإفادة من المعطيات العلمية لتحديد الانحراف الصحي في البدن.

كما تعرف التجربة الطبية العلمية على أنها "عمل منهجي على إنسان ليس في حاجة مباشرة إليه- وهو الإنسان السليم، أو المريض الذي لا يقصد بالتجربة علاج مرضه الذي فيه- لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة لحفظ الصحة، وعلاج المرض"<sup>(4)</sup> . وقيل: "هي التجارب التي تهدف الى تحقيق كشف سريري أو تجربة مفعول مستحضر، وتجرى على متطوعين أصحاء، أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة ويطلق عليها تجارب أو بحوث علمية غير علاجية"<sup>(5)</sup>. فهذا النوع من التجارب العلمية المحضة أو غير العلاجية، لا يهدف إلى تحقيق مصلحة علاجية شخصية، ومباشرة للشخص الذي يخضع للتجربة، مع إمكانية تعميم هذه الفائدة إلى غير هذا الشخص من المرضى ممن يشتكون من

<sup>1</sup> ( ينظر : التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان : محمد عيد غريب، 10 - 11 ؛ التجارب الطبية: د. خالد حمدي عبدالرحمن، (د.ط)، 1420 هـ ، دار النهضة- القاهرة ، 99، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الحديثة في الشريعة والقانون :د. شعلان سليمان محمد السيد حمده، 1405 هـ ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة- مصر ، 606 .

<sup>2</sup> ( ينظر : أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ( دراسة مقارنة ) : د. بلحاج محمد العربي ، 30 .

<sup>3</sup> ( ينظر: المصدر نفسه، 30 .

<sup>4</sup> ( التجارب الطبية على الإنسان (دراسة فقهية) :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز، 29 .

<sup>5</sup> ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ط1 ، 1436 هـ ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 135.

المرض نفسه حالياً أو مستقبلياً ؛ وإنما يستهدف المعرفة العلمية أو الفنية على وجه العموم بخصوص التشخيص أو العلاج<sup>(1)</sup>. كأن يقوم الطبيب على سبيل المثال بإجراء كشفاً إكلينيكياً، أو تجربة مفعول مستحضر طبي جديد، أو عملية جراحية غير مسبقة (لم يسبق تجربتها فيما مضى). على اشخاص متطوعين أصحاء أو مرضى؛ لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء مثل هذه التجارب، وإنما الهدف منها تحقيق مصلحة علمية عامة من أجل فائدة البحث العلمي<sup>(2)</sup>. فقد يهدف الطبيب الباحث منها إلى اكتشاف فاعلية وسيلة معينة في التشخيص، أو الوقاية، أو العلاج، وقد لا يكون للطبيب أي هدف من البحث الطبي سوى إشباع رغبة علمية، أو فضولٍ علمي، والأسوأ أن يكون لتحقيق هدف ضار كقتل الإنسان، أو العبث بمقومات شخصيته<sup>(3)</sup>.

### ج-التجارب الطبية الدوائية:

قبل الشروع ببيان معنى التجربة الطبية الدوائية نتبين معنى الدواء: "يعرف الدواء بأنه مادة بسيطة أو مواد مركبة ، أما من أصل طبيعي وأما مشيد كيميائياً، ويستخدم أما للعلاج، وأما للوقاية من الأمراض، وأما للكشف عنها في الإنسان أو الحيوان . والدواء سلاح ذو حدين ، وقد ذهب أحد العلماء إلى القول: ( السم بجرعات ضئيلة دواء ، والدواء بجرعات كبيرة سم ) وعبرت إحدى المجالات الطبية عن خطورة الأدوية بقولها : (نحن الآن في عصر الجراحة المأمونة والأدوية الخطرة)"<sup>(4)</sup> .ومما يجدر الإشارة إليه أن كثير ما يحدث لبس بين الدواء أو المستحضر الدوائي ، وبين العقار ، فالدواء قد يكون مركباً من عقار واحد أو أكثر، وتصاغ العقاقير في شكل مقبول للمريض بما يعرف بالمستحضر الدوائي أو الدواء، فالعقار هو المادة الفعالة في المستحضر الدوائي ، وقد يكون العقار من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، أو قد يكون العقار مشيدة تشبيداً كيميائياً<sup>(5)</sup> . و التجربة الدوائية هي التجربة التي تمر بعدة مراحل وعلى النحو الآتي :

<sup>1</sup> ( ينظر :التجربة الطبية على الجسم البشري: د. منذر الفضل. ، مجلة العلوم القانونية، 1409هـ ، المجلد 8، العدد 1،94 .

<sup>2</sup> ( ينظر : مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات: د. محمد سامي الشوا، 135 .

<sup>3</sup> ( ينظر: التجارب الطبية على الإنسان ( دراسة فقهية ) : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز، 28 .

<sup>4</sup> ( رحلة الدواء من المصدر الى المريض: د. صالح علي حسن خليل، مجلة العلوم التقنية-مدينة الملك بن عبد العزيز للعلوم التقنية ،السنة الخامسة ، العدد 17، محرم، 1412هـ، 4/1 .

<sup>5</sup> ( ينظر : المصدر نفسه، 4/1 .

- 1- مرحلة البحث عن مركب كيميائي جديد سواء كان من مصادر طبيعية أم تصنيعية.
  - 2- مرحلة الدراسات على حيوانات التجربة كالفئران، والجرذان، والقرود، الكلاب، والهدف من هذه المرحلة هو:
    - أ- التأكد من الجرعة المناسبة، وتثبيت العيار.
    - ب- دراسة حركية الدواء السريرية، ومدى استقرار الدواء داخل جسم الحيوان.
  - 3- مرحلة الدراسات ما قبل السريرية، وتكون في المختبرات. وهدفها:
    - أ- التأكد من أن المركب فعال.
    - ب- دراسة حركية الدواء .
- ثم تنتقل التجربة الدوائية الى مرحلة الدراسات السريرية<sup>(1)</sup>، وهذه المرحلة تمر بأربعة أطوار وهي: -

**الطور الأول:** تجربة الدواء على أناس متطوعين أصحاء لمعرفة سميّة الدواء .

**الطور الثاني:** وهو تجربة الدواء على قطاع صغير من المرضى (حوالي ١٠٠٠-٢٠٠٠ مريض) وفي حالة نجاح الدواء، و إثبات فاعليته تنتقل التجربة الدوائية الى الطور الثالث.

**الطور الثالث:** وهو تجربة الدواء على قطاع واسع من المرضى (عشرات الآلاف من المرضى)، وذلك من أجل التعرف على الأعراض الجانبية للدواء، وتستمر هذه المرحلة لمدة زمنية طويلة، وفي حالة إثبات فعالية الدواء وعدم وجود أي أعراض جانبية معيقة لإستخدامه، فإن الدواء يدخل الى السوق التجاري و يتم تداوله لغرض علاج مرض معين.

**الطور الرابع :** وهو متابعة الأعراض الجانبية للدواء بعد نزوله إلى السوق (إذ يوجد ملايين المرضى)، ومحاولة توسيع المدى الذي يستخدم له الدواء، مثل: فئة

<sup>1</sup> ( ينظر : حكم إجراء التجارب العلاجية على الإنسان والحيوان: عفاف عطية كامل معابرة ،4.نقلًا عن مقابلة مع الدكتور فراس علحالي، مساعد عميد كلية الصيدلة، قسم الكيمياء الطبية والعقاقير ، كلية الصيدلة، جامعة العلوم والتكنولوجيا، يوم الأحد، 20/5/2001م؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 128.

الأطفال، أو فئة النساء، أو فئة مرضى بمرض معين، في حالة لم يشملهم الدواء أول نزوله إلى السوق<sup>(1)</sup>.

فهذه الاطوار الأربعة تُتبع من أغلب شركات الإنتاج والمراكز العلمية.

#### د- التجارب الطبية الوقائية:

الوقاية طبياً تعني " أي نشاط يؤدي إلى إنقاص والحد من اعتلال الصحة من مرض معين أو الوفاة "<sup>(2)</sup> والتجارب الوقائية هي التجارب التي تجرى لتحقيق ذلك الغرض، و هناك عديد من الأمثلة على التجارب الوقائية ومن أبرزها ما قام به العالم "باستير" حين قام باستخدام المصل الواقي من مرض الكلب ولقح به عدداً من الأشخاص وذلك لتجنيبهم الإصابة به، وقد استطاع هذا العالم التوصل بعد القيام بسلسلة من التجارب إلى المصل الواقي من مرض شلل الأطفال<sup>(3)</sup>.

والملاحظ على التجارب الطبية الوقائية أنها تتداخل مع كل الأنواع السابقة فيمكن أن تكون التجربة طبية علاجية وقائية، أو غير علاجية وقائية، ويمكن أن تكون مع التجارب الجراحية وذلك لتجنب الإنسان من الوقوع في مهالك الامراض المتوقعة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : حكم إجراء التجارب العلاجية على الإنسان والحيوان: عفاف عطية كامل معبرة ،4-5 نقلاً عن مقابلة مع الدكتور فراس علحالي، مساعد عميد كلية الصيدلة، قسم الكيمياء الطبية والعقاقير ، كلية الصيدلة، جامعة العلوم والتكنولوجيا، يوم الأحد، 20/5/2001 م؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 128-129.

<sup>2</sup> ( [www.ar.wikipedia.org/wiki](http://www.ar.wikipedia.org/wiki) )

<sup>3</sup> ( ينظر: حكم إجراء التجارب العلاجية على الإنسان والحيوان: عفاف عطية كامل معبرة ،4؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 127-128 .

<sup>4</sup> ( وسنتعرض لأحكامها في الفصل الثالث ضمن التجارب الطبية الجراحية .

## المطلب الثالث

## (أهمية التجارب الطبية البشرية ومشكلاتها )

أولاً/ أهمية التجارب الطبية البشرية :

إن القيام بالتجارب الطبية العلمية على الإنسان يعد حتمية إجتماعية تتطلبها رغبة الإنسان في التطوير، كما أن التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية ما هو في حقيقته إلا نتاج للبحوث العلمية والتجريبية المتواصلة على الإنسان<sup>(1)</sup> ؛ إذ إن للتجارب الطبية دوراً رئيساً و أساساً في تطور علم الطب و العلوم التجريبية بوجه عام، وإليها يعود الفضل في تبوء علم الطب المكانة المتقدمة والمرموقة التي يحتلها اليوم. إذ نجد أن من أهم الجوانب الطبية الحديثة هو جانب التجارب الطبية والعلمية، الذي يلعب فيه الطب دوراً رائداً ومتميزاً، يهدف إلى تحقيق أقصى درجات السلامة والكمال والسمو للإنسان، وهو دور يتميز بالتدخل الطبي الإيجابي من أجل تحقيق نتائج تستعصي على مراحل النمو البشري الطبيعي ، وما يقوم به الأطباء والعلماء والباحثون في المجال الطبي من تجارب يعكس التطور الهائل و المستمر في العلم بوجه عام وفي علم الطب بوجه خاص ، والذي كان له دورٌ كبيرٌ في الإنجازات العلمية، وإنّ إكتشاف مرض معين والتوصل الى إيجاد العلاج المناسب له لم يأت عن طريق الصدفة، وإنما قد جاء وفق قوانين موضوعية قائمة على منهج التجربة<sup>(2)</sup> .فإن انتشار علاج جديد، أو عملية جراحية غير مسبوقة، أو طرق مستجدة في التشخيص والعلاج وغيرها...، لا تكون واقعاً ملموساً إلا إذا كانت قد سبقت بأبحاث علمية فنية جادة، و بالعديد من التجارب الطبية ، من أجل تدقيق المعلومات الجديدة، والحصول على أفضل النتائج العلمية المضمونة النجاح والتي تخدم البشرية جمعاء<sup>(3)</sup> . كما أن حتمية تطوير العلوم الطبية والبيولوجية يستدعي القيام بتلك التجارب ؛ لأنّ التجارب الطبية سواء أكانت علاجية، أو غير علاجية، أو

<sup>1</sup> ( ينظر : التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائرية : بن عودة سنوسي 70 ؛ التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية: بركات عماد الدين،(د.ط)، 1439هـ ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية - الجزائر ، 21-22 .

<sup>2</sup> ( ينظر : التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان دراسة شرعية قانونية: عماد الدين بركات ، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر ؛ محمد رضا حمادي، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف- الجزائر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية . المجلد:57، العدد5، 2020 م ، 468.

<sup>3</sup> ( ينظر: التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان : محمد عيد غريب،9-10

جراحية ، أو دوائية، أو وقائية، ، تعد النواة الأساس لتطوير العلوم الطبية والبيولوجية (1).

والجدير بالذكر أن الأطباء المسلمين الأفاضل قد مارسوا التجارب الطبية الدوائية والعلاجية منذ قديم الزمان، إذ بدأوا أولاً بالتجارب على الحيوانات، ومن ثم بعد ذلك بدأوا بإجراء التجارب على الإنسان، في مجالات علوم الطب والجراحة، وبكل براعة وتمكن (2). وقد عرف الأطباء في الإسلام، كالرازي(ت: 311هـ)، وابن سينا(ت: 428هـ)، وابن الهيثم(ت: 430هـ)، وابن النفيس(ت: 687هـ)، وغيرهم، علم التشريح إذ قاموا هؤلاء العلماء بتشريح الجثث الأدمية لمعرفة دقائق وتفاصيل الأعضاء، والعظام، وأجزائها، من أجل فهم الأسقام والأمراض وإدراك مسبباتها الخفية كالذي نعرفه اليوم، وقالوا إن دراسة وممارسة التشريح عبادة تؤهل صاحبها لوصف الداعية إلى الله تعالى (3).

ويعد العلامة الرازي(ت: 311هـ) أول طبيب عربي جرب تأثير الزئبق وأملاحه على القرود ، ثم راقب النتائج العلمية المترتبة على مثل هذه التجارب؛ و ذكر الرازي أن أملاح الزئبق هي سموم فعالة، تسبب آلاماً بطنية حادة مع مغص ودم في البراز.

ومن التجارب الطبية التي أجراها الرازي على الإنسان، أنه قد قسم مرضاه إلى مجموعتين، وذلك لمعرفة تأثير الفصد- وهو عملية إخراج مقدار من دم وريد المريض بغرض العلاج - (4) ؛ على مرض السرسام - وهو مرض يقال أنه ورم في الدماغ- ، وقد عالج إحدى المجموعتين بالفصد ، وقام بترك المجموعة الأخرى ، ثم راقب النتائج العلمية المترتبة بدقة ومنهجية، وقرر في ضوءها وضع العلاج المناسب للمرض (5).

1 ( ينظر : أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ) دراسة مقارنة ( : د. بلحاج محمد العربي، 32.

2 ( ينظر : علوم الطب والجراحة والأدوية عند العرب والمسلمين : د. سمير عرابي، ، ط1 ، 1419هـ ، دار الكتاب الحديث - مصر ، 29 .

3 ( ينظر : أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ) دراسة مقارنة ( : د. بلحاج محمد العربي، 34.

4 ( ينظر : القاموس الفقهي : سعدي أبو جيب ، ط1 ، 1402 هـ ، دار الفكر - دمشق ، 286 .

5 ( ينظر : أبو بكر الرازي وأثره في الطب : عليا رشيد عزة،(د.ط) ، 1408 هـ ، مطبعة العمال المركزية - بغداد، 53-54 ؛ حكم إجراء التجارب الطبية ( العلاجية ) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معبرة ، 5-6 .

و مما لا شك فيه أن للتجارب الطبية أهميتها الكبيرة ، في المجال الطبي والعلاجي، وربما تكون لتجربة طبية معينة وفي مجال معين من الأهمية ، ما يجعلها تعيد وتحيي الأمل في قلوب الملايين من البشر، ولعل من الأمثلة على ذلك هو ظهور كثير من الأمراض ، مثل السرطان، والإيدز، وغيرها ، والتي تستلزم من الأطباء البحث من أجل إيجاد العلاج المناسب والناجح لها، ووسيلتهم في إيجاد ذلك هو إجراء التجارب الطبية على الإنسان، ولنا في كثير من الأمراض الخطيرة التي نجح الأطباء في إيجاد علاج لها خير دليل على أهمية مثل هذه التجارب، فلولا جرأة الرواد الأوائل في الطب، لما تقدم الطب هذا التقدم الكبير<sup>(1)</sup>. فقد استطاعت التجارب العلمية على القضاء على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان كمرض السل ، والزهري، ومرض الجدري وغيرها. كما أن استخدام العقاقير الجديدة من دون إجراء تجارب علمية عليها قد يؤدي إلى نتائج وخيمة<sup>(2)</sup> وهذا مما يعزز أهمية التجارب الطبية العلمية .

كما إن للتجارب الطبية الدور الأسمى في حفظ الصحة العامة، وكذلك في تحريك عجلة التقدم وعدم تعريض العلم للجمود والركود<sup>(3)</sup>. وإن جميع الأعمال الطبية الناجحة لم يتم التوصل إليها إلا عبر إجراء التجارب الطبية، سواء كان ذلك في نطاق زراعة الأعضاء البشرية، أم في مجال اكتشاف الأمراض، وتحديد العلاج المناسب لها ، أم في مجال الأعمال الطبية الأخرى<sup>(4)</sup>. ولعل من أدل الدلائل على أهمية التجارب الطبية ، تقرير العديد من الأصول والأحكام التي تتعلق بهذه التجارب ومنها المسؤولية التي قد يتعرض لها الطبيب في حال ثبوت تقصيره ، أو في حال قد جرى الإخلال منه أثناء التجربة، الأمر الذي يؤكد أهمية إجراء التجارب الطبية وفق ضوابط وأصول وقواعد منظمة<sup>(5)</sup>، ومن هنا اتخذت تلك التجارب الطبية موقعاً

<sup>1</sup> ( ينظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : د. محمود أحمد طه، ط1 ، 1422هـ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض. 298.

<sup>2</sup> ( ينظر : التجارب الطبية على الإنسان على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية : بن عودة سنوسي، 71 ؛ التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية: بركات عماد الدين؛ ، 21-22 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقهاء الفرنسي والمصري: المستشار منير رياض ، ط1 ، 1428هـ ، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية ، 245.

<sup>4</sup> ( ينظر : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة د. محمود أحمد طه: ، 289

<sup>5</sup> ( ينظر: حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي : عبد المجيد بن علي بن ثائب العمري، 1429هـ - 1430هـ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية ، 21 .

نظامياً كبير الأهمية، وواسع التعقيد، وليس أدل على ذلك من الكم الكبير من المؤلفات، والكتب، والبحوث، والرسائل، التي تتعلق بهذا المجال الحيوي (1).

ومما لا شك فيه أن التجارب الطبية تمثل خطورة أكبر وأشد من العلاج بالوسائل التقليدية والمستقرة والمعروفة ، فالتجارب الطبية تبقى سلاحاً ذا حدين، يحمل بين طياته المخاطر والمزايا من تلك التجارب النافعة صاحبة الفضل بعلاج كثيراً من الناس ولكنها بحكم ضرورتها للتقدم الطبي، والتقدم العلمي، تحقق توسعاً مطرداً في مداه وأهميته (2).

### ثانياً/ مشكلات التجارب الطبية البشرية:

إن الأساليب أو الطرق الطبية، أو الفنية الجديدة، أو المستحدثة، أو المستجدة كثيرة ومتنوعة في هذا المجال الطبي والبيولوجي والبيوتكنولوجي (3)، إلا أن بعضها يتصف بالغموض وسرعة التغيير ، واختلاف النتائج التجريبية في فروعها وتطبيقاتها المختلفة، مما يجعل من الصعوبة الشديدة قبولها أو تطبيقها ، ومواجهة نتائجها العلمية غير المضمونة النجاح، وبعضها الآخر ما زالت موضوعاته خلافية بين المتخصصين والمهتمين بهذا المجال، من الأطباء ، وعلماء الدين، ورجال القانون ، وعلماء الاجتماع والأخلاق والسياسة؛ مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة للتدقيق والتمحيص، لغرض محاولة ترجيح ما هو أكثر إتفاقاً مع الأحكام الفقهية والقانونية العامة و حقوق الإنسان المرتبطة بالمعطيات الطبية البيولوجية ، والأخلاقيات الحيوية.

إن هذه الأساليب الطبية، أو العلمية المستحدثة، هي مسائل فنية جديدة مطروحة على فقهاء الشريعة الإسلامية وبصفة ملحة، لما تثيره من قضايا شائكة ومهمة عملياً في حياتنا اليومية ومساحات القضاء ، ولا بد من التصدي لها، ومعالجتها شرعاً ونظاماً

<sup>1</sup> ( ينظر : المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري: المستشار منير رياض، 5.

<sup>2</sup> ( ينظر : التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان دراسة شرعية قانونية: عماد الدين بركات ؛محمد رضا حمادي، 468؛ المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري: المستشار منير رياض ، 127.

<sup>3</sup> ( البيوتكنولوجي : " التقانة الحيوية هي ترجمة مصطلح Biotechnology أي إستخدام تطبيقات التقنية الحديثة في معالجة الكائنات الحية. وتعريفها في المجمل هو:التعامل مع الكائنات الحية على المستوى الخلوي وتحت الخلوي من أجل تحقيق أقصى استفادة منها صناعياً وزراعياً وبالتالي اقتصادياً وذلك عن طريق تحسين خواصها وصفاتها الوراثية" . [www.ar.wikipedia.org/wiki](http://www.ar.wikipedia.org/wiki)

على ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، حتى لا تتعدى الحدود الشرعية والأخلاقية والنظامية، ولكي لا تبقى محلاً للاختلاف في الرأي بين الأطباء ورجال الشريعة والقانون (1).

والتجارب الطبية كما أنها تفيد في تقدم علم الطب وتطوره، إلا ان لهذه التجارب أيضاً آثار سلبية، وأهمها: أن إجراء التجارب العلمية وخاصة التجارب الدوائية منها وغير المشروعة على عديد من الأشخاص المرضى أو الأصحاء، أو على الموقوفين والسجناء المحكوم عليهم بعقوبات مختلفة، والمحكوم منهم بعقوبة الإعدام بصورة خاصة، و على الأسرى، وحتى على طلاب الطب في كليات الطب وكليات الصيدلة قد يؤدي إلى وجود آثار سلبية جداً؛ وذلك نتيجة لعدم الالتزام ببعض القواعد الفقهية والفنية والقانونية الإنسانية التي تستلزمها هذه التجارب (2). وكما قد يؤدي إجراء التجارب الطبية على الأشخاص الميؤوس من شفائهم إلى وفاتهم (3)، كما أن من مشكلات التجارب الطبية هو كون بعضها تعد تجارب عنصرية وغير أخلاقية فقد اعتذرت الولايات المتحدة الأمريكية أخيراً (لجواتيمالا) عن تجارب طبية مرعبة عنصرية وغير أخلاقية قد أجرتها على 696 شخصاً من المواطنين البسطاء في جواتيمالا في المدة ما بين (1946- 1948 م)، مما أدى إلى إصابتهم عمداً بفيروسات تسبب أمراض جنسية خطيرة كالزهري والسيلان وغيرها من الأمراض (4).

كما أن عدم مرور التجربة الطبية بالمراحل الكافية التي تجعلها صالحة لإجرائها على الإنسان قد يؤدي إلى حدوث أضرار تؤثر على حياة الإنسان (5). ومن الأمثلة

<sup>1</sup> ينظر: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية في الوجهة الشرعية والأخلاقية: د. العربي بلحاج، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 17، شهر ديسمبر 2003م؛ الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي: د. العربي بلحاج، مجلة الوعي الإسلامية العين - الكويت، العدد 448، 2003م، 18- 19.

<sup>2</sup> ينظر: المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية: د. محمد رياض الخاني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الثاني، رمضان، 1408هـ، 133-134.

<sup>3</sup> ينظر: المصدر نفسه، 134.

<sup>4</sup> ينظر: أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة: د. بلحاج العربي، 120؛ [www.aleqt.com/2010/10/07/article\\_452308.html](http://www.aleqt.com/2010/10/07/article_452308.html).

<sup>5</sup> ينظر: الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام: محمد الزبيق، ط1، 1415هـ، دار القلم دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، 133-134؛ حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان: عفاف عطية كامل معابرة، 8.

على ذلك ما قد سببه " عقار الثاليدوميد الذي طرح كدواء مهدئ في الأسواق الأوربية عام 1954م من مأساة بعد أن تمت ولادة مئات الأطفال بتشوهات في الأطراف نتيجة تناول أمهاتهم لهذا الدواء أثناء فترة الحمل ، إذ قد طرح هذا الدواء للتداول دون إجراء تجارب للكشف عن مأمونيته في حيوانات التجارب ، مما دعا العديد من الهيئات الصحية في العالم إلى وضع عدة قيود لضمان مأمونية العقار الجديد قبل طرحه في الأسواق ، وأهمها إجراء اختبارات في حيوانات التجارب للكشف عن تأثير الأدوية الجديدة على الأجنة، هذا بجانب الاختبارات الأخرى التي تبين سمية العقار وتأثيره على المدى القصير والطويل ورصد الآثار الجانبية" (1) .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن أن يتم إجراء مثل هذه التجارب على الإنسان ؛ ولهذا تجرى مثل هذه التجارب على نوعين أو أكثر من حيوانات التجارب ، وقد تعني مأمونية العقار في حيوانات التجارب مبدئياً مأمونيته في الإنسان ، إلا إن العلماء قد فطنوا الى أن ذلك قد لا يكون صحيحاً في جميع الأحوال ، ولهذا توصي الهيئات الصحية في كثير من البلدان بمراقبة مأمونية العقاقير الجديدة بعد أن يتم طرحها في الأسواق لأكثر من خمس سنوات ، وقد ثبت وبالتجربة أنّ مأمونية العقاقير الجديدة في حيوانات التجارب لا تعني في جميع الأحوال مأمونيتها في المرضى ، ولذا قد تم سحب بعض الأدوية من الأسواق بعد مضي عدة سنوات على استعمالها وذلك بعد رصد آثارها الجانبية، فعلى سبيل المثال قد تم سحب أقراص البراكتولول ( والتي كانت تستخدم لتنظيم ضربات القلب وذلك نتيجة لحدوث بعض الآثار الجانبية في صورة جفاف العيون، وفقدان بعض المرضى لبصرهم بعد استعمالهم الدواء في الأعوام 1972 - 1975م، ولكن نظراً لفاعلية هذا الدواء فقد قصر إستعماله كحقن فقط تعطى في المستشفيات ، وكذلك تم سحب أقراص الأيودوكلوروهيدروكسي كينولين) - التي كانت شائعة الإستعمال لعلاج حالة الإسهال أثناء السفر - وذلك نتيجة لما تحدثه من إلتهايات في العصب البصري لدى بعض المرضى بعد إستخدامهم الدواء ولمدة طويلة (2) .

ومن مشكلات التجارب الطبية أيضاً هو إستخدام الدول النامية الفقيرة - دول العالم الثالث- كحقل للتجارب العلمية الطبية، ومن دون وجود أي مبرر أخلاقي لذلك، ففي جنوب أفريقيا و تايلندا في عام 1997م، قام بعض الباحثين الغربيين بتجربة إعطاء الحوامل المصابات بفيروس الإيدز دواء (ازيدوتيميدين AzidoThymidine) المعروف ب (AZT) وعلى غفلة منهن ، بذريعة إنقاذ الأجنة من الإصابة بفيروس الإيدز؛ إذ أعطيت الحوامل المصابات بفيروس الإيدز الدواء غفلة، وذلك لأن

<sup>1</sup> ( رحلة الدواء من المصدر الى المريض :د. صالح علي حسن خليل ، 5/1 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 5/1 .

الباحثين الغربيين كانوا يعتقدون أنه لا يمكن إعطاء الدواء الغالي الثمن لهؤلاء المرضى بعد أن تنتهي الدراسة، وقد ثبت أن إعطاء المرأة المصابة بفيروس الإيدز أثناء مدة حملها عقار (AzidoThymidine AZT) يؤدي إلى سلامة ثلثي المواليد على الأقل، ولكن بشرط أن تعطى الجرعات منذ بداية الحمل وبكميات مقررّة. وبما أنّ هذا العقار هو عقار غالي الثمن بالنسبة للمرضى في العالم الثالث، وخاصة في إفريقيا، فقام بعض الباحثين الغربيين في تاليندا و أفريقيا بتجربة إعطاء النساء جرعة صغيرة من العقار (AZT) وفي آخر مدة الحمل فقط، وقارنوا ذلك بمجموعة من النساء اللاتي قد أعطوهن عقاراً غفلة ، وقد أثبتت التجربة أنّ الجرعات الصغيرة من العقار (AZT) كانت ذات نفع وأفضل من إعطاء الدواء الغفل.

وإن إجراء مثل هذه التجربة لا يمكن أن يتم قطعياً في البلاد المتقدمة؛ لأنه يُعد مخالفة خطيرة . ولا يوجد أي مبرر أخلاقي لإجرائها في البلاد الفقيرة ، ولكن المبرر الذي قد تقدم به الباحثون الغربيون هو أن هذه البلاد النامية فقيرة ولا تستطيع توفير دواء (AZT) بالجرعات المطلوبة طوال مدة الحمل، ولذا فقد قاموا بتجريب إعطاء جرعات صغيرة و رخيصة الثمن نسبياً ولمدة محدودة للنساء الحوامل في آخر الحمل.. ومما لا شك فيه أن ترك الحوامل من دون أي علاج و القيام بإعطاءهن الدواء غفلة هو عمل غير أخلاقي ومعيب. وكان يستوجب مراعاة القواعد العلمية والفنية و القواعد الأخلاقية لإجراء مثل هذه التجربة وبكل التزام ووضوح وشفافية<sup>(1)</sup>.

وهذا من دون أن ننسى التجارب الطبية غير الشرعية واللاإنسانية، التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على الأسرى و السجناء بمعتقل جوانتانامو بكوبا في أمريكا الجنوبية، ومن دون أن تدفع لهؤلاء الأسرى والمساكين أي تعويضات مالية حسب القوانين الطبية والمواثيق الأخلاقية الدولية<sup>(2)</sup>.

وكما يشاهد هذا اليوم في إسرائيل أيضاً"التي مازالت يومياً تستخدم الأسرى والمسجونين الفلسطينيين كمادة بحثية ومخبرية حيّة بكل فضاة وبشاعة و عنصرية، لتجريب مختلف الأدوية والطرق التشخيصية والعلاجية الجديدة في مختبرات وزارة الصحة الإسرائيلية على أجسامهم داخل المعتقلات والسجون الإسرائيلية؛ وهذا

<sup>1</sup> ( ينظر : تجارب علاجية بلا اخلاق : د. حسان شمسي باشا ، مجلة العربي ، العدد 79 ،

فبراير ، 2007 م ، [www.drchamsipasha.com/ar/articles](http://www.drchamsipasha.com/ar/articles) .

<sup>2</sup> ( ينظر : أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة : د. بلحاج العربي ، 120 .

باعتراف منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (physicians for human rights) " (1) .

والجدير بالذكر أنّ التجارب الطبية التي تتم على الأسرى والمساجين هي تجارب محرمة " بمقتضى الاتفاقيات الدولية (كاتفاقية جنيف 1948م، و1968م، و1978م وقرارات رابطة الأطباء العالمية 1973م، وإعلان هلسنكي 1964م، و1975م و2000م، وإعلان سيدني 1968م، وإعلان أوسلو 1970م، وكذا إعلان طوكيو 1975م، واتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي 1998م، واتفاقية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري 1997م) والتي نصت جميعها على ضرورة إحترام حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية، كما أنها منعت إجراء التجارب الطبية على المسجونين أو المعتقلين أو أسرى الحرب" (2) .

هذا وقد كشف المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة" عن إجراء تجارب طبية علمية في إسرائيل، دون قانون ولا اخلاق، على 60 مريضة عربية بداء السكري دون الحصول على إذنهن وعلى غفلة في مستشفى مثير بكفارسابا ؛ وهو ما اعترف به البروفيسور موردخاي ربيد وخمسة أطباء باحثين آخرين، بأنهم قاموا بإجراء هذه التجارب الطبية على نساء عربيات تتراوح أعمارهن ما بين 45 و70 عاماً في الفترة من 2001 م إلى 2003م، وذلك لتجريب نوعين عليهن من الأدوية المستحدثة، ولدراسة مدى تأثيرها على إفراز البروتينات لدى مرضى السكري" (3) .

وغير ذلك كثير من الأمثلة على التجارب الطبية غير الشرعية ولا أخلاقية ولا قانونية التي تجرى بحق الإنسان ، وأنّ هذه التجارب الطبية التي استهجنها الرأي العام العربي والرأي الدولي، تمثل في الحقيقة الأخلاقيات الطبية في الغرب، التي مازالت بعيدة كل البعد عن الضوابط القانونية الأخلاقية؛ وذلك لكونها لا ترقى إلى الاختبارات الطبية الشرعية والقانونية من جهة، و من جهة أخرى فهي تجارب مملوءة بالمحاذير الإنسانية والأخلاقية : كانهدام الرضى المستنير للشخص الخاضع

<sup>1</sup> ( التجارب الطبية على البشر: انتهاك فاضح لحقوق الإنسان: خالد غزال، جريدة القدس، 2010/10/19 م؛ إسرائيل تستخدم أسرى فلسطينيين في تجارب طبية ؛ قدس برس، الإسلام اليوم، 2009 /11 /21 م.

<sup>2</sup> ( أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة :د. بلحاج العربي ، 121.

<sup>3</sup> ( أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة :د. بلحاج العربي ، 121.

للتجربة ، وفقدان قواعد التعويض عن الأضرار الجسيمة التي تلحق بالأفراد والتي تنجم عن إجراء التجارب عليهم ؛ ولكونها تحتل كثيراً من المخاطر التي تمس بمبدأ معصومية جسم الإنسان وبالقيم المعنوية الأدمية، وصولاً إلى انعدام الضوابط العلمية والأخلاقية والموضوعية لإجراء التجارب الطبية على الإنسان وفقاً للأعراف ووفقاً للمواثيق الدولية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الرابع

### (الضوابط الشرعية والأخلاقية لإجراء التجارب الطبية)

لقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين، تطورات مهمة وتقدماً كبيراً وعظيماً في مجموعة من الميادين المعرفية النظرية والتطبيقية، ومن بينها علوم الحياة والطب اللتين كان لهما تأثيراً كبيراً في تغيير مجريات الأحداث وأنماط الحياة<sup>(2)</sup>.

وقد أثارت الأبحاث العلمية والتجارب الطبية ، و العمليات الجراحية التجريبية غير المسبوقة (المغايرة للعرف الطبي المتعارف عليه)، وكذا الأبحاث الطبية الحيوية ذات الصبغة العلمية خارج نطاق العلاج أو غير الإكلينيكية وغيرها. ضرورة الموازنة الشرعية بين المتطلبات العلمية المعاصرة في مجالات الطب والجراحة والمجالات البيولوجية، وبين حتمية الحفاظ على الكرامة الإنسانية الأدمية، و توفير الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري ، والحفاظ على حقوق و ضمانات الإنسان الشرعية والقانونية التي لا يجوز انتهاكها ولا المساس بها<sup>(3)</sup>.

فإن التجارب الطبية والحيوية التي تجرى على الإنسان، تعد من أخطر ما يتعرض له الكائن البشري في نطاق التقدم العلمي والتكنولوجي على مر التاريخ البشري، وذلك لكونها غير مضمونة النجاح في كثير من الأحيان؛ وذلك لأن التجارب العلمية الطبية والبيولوجية بطبيعتها تحتل كثيراً من المخاطر التي يحتمل أن تلحق بالأفراد الخاضعين لها، بما فيها الضرر الجسيم الذي قد يلحق بجسم الإنسان أو بنفسيته، بالإضافة إلى الانتهاكات الفاضحة لحقوق وكرامة الأدمي، والشرائع السماوية على

<sup>1</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 121- 122.

<sup>2</sup> ( ينظر: حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة(في القانون الوضعي والشريعة): أحمد عمراني، 3.

<sup>3</sup> ( ينظر :مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية: د. العربي بلحاج. ، 1423 هـ ، بحث مقدم للدورة (17) للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، 5-6 .

حد سواء، من قبل أغلب المختبرات والمعامل والشركات العالمية التي يمثل حصولها على الربح في رأس أولويات عملها<sup>(1)</sup>.

"وهذا دون نسيان، ما حدث في الماضي من تجارب طبية انتهكت حقوق الإنسان بصفة واضحة وبشعة، خاصة أبان الحرب العالمية الثانية، وما يحدث اليوم في مختبرات ومراكز ملؤها العنصرية المتفشية، من اتخاذ الإنسان حقلاً للتجارب والاختبارات، بعيداً عن كل الأخلاقيات الطبية والروادع القانونية والأدمية والإنسانية، وهي الآن تجرى حتى على المعوقين والمعتقلين (الأسرى في السجون)، والميؤوس من برئهم، والأجنة الأدمية؛ بل إن بعضها يستغل أوضاع الناس البسطاء والضعفاء، لإجراء مثل هذه التجارب الطبية في الدول الفقيرة، أو (النامية)، دون مراعاة لكرامة وحقوق وحياة الشخص الذي تجرى عليه التجربة الطبية أو العلمية"<sup>(2)</sup>.

ومن هنا كانت المحاذير، وكان المطلوب ضرورة الاهتمام بوضع ضوابط شرعية وأخلاقية وإنسانية لإجراء التجارب على الإنسان، فلا يجوز أن يترك الأمر لمجرد وازع الضمير الأخلاقي أو الأدبي الذي يحتمي به بعض الأطباء، والباحثين أحياناً<sup>(3)</sup>. وخاصة وأن مسائل التجارب الطبية، والبحث العلمي في مجال الطب البيولوجي والحيوي، يشكل موضوع الساعة على المستوى العالمي في النطاق الطبي والبيولوجي، وهما في الجوهر والأساس من مفرزات الثورة البيولوجية والحيوية الحديثة وجوهر تطبيقاتها المختلفة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة (دراسة مقارنة) : د. بلحاج محمد العربي ، ط1، 1433 هـ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، 16.

<sup>2</sup> ( تجارب علاجية بلا أخلاق: د. حسان شمسي باشا، ، مجلة العربي - الكويت ، العدد 579، في 2007/2/1م.

<sup>3</sup> ( ينظر : المسؤولية الجنائية للأطباء عن إستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة: د. محمد عبد الوهاب الخولي، ط1، 1417 هـ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة ، 2؛ التجارب الطبية على البشر انتهاك فاضح لحقوق الإنسان : خالد غزال. ، صحيفة القدس، ليوم 25 / 4 / 2009م.

<sup>4</sup> ( ينظر : الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي : د. العربي بلحاج، مجلة الوعي- الكويت، العدد 458، 1423 هـ؛ أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ( دراسة مقارنة ) : د. بلحاج محمد العربي، 17.

ومن الضوابط الشرعية والضوابط الأخلاقية التي يجب مراعاتها عند إجراء التجارب الطبية البشرية بصورة عامة ما يأتي :-

1. يجب على الطبيب أو الباحث عند القيام بإجراء التجارب الطبية العلمية على جسم الإنسان، الامتثال في تجاربه وأبحاثه ودراساته الى مجموعة من القواعد والأحكام والأعراف وأخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها عند إجراء التجارب على الإنسان، والامتثال الى الإجراءات والأنظمة النافذة؛ وهذا كله في إطار مبدأ عصمة الجسم الأدمي، وحماية الإنسان في حياته وجسده وجنته، وحماية أصله الأدمي وهو الجنين، فالإنسان محترم ومكرم في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.. ﴾ (1) سواء كان حياً أو ميتاً (2) . فلا يجوز إجراء أي تجربة توجد فيها مخالفة شرعية، أو تتناقض مع مبادئ وقيم وأخلاقيات الشريعة الإسلامية السمحة (3) . ومن ثم يشترط ضرورة مراعاة واجبات اليقظة والحيطة والحذر، والالتزام بالجدية العلمية، والوقاية من المخاطر اللازمة، ويجب تحديد الإطار المادي للتجربة، والحفاظ على سرية المعلومات، وضرورة الالتزام بالمتطلبات العلمية والفنية للبحوث الطبية العلمية التجريبية على الإنسان (4) .
2. "لا بد أن يأخذ الطبيب رضا المريض قبل إجراء التجربة عليه، فلا يجوز إجراء التجربة على المرضى بالإكراه، أو تحت الضغط المباشر كاستغلال حالته المادية أو الاجتماعية كإجرائها على الفقراء أو المجانين أو المساجين" (5) ، وهذا يستوجب إحترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية المتطوع لإجراء البحوث والتجارب الطبية، وتمكينه من الإختيار الشخصي والحر والصريح، ويجب اتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة دون وجود جبر أو شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال أو احتيال (6) ، وذلك لما هو مقرر شرعاً من أن: (حق الأدمي

(1) سورة الاسراء : الآية ، 70 .

(2) ينظر : أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة :د. بلحاج العربي، 109 ؛ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية :د. أحمد شرف الدين ، تصدير :د. محمد سيد طنطاوي ؛ د. حسان حتوت ، ط2 ، 1407 هـ ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس- القاهرة ، 24 .

(3) ينظر :الموسوعة الطبية الفقهية : أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط ، ط1 ، 1420 هـ ، دار النفائس- الأردن ، 133 .

(4) ينظر : أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة :د. بلحاج العربي، 110 .

(5) الموسوعة الطبية الفقهية : أحمد محمد كنعان ، 133 .

(6) ينظر : أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة :د. بلحاج العربي، 112 .

لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه<sup>(1)</sup> . ولا يعني ذلك أن للإنسان سلطة التصرف أو التنازل عن حقه في سلامة جسده من دون الرجوع إلى رأي الشرع، فرضى المريض يكون بعد أخذ التجربة القبول الشرعي؛ فإن قيمة الإنسان هي القيمة الأسمى من بين القيم التي خلقها الله سبحانه وتعالى ، فلقد خلقه وكرمه فقال الله الكريم في محكم كتابه العظيم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾<sup>(2)</sup> ، ولا شك أن هذه القيمة تتجسد في أن يتمتع الإنسان بالإرادة والحرية والحفظ<sup>(3)</sup> .

3. حرمة الاعتداء على الإنسان وكل ما يؤدي الى الضرر به فهو محرم، قال النراقي(ت: 1244هـ) : "الأصل في الأشياء الضارة بالبدن : الحرمة ، فإنها محرمة كلها بجميع أصنافها - جامدها ومائعها قليلها وكثيرها - إذا كان القليل ضاراً ، للاجماع المنقول، والمحقق .... والضابط في التحريم : ما يحصل به الضرر. والضرر الموجب للتحريم يعم الهلاكة وفساد المزاج والعقل والقوة وحصول المرض أو الضرر في عضو وبالجملة : كل ما يعد ضرراً عرفاً ، للاجماع"<sup>(4)</sup> ، فيجب إحترام حقوق الإنسان الخاضع للتجربة العلمية الطبية أو للبحث العلمي ، وحماية سلامته البدنية والذهنية و الحفاظ على كرامته الأدمية، والسهر على صحته وسلامة وظائف أعضائه، والقيام بمساعدته من أجل التقليل من آثار العملية التجريبية على صحته الجسدية والفكرية والنفسية<sup>(5)</sup> .

<sup>1</sup> ( ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ، رقم 161 (10 / 17) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان ، دورته السابعة عشر ، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان ، من 28 جمادى الأولى الى 2 جمادى الآخرة ، 1427هـ .

<sup>2</sup> ( سورة الاسراء : الآية ، 70 .

<sup>3</sup> ( ينظر : هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الاخلاق والشرائع : أحمد شرف الدين ، (د.ط) ، 1422هـ ، المكتبة الاكاديمية - مصر ، ٦٥ ؛ مسؤولية الطبيب الجنائي في الشريعة الاسلامية : أسامة إبراهيم علي يوسف التايه ، ط1 ، 1419 هـ ، دار البيارق - عمان ، ١٧٤ ؛ الأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان: يوسف الأشيقر ، المجلة الثقافية -الأردن ، العدد ٣٩ ، 1417 هـ ، 49 .

<sup>4</sup> ( مستند الشيعة: المحقق النراقي ، تحقيق: مؤسسة آل البيت ( ع ) لإحياء التراث - مشهد المقدسة ، ط1 ، 1418 هـ ، مؤسسة آل البيت ( ع ) لإحياء التراث - قم ، 15 / 15- 17 .

<sup>5</sup> ( ينظر: د. أحمد علي مشعل (رئيس الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية)، في حديثه لجريدة الرياض، العدد 15348، بتاريخ 2/7/2010 م .

4. الإنسان قيمة عليا فيجب "عدم إجراء التجارب الطبية أولاً على الإنسان، وإنما يتعين أن تتم أولاً معملياً ثم تجري عقب ذلك على الحيوانات، فإذا كانت نتائجها إيجابية، يقوم الطبيب بإجرائها على الإنسان للتأكد من صلاحية العلاج قبل وضعه للتداول العام"<sup>(1)</sup>، وهذا عين ما كان يفعله الأطباء المسلمون القدامى<sup>(2)</sup>
5. ترجيح النفع على الضرر، وذلك للنفع العام الذي يعود على الناس من المساس بسلامة الجسم نتيجة لإجراء التجارب عليه، إذ لا يجوز القيام بذلك إلا من أجل تحقيق المصلحة العلاجية لتنمية السلامة الجسدية<sup>(3)</sup>. ولا بد من وجود ما يشير إلى أن العلاج أو الإجراء المقترح يمكنه التفوق على البدائل المتاحة<sup>(4)</sup>. والضرورات تحدد بقدرها فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن دفع الضرر الكبير بالضرر القليل لا إشكال فيه عقلاً كما في عملية حقن الإنسان بشيء، كالعلاج أو قطع جزء يسبب موت الإنسان كما في بعض امراض السرطان.
- فإن التجارب الطبية العلاجية أو التجارب الطبية العلمية لا تكون مشروعة، إلا إذا كانت المزايا الناتجة منها تفوق المخاطر المترتبة عليها، بعد أن يتحقق رضى الشخص الذي يجري عليه التجريب العلاجي، و يكون رضاه بكل حرية وإختيار وتبصر، وبعد أن يجرى التجريب على الحيوانات، وذلك وفقاً لمبادئ الأخلاق والعلم المتعارف عليها، وقواعد ممارسة الفن التجريبي على الإنسان<sup>(5)</sup>.
6. لا بد من أن تجري التجربة العلاجية على يد فريق طبي متخصص، وعلى مستوى عال من الخبرة والتدريب، ويجب ان تتوفر الإمكانيات اللازمة لذلك؛ من أجل ضمان سلامة المريض الخاضع للتجربة<sup>(6)</sup>، قال الامام الصادق (عليه السلام):

<sup>1</sup> ( النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية : حسيني هيكل، (د.ط)، 1427 هـ، دار الكتب القانونية - مصر، 416 .

<sup>2</sup> ( ينظر :اخلاق الطبيب : أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، تحقيق : عبد اللطيف محمد العبد ، ط1 ، 1397 هـ ، دار التراث - مصر ، 77 .

<sup>3</sup> ( ينظر : حكم فصل التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د. محمد زيد العابدين طاهر ، ط1 ، 1418 هـ ، 494

<sup>4</sup> ( ينظر : حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي: عبد المجيد بن علي بن ثائب العمري، 45 .

<sup>5</sup> ( ينظر : حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان،: عفاف معابرة، 20 .

<sup>6</sup> ( ينظر: النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية : حسيني هيكل ، ٤١٦ ؛ مسؤولية الطبيب الجنائي في الشريعة الإسلامية : أسامة إبراهيم علي التايه، ١٧٤ ؛ التجارب الطبية - الالتزام بالتبصير - الضوابط القانونية: خالد حمدان عبد الرحمن، (د.ط)، 1420 هـ ، دار النهضة العربية - بيروت، 94 .

" كل ذي صناعة مضطر إلى ثلاث خصال يجتلب بها الكسب : أن يكون حاذقاً بعمله . مؤدياً للأمانة مستمياً لمن استعمله " (1).

فيشترط في أن يقوم بإجراء التجارب الطبية على الإنسان، طبيب مختص ويكون ذو كفاءة وخبرة علمية عالية، و أن لا يقل عن مستوى استشاري في التخصص نفسه وبمساعدة فريق طبي ذي كفاءة عالية، وأن تجرى هذه التجارب العلمية في المستشفيات المرخص لها، والتي تشمل على التخصصات الطبية المطلوبة والخبرات والقدرات الكافية، والمستلزمات الفنية والتقنية اللازمة لإجراء مثل هذه التجارب التجريبية وغير المسبوقة، و يجب أن تخضع هذه التجارب لرقابة مستمرة من قبل الجهات الطبية المختصة في الدولة أخلاقياً وعلمياً.

ولا يجوز مباشرة التجارب العلمية الطبية أو التجارب البيولوجية إلا تحت إشراف أطباء ذوي كفاءات ومؤهلات عالية، يتولون الإشراف العلمي والفني على إجراء التجارب الطبية والدوائية على الإنسان، والتحقق من إجراءاتها وفقاً للأصول النظامية والعلمية والأخلاقية (2).

7. "لا يجوز شرعاً للطبيب أو الباحث التعدي على السلامة الجسدية أو الذهنية للإنسان الخاضع للتجربة دون رضائه، أو تعذيبه دون مبرر أخلاقي، وبأي حال من الأحوال، دون أن يكون ذلك مأذوناً به شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأن التجربة الطبية العلمية تقف على حدود حساسة جداً من مبدأ معصومية الجسم الأدمي كما أنه لا يجوز له المتاجرة أو التلاعب بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، أو إفشاء الأسرار والمعلومات الطبية، بما يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي. فإن الشريعة الإسلامية تنص على أحكام المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية للأطباء والجراحين والباحثين، عند إجراء التجربة من دون رضا الشخص، أو عدم إعلامه الكامل بالمخاطر المتوقعة، وكذلك عند عدم إعلام جهات الرقابة الطبية، وأخيراً عند عدم اتباع قواعد وأصول ممارسة الفن الطبي التجريبي" (3).

8. يستوجب على كل مستشفى مصرح فيه بأن يقوم بإنشاء مركز متخصص في الأبحاث العلمية والطبية على الإنسان، وضرورة التأمين الإجباري أو الإلزامي

<sup>1</sup> ( الإمام جعفر الصادق ( ع )، عبد الحليم الجندي ، تحقيق وإشراف : محمد توفيق عويضة ، (د.ط)، 1397 هـ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، 354.

<sup>2</sup> ( ينظر : أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة :د. بلحاج العربي ، 111 ؛مسؤولية الطبيب: د. حسان شمسي باشا ؛د. محمد علي البار ، ط2 ، 1428 هـ ، دار القلم - دمشق ، 162-163 ؛ التجارب الطبية: د. خالد حمدي عبدالرحمن ، 91-92.

<sup>3</sup> ( أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة :د. بلحاج العربي ، 112 .

عن المسؤولية الطبية الناجمة عن التجارب الطبية والأبحاث العلمية ، كما يجب إنشاء لجنة للأخلاقيات العلمية الطبية والحيوية ، متكونة من أطباء استشاريين ومن قسم التمريض والأقسام الطبية المساعدة، وبحسب حجم المستشفى، وأن يكونوا ممن لهم سمعة حسنة ديناً وخلقاً ولديهم علم وكفاءة، للتأكد من توافر النواحي الشرعية والنظامية والعلمية والأخلاقية في أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، ويجب مراعاة ضمانات العناية بالشخص الذي يكون موضع للبحث العلمي أو التجريبية الطبية، وإحترام الحماية المبدئية اللازمة شرعاً وقانوناً وأخلاقياً<sup>(1)</sup>.

يجب التروي قبل إصدار الأحكام حول البحوث العلمية الطبية ، فقد يكون البحث قاصراً أو يحتاج إلى إجراء المزيد من التجارب والرصد للظاهرة المدروسة<sup>(2)</sup> كما يجب أن يكون الباحث موضوعياً في بحثه، بعيداً عن الظن والهوى وسائر الآفات النفسية الذميمة وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿...إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾<sup>(3)</sup>، فإن هذه الآفات تنحرف بالبحث عن الحقيقة، وتزور النتائج كما أنها تحول دون الاستفادة منها ، وربما قد يكون لها ضرر على الفرد وعلى المجتمع<sup>(4)</sup>.

9. فيما يتعلق بالجراحات التجميلية فإنه يجب أن لا تؤدي التجارب إلى تشوهات بالمواضع التي تجرى فيها، كما هو الحال في تجارب زراعة الشعر التي قد أدت في كثير من الحالات إلى وجود تشوهات بالرأس لأشخاص الذين تم إجراء زراعة الشعر لهم<sup>(5)</sup>.

10. في البحوث المتعلقة بتجارب الأدوية، يجب ان يتم إشراك جهات علمية محايدة في مراحل البحث المختلفة وذلك ضماناً لنزاهة البحث، والتأكد من صحة نتائجه<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي : بلحاج العربي ، 18- 22 ؛ تجارب علاجية بلا أخلاق : د. حسان شمسي باشا ، مجلة العربي- الكويت ، العدد 579 ، 1 / 2 / 2007 م.

<sup>2</sup> ( ينظر : حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي: عبد المجيد بن علي بن ثائب العمري، 46 .

<sup>3</sup> ( سورة النجم : الآية ، 28.

<sup>4</sup> ( ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان، 132 .

<sup>5</sup> ( ينظر : الجراحة التجميلية: د. صالح بن محمد الفوزان ، ط 1 ، 1428 هـ ، ، دار التدمرية - الرياض ، 627-628.

<sup>6</sup> ( ينظر : حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي: عبد المجيد بن علي بن ثائب العمري، 45 .

11. يجب أن تكون هناك سياسات من الدولة لتقنين إجراء التجارب على الإنسان، ومحاسبة المقصرين، إنطلاقاً من قوله ( صلى الله عليه واله وسلم ) " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "(1)، وقوله " من تطيب ولم يعلم له طب فهو ضامن "(2).

## المبحث الثاني

### (حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان)

إن أصل الحكم في اللغة (حكم) وعرفه ابن فارس (ت: 395 هـ) بالقول: " (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع . وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم . وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحكمتها . ويقال حكمت السفينة وأحكمتها إذا أخذت على يديه "(3).

ويعرف الحكم الشرعي في الاصطلاح بأنه " التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان "(4)، والأحكام الشرعية على قسمين: أحدهما: الأحكام التكليفية: وهي الأحكام التي تتعلق بأفعال الإنسان ولها توجيه عملي مباشر . والقسم الآخر: الأحكام الوضعية: وهي الأحكام التي ليس لها توجيه عملي مباشر، وكثيراً ما تقع الأحكام

<sup>1</sup> ( بحار الأنوار: العلامة المجلسي، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، ط3، 1403 هـ، مؤسسة الوفاء- بيروت، 38 / 72 .

<sup>2</sup> ( سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، ط1، 1348 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 53 / 8 .

<sup>3</sup> ( معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، 218 .

<sup>4</sup> ( دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر، ط2، 1406 هـ، دار الكتاب اللبناني - بيروت؛ مكتبة المدرسة - بيروت 1 / 52 .

الوضعية موضوعاً لحكم تكليفيّ ، كالزوجيّة مثلاً التي تقع موضوعاً لوجوب النفقة<sup>(1)</sup>.

وإن الحديث عن أحكام العينات البشرية في التجارب الطبية العلاجية له مقامان، المقام الأول : في حكم أصل المسألة ؛ والمقام الثاني : حكم المسألة فيما يطرأ عليها من أمور ، وسنبين ذلك في المطالب الآتية :-

---

<sup>1</sup> ( ينظر : الدروس ( شرح الحلقة الثانية ) : تقرير بحث السيد كمال الحيدري لعلاء السالم، ط1، 1428 هـ، دار فراق للطباعة والنشر - قم، 1/ 55.

## المطلب الاول

### ( جواز إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان )

يرى بعض الفقهاء أن الأصل في إجراء التجارب العلاجية على الإنسان هو الجواز وذهب الى هذا القول بعض فقهاء الجمهور<sup>(1)</sup> وأغلب فقهاء الامامية كالسيد حسين الشاهرودي<sup>(2)</sup>، والسيد محمد جواد الطباطبائي البروجردي<sup>(3)</sup>، والسيد محمد تقي المدرسي<sup>(4)</sup> ، والشيخ بشيرحسين النجفي<sup>(5)</sup> ، والشيخ محمد اليعقوبي<sup>(6)</sup> ، والشيخ محمد إسحاق الفياض<sup>(7)</sup> ، والسيد كمال الحيدري<sup>(8)</sup> ، والشيخ حسن الجواهري<sup>(9)</sup> (دام ظلهم جميعاً) ، وهذا القول مما أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي -المؤتمر الإسلامي سابقاً- قرار رقم ١٦١ (١٠/١٧) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة في المملكة الأردنية الهاشمية (من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة -١٤٢٧هـ،

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة : 130 ، نقلاً عن (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي -المؤتمر الإسلامي سابقاً- قرار رقم ١٦١ (١٠/١٧) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة في المملكة الأردنية الهاشمية (من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة -١٤٢٧هـ؛ نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، الوضعي : د. محمود إبراهيم محمد مرسى، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الكتب القانونية - مصر؛ ودار شتات للنشر والبرمجيات - مصر. ؛حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معابرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه؛ أحكام التجارب الطبية : د. عبد الرحمن العثمان رسالة دكتوراه ،قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ).

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 2.

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الطباطبائي البروجردي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 1 .

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 3

<sup>5</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 5.

<sup>6</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 4.

<sup>7</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله )، ينظر الملحق رقم 6 .

<sup>8</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري ( دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 7 .

<sup>9</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري ( دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 8.

الموافق 24-28 حزيران 2006م) إذ جاء فيه جواز إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان وذلك وفق ضوابط معينة<sup>(1)</sup>.

وأستدل على مشروعية أصل التجارب الطبية العلاجية على جسم الإنسان بمشروعية التداوي وأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة و القواعد الفقهية والعقل .

### أولاً/ مشروعية التداوي

بما أن التداوي هو الغرض الأظهر من التجارب الطبية العلاجية، لذا يتعين دراسة مشروعية التداوي؛ لأنه الأصل الذي يبنى عليه في جواز حكم التجارب العلاجية وقبل بيان المشروعية لابد من بيان معنى التداوي .

#### أ- تعريف التداوي لغة:

إن أصل كلمة الدواء في اللغة (دوى) وقد عرفه الجوهري (ت: 393هـ) فقال: "دوى: الدواء ممدود: واحد الأدوية . والدواء بالكسر لغة فيه...ويقال: تركت فلاناً دوى ما أرى به حياة . والدوي مقصور: المرض . تقول منه: دوي بالكسر ، أي مرض . ودوى صدره . أيضاً أي ضغن . وأدواه غيره ، أي أمرضه . ودواه: أي عالجه . يقال: هو يدوي ويداوى ، أي يعالج . وتداوى بالشيء ، أي تعالج به . ودوي الشيء ، أي عولج" (2).

وعرفه ابن فارس (ت: 395هـ) فقال: " دوى: الدال والواو والحرف المعتل . هذا باب يتقارب أصوله ولا يكاد شيء منه ينفاس فلذلك كتبنا كلماته على وجوهها . فالدوي دوي النحل وهو ما يسمع منه إذا تجمع . والدواء معروف تقول داويته أداويه مداواة ودواء . والدواة التي يكتب منها يقال في الجمع دوي ودوي" (3).

#### ب- تعريف التداوي في الاصطلاح:

التداوي: هو استعمال الإنسان لما يكون به الشفاء – بإذن الله تعالى- من دواء مركب، أو جراحة، أو رقية، أو غير ذلك (4).

<sup>1</sup> ( ينظر: الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ، دورته السابعة عشرة، ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ، ١٤٢٧هـ ، عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ، 296-297 .

<sup>2</sup> ( معجم الصحاح: الامام إسماعيل بن حماد الجوهري ، 378 .

<sup>3</sup> ( معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس ، 297-298 .

<sup>4</sup> ( ينظر: التجارب الطبية على الإنسان( دراسة فقهية ) : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان ، 36 .

ج- مشروعية التداوي:

وقد جاءت مشروعية التداوي في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، فمن الآيات الكريمة التي تدل على جواز التداوي قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (69) ﴾<sup>(1)</sup> . ففي الآية الكريمة دلالة على مشروعية التداوي إذ كرت أحد مصاديق الشفاء وهو : " العسل بمختلف ألوانه : أبيض وأصفر وأحمر ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ ؛ لأنه من جملة الأشفية والأدوية المشهورة ، وتكثيره : إما لتعظيم الشفاء الذي فيه ، أو لأن فيه بعض الشفاء ، وقال : ﴿ يخرج من بطونها ﴾ وإن كانت تلقيه من أفواهها كالريق ، لئلا يظن أنه ليس من بطنها"<sup>(2)</sup> . ، ففي العسل شفاء من كل داء"<sup>(3)</sup> . وقال المحقق الأردبيلي (ت:993هـ) : " فيها دلالة على حلية العسل لكل من يجد وأخذ النحل لذلك ، ما لم يمنع مانع شرعي والاستشفاء بالأدوية وخصوص العسل وأن الله يشفي بالدواء وإن كان قادراً على ذلك بغيره لحكمة "<sup>(4)</sup> ، فالآية الكريمة دلت " على حلية العسل وعلى جواز إتخاذ النحل لأجله وعلى الإستشفاء به ، وقد يستفاد منها الحث على ما يعلم به الشفاء من الأمراض كعلم الطب فإنه سبب إلى معرفته في الجملة وإن كان الشافي على الحقيقة هو الله تعالى "<sup>(5)</sup> .

ومن الروايات التي دلت على مشروعية التداوي ما يأتي:-

1 - " عن جعفر بن عبد الواحد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت الإمام الباقر ( عليه السلام ) هل يعالج بالكي ؟ فقال

<sup>1</sup> ( سورة النحل : الآية ، 68-69 .

<sup>2</sup> ( تفسير جوامع الجامع: الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي ، ط1، 1420 هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة، 336/2-337 .

<sup>3</sup> ( ينظر : التفسير الأصفي : الفيض الكاشاني ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، 1418 هـ ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي- قم ، 1/ 655 .

<sup>4</sup> ( زبدة البيان في أحكام القرآن: المحقق الأردبيلي، تحقيق وتعليق : محمد الباقر البهبودي، (د.ط) ، (د.ت) ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران ، 642 .

<sup>5</sup> ( مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام : الجواد الكاظمي ، علق عليه وأخرج أحاديثه : الشيخ محمد باقر شريف زاده - تصحيح وتحقيق : محمد الباقر البهبودي،(د.ط) ، (د.ت) ، المكتبة المرتضوية - طهران، 160 /4 .

: نعم ، إن الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً وما على الرجل أن يتداوى ولا بأس به " (1) ، والرواية صحيحة (2) .

2 - " عن إبراهيم بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت الإمام الصادق ( عليه السلام ) عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل ، وربما سلم منه ، وما يسلم منه أكثر ؟ قال : فقال ( عليه السلام ) أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا جعل له دواء ، فاشرب وسم الله تعالى " (3) ، والرواية صحيحة (4) .

3 - "حدثنا حفص بن عمر النمري ، ثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة ابن شريك ، قال : أتيت النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الاعراب من هنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم " (5) ،

<sup>1</sup> ( وسائل الشيعة : الحر العاملي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث ، ط2 ، 1414 هـ ، ، مهر - قم ، 25 / 223 .

<sup>2</sup> ( الرواية صحيحة لأن جميع رواها من الامامية الثقات ، ينظر: رجال الطوسي : الشيخ الطوسي، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني ، ط1، 1415 هـ ، مؤسسة التراث الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين - قم ، 1 / 354 ؛ فراند الفوائد في الرجال : السيد جعفر بن محمد الحسيني السبزواري، تحقيق وتصحيح : مهدي رجائي ، ط1، 1431 هـ .ق، مكتبة حضرت اية الله العظمى المرعشي- قم ، 40 ؛ تنقيح المقال في علم الرجال : عبد الله المامقاني ، تحقيق : محمد رضا مامقاني، ط1، 1431 هـ .ق ، مؤسسة آل البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث - قم ، 2 / 79 .

<sup>3</sup> ( وسائل الشيعة : الحر العاملي ، 25 / 223 .

<sup>4</sup> ( ينظر: خلاصة الاقوال : العلامة الحلي، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، ط1، 1417 هـ ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم ، 52؛ الوجيز في الرجال : العلامة المجلسي، تحقيق وتصحيح : محمد كاظم رحمان ستايش ، ط1، 1420 هـ ، وزارة الثقافة والارشاد اسلامي - طهران ، 100 ؛ رجال الطوسي : الشيخ الطوسي ، 1 / 345 .

<sup>5</sup> ( مسند أحمد : أحمد بن حنبل، (د.ط) ، (د.ت) ، دار صادر - بيروت ، 4 / 278 ؛ سنن ابي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني : تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام، ط1 ، 1410 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، 2 / 219 ؛ السنن الكبرى : النسائي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، ط1، 1411 هـ ، دار الكتب العلمية -

والرواية حسنة (1).

4 – " وقد روى أنه قيل : يا رسول الله ، أرأيت رقى نسترقئها ودواء ننداوى به ، هل يرد من قضاء الله شيئاً ؟ قال : هي من أقدار الله تعالى " (2).

وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي ، هل هو واجب فيكون المريض الذي يترك التداوي أثماً ويستحق الذم والعقوبة من عند الله سبحانه وتعالى؟ أو أن التداوي مندوب فيكون على تداويه ثواب، ولا يكون على تركه أي إثم أو عقاب؟ أو أنه مباح ليس فيه ثواب ولا إثم وعقاب؟ أو أنه محرم فيكون المريض آثم إذا تداوى؟ أو أن التداوي مكروه بحيث إذا تداوى المريض فإنه يستحق العتاب وإن لم يستحق العقاب؟ (3). فاختلفوا في ذلك الى اقوال عدة :-

### القول الأول / مذهب الامامية :

ذهب الامامية الى القول باستحباب التداوي واحتجوا لذلك بالأخبار الكثيرة التي تذكر نفع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء وغيرها، والاحاديث التي تدل على جواز التداوي والمبادرة الى مداواة عند حصول المرض والامر بالمداواة وأقل مراتبه الاستحباب ومنها "عن إبراهيم بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت الإمام الصادق ( عليه السلام ) عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل ، وربما سلم منه ، وما يسلم منه أكثر؟ قال : فقال ( عليه السلام ) أنزل الله الدواء وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا جعل له دواء ، فاشرب وسم الله تعالى " (4) ، والرواية صحيحة (1) .. ثم إن الإنسان بفطرته يسعى لإزالة آلامه

بيروت ، 369 / 4 ؛ المستدرک : الحاكم النيسابوري ، تحقيق : إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (د.ط) ، (د.ت) ، 197 / 4 .

(1) الرواية حسنة لأن أحد رواتها من الممدوحين (حفص بن عمر) ، ينظر : موسوعة طبقات الفقهاء : اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، إشراف : جعفر السبحاني ، ط1 ، 1418هـ ، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) – قم ، 3 / 233 ؛ إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : الشيخ الطوسي ، تحقيق : السيد مهدي رجائي ، تصحيح وتعليق : ميرداماد الاستربادي ، (د.ط) ، (د.ت) ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم ، 2 / 447 ؛ تنقيح المقال في علم الرجال : عبد الله المامقاني ، 29 / 10-11 ؛ معجم رجال الحديث: السيد الخوئي ، ط5 ، 1413هـ ، 3 / 185 .

(2) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، تحقيق : محمد الباقر البهبودي، ط2 ، 1403 هـ ، مؤسسة الوفاء – بيروت، 59 / 77 .

(3) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة : ا.د . علي محيي الدين القره داغي؛ ا.د. علي يوسف المحمدي ، ط2 ، 1427هـ ، شركة دار البشائر الإسلامية – بيروت ، 188،

(4) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، 25 / 223 .

وأسقامه ، و إن الدين الإسلامي قد حث على التداوي ، إذ نجد أن كتب الطب النبوي قد ذكرت الأحاديث الشريفة المتواترة - التي منها الصحيح والحسن والموثق والضعيف - التي تحث على التداوي بصورة عامة أو بصورة خاصة ، وحثت على إستخدام الحبة السوداء والحجامة والكمأة والحناء ومداواة المطعون و المبطون والرمد والحمى (2) .

### القول الثاني / مذهب الحنفية:

قال بدر الدين العيني الحنفي (ت: 855هـ) : إن التداوي مباح في المذهب الحنفي و بالإجماع (3) ، وذكر محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري أنه يسن للإنسان إذا أصابه المرض أن يتداوى ويزول ما به من علة ؛ لأن الذي أنزل الداء أنزل الدواء ، وإن غلب على ظنه الهلاك بترك التداوي فهو واجب، وإن تساوى الأمران فيكون تركه أولى؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر (4) .

### القول الثالث / مذهب المالكية :

ذهب المالكية الى القول بجواز التداوي وذلك بشرب الدواء أو الحمية أو فصد العروق (5) أو غير ذلك (6) ، و ان جواز التداوي لا ينافي التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى كما هو القول المعتمد من قبل الصوفية وغيرهم، فقد كان النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يتعاطى لأسباب التداوي مع إنه أعظم المتوكلين على الله

<sup>1</sup> ( ينظر: خلاصة الاقوال : العلامة الحلبي، 52؛ الوجيز في الرجال : العلامة المجلسي، 100؛ رجال الطوسي : الشيخ الطوسي ، 1 / 345 .

<sup>2</sup> ( ينظر : بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري، الطباعة والإخراج الفني : ضياء الخفاف ، ط1 ، 1433هـ ، العارف للمطبوعات - لبنان - بيروت ؛ العراق- النجف الاشرف ، 2 / 519 .

<sup>3</sup> ( ينظر : البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، ط1 ، 1420 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت، 12 / 267 .

<sup>4</sup> ( ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، ط1 ، 1430 هـ ، بيت الأفكار الدولية - السعودية - الأردن ، 2 / 713 .

<sup>5</sup> ( "يعتبر الفصد من العلاجات الشعبية التي كانت شائعة قديماً ، وهو إحداث شق أو قطع في الوريد أو العرق ، وإسالة الدم منه. والفصد في الطب البديل ممارس منذ أقدم العصور ، وقد نبه أطباء المسلمين القدامى إلى أن الدم لا ينبغي إخراج من جسم الإنسان إلا للضرورة القصوى ، وكانوا يفصدون المريض لإخراج الدم الفاسد من الجسم دفعاً للمرض وحفاظاً على صحة الإنسان " ، الفصد ... يخرج الدم الفاسد من الجسم ويحافظ على صحة الإنسان ، جريدة الرياض ، العدد 15379 ، 2 أغسطس ، 2010 م - السعودية .  
www.alriyadh.com

<sup>6</sup> ( ينظر : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي، تحقيق وتعليق : ماجد الحموي، ط1 ، 1434هـ ، دار ابن حزم- بيروت ، 1 / 295 .

سبحانه وتعالى (1) . " فلا بأس بارتكاب (التعالج) وهو محاولة المرض لما في الصحيح من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :- (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء) فانزال الدواء اشارة جواز التداوي، ولكن لا يكون ذلك إلا من العالم بأنواع المرض، وما يناسب كل مرض لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه ولذلك قالوا: إن عالج العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ عن فعله، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الاسماء." (2)

وقيل : " يجوز (التداوي) وقد يجب وسواء كان التداوي (ظاهراً) في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح (وباطناً) كسفوفٍ وشربة لوجع البطن ويكون (مما علم نفعه) في علم (الطب) وألا يحصل ضرر أكثر مما كان وإذا عالج طبيب عارف ومات المريض من علاجه المطلوب لا شيء عليه وأفضل الدواء خفة المعدة إذ التخمة أصل كل داء" (3) . وقال صاحب القبس(ت: 543هـ) : " التطيب قبل نزول الداء مكروه عند أصحابنا وقال بعض العلماء هو جائز لحفظ الصحة صوتاً للجسم على العبادة قال وأرى إن خشي نزوله جاز" (4) .

<sup>1</sup> ( ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي ، (د.ط)، 1415هـ ، دار الفكر- دمشق، 2/ 294.

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه ، 2/ 339.

<sup>3</sup> ( حاشية الصاوي على الشرح الصغير ( بلغة السالك لأقرب المسالك) : أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، (د.ط)، (د.ت) ، دار المعارف- مصر ، 4/ 770.

<sup>4</sup> ( القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، المطبوع مع التمهيد والاستذكار، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، 1426 هـ، دار هجر - القاهرة، 22/ 532 ؛ ينظر: الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط1، 1414هـ ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 13/ 310.

القول الرابع / مذهب الشافعية:

يستحب التداوي عند المذهب الشافعي<sup>(1)</sup> للخبر "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم"<sup>(2)</sup> والرواية حسنة<sup>(3)</sup>؛ ورواية "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"<sup>(4)</sup>. فالتداوي مستحب عند مذهب الشافعية وإن ترك توكلًا ففضيلة<sup>(5)</sup>، وقال طائفة منهم بوجوبه<sup>(6)</sup>.

القول الخامس / مذهب الحنابلة:

ذهب أصحاب المذهب الحنبلي الى القول : انه "يسن للمريض التداوي لما رواه أبو هريرة عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم) قال: ( ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)<sup>(7)</sup>"<sup>(8)</sup>، فالتداوي جائز ولا ينافي التوكل، لما روى عن رسول الله ( صلى الله

<sup>1</sup> ( ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، (د.ط) ، 1357 هـ ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 3/ 182؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، 1/ 295.

<sup>2</sup> ( مسند أحمد : أحمد بن حنبل ، 4/ 278 .

<sup>3</sup> ( ينظر : موسوعة طبقات الفقهاء : اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، 3/ 233؛ إختيار معرفة الرجال(رجال الكشي): الشيخ الطوسي، 2/ 447 ؛ تنقيح المقال في علم الرجال : عبد الله المامقاني، 29/ 10-11؛ معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، 3/ 185.

<sup>4</sup> ( سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، (د.ت) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت ، 2/ 1136 .

<sup>5</sup> ( ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، 1412 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 2/ 96؛ المجموع في شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر - دمشق ، 5/ 106.

<sup>6</sup> ( ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، ط1 ، 1416 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت، 4/ 163 ؛ عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، أبي حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: هشام بن عبدالكريم البدراني، (د.ط)، 1421 هـ ، دار الكتاب - الأردن ، 1/ 443 ؛ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان بن محمد البجيرمي، (د.ط) ، (د.ت) ، المكتبة الإسلامية- تركيا، 1/ 448 ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ( فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، (د.ط) ، (د.ت) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 2/ 134.

<sup>7</sup> ( سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني، 2/ 1136 .

<sup>8</sup> ( فقه العبادات على المذهب الحنبلي: الحاجة سعاد زرزور، (د.ط) ، (د.ت) ، 13/ 307.

عليه واله وسلم) انه قال: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام" (1) وتستحب الحمية (2)، وترك التداوي أفضل (3).

وذهب بعضهم الى القول بوجود التداوي: فيجب " التداوي إذا ظن نفعه. والصحيح: أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، فالسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يقطع ويزول، وقد خرب الخضر السفينة بخرقها لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجباً.

وعلى هذا فالأقرب أن يقال ما يأتي:

- 1 - إنَّ ما علم، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب.
- 2 - إنَّ ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل.
- 3 - إنَّ ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر" (4).

ومن خلال ما تقدم نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم التداوي على أقوال متعددة، بين الإباحة والاستحباب والوجوب بعد إجماعهم على مشروعيته، ألا أن هنالك من قال بحرمة التداوي مطلقاً وهم الغلاة من الصوفية وعللوا رأيهم: بأن الولاية لله سبحانه وتعالى والتوكل عليه لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل به من البلاء، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاماً بالله وتوكلاً عليه وثقة به، وانقطاعاً إليه، فإن الله هو الذي يعلم بأيام المرض للإنسان وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل أو زيادة ذلك ما قدروا، قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ

<sup>1</sup> ( السنن الكبرى : النسائي، 4/ 370 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الأسئلة والأجوبة الفقهية: عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلماني، 1 / 248 ملفات وورد وضعها الأخ أبو مهند النجدي، عضو في ملتقى أهل الحديث [www.ahlalhdeth.com](http://www.ahlalhdeth.com) ، أعده للشاملة موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف ، [www.mktaba.org](http://www.mktaba.org)

<sup>3</sup> ( الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط1، 1422 هـ- 1428 هـ، دار ابن الجوزي- السعودية، 5 / 232-233

<sup>4</sup> ( الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، 5 / 234.

وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (1) . إذن مادام كل شيء في الوجود بقضاء وقدر من الله سبحانه وتعالى ، فلا حاجة الى التداوي (2)

فغلاة الصوفية قد انكروا التداوي وقالوا : " إن كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي .. ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالتقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات" (3) .

والحقيقة هي : " أن التوكل لا ينافي الاخذ بالأسباب ، فالإنسان مخلوق وهبه الله العقل والإرادة الحرة والقدرة ، وعمل قدرة الإنسان في اثارها إنما هو عمل الأسباب في مسبباتها وهو الذي جعل الأسباب تؤثر في مسبباتها ، فالتوكل لا ينافي الاخذ بالأسباب للوصول الى مسبباتها التي هي أيضاً من قضاء الله وقدره . ولذا لا ينافي التوكل دفع الجوع والعطش ودفع الحر والبرد بأضدادها التي قدرها الله وجعلها أسباباً لمسبباتها" (4) . فالدعاء والتوكل "لا ينفيان وجوب التداوي وحده ، بل لزوم تحصيل المعاش والنفقة وتحصيل كل أمر متوقف على أسبابه أيضاً حتى تحصيل العلم أيضاً ، بل لازم هذا التخييل عدم وجوب حفظ النفس ، وهو كما ترى . و هل يمكن أن يفتي عاقل بجواز ترك شرب الماء أو أكل الطعام للمضطر الذي يشرف على الهلاك ؟ والحل أن التوكل لا ينافي السعي إلى تحصيل الأسباب ولا هي تنافيه ( وأعقل راحلتك وتوكل على الله ) ، والدعاء لم يشرع لإبطال الأسباب الطبيعية قطعاً ، والأئمة عليهم السلام تداؤوا وأمروا أتباعهم بالتداوي كما في الأحاديث الكثيرة. بل ورد في بعض الأحاديث ان من يترك أموراً لا يستجاب دعاءه" (5) . وها هو الرسول ( صلى الله عليه واله وسلم) الذي فيه كمال التوكل على الله قد تعاطى الأسباب ، "اذ لبس في الحرب درعين ولبس على راسه المغفر وخذق حول المدينة

1 ( سورة الحديد: الآية، 22 .

2 ( ينظر : الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، (د.ط)، 1405 هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 138-139 / 10 ؛ بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، 515/2 .

3 ( شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، (د.ط) ، 1407 هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 191/14 .

4 ( بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، 517/2 .

5 ( الفقه والمسائل الطبية : الشيخ محمد آصف المحسني ، ط1 ، (د.ت) ، ياران - قم ، 10 .

وتعاطى الأسباب كالأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء .

إذا نحن نعتقد بأن الله وحده هو النافع الضار ، وهو الممرض المصح ، وهو الذي جعل الأسباب تؤثر في مسبباتها ، فكل هذا هو من قدر الله وقضائه ، فالأخذ بالأسباب للوصول الى المسببات هو من قضاءه وقدره ، والتوكل على الله والثقة به أيضاً واجبة ولا منافاة بينهما فالنتيجة : أن الاحتراز من المضار والتداوي من الامراض لا يدفع ولا ينافي التوكل "(1).

ولهذا نقول : إن الإنسان المتوكل يجب عليه أن يعمل ما ينبغي عليه في جميع أمور حياته ويتوكل على الله عز وجل في نجاحها ، فالفلاح مثلاً يحرت ويبذر الارض ثم يتوكل على الله سبحانه وتعالى في نزول المطر والنماء (2)، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿..خذوا حذرکم ..﴾ (3)، وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) لصاحب الناقة : " اعقلها وتوكل "(4)، "والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع والله أعلم "(5).

ثانياً/ الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة على مشروعية التجارب الطبية العلاجية:

أ/ الأدلة من القرآن الكريم:

إن المنتبِع لآيات القرآن الكريم يجد أن هنالك كثيراً من الآيات الكريمة التي تحث الإنسان على التدبر والتفكر في كل ما خلق الله سبحانه وتعالى ، وهذا دليل صريح على أن الله جل وعلا يريد من عباده أن يجدوا حلول لكل معضلاتهم، بكل طريقة مباحة والتي من بينها التجارب الطبية العلاجية من خلال الآيات الكريمة الآتية:

1 ( بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، 517/2 .

2 ( ينظر: المصدر نفسه ، 326 /2 .

3 ( سورة النساء : الآية ، 71 .

4 ( سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط2

، 1403 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، 77 /4 ؛ 417 /5 .

5 ( بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، 77 /59 - 78 . فتح الباري : ابن حجر ، ط 2 ، (د.ت) ،

دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، 114 / 10 .

1- قال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (1) .

وجه الدلالة :

إن في قوله سبحانه تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ دلالة على تحريم الإقدام على ما يخاف منه على النفس (2) . وان " المراد بالأيدي الأنفس . والتهلكة والهلاك والهلك واحد ، فهي مصدر ، ومثله التضرة و التسرة، أي: لا توقعوا أنفسكم في الهلاك. وقيل :معناه: لا تجعلوها آخذة بأيديكم، أو لا تلقوا بأيديكم أنفسكم إليها، فحذف المفعول"(3) . و"إن عدم التداوي في الأمراض التي لها علاج طبي يؤدي إلى الهلاك غالباً ، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بعدم القاء النفس في التهلكة حين قال : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، وهذا النهي يشمل القاء النفس بالتهلكة مباشرة أو تسببياً بترك المعالجة أو إنتشار المرض المعدي "(4) . ففي الآية الكريمة نهى عن إلقاء النفس في التهلكة، ومن مصاديق ذلك ترك الفعل الذي فيه مصلحة للإنسان لما في تركه من هلاكه(5) ، والتجارب الطبية العلاجية التي تجري على المريض بهدف علاجه وفق الضوابط الشرعية تكون سبب في إنقاذ حياته وحياته غيره من المرضى، فدل ذلك على مشروعية إجرائها اجتناباً للهلاك المنهي عنه في الآية المتقدمة (6) .

2- قال تعالى : ﴿ .. وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا .. ﴾ (7) .

<sup>1</sup> ( سورة البقرة : الآية، 195 .

<sup>2</sup> ( ينظر : تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط1 ، 1415 هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت 35/2 .

<sup>3</sup> ( زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، تحقيق : مؤسسة المعارف، ط1، 1423 هـ ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، 1 / 318 .

<sup>4</sup> ( بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، 2 / 328 .

<sup>5</sup> ( ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق : أحمد شاکر ، ط1 ، 1420 هـ ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، 3 / 593 .

<sup>6</sup> ( ينظر : الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي: منى سلامة سالم أبو عيادة ، 124 .

<sup>7</sup> ( سورة المائدة : الآية ، 32 .

وجه الدلالة :

فقوله: سبحانه وتعالى " ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أي : ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو ، أو منع عن القتل ، أو إستنقاذ من بعض أسباب الهلكة ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ فكأنه فعل ذلك بالناس جميعاً ، يأجره الله على ذلك أجر من أحياهم بأسرهم؛ لأنه في إسدائه المعروف إليهم بإحيائه أخاهم المؤمن بمنزلة من أحيى كل واحد منهم ، لأن فعله باعث على اقتداء الناس به بمثل فعله ، فصاروا كلهم سالمين عن القتل ، فكأنه أحياهم كلهم . والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ، ترهيباً عن التعرض لها ، وترغيباً في المحاماة عليها"<sup>(1)</sup> .

وقيل : " ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو عن قصاص ومنع عن القتل أو إستنقاذ عن بعض أسبابه مثل الحرق والغرق والهدم ونحوها . ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ في ترتب الثواب؛ لأنه في إسدائه المعروف إليهم بإحيائه أخاهم المؤمن بمنزلة من أحيى كل واحد منهم . والمقصود من ذلك تعظيم قتل النفس وإحياءها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها وترغيباً في المحاماة عليها لا أن المقصود التشبيه حقيقة ، وهذا الحكم وان كان في شريعة موسى عليه السلام إلا أن أخبارنا عن أهل العصمة متظافرة به وعليه إجماع الأمة فهو في شرعنا أيضاً"<sup>(2)</sup>

ففي الآية الكريمة نجد أن الله سبحانه وتعالى قد امتدح من قام بإحياء النفس، وإحيائها إنما يكون بإنقاذها من الهلكة، ومن كل الأسباب التي تؤدي إليها، ولما كان المرض مؤدياً إليها، وكان العلاج سبباً في إنقاذ النفس، ولا يتوصل إلى هذا العلاج الذي هو سبب لشفاء النفس بإذن الله إلا بالتجارب ؛ ولأن التجارب وسيلة لاكتشاف العلاج و الأدوية المساعدة في شفاء الأنفس وإنقاذها من الموت والهلاك فيكون إجراء التجارب من ضمن الأفعال التي امتدحها الله تعالى في الآية الكريمة ؛ لأنها تؤدي لإحياء النفس<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> ( زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني ، 251-252 .

<sup>2</sup> ( مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: الجواد الكاظمي، 4 / 215 .

<sup>3</sup> ( ينظر : التجارب العلمية على جسم الإنسان (دراسة فقهية مقارنة) : نريمان وفيق محمد أبو

وإذا كان إجراء التجارب الطبية العلاجية على المريض يعد سبباً في شفائه وإنقاذ حياة المرضى فإن ذلك يدل على مشروعيتها (1) ؛ لأن من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً. وبما أن الطبيب الحاذق هو أبصر بالمريض بنفسه، فليعمل فيه على رأيه ، ولكن يجب عليه مراعاة قوانين الشريعة المطهرة (2).

3- قال تعالى: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (3). وقوله: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (4).

#### وجه الدلالة :

ومراد الآيتين الكريمتين أنه "لما كانت بعض الضرورات تدفع الإنسان إلى تناول الأطعمة المحرمة حفظاً لحياته ، فقد استثنت الآية هذه الحالة وقالت : فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه" (5).

فهاتان الآيتان تفيدان أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها، وأن المريض إذا احتار في علاج مرضه الأطباء ولم تفلح الوسائل الموجودة لعلاجها فإنه يجد نفسه مضطراً لإجراء تجربة دواء جديد يرجى شفاؤه به، فيباح استعماله (6).

#### ب/ الأدلة من السنة الشريفة :

1. جاء في السنة الشريفة ما يؤكد على مشروعية التجارب الطبية العلاجية فيما ورد من أن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) في غزوة أحد" كسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم وكان علي يسكب الماء عليه

<sup>1</sup> ( ينظر : الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي: منى سلامة سالم أبو عيادة ، 123-124 .

<sup>2</sup> ( ينظر :الرسائل الفقهية : محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني الخاجوي، تحقيق : السيد مهدي الرجائي، ط 1 ، 1411 هـ ، دار الكتب الإسلامي، مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم ، 2/ 168 .

<sup>3</sup> ( سورة البقرة : الآية ، ١٧٣ .

<sup>4</sup> ( سورة الأنعام : الآية ، ١٤٥ .

<sup>5</sup> ( ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، 1/ 486 .

<sup>6</sup> ( ينظر : الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ، دورته السابعة عشرة، ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة، ١٤٢٧ هـ ، عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ، 296-297 ؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 133.

بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا صار رماداً ألزمته بالجرح فاستمسك الدم<sup>(1)</sup>.

### وجه الدلالة

إستدل الفقهاء بهذه الواقعة في القول بأن فاطمة (رضي الله عنها) حاولت مرة تلو الأخرى وجربت لكي تصل لعلاج إصابة أبيها رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) في غزوه ، ثم إهتدت بعد ذلك إلى طريق العلاج الناجح- وهي إحراق الحصير وإصاقه بالجرح- بعد عجز الوسيلة المعتادة والمتبعة في إيقاف نزيف الدم، والرسول ( صلى الله عليه وسلم) كان ينظر ويتابع تجاربها ، ولم ينكر ( صلى الله عليه واله وسلم) تلك التجربة ،فكان إقراراً منه ( صلى الله عليه واله وسلم) لفعلها (رضي الله عنها ) وهو ما يدل على جواز إباحة تجريب الأدوية الجديدة، في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة وهو ما يدل على مشروعية التجارب العلاجية<sup>(2)</sup>.

فأن الحديث فيه جواز تجربة دواء جديد لعله لم تفلح الوسائل المعروفة في علاجها، ولم ينكر عليها ذلك رسول الله (ﷺ) مما يدل على جواز التجارب الطبية العلاجية. وهذا على فرض أن التداوي بالحصير لم يكن معلوما عندهم<sup>(3)</sup>.

وهنا نقول لو سلمنا بصحة الرواية فهي ليست على نحو التجربة إذ إن عقيدة الشيعة ترفض هذا التأويل لما لفاطمة الزهراء (عليها السلام ) من مكانة خاصة كونها من آل العصمة وهي حجة الله عز وجل على الائمة ولكن يمكن أن نخرج الرواية بأنها على نحو التعليم .

2. حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد وسمعتة أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس قالت: قال: لي رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) بماذا كنت تستشفين قالت بالشبرم<sup>(4)</sup> قال حار حار ثم استشفيت

<sup>1</sup> ( سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني،تحقيق : بشار عواد معروف ، ط1، ١٤١٨ هـ . ق ، دار الجيل - بيروت ، 135/5 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة تأصيلية) : ابراهيم عبد العزيز آل داوود، 1434 هـ ،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض ، 46؛ التجارب العلمية على جسم الإنسان (دراسة فقهية مقارنة) : ناريمان و فبق محمد أبو مطر، 12 .

<sup>3</sup> ( ينظر : سنن الترمذي: الترمذي 1147/2-1148 ؛ فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ، 174/10 .

<sup>4</sup> ( الشبرم :هو " حَبُّ شَبِيهِ بِالْجَمِّصِ " [www.maajim.com](http://www.maajim.com) .

بالسنا (1) قال: لو كان شيء يشفى من الموت كان السنا أو السنا شفاء من الموت" (2).

### وجه الدلالة:

نجد أن أسماء بنت عميس قد تركت التداوي بالشبرم ، بعد أن تبين لها أثاره الضارة في العلاج، وجربت علاجاً آخر فأثني عليها النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، والتجارب الطبية العلاجية ما هي إلا محاولة لإيجاد علاج لمرض لم يعرف له علاج من قبل ، أو القيام باتباع وسيلة تكون أخف ضرراً على المريض من الوسيلة المتبعة، ومفهوم الحديث لا يخرج بمعناه عن هذا الغرض وهذا ما يدل على مشروعية التجارب الطبية العلاجية(3).

## ثالثاً/الأدلة من القواعد الفقهية والعقل على مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية :

### أ/ الأدلة من القواعد الفقهية

إنَّ من القواعد الفقهية التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية التجارب الطبية العلاجية ما يأتي :

### 1-قاعدة أصالة الحل والإباحة (4):

معنى أصالة الحلّ والإباحة ان فعل الشيء لا يعد ضلالة وخروجاً من الشرع إلا بعد بيان الأوامر والنواهي (5). واستدل الفقهاء بهذه القاعدة على جواز إجراء التجارب على الإنسان لأغراض نزيهة تعود بالنفع للإنسان والمجتمع وذلك إستناداً الى مبدأ أصالة

(1) " والسنا معروف عند العطارين بهذا الاسم ويقولون عنه السنا مكّي، وهو خير ما يمشي به

البطن، وفيه نفع وفائدة" [www.ar.islamway.net](http://www.ar.islamway.net)

(2) مسند أحمد : أحمد بن حنبل، 6/ 369 .

(3) ينظر: رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان: حلمي عبد

الحكيم عبد الرحمن شندي، أطروحة دكتوراه، 1431هـ ، جامعة الأزهر، مصر، 205.

(4) ينظر : فرائد الأصول: الشيخ الانصاري ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط1 ،

1419 هـ ، مجمع الفكر الإسلامي- قم ، 2 / 110 ؛ الأصول في علم الأصول:

الشيخ علي الغروي الإيرواني، ط1 ، 1422 هـ. ق ، دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميه قم -

قم ، 2 / 290.

(5) ينظر: الأصول في علم الأصول: الشيخ علي الغروي الإيرواني ، 2 / 290.

الحل والبراءة في الأنشطة العقلانية الثابتة بالادلة الشرعية<sup>(1)</sup>، فعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الله بن سليمان عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: " كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه " (2) ، والرواية صحيحة<sup>(3)</sup> ؛ وروي عنه (عليه السلام) أيضاً أنه قال " كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي " (4) ؛ و"قال الإمام الصادق (عليه السلام) : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص" (5) .

## 2- قاعدة الضرر يزال<sup>(6)</sup>:

إن الضرر يجب أن يرفع في الشرع وتزال آثاره<sup>(7)</sup>، وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي رُتبت على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(8)</sup> ،

وذكرت مصدراً لكثير من أبواب الفقه على السنة بعض الفقهاء<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> (إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الطباطبائي البروجردي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 1.

<sup>2</sup> الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 509 /12 .

<sup>3</sup> ( ينظر: خلاصة الأقوال : العلامة الحلي ، 260 ؛ رجال الطوسي : الشيخ الطوسي ، 1/351 ؛ الفهرست ، الشيخ الطوسي ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، ط1 ، 1417 هـ ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم ، 96 ؛ إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : الشيخ الطوسي ، 2/710 ؛ معجم رجال الحديث: السيد الخوئي ، 11/214-215 .

<sup>4</sup> ( بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ط2 ، 1403 هـ ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، 2/274 .

<sup>5</sup> ( بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ط1 ، (د.ت) ، انتشارات فقيه- طهران ، 338/1 .

<sup>6</sup> ( ينظر : القواعد العامة في الفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، توثيق وتعليق : وفي الشناوة ، ط1 ، 1428 هـ ، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية- طهران ، 115 ؛ المنتخب من القواعد الفقهية : الشيخ عباس كاشف الغطاء، (د.ط) ، 1437 هـ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الاشرف ، 1/53 ؛ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، (د.ط) ، 1430 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت، 83/1.

<sup>7</sup> ( ينظر : المنتخب من القواعد الفقهية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، 1/53 .

<sup>8</sup> ( ينظر: القواعد الفقهية: السيد البجنوردي (ت: 1395 هـ) ، تحقيق: مهدي المهريزي ؛ محمد

حسين الدرايتي ، ط1 ، 1419 هـ ، نشر الهادي - قم ، 1/188 .

" فَإِنَّ الضرر إذا كان واقعاً يجب إزالته ورفعته، بمحو آثاره المترتبة عليه من إيذاء الناس، أو إتلاف للمال، أو إضاعة له أو غير ذلك؛ وذلك لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب الشرعي، فهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد وقوعه" (2). و يوجد عندنا من الأضرار ما تجب إزالتها، وهي تلك الأضرار التي لا يتسامح العقلاء ببقائها عادة، كالأضرار التي تؤدي بحياة الإنسان، أو التي تؤدي الى تعطل عضواً من أعضائه الرئيسية، أو تستأصل أمواله، و غيرها من نظائر ذلك، مما يمكن أن يستفاد من أمثال آية التهلكة ﴿..وَلَا تُؤْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ..﴾ (3) ، أو من إدراك العقل بأن هذا النوع من الضرر مما لا ينبغي أن يبقى الذي يكشف عن حكم الشارع بذلك (4).

وبما أن سعي الطبيب إلى دراسة ومعرفة جدوى الاكتشافات الطبية العلاجية والطرائق الطبية، المتوقع منها أن تقوم بالمساعدة في علاج المرضى أمر شأنه أن يزيل الضرر عن المريض الخاضع للتجربة بالدرجة الأولى، وإزالة الضرر عن سائر المجتمع بالدرجة الثانية، فإن ذلك يدل على مشروعية التجارب الطبية

<sup>1</sup> ( ينظر : القواعد العامة في الفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، 115 ، الأشباه و النظائر : الامام تاج الدين السبكي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ؛ الشيخ علي عوض ، ط 1 ، 1411 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 41/1 ، القواعد : ابي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، تحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، ط 1 ، 1418 هـ ، مكتبة الرشيد - الرياض ، 1/ 333 ؛ الأشباه و النظائر : السيوطي 1/ 210 ، الأشباه و النظائر : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ط 1 ، 1413 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 85 ؛ شرح المجلة : محمد خالد الأتاسي، (د.ط) ، 1349 هـ ، مطبعة حمص - سوريا ، 1/ 53 ؛ تحرير المجلة: محمد الحسين ال كاشف الغطاء، تحقيق ، محمد الساعدي، ط 1 ، 1422 هـ ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية- قم ، 1/ 133 ؛ شرح المجلة : منير القاضي، (د.ط) ، 1368 هـ ، نشر وزارة المعارف العراقية، مطبعة العاني - بغداد، 1/ 80 ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، تعريب : فهمي الحسيني، ط 1 ، 1411 هـ ، دار الجبل - بيروت ، 1/ 37 ، شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تصحيح وتعليق : مصطفى أحمد الزرقا، ط 2 ، 1409 هـ ، - دار القلم - دمشق ، 1/ 179 ؛ المدخل الفقهي العام : د. مصطفى الزرقا ، ط 1 ، 1418 هـ ، دار القلم - دمشق ، 2/ 993 .

<sup>2</sup> ( شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، 1/ 179 ؛ جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: أحمد علي الندوي ، ط 1 ، 1421 هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية - السعودية ، 1/ 156 .

<sup>3</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

<sup>4</sup> ( ينظر : القواعد العامة في الفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، 117 - 118 .

العلاجية<sup>(1)</sup> ودلالة على مشروعية التداوي والعلاج بما أباحه الله من الأدوية ؛ وذلك لأن التداوي يزيل الضرر عن الشخص المريض بإذن الله، ويزيل ما ينشأ عن المرض من الآلام والأذى، والعجز من قبل المريض بالقيام بالتكاليف الشرعية ، فهذا الضرر يزال بإذن الله بما أنزله من أنواع الأدوية المختلفة<sup>(2)</sup> .

### 3-قاعدة الضرورات تبيح المحظورات<sup>(3)</sup> :

والأصل في هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من إستثناء لحالات الاضطرار الطارئة في الظروف الاستثنائية<sup>(4)</sup> ، كقوله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: ﴿... إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ..﴾<sup>(5)</sup> ، وقال تعالى أيضا: ﴿.. فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(6)</sup> .

ولا يوجد للاضطرار ضابط معين وخاص يرجع إليه الفقيه ، وإنما يختلف الضابط باختلاف الأشخاص ، و العوامل الخارجية ، وباختلاف الدوافع النفسية ، فرب حالة قد تعد اضطراراً بالقياس إلى إنسان دون غيره ، بل رب حالة تكون اضطراراً للإنسان في مورد ولا تكون هذه الحالة اضطراراً له في مورد آخر<sup>(7)</sup> .

<sup>1</sup> ( ينظر :الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي: منى سلامة سالم أبو عيادة، 124 .

<sup>2</sup> ( ينظر :الفقه الطبي : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، جامعة الامام بن سعود الاسلامية ، (د.ط) ، (د.ت) ، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية – السعودية، 31 .

<sup>3</sup> ( ينظر : رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1415 هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم، 359/6 ؛ كتاب الطهارة :الشيخ الأنصاري، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط3 ، 1428 هـ، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة خاتم الأنبياء – قم ، 1/ 490، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى السبزواري ، ط4 ، 1416 هـ، مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري ( قدس سره)- النجف الاشرف، 61/23؛قاعدة لا ضرر ولا ضرار : تقرير بحث سماحة السيد علي الحسيني السيستاني، (د.ط) ، 414 هـ، مكتب سماحة السيد السيستاني- قم ، 1/ 159 . الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، 84/1 .

<sup>4</sup> ( ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي ، ط1 ، 1427 هـ ، دار الفكر - دمشق ، 1/ 276 .

<sup>5</sup> ( سورة الانعام : الآية ، 119 .

<sup>6</sup> ( سورة المائدة : الآية ، 3 .

<sup>7</sup> ( ينظر : الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، ط4 ، 1399 هـ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت، 362 .

فكل حكم شرعي يباح عند الضرورة وذلك للقاعدة القائلة ( إن الضرورات تبيح المحظورات ) والتي مستندتها شرعي وعقلي ، وهو عبارة عن سقوط التكاليف غير المقدورة عن المكلف من المنجزية ؛ وذلك لعدم إمكان الزجر عما لا يقدر المكلف عن الامتناع عنه ، إذ كيف يمكن زجر من لا يتمكن من الانزجار ، ولا توجد قدرة عنده على الانزجار والامتناع (1) . فإنَّ الممنوع في الشرع يباح عند الخوف على ضياع الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فالممنوع شرعاً يباح عند الاضطرار. والضرورة مشتقة من الضرر، وهي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو من المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث أذى أو ضرر بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، فيتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو القيام بترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته؛ وذلك دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، و ضمن قيود الشرع (2) . وأن الضرورات العرفية وإن لم تبلغ مراعاتها حد الوجوب فأنها تبيح المكروهات، ومنها يعلم بأن حال الاضطرار هو مستثنى من جميع المكروهات (3) .

وبما أنَّ المساس بجسم الإنسان وذلك بتعريضه للتجربة الطبية العلاجية هو عمل محظور؛ لما في ذلك من إمتهان لكرامة الإنسان، وإحتمال تعريض الفرد للخطر، ولكن لما كان دفع المرض واجباً ؛ لضرورة الحفاظ على النفس ؛ كان ذلك مبيح لإجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان (4) . " وإن من شروط العمل بهذه القاعدة: هو أن يحصل في الواقع الخوف من الهلاك أو التلف على النفس أو على المال؛ وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو أن يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة التي قد صانعتها جميع الديانات والشرائع السماوية أمرت بحفظها : وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض والمال . ويجب أن تكون الضرورة ملجئة ؛ بحيث يخشى منها أن تؤدي الى تلف النفس أو تضييع المصالح الضرورية وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض. و من شرط العمل بهذه القاعدة أيضاً أن لا تكون للمضطر لدفع الضرر عنه أي وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفات الشرعية من الأوامر والنواهي (5) .

1 ( ينظر: الربا فقهيًا واقتصاديًا : حسن محمد تقي الجواهري، (د.ط)، 1405 هـ ، مطبعة الخيام - قم ، 36 ؛ بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري، ط1 ، 1427 هـ ، مجمع

الذخائر الإسلامي - قم ، 37 / 5 .

2 ( ينظر : الفقه الطبي : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 38 .

3 ( ينظر : كتاب الطهارة : الشيخ الأنصاري، 490 / 1 .

4 ( ينظر : الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي: منى سلامة سالم أبو عيادة، 125 .

5 ( ينظر : الفقه الطبي : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 38 .

#### 4-قاعدة المشقة تجلب التيسير (1) :

وترجع هذه القاعدة " الى قاعدة في العسر والحرج" (2) والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿.. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..﴾ (3)، وقوله تعالى: ﴿..وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..﴾ (4) . وأنَّ المعنى الإجمالي للقاعدة: " هو أن المشقة والعنت، إذا طرأ على المكلف كانا سبباً في المجيء باليسر له في العمل المطرود عليه تلك المشقة. و [التيسير] : من اليسر وهو ضد المشقة والعنت" (5)، وقسم الفقهاء اليسر إلى قسمين كبيرين:

القسم الأول: اليسر الإعتيادي، وهذا هو المصاحب لجملة أحكام الشرع وعامتها، وأشار الشارع إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿..يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..﴾ (6) ، وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ..﴾ (7) ، وقوله: ﴿..وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..﴾ (8) .

القسم الثاني: اليسر الطارئ الذي جلبه عسر طارئ، وهذا ما يسميه الفقهاء بالرخص الشرعية، وهي عند الأصوليين تعرف بفعل المحذور مع قيام الحاضر لدليل راجح. ومثل ذلك: التيسير الوارد على بعض حالات المسافرين كالإفطار في رمضان، وقصر الرباعية، والجمع بين الظهرين والعشائين، لأن السفر تصحبه المشقة عادة.

<sup>1</sup> ( ينظر : تحرير المجلة: محمد الحسين ال كاشف الغطاء، 22 /1 ، الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، 76 /1 . حاشية رد المحتار: ابن عابدين ، تحقيق : إشراف : مكتب البحوث والدراسات، (د.ب.ط) ، 1415 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، 213 /3 ؛ إطلالة على القواعد الفقهية في فقه الامامية: الشيخ محمد صالح رضي، مجلة رسالة القلم ، العدد 55 ، 3 أكتوبر، 2018 م .

<sup>2</sup> ( تحرير المجلة: محمد الحسين ال كاشف الغطاء، 23-22 /1 .

<sup>3</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 185 .

<sup>4</sup> ( سورة الحج : الآية ، 78 .

<sup>5</sup> ( مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية : أبو محمد صالح بن محمد ال عمير الاسمري القحطاني ، اخرجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط1 ، 1420هـ، دار الصميعي للنشر والتوزيع- السعودية، 49 /1 .

<sup>6</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 185 .

<sup>7</sup> ( سورة النساء: الآية ، 28 .

<sup>8</sup> ( سورة الحج : الآية ، 78 .

والمعنى الثاني الذي هو بمعنى الرخص وهو المقصود بالقاعدة الكبرى من قول الفقهاء : (المشقة تجلب التيسير) (1).

و المشقة تجلب التيسير لما فيها من حرجاً وإحراجاً للمكلف، وكل حرج هو مرفوع شرعاً وبالنص، وممنوع عن المكلف (2).

"ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

- ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعياً دونها.
  - أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، وإكتساب المعيشة.
  - ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.
  - ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.
- فهذه المشقات الأربع: لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف؛ لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع. وهذه القاعدة تعد من القواعد الكبرى المتفق عليها في كل المذاهب، ولذلك قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته" (3).

ولما كان في المنع من إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان مشقة عليه مع وجود المرض والذي لا يمكن علاجه بالوسائل التقليدية المتاحة والمعروفة إلا بالبحث عن جدوى علاج جديد ، كان هنا التيسير عملاً بقوله ﷺ .. وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.... (4) ، فأجاز عندها إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان بما يحقق المصلحة (5).

<sup>1</sup> ( مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية : أبو محمد صالح بن محمد ال عمير الاسمري القحطاني ، 1 / 49-50 .

<sup>2</sup> ( ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي ، 1 / 257 .

<sup>3</sup> ( المصدر نفسه ، 1 / 258 .

<sup>4</sup> ( سورة الحج : الآية ، 78 .

<sup>5</sup> ( ينظر : الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي: منى سلامة سالم أبو عيادة ، 125 .

5- للوسائل أحكام المقاصد (1):

إنَّ من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية و التي إستدل بها فقهاء الجمهور للقول بمشرعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ، هو إباحة الله سبحانه وتعالى للتداوي من الأمراض، والقاعدة العامة هي أنَّ الله تعالى إذا أباح شيئاً أباح الوسائل المؤدية إليه، فإباحة التداوي تبيح وبالضرورة إستخدام الوسائل المسخرة للتداوي، وقد لا يتم معرفة هذه الطرق أو الوسائل إلا عن طريق التجريب، فلا مفرَّ إذاً من التجارب الطبية العلاجية ؛ لأن للوسائل حكم المقاصد ، وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق مصالح العباد، ويترتب على هذا إباحة كل ما يتحقق به مصالح العباد، مما لم يدل على المنع منه دليل، والتجارب العلاجية داخلة في ذلك، فتأخذ حكم الإباحة (2).

وأن الأصل في أحكام الوسائل أنها تابعة لأحكام مقاصدها التي تفضي إليها، ولهذا قيل: ( للوسائل أحكام المقاصد ) (3) . فقال ابن القيم : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود، تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله

<sup>1</sup> ( ينظر :منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط1، 1424هـ، دار الشريعة - الخرطوم ، 1/ 24 ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ط5، 1427 هـ، دار ابن الجوزي - الدمام - السعودية ، 1/ 305 ؛ قواعد الأحكام في مصالح الانام : عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، تحقيق : محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، ( د.ط ) ، ( د.ت ) ، دار المعارف - بيروت ، 1/ 74 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ، دورته السابعة عشرة، ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ، ١٤٢٧هـ ، عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ، 296-297 ؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 133- 143 ؛ الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان: مرعي منصور عبد الرحيم، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، 1431 هـ، جامعة الإسكندرية - مصر ، 96 .

<sup>3</sup> ( ينظر: إعلام الموقعين : ابن القيم ، ط1، 1425هـ ، دار الكتاب العربي - لبنان ، 693 ؛ الفروق : القرافي، ( د.ط ) ، ( د.ت ) ، عالم الكتب - بيروت ، 2/ 32 ؛ القواعد والأصول للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابة الذخيرة : د. محمد محمد أحمد محمد ، ط1 ، 1433هـ ، دار التدمرية - الرياض ، 324 .

طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته، من شيء، ثم أباح لهم الطرق، والأسباب، والذرائع، الموصلة إليه لعد متناقضة، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، ولو أباحوها لأفسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة، والمصلحة، والكمال، ومن تأمل مصادرها، ومواردها، علم أن الله تعالى سد الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرّمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء<sup>(1)</sup>.

وقال القرافي(ت: 684هـ): "الوسائل هي الطرق المفضية الى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها"<sup>(2)</sup>.

و"مما مضى يتبين أن الوسيلة: - قد تكون واجبة وجوباً متعيناً، وذلك بشرطين:

أ - أن يكون مقصدها واجباً.

ب - أن يتوقف تحصيل هذا المقصد على هذه الوسيلة بعينها.

- وقد تكون الوسيلة واجبة وجوباً مخيراً فيه بالتساوي؛ كخصال الكفارة، وذلك بشرطين:

أ - أن يكون مقصدها واجباً.

ب - أن تتعدد وسائل هذا المقصد مع كونها متساوية في إفنائها إليه.

- وقد تكون الوسيلة مندوبة، وذلك بشرطين: أن يكون مقصدها مندوباً، وأن تكون درجة إفناء الوسيلة إلى المقصد كافية. وربما تكون الوسيلة مندوبة أيضاً بشرطين: أن يكون مقصدها واجباً، وأن تكون درجة إفناء الوسيلة إلى المقصد محتملة.

- وقد تكون الوسيلة مباحة، وذلك بشرطين: أن يكون مقصدها مباحاً، وأن تكون درجة إفناء الوسيلة إلى المقصد كافية.

<sup>1</sup> ( إعلام الموقعين : ابن القيم ، 693 .

<sup>2</sup> ( الفروق : القرافي ، 33/2 ؛ القواعد والأصول للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابة الذخيرة : د.محمد أحمد محمد ، 324 .

- وأما إن كان المقصد محرماً: فالوسيلة والحالة كذلك تعد ذريعة محرمة، يجب سدها. وكذلك إذا كان المقصد مكروهاً: فالوسيلة في هذه الحالة تعد ذريعة، وحكمها الكراهة<sup>(1)</sup>.

وعليه فإذا كانت الغاية من إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان هي الحفاظ على سلامة الإنسان؛ فإن الوسيلة المحققة لذلك تكون مشروعة طالما أنه لم يرد ما يجرمها، ولا يخفى ما لإجراء هذه التجارب الطبية العلاجية على المريض الذي يأس من العلاج التقليدي من منافع كبيرة تعود عليه وعلى غيره من المرضى الموجودين في المجتمع، و إنَّ جلب المصالح ودرء المفساد هو أمر مأمور به شرعاً<sup>(2)</sup>. ومن هذا نستنتج مشروعية التجارب الطبية العلاجية على الإنسان .

### ب/ الدليل العقلي

ويستدل به على مشروعية التجارب الطبية العلاجية من وجوه عدة أهمها :-

#### الوجه الأول:

يدل منهج الشريعة الإسلامية الذي قد أباح للمضطر التضحية بعضو من أعضائه أو أكثر من أجل انقاذ حياته في حال الضرورة، مع العلم بأنه قد فقد بعض بدنه وبصورة كلية ودائمة في سبيل إنقاذ حياته<sup>(3)</sup>، بأنه لا بأس على المريض المضطر للعلاج أن يضحي ببدنه بعض الوقت وبصورة مؤقتة ويخضع للتجربة العلاجية في سبيل إنقاذ حياته وذلك إن غلبت السلامة ولم ينطو على التجربة العلاجية فقدان المريض الخاضع لها حياته، أو التسبب في مخاطر جسيمة<sup>(4)</sup>.

#### الوجه الثاني:

إن الشريعة الإسلامية قد جعلت الحفاظ على النفس من أهم الكليات الخمس<sup>(5)</sup>، و"التجارب تحقق مقصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها للمحافظة على مقصد

<sup>1</sup> ( الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية: د. عبد الله التهامي ،مجلة البيان ، المنتدى الإسلامي، العدد الثامن، 106 .

<sup>2</sup> ( ينظر: الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي: منى سلامة سالم أبو عيادة، 125.

<sup>3</sup> ( ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي /15/ 176 .

<sup>4</sup> ( ينظر: الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي: منى سلامة سالم أبو عيادة ، 125

<sup>5</sup> ( ينظر: الموافقات : إبراهيم بن موسى الشاطبي ، 190/7 .

حفظ النفس والذي هو أحد الكليات الخمس فبنتائجها نصل للفرضيات التي تساهم في الحفاظ على النفس من كل ما يعترضها، فقيل: ( وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرها، و مفاسد إذا تحققت هلك أهلها)<sup>(1)</sup>، وهذا واضح في اللجوء لإجراء التجارب و اكتشاف كل ما من شأنه يحقق المصالح ويدرأ المفاسد"<sup>(2)</sup>.

فلا يمكنها الاستغناء عن التجارب الطبية العلاجية على الإنسان وذلك للحاجة الماسة والضرورية إليها، سيما وأن تطور علم الطب و الدواء العلاجي متوقف عليها ؛ فالتجارب العلاجية هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن التأكد بها من صلاحية العلاج للإنسان قبل وضعه للتداول العام<sup>(3)</sup>.

### الوجه الثالث:

إن بإمكان الطبيب أن يقوم بدراسة الدواء دراسة تتوقع احتمالات أثاره الضارة حتى قبل أن يقوم بتجربته على الحيوان، وبالتالي فهو لا يقدم على تجربة العلاج على الإنسان إلا بعد أن يأخذ الاحتياطات العلمية الدقيقة التي تضمن عدم تعرضه الإنسان لخطر، فإذا غلب على الظن عدم حدوث الضرر بها أمكن القول بمشروعية التجارب العلاجية وذلك للحاجة إليها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام ، 3 / 1 .  
<sup>2</sup> ( التجارب العلمية على جسم الإنسان(دراسة فقهية مقارنة): ناريمان و فيق محمد أبو مطر، 12  
<sup>3</sup> ( ينظر : الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي: منى سلامة سالم أبو عيادة ، 125-126 .  
<sup>4</sup> ( ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائي في الشريعة الاسلامية : أسامة إبراهيم علي التايه، 174 .

### الوجه الرابع:

لقد جاء الإسلام لحماية الإنسان فأمره بالتداوي، وجعل ذلك من سنن الله سبحانه وتعالى في هذا الكون، لأن الله (جل وعلا) لم ينزل داء إلا وأنزل معه دواء، والاعتقاد بمثل هذه السنة يؤدي إلى البحث وإجراء التجارب للوصول لعلاج الأمراض . "فالواجب البحث عن كل علاج يمكن الإفادة منه" (1) ، وهذا لا يكون إلا عن طريق إجراء التجارب العلاجية فكانت التجارب مشروعاً، ومما يؤيد ذلك الأحاديث الكثيرة التي تحت على التداوي و البحث عن الأدوية والتي نستخلص منها قاعدة وهي ( أن الدواء موجود لعلاج الداء إلا أنه يتطلب البحث الجاد ليعلمه المختص ويعالج به المرضى ) فدللت على مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية(2) و هذه القاعدة نطق بها النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بقوله : "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (3).

### الوجه الخامس:

إن في نتائج التجارب تفريج لكرب المرضى وتخفيف لألامهم، و إزالة ما ينغص عليهم راحتهم وحياتهم ، وهو داخل في قوله(صلى الله عليه واله وسلم) " ... ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة..."(4) ، فتعود نتائج التجارب الطبية العلاجية على المرضى بالصحة و إزالة همومهم لأنها تكشف لهم عن أدوية وعلاجات جديدة لم تكن معروفة سابقاً قبل إجراء التجارب(5).

<sup>1</sup> ( الأمراض الوبائية معالجة طبية مشروعة ، د. أحمد شويدح، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي في 26 / 12 / 2007 م، الجامعة الإسلامية- غزة.

<sup>2</sup> ( ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان(دراسة فقهية مقارنة): ناريمان وفيق محمد أبو مطر، 12-13 .

<sup>3</sup> ( صحيح البخاري : البخاري،(د.ط) ، 1401 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- دمشق ، 7 / 11 .

<sup>4</sup> ( جامع أحاديث الشيعة : السيد حسين البروجردي، (د.ط)، 1410 هـ ، منشورات مدينة العلم - آية الله العظمى الخوئي - قم ، 16 / 134 .

<sup>5</sup> ( ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان(دراسة فقهية مقارنة): ناريمان وفيق محمد أبو مطر، 12-13 .

## المطلب الثاني

### (إباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان)

ذهب بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> الى القول الى أن الأصل في إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان هو الاباحة ، لأن للإنسان ملكية على جسده والتصرف فيه ويمكن إستفادة هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿..وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ..﴾<sup>(2)</sup> ، إذ أن مقتضى الخلافة الملكية والتسلط والحكومة على الأشياء بما فيها الجسد والسلطة عليه. إلا أن هذه الملكية والتسلط والحكومة ليست مطلقة. بل هي محدودة بما لا تتعارض مع القوانين السماوية<sup>(3)</sup>. وأن التجارب الطبية العلاجية تدخل في نطاق الإباحة الشرعية، وذلك وفقاً للقاعدة الشرعية القائلة : "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"<sup>(4)</sup>، وهذا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿..فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(5)</sup> .

فإن الدين الإسلامي يحث على التداوي بغير المحرم، وبجميع الوسائل الجائزة شرعاً لعلاج الأمراض، بل إن التداوي قد يكون واجباً ؛ لأن حفظ النفس هو من الأمور التي أوجبت الشريعة حفظها<sup>(6)</sup>؛ ولقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا"<sup>(7)</sup>. وإن الإنسان المريض الذي لم تفلح الطرق المعروفة مسبقاً في تشخيص علاج مرضه، يكون مضطراً لتجريب أدوية وطرق علاجية جديدة أو مستحدثة (أي غير مسبقة) أو مستجدة ؛ وذلك لأن إباحة التداوي، تبيح بالضرورة إستخدام الوسائل المسخرة للتداوي، وذلك لأن للوسائل حكم

<sup>1</sup> ( ينظر : الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي: أ. د. العربي بلحاج ،مجلة الوعي الإسلامي- الكويت، 2003 م، العدد 448؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ علي الاصولي البغدادي( دام ظله) ، ينظر: الملحق رقم 10.

<sup>2</sup> ( سورة النمل : الآية ، 62 .

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ علي الاصولي البغدادي( دام ظله) ، ينظر: الملحق رقم 10.

<sup>4</sup> ( إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية، 3 / 14؛ موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: رفيق العجم ، ط1، 1418 هـ ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، 2 / 307 .

<sup>5</sup> ( سورة الأنعام :الآية ، 145.

<sup>6</sup> ( ينظر : فتاوى معاصرة : يوسف القرضاوي، (د.ب.ط) ، 1413هـ ، دار الوفاء - المنصورة ، 2 / 536 - 536 .

<sup>7</sup> ( فتح الباري : ابن حجر العسقلاني 10 / 114 . وقيل : "رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن مسعود: ينظر : فقه السنة: الشيخ سيد سابق،(د.ب.ط) ، (د.ب.ت) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1 / 492 .

المقاصد<sup>(1)</sup> (2) ، وإن من الأحكام التي قصدت حفظ النفس، هو حكم طلب الدواء لعلاج الأمراض، وعدم ترك الإنسان نفسه فريسة للأسقام والأمراض ، من دون إتخاذ أي إجراء يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تبارك وتعالى<sup>(3)</sup> . وقد تداولي الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وأمر به ومن أصابه مرض من أهله وأصحابه<sup>(4)</sup> . فالطب كالشرع، وضع من أجل جلب مصالح السلامة والعافية، ودرء المعاطب والأسقام<sup>(5)</sup> .

ولا يوجد مانع شرعي من الاستفادة من خبرات وقدرات الطب الحديثة، والطرق المستجدة والمستحدثة في التشخيص والعلاج، وتجارب الغرب المفيدة في معالجة الأمراض المزمنة أو المستعصية أو الخطيرة أو الميؤوس منها ؛ لأن تطبيب الأبدان وعلاج الإنسان من الأمراض أمر مشروع، وذلك حفظاً للنوع الإنساني حتى يبقى الأمد المقدر له<sup>(6)</sup> . ففي حديث "إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن سعد قال : مرضت مرضاً أتاني رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يعودني ، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال : إنك رجل مفؤود ، أتت الحارث بن كعدة أختا تقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن"<sup>(7)</sup> . وهذا على الرغم من أن الحارث بن كعدة كان وثنيًا، إلا أنه كان صاحب قدرات واسعة في الطب<sup>(8)</sup> .

<sup>1</sup> ( ينظر : الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي: أ. د. العربي بلحاج، مجلة الوعي الإسلامي- الكويت، 2003 م، العدد 448؛ حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان: عفاف معابرة ، 48.

<sup>2</sup> ( للوسائل أحكام المقاصد هي إحدى القواعد الفقهية عند فقهاء الجمهور وقد فصلنا القول فيها في المطلب السابق .

<sup>3</sup> (ينظر : استخدام الإنسان كحقل للتجارب العلمية: د. محمد رأفت عثمان ،

[www.sfiqh.islamonline.net](http://www.sfiqh.islamonline.net)

<sup>4</sup> ( ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالسعودية ، 1412 هـ ، فتوى رقم 47، بتاريخ 20 / 8 / 1396 هـ ، السعودية - الرياض .

<sup>5</sup> ( ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام ، 4 / 1.

<sup>6</sup> ( ينظر : أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة: د. بلحاج العربي، 57.

<sup>7</sup> ( سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني، 223/2 .

<sup>8</sup> ( ينظر : الإستنساخ بين العلم والدين : عبد الهادي مصباح ، (د.ط) ، 1417 هـ ، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، 20 ؛ أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة: د. بلحاج العربي، 58.

### المطلب الثالث

#### ( عدم مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان )

ذهب بعض الفقهاء الى القول إن المبدأ العام أو الأصل هو حظر إجراء التجارب الطبية على الإنسان، وذلك لما تنطوي عليه هذه التجارب من احتمالات الفشل المشوب بالمخاطر، والأخطار على حياة الشخص الخاضع لمثل هذه التجارب، كإصابته بالآلام والأذى أو الضرر المستديم<sup>(1)</sup>، فإن الأصل الشرعي الأولي و العقلاني هو عدم جواز إجراء اي تجارب على الإنسان ما دامت غير محمودة العواقب ويمكنها أن تلحق الضرر البالغ به، فقال الله تعالى ﴿..وَلَا تُفُؤُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾<sup>(2)</sup> فالحاق الضرر البالغ بالإنسان من دون مبرر شرعي وعقلاني أمر محرم شرعاً وقبيح عقلاً<sup>(3)</sup>.

وقد خالف السيد كمال الحيدري هذا المقام فقال: " لا دليل على الحرمة إلا ما قد يتصور من إنطباق بعض العناوين ( كالإلقاء في التهلكة ) و ( الحاق الضرر البليغ ) والمفروض إنتفائها في الفحوصات الطبية ، وعلى فرض وجودها فإن قاعدة تقديم الأهم ملاكاً على المهم هي الحاكمة. مضافاً إلى أن إنقاذ الملايين من الناس يتوقف على إجراء الفحوصات الطبية التجريبية لحماية البشرية من المخاطر الكبيرة والأمراض الفتاكة والجائحات الفايروسية التي تبيد الآلاف من الناس ، فيكون من الواجب الكفائي القيام بمثل هذه الفحوصات للتوصل الى علاجات ولقاحات لحماية المجتمع من الأمراض والأوبئة التي تشكل خطراً على وجوده وتهدده بالإعاقات والأمراض المزمنة"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان: د. العربي بلحاج، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2003م، العدد 448 ؛ أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة :د. بلحاج العربي ، 58 ؛ التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي: محمد عبد الغريب، 10؛ النظام القانوني للإنجاب الصناعي: د. رضا عبد المجيد، 1416هـ ، جامعة عين شمس -القاهرة ، 624- 625 ؛ التلقيح الصناعي: د. أحمد محمد أحمد،(د.ط)، 1427هـ دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، 180.

<sup>2</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 9.

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري ( دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 7.

## المطلب الرابع

## ( ما يطرأ على الحكم من عوارض )

على الرغم من أن بعض الفقهاء قد جوز وبعض أباح أصل إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان وبعض آخر حرم ذلك إلا أن هناك عوارض قد تطرأ على الحكم فتنتقله من دائرة الجواز الى دائرة الحظر و بالعكس .

أولاً/ عوارض تطرأ على حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان فتنتقله من الجواز الى الحرمة : ومن تلك العوارض مخالفة الضوابط الشرعية والأخلاقية لإجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ومنها ما يأتي :

1- إذن الإنسان الذي يُجرى عليه التجارب الطبية العلاجية. والدليل على ذلك أن الأصل عدم ولاية أحد على أحد<sup>(1)</sup>، والعقل يحكم بسلطة الإنسان على نفسه ، فلا يجوز إجراء أية تجارب عليه من دون علمه ورضاه<sup>(2)</sup> ، وعليه فلا يحق التصرف بإجراء التجارب على الإنسان من غير إذنه، لأنه تصرف في حقه فلا بد من الإذن، حتى لو كان محكوماً بالإعدام، ولو تصرف في بدن الآخر من غير إذنه فعلى الفاعل دية ما أحدث. وغير البالغ يؤخذ الإذن من ولي أمره<sup>(3)</sup>. فغير المكلف يجب أن يكون إجراء التجربة عليه بإذن وليه والولي بدوره يجب أن يراعي المصلحة وبالمقارنة بين الأهم والمهم في إذنه وترخيصه لإجراء التجربة على المولى عليه<sup>(4)</sup>.

وقد خالف الشيخ محمد إسحاق الفياض هذا المقام فقال : "أما معصوم الدم غير المكلف فلا يجوز التصرف في نفسه وبدنه حتى لو أذن وليه بذلك فإن ولايته عليه لأجل حفظه وحفظ مصالحه وليس من مصلحته تعريضه للتجارب ولو لم يكن فيها ضرر بالغ ، فإن احتمال الضرر يكفي في المنع من تعريضه له . ووجوب حفظ

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 2.

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم

3.

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 4.

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الطباطبائي البروجردي (دام ظلّه ) ، ينظر:

الملحق رقم 1.

الصبي غير البالغ قضية ضرورية عليها التسالم والاتفاق عقلائياً ولم يصدر من المشرع ردع عنها أو مخالفة ، مما يعني امضاؤه لها<sup>(1)</sup>.

هذا وقد أكد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي - المؤتمر الإسلامي سابقا- قرار رقم ١٦١ (١٠/١٧) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية على الإنسان، أيضاً على شرط الاذن في جواز إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان إذ جاء فيه أن "إحترام الأشخاص وتكريم الإنسان أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(2)</sup>.

وعليه يلزم إحترام استقلالية الشخص الكامل الأهلية، المتطوع لإجراء البحوث الطبية، وتمكينه من الإختيار الشخصي، وإتخاذ القرار المناسب له برضاه التام وإرادته الحرة، دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال، لما هو مقرر شرعاً من أن (حق الأدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه). كما أن للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة (من لا يصح تصرفه لا قول له)، وقد أقامت له الشريعة ولياً أو وصياً يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة دون أي تصرف ضار أو محتمل الضرر<sup>(3)</sup>.

ويستثنى من شرط الاذن في إجراء التجارب الطبية العلاجية إذا توقف عليها حفظ حياة مسلم فإنه يسقط إعتبار إذن الإنسان فيجوز إجراء التجارب المذكورة على رغم عدم رضاه. والدليل على سقوط إذنه في صورة توقف حياه مسلم عليه فهو تطبيق قانون تراحم الأهم بالمهم، فأجراء التجربة عليه بدون إذنه وإن كان حراماً في نفسه لكن بعد أن صارت مقدمة منحصرة لواجب أهم فإنه يصبح واجباً. كما مثل المحقق

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 6.

<sup>2</sup> ( سورة الإسراء: الآية، ٧٠.

<sup>3</sup> ( قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي -المؤتمر الإسلامي سابقا- قرار رقم ١٦١ (١٠/١٧) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة في المملكة الأردنية الهاشمية (من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة -١٤٢٧هـ، الموافق 24-28 حزيران 2006م .

الخراساني(قدس سره) باجتياز أرض مغصوبة لإنقاذ نفس محترمه و عدم وجود طريق مباح ويعبر عنه بأن الغاية تبرر الوسيلة إذا كانت أهم منها لا مطلقاً (1) .

وكذا " لو كان الإنسان مريضاً وأنحصر علاج حالته بالدواء المراد تجريبه باحتمال معتد به فلا مانع من استعماله وإن لم يأذن في ذلك، ولا دية على الفاعل لأنه مُحسن في عمله ﴿ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (2)، ولأنه لم يرتكب جناية حتى تُضمن ديتها ولو خطأ (3) .

2- عدم الاضرار بالشخص الخاضع للتجربة فلا يجوز للشخص الخضوع للتجارب المضرة ولا يختلف هذا الحكم من مكلف لآخر (4) ، كما يجب أن لا تؤدي التجربة إلى الموت الإنسان أو فقد عضو من أعضائه أو ذهاب قوة من قواه ودليل ذلك هو الإجماع (5) .بالإضافة إلى قوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴾ (6) .

فقال السيد محمد جواد الطباطبائي البروجردي (دام ظلّه) : "يجوز للإنسان أن يخضع لإجراء التجربة عليه إعتماً على مبدأ (الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم) (7) . الثابت بالأدلة المتعاضدة لهذا الحديث التي تعرض لها الفقهاء في مقام تقرير حكم المسألة إلا أن هذه السلطنة على النفس وهذا الحق ليست مطلقة وإنما هي محددة ومقيدة بها اذا لم تسبب ضرراً بليغاً ولا يكون فيها خوف التلف على من تقع عليه التجربة " (8) وقال الشيخ بشير النجفي (دام ظلّه) : التجارب إذا لم يكن فيها " إيذاء للإنسان أو أخذ شيء من لحمه ودمه فلا بأس نعم ، يجوز ذلك بدون هذا الشرط فيما إذا كان الإنسان المعني كافراً أو محكوماً بالكفر ، ودليله واضح فإن المسلم محقون الدم وأما الكافر غير الملتزم بشرائط الجزية مباح لهذه التجارب

1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 2.

2 ( سورة التوبة: الآية 91.

3 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد اليعقوبي(دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 4.

4 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الطباطبائي البروجردي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 1 .

5 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 2.

6 ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

7 ( بحار الأنوار: العلامة المجلسي ، 272 / 2 .

8 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الطباطبائي البروجردي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 1.

بجسمه ، والله العالم"<sup>(1)</sup> . وقال الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ) : " لا يجوز للمكلف القاء نفسه في تهلكة الموت وما يقاربه مما يضر بجسده ضرراً بليغاً فإن الله سبحانه لم يفوض للإنسان ذلك كما في قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (2) ، وفي الحديث الصحيح من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها<sup>(3)</sup> . فيكون تعريض نفسه لاحتمال الهلاك غير مسموح به شرعاً"<sup>(4)</sup> . وقال الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله ) : " لا يجوز إجراء التجارب التي يتحقق فيها ضرر جسيم على الإنسان أو يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به ، لأن الإنسان ليس حراً مطلق التصرف في بدنه ، وإنما هو أمين عليه خوّلّه التصرف فيه وفق الشريعة المقدسة ﴿ وَتَرَكْتُمْ مَا حَؤُلُنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ﴾ (5) فلا يجوز له التصرف في بدنه بفعل نهى عنه الشارع المقدس"<sup>(6)</sup> وقال الشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) : " ان التجارب الطبية على الإنسان الحي لا تجوز إذا كان فيها ضرر معتد على الإنسان أو إذا كنا لا نعلم بحسن نتائجها من الأول ودليل ذلك ما يأتي :

**الدليل الأول:**

حرمة الإنسان ووجوب إحترامه . فإقترامه بإجراء التجارب الطبية عليه غير جائز وهو هتك لحرمة الإنسان الذي قال عنه تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (7) .

نعم إذا كان الإنسان قد أجاز التجارب الطبية عليه لعدم ضررها يقيناً ، أو كان لها ضرر قليل يمكن تفاديه أو السيطرة عليه ، فهو أمر جائز ، وكذا يجوز ذلك إذا كان في إجراء التجارب على الإنسان فائدة للمريض و للإنسانية جمعاء بعد ذلك في حل المشاكل الصحية ، ولكن بشرط عدم الضرر الذي لا يتحمل أو يؤدي الى جناية على العضو . ولكن يجوز لهذا الإنسان الذي وافق على إجراء التجارب غير الضارة عليه ، حق الرجوع عن الموافقة ، بوقف إجراء التجارب في أي وقت أراد سواء

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 5.

<sup>2</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

<sup>3</sup> ( ينظر: الكافي : الكليني ، 45 / 7 .

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 6.

<sup>5</sup> ( سورة الأنعام: الآية ، 94.

<sup>6</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد اليعقوبي(دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 4.

<sup>7</sup> ( سورة الاسراء: الآية : 70.

كان قد أجرى عقداً على عمل التجارب عليه أم كان تبرعاً ، بمعنى إن الموافقة على إجراء التجارب عليه بعقد، مع عدم الضرر بذلك يجوز له فسخ العقد ، أما إذا كان عمله تبرعاً فيتمكن أن يسحب هذا التبرع والاستمرار به في التجارب الطبية عليه .

وكذا لا يجوز إجراء التجارب التي تضر ضرراً بالغاً أو لا يؤمن من ضررها على غير المكلف (الحي) "كالطفل أو المجنون" لأن الإنسان محترم سواء كان مكلفاً أم لا. ولا يجوز للولي الشرعي إجازة ذلك ، لأنه ولي فيما ينفع المولى عليه لا فيما يضره أو لا يعلم منفعتة.

### الدليل الثاني :

والدليل الآخر على عدم الجواز في صورة الضرر الجسيم ، هو عدم جواز الحاق الضرر بجسم الإنسان سواء كان مكلفاً أو غير مكلف خصوصاً إذا كان الضرر جناية على العضو ، لحديث : " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" (1) وهو حديث نبوي قد رواه الأئمة والرواة عن رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) وهذا الحديث يشمل الإنسان كما لا يجوز لأي إنسان الاضرار بآخر سواء كان الإنسان الآخر مكلفاً أم لا.

### الدليل الثالث :

كما أن الإنسان له حق العيش سليماً معافى ، فإن كان إجراء التجربة الطبية عليه يؤدي الى ضرر بحيث لا يبقى جسمه سليماً أو يحدث جناية في أعضائه فهو أمر مخالف لأمر الشارع الذي جعل الحق للإنسان في العيش سليماً معافى وهذا حق من حقوق الإنسان الثابتة التي يقر بها الكل .

نعم الإنسان له حق التصرف في جسده فيما هو نافع له ، أو فيه ضرر قليل يتحمل خصوصاً إذا كان في مقابله أجر يستفيد منه في هذه الصورة" (2).

وقال السيد المدرسي (دام ظله) الدليل على حرمة إجراء التجارب العلاجية التي تسبب ضرراً بالإنسان الخاضع لها : "الحديث الشريف – الذي اصبح قاعدة فقهية في الاستدلال الشرعي – أن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) قال : ( لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) (3) . وتقول الآية الكريمة في التأكيد على تكريم

<sup>1</sup> ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 10 / 436 .

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري ( دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 8.

<sup>3</sup> ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 10 / 436.

والإنسان وتفضيله على كثير من الخلق : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (1).

وخالف الشيخ محمد إسحاق الفياض في هذا المقام فقال : " إستدل بعض الفقهاء على ذلك ببعض الأدلة كحديث لا ضرر ولا ضرار (2)، إلا أن الظاهر أن المقصود من النهي عن الإضرار في هذا الحديث هو الإضرار بالغير وهو غير إدخال الضرر على النفس الذي يستفاد من بعض الأحاديث جوازه ببعض المراتب وهي التي لا تبلغ إلى حد إيقاع النفس في المهانة والمذلة كتعطيل أو اتلاف الأعضاء المهمة في البدن كاليد والرجل والعين ونحوه . فقد جاء في الحديث الشريف عنهم عليهم السلام إن الله سبحانه فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه . وهذا يقتضي حرمة إلقاء النفس في المهانة والمذلة إذا كان سببها النقص في البدن.

ففي الحديث الموثق عن الإمام الصادق (عليه السلام) : ( إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه ) (3) فإذا بلغ الضرر حد النقص في البدن الموجب للمهانة عرفاً لم يجز الدخول في ذلك بقطع الأعضاء المهمة في الجسد من دون عذر أو تعطيل وظيفية في الجسم يجعل الإنسان عاجزاً عجزاً كبيراً. نعم إذا لم يكن الضرر فادحاً وبلغاً جاز للمسلم إرتكابه إذا كان في ذلك غاية عقلانية، ومع الشك فيكون الضرر الذي يعلم أو يحتمل لحوقه بنفسه إجراء التجارب من النوع الفادح أولاً، فأصل البراءة عن الحرمة هو المرجع في هذه الحالات والذي يقتضي جواز الدخول فيها (4).

فمخالفة إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان للضوابط الشرعية المذكورة انفاً يحرم إجرائها وينقل الحكم فيها من الجواز إلى الحرمة .

**ثانياً/ ما يطرأ على حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان من أمور فتنتقله من الحرمة إلى الجواز :**

هناك بعض الأمور والضوابط والقيود الشرعية التي تطرأ على حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان فتنتقل الحكم في إجرائها من الحرمة إلى الجواز والتي منها على وجه الخصوص ما يأتي:

1 ( إستفتاء موجه إلى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله ) ،ينظر: الملحق رقم 3.

2 ( ينظر: الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 436 / 10.

3 ( المصدر نفسه ، 62 / 5.

4 ( إستفتاء موجه إلى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 6.

1- يجوز إجراء التجارب العلمية على الإنسان إذا كانت محمودة العواقب أو تلحق به الضرر اليسير الذي يتعافى منه ؛ وذلك لأن التطور العلمي أمر في غاية الأهمية للعقل البشري ، فلا يمكننا أن نمنع ذلك وفيه الخير للإنسانية، فهناك مبرر واضح لإجراء مثل هذه التجارب ولا يمنع منها الا الضرر البالغ وهو غير موجود.

2- يجوز إجراء هذه التجارب العلمية على الإنسان مهما كان الضرر الحاصل منها عليه إذا كانت نتائجها الايجابية تنقذ الإنسانية من الهلاك، لأن إنقاذ الناس من أهم ما يحبه الله تعالى ولا يمنع الله تعالى الخير الكثير من أجل شر قليل (1) . " فإذا توقفت حياة الناس على هلاك شخص محتمل بسبب هذه التجربة التي تقدم خدمة للإنسانية فلا مانع منها. فالضابط إذن في إجراء مثل هذه التجارب العلمية هي نتائجها المتوخاة منها حتى يكون لها مبرر شرعي وعقلائي بحيث توقفت هذه التجارب على الإنسان، نعم لو كان هناك حيوان يقوم مقام الإنسان في التجربة فلا يجوز على الإنسان مطلقاً. تبقى هناك فروع في إختيار الإنسان لهذه التجارب المبررة لتفادي أقل الخسائر المحلية المحتملة شرعاً و عقلائياً فلا يجوز إختيار المؤمن بالله ولا المسلم ولا المؤثر في المجتمع ولا المعيل ولا المهم " (2) .

3- أن يكون الهدف الأساس من إجراء التجارب هو العلاج والتداوي؛ لأن التجارب في هذه الحالة تكون ضرورية من أجل إيجاد العلاج المناسب أو الناجح للمرضى ؛ فيتم حينها إختيار أفضل الطرق العلاجية الجديدة والمبتكرة أو المتطورة علمياً ، أي بمعنى أنها تكون من قبيل المصالح التي يقرها الشرع الإسلامي . فالإسلام جاء لخدمة المصالح الراجحة الخاصة والعامة، وقال ابن قيم الجوزية(ت: 1350هـ) : "حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله تعالى " (3) .

4- يجب أن تكون الغاية من وراء إجراء التجارب الطبية العلاجية متناسبة مع المخاطر والأضرار المحتملة ، والتي يمكن أن يتعرض لها الشخص المريض الخاضع لمثل هذه التجارب، وأن تكون النتائج المطلوبة من إجراء التجارب وبعد إجراء البحث العلمي العميق ستعرض الشخص لأقل قدر ممكن من الضرر والخطر والمضايقة.

5- على الباحث أو فريق البحث التحقق من إحتمالات نجاح التجربة الطبية ، أكثر من إحتمالات فشلها، وذلك في ضوء المخاطر الكامنة في الطرق التشخيصية

( 1 ) إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 9.

( 2 ) إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 9.

( 3 ) إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية، 14 / 3.

- والعلاجية الحديثة أو المستجدة، وأن تكون الموازنة بينها على أسس علمية دقيقة وواضحة، إنطلاقاً من نتائج التجربة على الحيوانات مثلاً<sup>(1)</sup> .
- 6- يجب أخذ الإذن أو الموافقة كتابياً من الشخص الخاضع للتجربة الطبية العلاجية، ويكون حر في إرادته ؛ وله كامل حق الرجوع والانسحاب من التجربة ومتى شاء .
- 7- أن يتم إجراء التجارب الطبية العلاجية وفق الضوابط العلمية والأخلاقيات الطبية، المتعارف عليها في مجال البحوث الطبية العلمية التجريبية التي تجرى على الإنسان.
- 8- التجارب الطبية العلاجية يجب أن تجرى تحت إشراف لجنة طبية متخصصة ، من الأطباء الأكفاء ، من أجل إبداء الرأي والمشورة والمتابعة في سياق العلاج الطبي لغرض الإحاطة بالطرق التشخيصية والعلاجية المستجدة ، والتأكد من سلامة الإجراءات من جميع النواحي الشرعية والعلمية والأخلاقية.
- 9- المحافظة على سلامة الشخص الخاضع للتجربة و الحفاظ على خصوصياته و اسراره ، ومراعاة صحته الجسمانية والنفسية، ورعايته وتأهيله، وتحمل كامل المسؤولية المهنية المترتبة عن إجراء مثل هذه الأبحاث والتجارب؛ ومن ثم ضرورة التأمين الإلزامي أو الإجباري لمواجهة مخاطر وأخطار واضرار مثل هذه التجارب.
- 10- التأكد من سرية كافة المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من خلال بحثه أو تجربته، وأن هذه المعلومات لن تسخر في أي وقت من الأوقات ضد مصلحة الشخص الخاضع للبحث العلمي أو للتجربة الطبية<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> ( ينظر: الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان: د. العربي بلحاج، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2003م، العدد 448 ؛ أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة: د. بلحاج العربي ، 58-60 ؛ التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي: محمد عبد الغريب، 10-11؛ النظام القانوني للإنجاب الصناعي: د. رضا عبد المجيد، (د.ط)، 1416هـ ، جامعة عين شمس – القاهرة ، 624- 625 ؛ التلقيح الصناعي: د. أحمد محمد أحمد، (د.ط)، 1427هـ دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، 180- 181.

<sup>2</sup> ( ينظر: الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان: د. العربي بلحاج، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 2003م، العدد 448 ؛ أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة دراسة مقارنة: د. بلحاج العربي ، 58-60 ؛ التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي: محمد عبد الغريب، 10-11؛ النظام القانوني للإنجاب الصناعي: د. رضا عبد المجيد، 624- 625 ؛ التلقيح الصناعي: د. أحمد محمد أحمد، 180- 181.

## الفصل الثالث

(أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر )

### المبحث الأول

(حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية - التجارب الطبية العلمية والبحثية - على الانسان)

المطلب الأول / مشروعية إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الانسان.

المطلب الثاني / عدم مشروعية إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الانسان.

المطلب الثالث / صعوبة إعطاء إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الانسان حكماً واحداً.

المطلب الرابع/ ما يطرأ على الحكم من أمور .

### المبحث الثاني

(التجارب الطبية الجراحية البشرية ، أنواعها ، وأحكامها) المطلب الأول / مفهوم الجراحة الطبية وأنواعها .

المطلب الثاني /العمليات الجراحية الطبية العلاجية وحكم تجربتها على الانسان.

المطلب الثالث / العمليات الطبية الجراحية -العلمية او غير العلاجية - وحكم تجربتها على الانسان.

المطلب الرابع/ العمليات الطبية الجراحية الوقائية وحكم تجربتها على الانسان.

المطلب الخامس/ شروط وآداب إجراء التجارب الطبية الجراحية على الانسان.

### المبحث الثالث

( حكم اجراء التجارب الطبية السريرية على البشر)

المطلب الأول / مفهوم التجارب الطبية السريرية.

المطلب الثاني/ تجربة التضامن السريرية.

المطلب الثالث /حكم إجراء التجارب السريرية على البشر.

### الفصل الثالث

(أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية، والتجارب الطبية الجراحية ،  
والتجارب الطبية السريرية على البشر )

#### المبحث الاول

(حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية - التجارب الطبية العلمية  
والبحثية - على الإنسان)

يثير إجراء التجارب الطبية العلمية (غير العلاجية) (1) على الإنسان إشكاليات عديدة، وذلك لكونه يعرض الكيان الجسدي للإنسان لمخاطر وإنتهاكات خطيرة ، ويهدد أيضاً حقه في سلامة أعضائه ، وعندما نتعرض لموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية غير العلاجية. نرى أن الفقهاء قديماً لم يتعرضوا لحكمها (2) ، ونجد أن الأطباء قديماً قد منعوا من إجراء مثل هذه التجارب على الإنسان وذلك لخطورتها ، وإعتبار أن الإنسان ليس حقلاً للتجارب(3).

إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية المتأخرين (المعاصرين) ، قد تعرضوا لحكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان ، وقد اختلفت آرائهم في حكم إجرائها الى أقوال عدة، فمنهم من حكم بمشروعية إجراء تلك التجارب على الكيان الإنساني، ومنهم من حكم بعدم مشروعيتها ، وبعض ذهب الى صعوبة إعطاء إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الانسان حكماً واحداً وستتعرض مطالب المبحث الى بيان تلك الآراء وبالتفصيل .

1 ( لقد تعرضنا الى تعريف التجارب الطبية غير العلاجية في المبحث الأول من الفصل السابق .

2 ( ينظر : التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان دراسة شرعية قانونية : عماد الدبن بركات؛ محمد رضا حمادي، 473 .

3 ( ينظر: أخلاق الطبيب : الرازي ، 78 ؛ مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية : اسامه إبراهيم التايه ، ١٧٥ .

## المطلب الاول

### ( مشروعية إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان )

ذهب أغلب فقهاء الامامية كالسيد الشاهرودي<sup>(1)</sup> ، والسيد محمد جواد الطباطبائي<sup>(2)</sup> ، والسيد محمد تقي المدرسي<sup>(3)</sup> ، والشيخ بشير النجفي<sup>(4)</sup> ، والشيخ محمد اليعقوبي<sup>(5)</sup> ، والشيخ الجواهري<sup>(6)</sup> ، والشيخ محمد إسحاق الفياض<sup>(7)</sup> ، والسيد كمال الحيدري<sup>(8)</sup> ، والشيخ فاضل الصفار<sup>(9)</sup> (دام ظلهم جميعاً) ، الى القول بمشروعية إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان فالأصل في إجراء تلك التجارب هو الجواز ، مستدلين بقاعدة أصالة الحل والأباحة<sup>(10)</sup> في جواز إجراء تلك التجارب الطبية لأغراض نزيهة تعود بالنفع على الإنسان والمجتمع وذلك إستناداً الى مبدأ أصالة الحل والبراءة في الأنشطة العقلانية الثابتة بالأدلة الشرعية<sup>(11)</sup> فروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: " كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه "<sup>(12)</sup> والرواية صحيحة<sup>(13)</sup> ؛ و " كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى "<sup>(14)</sup> ؛ و " كل شيء مطلق حتى

- 1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 2.
- 2 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجردي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق .
- 3 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 3.
- 4 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ بشير النجفي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 5.
- 5 ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 4.
- 6 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 8.
- 7 ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 6.
- 8 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 7.
- 9 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 11.
- 10 ( ينظر : فرائد الأصول: الشيخ الانصاري ، 2 / 110 ؛ الأصول في علم الأصول: الشيخ علي الغروي الإيرواني ، 2 / 295.
- 11 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الطباطبائي البروجردي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 1 .
- 12 ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 12 / 509 .
- 13 ( ينظر: خلاصة الأقوال : العلامة الحلي ، 260 ؛ رجال الطوسي : الشيخ الطوسي ، 1 / 351 ؛ الفهرست ، الشيخ الطوسي ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، ط1 ، 1417 هـ ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم ، 96 ؛ إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) : الشيخ الطوسي ، 2 / 710 ؛ معجم رجال الحديث: السيد الخوئي ، 11 / 214-215 .
- 14 ( بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، 2 / 274 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (146)

يرد فيه نص<sup>(1)</sup> وغيرهما من الأدلة العقلية والشرعية التي يعتمد عليها في حكم المسألة. هذا بالإضافة الى أن الفحوصات البحثية والعلمية مهمة في مجال العلم والمعرفة والنضج العلمي ، فلا إشكال في إجراء التجارب العلمية والطبية غير العلاجية على الإنسان ما لم تؤد إلى إلقاء النفس في التهلكة والحاق الأضرار البليغة بالأعضاء والأجهزة البدنية للشخص الخاضع لها<sup>(2)</sup>. ومما استدل به أيضاً على حكم جواز إجراء تلك التجارب على الإنسان ما يأتي :

١- عدم وجود ما يمنع من إجراء الفحوصات الطبية والبحثية ما لم يصدق عليها بعض العناوين المحرمة كإتلاف النفس والحاق الضرر الجسيم وهتك حرمة الإنسان.

٢- وجود ضرورة حياتية تقضي بإجراء بعض الفحوصات الطبية والبحثية لتطوير المعرفة البشرية وإنضاج العلوم الإنسانية التي فيها أود الحياة وقوامها.

٣- على تقدير تزامم إجراء الفحوصات ببعض العناوين المحرمة ، فإذا توقف عليها إنقاذ بقية الناس ودرء مفسدة كبيرة وحفظ النوع الإنساني فإن هذا أهم ملاكاً وحفظاً من إجراء الفحوصات على بضعة أفراد أو فرد واحد والتضحية به لحماية المجتمع كله.

هذا ، وإن أمكن إجراء الفحوصات الطبية والبحثية وغيرها على الحيوانات دون الإنسان تعين ذلك إذا كانت تفيد المعطيات والنتائج نفسها<sup>(3)</sup>.

كما يجوز للإنسان أن يخضع لإجراء التجارب الطبية العلمية عليه "إعتماداً على مبدأ ( الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم )"<sup>(4)</sup>. الثابت بالأدلة المتعاضدة لهذا الحديث التي تعرض لها الفقهاء في مقام تقرير حكم المسألة إلا أن هذه السلطنة على النفس وهذا الحق ليست مطلقة وإنما هي محددة ومقيدة"<sup>(5)</sup> ' فالإنسان الحي" إما أن يكون شخصاً سليماً أو مريضاً، والسليم إما أن يكون متطوعاً أو أسيراً أو محكوماً عليه بالقتل حداً أو قصاصاً، والمريض إما أن يكون معاقاً أو ميئوساً من برئه. فأما إجراء التجارب الطبية على الإنسان السليم المتطوع أو المريض أو الأسير أو

<sup>1</sup> ( المصدر نفسه ، 383/1 .

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 7.

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 7.

<sup>4</sup> ( بحار الأنوار: العلامة المجلسي ، 272 /2 .

<sup>5</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجردي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (147)

المحكوم عليه بالموت قصاصاً أو حداً إذا لم يضر به فهو جائز شرعاً<sup>(1)</sup>. لكن جواز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية مقيد بشروط وضوابط<sup>(2)</sup> وهي:

أ- رضا الشخص الخاضع للتجربة فيجب أن يكون إجراء التجربة بعد تحقق إذن الإنسان إن كان حياً رشيداً وإن كان قاصراً فبإذن وليه والذي بدوره يجب أن يراعي المصلحة وبالمقارنة بين الأهم والمهم في إذنه وترخيصه لإجراء التجربة على المولى عليه، وإن كان ميتاً فبإذنه قبل الوفاة ، أو بإذن وليه<sup>(3)</sup>، وحتى يكون الرضا صحيحاً لا بد من توفر شرطين:

• أن يكون الرضا حراً فلا يصح أن يكون ضحية تدليس أو غش أو خداع أو غلط أو خوف أو أي سبب آخر من شأنه أن يصيب أو يعدم الإختيار، وقد نص على هذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي<sup>(4)</sup>.

• أن يتحقق الرضا التام أي أن يكون صادراً عن بينة تامة بمخاطر التجربة والغرض منها والنتائج المحتملة لها<sup>(5)</sup>.

ب- أن تكون هناك حاجة داعية إلى إجراء تلك التجارب، وتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً.

ت- أن يكون للتجربة مصلحة غالبية على مفسدة التجارب ، وهذه المصلحة يحددها العقلاء وأهل الخبرة ، لخدمة علمية بالغة ، أو إنسانية، أو لمصلحة المريض نفسه.

ث- أن لا تسبب التجربة أضراراً بالشخص الخاضع للتجربة أو بمن له حق عليه كالزوجة والأبوين والأولاد ، لحكومة دليل لا ضرر والادلة الخاصة على دليل السلطنة .

ج- أن لا تكون التجربة محرمة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 136 .

<sup>2</sup> ( وهذه شروط جميع من قال بالجواز من الإمامية ومن فقهاء الجمهور .

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجوردي (دام ظلّه ) ؛ ينظر: الملحق . إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 11 .

<sup>4</sup> ( ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقاً) رقم 161 ( 10/17 ) ، في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427 هـ .

<sup>5</sup> ( ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 136 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (148)

ح- يجب أن يقوم بإجراء التجربة الطبية غير العلاجية على المتبرع خبير ثقة وأشخاص مؤهلين علمياً.

خ- أن تكون فوائد التجربة تفوق الأخطار المتوقع أن يتعرض لها الشخص الخاضع لها (2).

د- أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان، وذلك بإجراء التجربة أولاً على الحيوان قبل إجرائها على الشخص المتبرع (3).

وينبغي إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على غير معصوم الدم مهما أمكن. وإن تعذر غير المعصوم (4) جاز إجراء تلك التجارب على معصوم الدم

ووافق الامامية في قولهم بمشروعية إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان بعض فقهاء الجمهور (5) ، والذين استندوا- فقهاء الجمهور- على أن

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجوردي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 1 ؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 11.

<sup>2</sup> ( ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 136، نقلاً عن (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي -المؤتمر الإسلامي سابقا- قرار رقم ١٦١ (١٠/١٧) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة في المملكة الأردنية الهاشمية (من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة -١٤٢٧هـ؛ نطاق الحماية الجنائية للميتوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، الوضعي : د. محمود إبراهيم محمد مرسي ، دار الكتب القانونية - مصر؛ ودار شتات للنشر والبرمجيات - مصر. ؛حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معابرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه، ؛ أحكام التجارب الطبية : د. عبد الرحمن العثمان رسالة دكتوراه ،قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ).

<sup>3</sup> ( ينظر: المصدر نفسه، 136-137 .

<sup>4</sup> ( سنتعرض لبيان معنى معصوم الدم وغير معصوم الدم في الفصل الخامس من الاطروحة .

<sup>5</sup> ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 136-137 ، نقلاً عن (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي -المؤتمر الإسلامي سابقا- قرار رقم ١٦١ (١٠/١٧) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة في المملكة الأردنية الهاشمية (من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة -١٤٢٧هـ؛ نطاق الحماية الجنائية للميتوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، الوضعي : د. محمود إبراهيم محمد مرسي ، دار الكتب القانونية - مصر؛ ودار شتات للنشر والبرمجيات - مصر. ؛حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معابرة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه، ؛ أحكام التجارب الطبية : د. عبد الرحمن العثمان رسالة دكتوراه ،قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ).

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (149)

للتجارب تأصيلها في الشريعة الإسلامية ، وهي مشروعة من حيث المبدأ مستدلين على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ودليل العقل وكما يأتي :-

أولاً / الأدلة من القرآن الكريم:

1- قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى . قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمَنَّ أَنَّهُ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (1).

### وجه الدلالة

إن معنى الآية واضح "إذ سأل إبراهيم ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى . وقال العلماء : إن إبراهيم لم يسأل ذلك شكاً ، أو تعنتاً ، وإنما سألته ؛ ليرقى بذلك من علم اليقين ، إلى عين اليقين . وأن يرى ذلك مشاهدة بعد أن رآه إيماناً و يقيناً . فسأله الله عزّ وجل - وقد علم أنه أثبت الناس إيماناً - أَوَلَمْ تُؤْمِنْ : فأجابه بالإيجاب . وبين إبراهيم سبب السؤال - والله أعلم به - أنه يسأل ذلك ليزداد سكوتاً ، وطمانينة ، فأمره الله عزّ وجل أن يأتي بأربعة طيور ، فيقطعها ، ويجزئها . وأن يجعل على كل جبل جزءاً . قال ابن عباس : وأخذ رؤوسهن بيده . ثم أمره الله عزّ وجل أن يدعوهن ، كما أمره الله عزّ وجل . فجعل ينظر إلى الريش من كل طائر يتصل بعضها إلى بعض ، حتى قام كل طائر على حدته ، وأتينه يمشين سعياً ، ليكون أبلغ له في الرؤية التي سألتها . وجعل كل طائر يجيء ليأخذ رأسه الذي في يد إبراهيم عليه السلام ، فإذا قدم له غير رأسه يأباه ، فإذا قدم له رأسه تركب مع بقية جسده بحول الله وقوته " (2).

فها هو النبي الله إبراهيم (عليه السلام)، يبحث عن المعرفة ويحاول الوصول إليها، ويتضح هذا الأمر من سؤاله الله سبحانه تعالى، ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى.. ﴾ (3) فنجدته بنفسه يقوم بخطوات، كما أرشده الله جل شأنه توصله إلى المعرفة، فقد أمره الله سبحانه وتعالى بأن يأخذ أربعة طيور ثم يقطعها ويخلطها جميعاً، ثم يقوم بتوزيع هذه الأجزاء على الجبال، ولما دعها إليه أنت جميعها ، فحلت لديه اليقينية بقدرة الله عز وجل، وما قام به النبي إبراهيم (عليه السلام) هو بمثابة ما يقوم به المجرب من إجراء التجربة، والسير بخطواتها نحو المعرفة المنشودة،

1 ( سورة البقرة: الآية ، 260.

2 ( الأساس في التفسير: سعيد حوي، ط6، 1424 هـ.ق، دار السلام - القاهرة، 1/ 610-611.

3 ( سورة البقرة: الآية ، 260 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (150)

ليصير له علم اليقين، وهذه الغاية نجدها قد تحققت للنبي إبراهيم (عليه السلام) وهي معرفة قدرة الله بإحياء الموتى (1).

ويمكن أن يرد على هذا التوجيه أن الحادثة خاصة بالنبي إبراهيم (عليه السلام) ولا يمكن تعميمها على الناس العاديين لما للنبي (عليه السلام) من مكانة ، كما أن ظاهر النص لا يدل على جواز ذلك فكل ما يمكن أن يدل عليه هو حالة خاصة بالنبي .

2- قوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُؤَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ (2).

### وجه الدلالة

لما قتل قابيل اخاه هابيل " فلما مات هابيل قصدته السباع لتأكله ، فحملة قابيل على ظهره حتى انتن ريحه ، فعكف الطيور والسباع حواليه تنتظر متى يرمي به فتأكله ، فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يؤاري سوءة أخيه ، فبعث الله غرابين فاقتتلا ، فقتل أحدهما صاحبه ، ثم حفر له بمنقاره ورجله ، ثم ألقاه في الحفيرة وواراه ، وقابيل ينظر إليه ، ﴿ فقال يا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُؤَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ " (3).

وبما أن التجربة تقوم " على مبدأ الملاحظة والمشاهدة والاستنتاج، وإستخلاص العلم والمعرفة النافعة، وهذا ما حصل مع قابيل وأخيه المقتول هابيل، حيث لاحظ قابيل ما فعله الغراب من قتل أخيه الغراب، ثم حفر بمنقاره و برجله حتى مكن له ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم حثى عليه برجله حتى وراه بالتراب، فتنبه قابيل الحائر بجثة أخيه إلى فعل الغراب، وحصلت لديه المعرفة بطريقة المشاهدة والملاحظة، واستنتج من تجربة الغراب عن طريق مواراة سوءة أخيه، ولقد كانت التجربة بداية لسنة دفن الأموات في الأرض، وهي معرفة علمية تحققت لقابيل

<sup>1</sup> ( ينظر : الضوابط الشرعية والقانونية لإستخدامات الخلايا الجذعية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) : زكية نجمي محمد،(د.ط) ، 1436 هـ ، جامعة حلوان، القاهرة، 165؛ التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان دراسة شرعية قانونية، عماد الدين بركات محمد؛ رضا حمادي ، 471 .

<sup>2</sup> ( سورة المائدة: الآية، 31.

<sup>3</sup> ( التفسير الكبير ( تفسير القرآن العظيم ): أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني ( ت: 360 هـ ) ، ط1، 1428 هـ ، دار الكتاب الثقافي – الأردن ، 384 /2 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (151)

ويمكن اعتبار هذه الحادثة أصلاً لجواز إجراء التجارب بالمشاهدة والملاحظة واستخلاص المعرفة " (1) .

يمكن القول أن هذا الاستدلال أجنبي عن المقام إذ إن التجربة تختلف عن هذا المقام فالمقام تعليم غير مباشر فلا يمكن حمله على مسألة التجربة .

3- قال تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (2) . ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (3) .  
﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..... ﴾ (4) .

### وجه الدلالة:

إن معنى الآية الكريمة الأولى : "ابحثوا وانظروا، هل تجدون خالقاً غير الله، فإذا علموا أنه لا خالق ابتداء إلا الله لزمتهم الحجة في الإعادة، وهو قوله: ﴿ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ﴾ أي: ثم الله الذي خلقها وبدأ خلقها ينشئها نشأة ثانية، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ من البدء والإعادة، قدير" (5) . ومراد الآية الثانية : أي تتفكرون " في صورها وتقديرها بأحسن التقادير، وعروقها السائرة فيها كالأنهار الجارية، وشقوقها من غير ألم وصل إليكم بعد ما كنتم نطفاً، ثم ركبكم من طبق إلى طبق، أفلا تبصرون هذه القدرة البليغة فتؤمنوا بوحدانيته وقدرته" (6) ؛ أما معنى الآية الكريمة الثالثة " قُلْ انظُرُوا أَي تَفَكَّرُوا . مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَجَائِبِ صَنَعِهِ لَتَدْلِكُمْ عَلَىٰ وَحْدَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ " (7) .

1 ( التجارب العلمية على جسم الإنسان (دراسة فقهية مقارنة): ناريمان وفيق محمد أبو مطر، 8-9.

2 ( سورة العنكبوت : الآية ، 20 .

3 ( سورة الذاريات : الآية ، 21 .

4 ( سورة يونس : الآية ، 101 .

5 ( الوسيط في تفسير القرآن المجيد : علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛ الشيخ علي محمد معوض؛ د. أحمد محمد صيرة؛ د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس، تقديم : أ.د. عبد الحي الفرماوي، ط1 ، 1415 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 3/ 416 .

6 ( تفسير التستري: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري ، تجميع : أبو بكر محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1423 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت. ، 1/ 153 .

7 ( أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (د.ط) ، (د.ت) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 3/ 125 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (152)

ف نجد أنّ في الآيات الكريمة أمراً من الله سبحانه وتعالى لعباده بالسير والنظر والتفكير والتأمل ليس في النفس وما بها من بدائع ولطائف فحسب، بل دعوة للبحث في جميع المخلوقات حولنا، كيف خلقت وركبت؟ وكيف وجدت؟ ، وفي الأرض وما فيها من اسرار عجائب، والسموات وما فيها من غرائب، وفي هذا دليل قوي و أصل من الأصول التي تجيز للإنسان مبدأ البحث والاكتشاف لطلب العلم وهذا دليل على مشروعية التجارب (1).

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأن التدبر غير التشريع لأنّ التشريع هو حكم يصدر في حق الناس والآيات الكريمة لم تكن في صدد تشريع وإنما هي آيات إرشادية .

### ثانياً/ الأدلة من السنة الشريفة

إستدل أصحاب هذا الاتجاه على مشروعية إجراء التجارب بروايات عدة ومنها :

1- عن عائشة وعن ثابت عن أنس: "أن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) مر بقوم يلقحون فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: ما لنخلكم، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم"(2).  
**وجه الدلالة:**

أن الحديث الشريف صريح في الدلالة على مشروعية التجارب ، فالنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قد رأى النخيل على هيئة معينة فافتراض فرضاً، لكي يحسن به حصاد النخيل، فأشار على أصحاب النخل بالألا يلقحوا فحين فعلوا ما قاله الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من إفتراض الفرض لم يعط النخيل النتائج المطلوبة، وكان على عكس المتوقع فخرج شيصاً فلما علم النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بذلك، ترك الأمر فيه للمختصين به و أعلمهم أن هذا من هو من أمر الدنيا التي لا يوحى إليه به، وفي هذا الحديث دليل واضح في مشروعية التجارب من أجل الحصول على النتائج الصحيحة (3).

ويرد على هذه الرواية بالقول : "إنّ النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أفضل الخليفة وأفضل من أبينا آدم أبي البشر ، وقد علّمه سبحانه الأسماء قال سبحانه :

<sup>1</sup> ( ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان(دراسة فقهية مقارنة):نريمان وفيق محمد أبو مطر، 8.

<sup>2</sup> ( صحيح مسلم : مسلم النيسابوري ، 95 / 7 .

<sup>3</sup> ( ينظر : التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة : ناريمان وفيق محمد أبو مطر، 11 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (153)

﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>31</sup> ، قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>32</sup> ، قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾<sup>33</sup> (1) .

قال صاحب المنار (ت: 1354هـ) في تفسير تلك الآيات : أودع في نفسه علم جميع الأشياء من غير تحديد ولا تعيين ، فالمراد من الأسماء المسميات عبر عن المدلول بالدليل لشدة الصلة بين المعنى واللفظ الموضوع له - إلى أن قال : - علم الله آدم كل شيء ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون له هذا العلم في آن واحد ، أو في أونة متعددة ، والله قادر على كل شيء .

ولأجل تلك المكانة جعله الله خليفة في الأرض ، وأمر الملائكة بالسجود له . فإذا كانت هذه مكانة آدم ومنزلته من حيث العلم بحقائق الأشياء وأسرار الكون ، فكيف بأفضل الخليفة محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) فهل من المعقول أن لا يقف على ما وقف عليه أبونا آدم ؟ !

فالقرآن الكريم هو المهيمن على الكتب السماوية ، فليكن مهيمناً على كل المأثورات المعزوة إلى النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) قال سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ .. ﴾ (2) .

وعلى ضوء ذلك ، فكل ما نُسب إلى النبي ( صلى الله عليه وآله وسلم ) من الجهل بأسرار الطبيعة ورموزها ، فهو موضوع على لسانه فضلاً عن جهله بأبسط الأمور وأوضحها التي يعرفها صبيان العرب"<sup>(3)</sup> .

2- قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وطالب العلم - أو صاحب العلم - يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر"<sup>(4)</sup> .

3- قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) : " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة . وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم . وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض . حتى الحيتان في الماء . وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . إن العلماء ورثة الأنبياء . إن

1 ( سورة البقرة : الآية ، 31-33 .

2 ( سورة المائدة : الآية ، 48 .

3 ( موسوعة طبقات الفقهاء ( المقدمة ) : الشيخ السبحاني ، ط1 ، 1418 هـ ، مؤسسة الإمام

الصادق (ع) - قم ، 1 / 126 - 127 .

4 ( سنن الترمذي : الترمذي ، 3 / 354 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (154)

الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً . إنما ورثوا العلم . فمن أخذه ، أخذ بحظ وافر" (1)

نجد في الحديثين الأخيرين أن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قد حض على طلب العلم ورغب فيه، حتى أنه (صلى الله عليه واله وسلم) قد جعله فريضة على كل مسلم، وجعل التيسير والبركة سبيلاً لطالب العلم، وبما أن الذي يجري التجارب يسلك سبيلاً للعلم، فبهذا تكون هذه الأحاديث الداعية لطلب العلم دليلاً على مشروعية التجارب؛ لأننا نتوصل الى العلم الذي تبحث عنه بتجاربنا (2).

ويرد على هذا الاستدلال بأن هناك فرقاً بين العلم الذي يُكتسب الى تحصيل المعرفة والفائدة وبين التجربة التي لا يمكن التنبؤ بنتائجها فهنا فرق بين طلب العلم الذي لا يؤدي الى التهلكة وبين العلم الذي يكون نتيجته موت الإنسان .

### ثالثاً/ دليل العقل .

واستدل أصحاب هذا الاتجاه على مشروعية إجراء التجارب بالعقل وذلك من وجوه عدة منها:

- 1- ان التجارب تحقق مقصد الشرع ، إذ تتمكن من خلال نتائجها الى الوصول للمحافظة على مقصد حفظ النفس والذي هو أحد الكليات الخمس فبنتائجها نصل الى الفرضيات التي تساهم في الحفاظ على النفس من كل ما يعترضها.
- 2- جاء الدين الإسلامي لحماية الإنسان فأمره بالتداوي، وجعل ذلك من سنن الله عز وجل في الكون؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم ينزل داء إلا وأنزل معه دواء، والاعتقاد بمثل هذه السنة يؤدي إلى البحث وإجراء التجارب للوصول الى علاج الأمراض.
- 3- إن في نتائج التجارب تفريج لكرب المرضى وتخفيف لآلامهم، و إزالة ما ينغص عليهم راحتهم وسعادتهم ، ... فتعود نتائج التجارب على المرضى بالصحة و إزالة همومهم لأنها تكشف لهم عن أدوية وعلاجات لم تكن معروفة مسبقاً قبل إجراء التجارب (3).

<sup>1</sup> ( سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ )، تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد

عبد الباقي، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت ، 2 / 81

<sup>2</sup> ( ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة : ناريمان وفيق محمد أبو مطر، 12 .

<sup>3</sup> ( ينظر: التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة : ناريمان وفيق محمد أبو مطر، 12- 13 .

## المطلب الثاني

### ( عدم مشروعية إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان )

يرى بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> أن الأصل في إجراء التجارب الطبية العلمية- غير العلاجية - على الإنسان إذا لم يكن هدفها الأول تحقيق مصلحة راجحة، وهي الشفاء فهو الحرمة ؛ وذلك لغلبة الظن بالهلاك على الإنسان، وأن ضرر إجراء تلك التجارب على المريض إذا كان ميئوساً من حالة شفائه قد يكون أشد وطأة عليه من مرضه، كما أن إجراء التجارب الطبية العلمية على الشخص سليم البدن أو معتله سواء كان ذلك الشخص مريضاً بمرض يرجى شفاؤه أم لا يرجى شفاؤه بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في ذلك الوقت قد يضر به، حتى وإن كان في إجراء ذلك تحقيق مصلحة للمجتمع<sup>(2)</sup>.

و أن "إباحة مثل هذه التجارب يصادم مبدأ مشروعية العمل الطبي القائم على قصد المعالجة لا غير، كما أن التجارب الطبية لها آثار مدمرة ومشوهة للإنسان ولا يجوز تعريض إنسان للتجربة من دون توفر قصد المعالجة، وقد يكون صحيحاً أن بعض التجارب توصل إلى إكتشافات علمية مفيدة، ولكن بعد أن ينبني هذا المجد العلمي، على ضحايا ومشوهين لم يستفيدوا من هذه التجارب، مع إمكانية إجرائها على الحيوان قبل الإنسان، ثم إن الإنسان لا يملك جسده كي يتنازل عنه للتجربة، ولا يقبل

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 135- 136 ، نقلاً عن (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي -المؤتمر الإسلامي سابقاً- قرار رقم ١٦١ (١٠/١٧) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة في المملكة الأردنية الهاشمية (من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة -١٤٢٧هـ؛ نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، الوضعي : د. محمود إبراهيم محمد مرسى؛ حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معابرة ؛ أحكام التجارب الطبية : د. عبد الرحمن العثمان). ؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله)، ينظر: الملحق رقم 9؛ رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان : حلمي عبد الحكيم عبد الرحمن شندى ، اطروحة دكتوراه، 1431 هـ ، جامعة الأزهر - مصر، 213 ؛ الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان : مرعي منصور عبد الرحيم ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، 1431 هـ ، جامعة الإسكندرية - مصر ، 104 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 135- 136 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (156)

منه هذا الرضى والتنازل أصلاً، وعليه لا تجوز التجربة العلمية على الإنسان مهما سمت الغاية من وراء هذه التجربة<sup>(1)</sup>.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه<sup>(2)</sup> الى القول بعدم مشروعية إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان مستدلين على ذلك بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، و القواعد الفقهية.

### أولاً/ الأدلة من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿..وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(3)</sup> .

### وجه الدلالة:

المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي لا يقتل بعضهم بعضاً ، وفيه هذا الخطاب إشعار بوحدة الإنسانية وتكافلها<sup>(4)</sup> . و " المراد بالأنفس من كان من أهل دينهم ، فإن المؤمنين كنفس واحدة ، كقوله (عليه السلام ) : " سلموا على أنفسكم " . فالمعنى : لا يقتل بعضهم بعضاً ، أو لا تقتلوا أنفسكم<sup>(5)</sup> .

وقال القرطبي(ت: 671 هـ )، عند تفسيره لهذه الآية: " وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل

<sup>1</sup> ( مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية : اسامه إبراهيم التايه ، ١٧٥؛ ينظر : المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق : بسام محتسب بالله ،(د.ط) ، 1404 هـ ، دار الايمان - دمشق، ٢٢٨ ، إهمال الأطباء: سعيد محمد المهدي ،مجلة العدالة، العدد ١٨ ، مجلد6، السنة السادسة 1399 هـ ، أبو ظبي، ٨٨.

<sup>2</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ،135- 136 ،نقلاً عن (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي -المؤتمر الإسلامي سابقاً- قرار رقم ١٦١ (١٠/١٧) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة في المملكة الأردنية الهاشمية (من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة -١٤٢٧ هـ؛ نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، الوضعي : د. محمود إبراهيم محمد مرسى؛حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان :عفاف عطية كامل معايرة ؛ أحكام التجارب الطبية: د. عبد الرحمن العثمان). ؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظلّه)، ينظر: الملحق رقم 9 ؛رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان : حلمي عبد الحكيم عبد الرحمن شندى ، 213؛ الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان : مرعي منصور عبد الرحيم ، 104 .

<sup>3</sup> ( سورة النساء : الآية ، 29 .

<sup>4</sup> ( ينظر :التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ط2، 1365 هـ ،دار العلم للملايين – بيروت، 304/2-305 .

<sup>5</sup> ( زبدة التفاسير : الملا فتح الله الكاشاني، 50/2.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (157)

نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف"<sup>(1)</sup> .

وبما أن إجراء التجارب الطبية العلمية غير العلاجية على الإنسان يحمل على الغرر المؤدي إلى الضرر والتلف فعليه لا يجوز إجراءها شرعاً ؛ وذلك لأن الإسلام حرم المساس بالكيان الجسدي للإنسان، وحرّم أيضاً إيقاع الأذى على النفس الإنسانية مهما كان قدر ودرجة هذا الأذى، فلم يبيح المولى سبحانه وتعالى للإنسان إتلاف نفسه، ولا إتلاف غيره<sup>(2)</sup> .

2- قوله تعالى: ﴿ .. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴾ <sup>(3)</sup> .

### وجه الدلالة:

قال الشيخ الطوسي (ت: 460هـ ) عند بيانه لمعنى الآية الكريمة : " معناه لا تطرحوا أنفسكم في الهلاك ، بأن تفعلوا ما يؤدي إليه"<sup>(4)</sup> .

ويفهم من الآية الكريمة أن الله عز وجل قد حرم أن نعرض أنفسنا الى الخطر من غير أن يكون هناك مصلحة مقصودة شرعاً، وبما أن المصلحة في التجارب الطبية العلمية غير العلاجية هي مصلحة غير مؤكدة، وتغلب فيها فطنة الخطر على حياة أو صحة الإنسان الخاضع لها، فإنه لا يمكن تبريرها من الناحية الشرعية وبالتالي فإن هذا الفهم عكس ما قلنا به في التجارب الطبية العلاجية، والتي يجوز فيها للكيان الإنساني أن يعرض نفسه للخطر إذا دعت الضرورة، وبالتالي فإن عنصر الضرورة المشروعة الذي يمكن الاستناد إليه لنضفي على هذه التجارب العلمية صفة المشروعية، لا يتوافر فلا يمكن القول بمشروعيتها<sup>(5)</sup> .

وقال الشيخ فاضل البديري(دام ظلّه) : "أن الأصل الشرعي الأولي والعقلاني هو عدم جواز إجراء اي تجارب على الإنسان ما دامت غير محمودة العواقب ويمكنها

<sup>1</sup> ( الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ): القرطبي، تحقيق و تصحيح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش،(د.ط) ، 1405 هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 156/5-157 .

<sup>2</sup> ( ينظر : رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان : حلمي عبد الحكيم عبد الرحمن شندى ، 213 .

<sup>3</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

<sup>4</sup> ( التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي، ط1، 1409 هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي- قم، 151/2 .

<sup>5</sup> ( ينظر: الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان : مرعي منصور عبد الرحيم ، 104

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (158)

أن تلحق الضرر البالغ به، قال الله تعالى .. ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴾ (1)  
فالحاق الضرر البالغ بالإنسان من دون مبرر شرعي وعقلاني أمر محرم شرعاً وقبيح عقلاً (2).

### ثانياً/ الأدلة من السنة الشريفة:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على حرمة إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان بروايات عدة ومنها : ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي الرسول(صلى الله عليه واله وسلم)" ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، فقلت إني أفعل ذلك، قال: فإنك إن فعلت ذلك هجمت عينك ونفخت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق قم ونم وضم وأفطر " (3).

### وجه الدلالة

إن الحديث الشريف ينهى عن الإفراط في إداء العبادات، التي تؤدي إلى إنهالك الجسم البشري ، وكما يقر بأحقية الجسد في الراحة ، وإذا كان النهي في الحديث الشريف، قد ورد بشأن العبادات فإنه لا يجوز من باب الأولى تعريض هذا الجسم للأضرار المحتملة، ولا تعريضه للمخاطر المقترنة بالتجارب الطبية العلمية غير العلاجية والتي لا تعود عليه بأية منفعة(4).

### ثالثاً/ الأدلة من القواعد الفقهية :

واستدلوا على حرمة إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان بالقواعد الفقهية كقاعدة : "الضرر يزال"(5) ، وقاعدة : "الأمر بمقاصدها"(6) وقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (7) . فطبقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية

- 1 ( سورة البقرة : الآية ، 195 .
- 2 ( إستفتاء وجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 9.
- 3 ( صحيح مسلم : مسلم النيسابوري ، 3 / 165 .
- 4 ( ينظر : الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة : داودي صحراء ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد – الجزائر ، 153 .
- 5 ( ينظر : القواعد العامة في الفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، 115 ؛ المنتخب من القواعد الفقهية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، 53 / 1 ؛ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، 83/1 .
- 6 ( ينظر: تحرير المجلة : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، 28 / 1 ؛ لقواعد العامة في الفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، 255.
- 7 ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 135.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (159)

فإن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح، وبما أن إجراء التجارب الطبية العلمية على جسم الإنسان السليم أو الإنسان المريض، لا تعود عليه بالفائدة، ففيه مضرة وإن كان يحقق اجرائها مصلحة للمجتمع، وفي مثل هذه الحالات يجب التوضيح بالمصلحة الاجتماعية، وذلك من أجل مصلحة الفرد في الحفاظ على السلامة البدنية<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن إجراء هذا النوع من التجارب الطبية على الكيان البشري يغلب عليها طابع الخطورة على حياة أو صحة الشخص الخاضع لها، وبالتالي فإن تحقيق المصلحة غير مؤكدة في مثل هذه التجارب، وبذلك لا يمكن إباحة هذه التجارب واضفاء صفة الشرعية عليها، إذ أنها تفنقذ الى عنصر الضرورة المشروعة، التي تبيح في بعض الحالات إباحة تعرض الإنسان للخطر<sup>(2)</sup>.

كما يرى الفقهاء أن هذه التجارب تتناقض مع التكرم الذي قد خص الله سبحانه وتعالى به بني الإنسان وحده، وذلك لما تتضمنه هذه التجارب من مخاطر لا تحمد عقباها، كما أنها تتناقض مع نعم الله عز وجل إذ أن صحة وعافية الإنسان من هذه النعم، وبالتالي لا يجوز للإنسان التفريط بها، عن طريق إخضاع نفسه لمخاطر هذه التجارب الطبية العلمية ، التي قد تؤدي الى إنهاء حياته، أو أضرار في أعضاء جسده، أو تعرضه لعاهات مستديمة<sup>(3)</sup>.

وإن الشريعة الإسلامية لا تقف أبداً في وجه التقدم والتطور العلمي، وهي شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان، لأنها نزلت من عند الله عز وجل، وهو سبحانه أدرى بمصالح عباده، وإن كان التطور والتقدم يأتي على حساب تعرض الأفراد للهلاك والضرر والدمار فهو محرم، وبالتالي ما من شك في حرمة هذه التجارب العلمية ، لأن الشريعة تقوم على ضرورات خمس وهي حفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ النفس ، وحفظ الدين، وحفظ المال، ، وبالتالي ما يؤدي إلى هلاك أو فقدان أي واحدة من الضروريات الخمس سواء كان بإجراء التجارب أو بأية طريقة أخرى فإنه لا يمكن القول بمشروعيته أبداً<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة : داودي صحراء ، 154 .  
<sup>2</sup> ينظر : التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان دراسة شرعية قانونية : عماد الدين بركات؛ محمد رضا حمادي، 474 .  
<sup>3</sup> ينظر : الطبيعة القانونية للبحوث والتجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان ( في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الاتحادي) : د. كامران الصالحي، أعمال ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 8-9 ديسمبر 2009 م، 349 .  
<sup>4</sup> ينظر: الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان : مرعي منصور عبد الرحيم، 108 ؛ التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان دراسة شرعية قانونية : عماد الدين بركات؛ محمد رضا حمادي، 475 .

### المطلب الثالث

#### ( صعوبة إعطاء إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان حكماً واحداً )

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى القول: بالتوقف وعدم إعطاء التجارب الطبية غير العلاجية حكم واحد نظراً لخطورة التجارب الطبية العلمية غير العلاجية على الإنسان ، وذلك لما تحمله تلك التجارب من مخاطر وتجاوزات على الكيان الجسدي في بعض الأحيان ، وإنتفاء قصد العلاج عنها، وتشعبها واتساع نطاقها، فقد ذهب الباحثون المعاصرون<sup>(1)</sup>، إلى القول بأن من الصعب إعطاء التجارب الطبية العلمية (غير العلاجية) التي تجرى على الإنسان حكماً شرعياً واحداً وكلياً ينطبق على جميع أشكال التجارب العلمية وصورها، ليحكم بتحريمها مطلقاً أو الحكم بإباحتها بالكلية<sup>(2)</sup>.

وترى الباحثة أن الشريعة الإسلامية لا تقف في مواجهة التطور العلمي الذي يصب في خدمة الإنسانية، وأنَّ الفقهاء لم يعطوا حكماً واحداً مطلقاً لإجراء التجارب الطبية غير العلاجية بل بينوا أصل الحكم في المسألة فلا مناص من وزن المصالح والنظر إلى كل تجربة طبية علمية غير علاجية للحكم بجوازها أو الحكم بتحريمها بحسب المصلحة التي تحملها تلك التجربة ، ومدى كمية الضرر الذي تحمله، ودرجة تقيدها بالضوابط المنهجية و الشرعية ، خصوصاً وأن هذه التجارب أصبحت واقع لا مفر منه بل أصبحت من المسائل الإبتلائية .

<sup>1</sup> ( ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية : اسامه إبراهيم التايه ، ١٧٥ ؛ المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة: محمود أحمد، 313 ؛ ينظر: الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده: منى سلامة سالم أبو عيادة ، 127 .  
<sup>2</sup> ( ينظر : الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده: منى سلامة سالم أبو عيادة ، 127 ؛ مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية : اسامه إبراهيم التايه ، ١٧٥ ؛ المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة: محمود أحمد، 313.

## المطلب الرابع

### ( ما يطرأ على الحكم من أمور )

على الرغم من إن بعض الفقهاء قد جوز وبعض آخر حرم أصل إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان إلا أن هناك أمور قد تطرأ على الحكم فتنتقله الى من دائرة الجواز الى دائرة الاباحة والوجوب ومن دائرة الجواز الى دائرة الحظر، و بالعكس أمور تنتقل الحكم من دائرة الحرمة الى دائرة الجواز ، وسنبين ذلك فيما يأتي:-

أولاً/ ما ينقل حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان من الجواز الى الحرمة فهناك عوارض تطرأ على حكم جواز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية فتنتقل الحكم من الجواز الى الحرمة ومن تلك العوارض مخالفة الضوابط الشرعية والأخلاقية لإجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ومنها ما يأتي :

1. عدم اذن الشخص الخاضع أو المتبرع لإجراء التجارب الطبية غير العلاجية إذ يشترط لجواز إجراء هذه التجارب تحقق "اذن المسلم الذي تجرى عليه التجارب ودليله أن الاصل عدم ولاية احد على غيره فلا يحق التصرف في بدنه "(1) ولو تصرف الطبيب في بدن الآخر من غير إذنه فعلى الفاعل دية (2) فعليه يجب تحقق إذن الشخص الخاضع للتجربة إن كان حياً رشيداً و إن كان قاصراً فبإذن وليه(3) والذي بدوره يجب ان يراعي المصلحة وبالمقارنة بين الأهم والمهم في إذنه وترخيصه لإجراء التجربة على المولى عليه"(4) .

1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 2.

2 ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 4 .

3 ( وخالف الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ) هذا المقام فقال : "اما معصوم الدم غير المكلف فلا يجوز التصرف في نفسه وبدنه حتى لو اذن وليه بذلك فان ولايته عليه لأجل حفظه وحفظ مصالحه وليس من مصلحته تعريضه للتجارب ولو لم يكن فيها ضرر بالغ ، فان احتمال الضرر يكفي في المنع من تعريضه له . ووجوب حفظ الصبي غير البالغ قضية ضرورية عليها التسالم والاتفاق عقلائياً ولم يصدر من المشرع ردع عنها أو مخالفة ، مما يعني امضاؤه لها" إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 6.

4 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجوردي (دام ظله ) ؛ ينظر: الملحق رقم 1؛ إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 4؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار(دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 11.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (162)

وأما إذا كان الإنسان ميتاً فيجب تحقق اذنه لإجراء التجارب غير العلاجية عليه قبل وفاة ، أو إذن وليه (1) وقال السيد الشاهرودي (دام ظله ) : " لأن الميت المسلم يجب إحترامه كما يجب إحترام المسلم الحي ، والدليل على ذلك الحديث الوارد عن النبي (صل الله عليه واله وسلم ) القائل حرمة الميت كحرمة وهو حي ، فلا يجوز إجراء التجارب عليه كتشريحه مثلاً فإنه ينافي إحترامه كما نطقت به الروايات . نعم إذا كان الميت غير المسلم فهو ليس بمحترم ، وحينئذ يجوز إجراء التجارب الطبية عليه أو تشريح جثته إذا رضي بذلك ذويه أو أجاز هو ذلك قبل موته" (2) ، ويستثنى من شرط الاذن إذا توقف حياة مسلم على إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ففي هذه الحالة يسقط إعتبار الأذن فيجب إجراء التجارب المذكورة حفظاً لحياة المسلم على رغم عدم رضاه. ودليل ذلك : تطبيق قوانين تراحم الأهم بالمهم (3) . كما يستثنى من شرط الإذن فيما لو كان الإنسان مريضاً وأنحصر علاج حالته بالدواء المراد تجريبه باحتمال معتد به فلا مانع من إستعماله وإن لم يأذن في ذلك، ولا دية على الفاعل لأنه مُحسن في عمله ﴿وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (4) ، ولأنه لم يرتكب جناية حتى تُضمن ديتها ولو خطأً (5).

2.يحرم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان إذا كانت تؤدي تلك التجارب الى الضرر بالإنسان الخاضع لها ، أو موته أو فقد عضو من أعضائه أو ذهاب قوة من قواه . ودليل ذلك هو "الإجماع بإضافة قوله تعالى : ﴿..ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة..﴾ (6) " (7) . و الإنسان ليس حراً مطلق التصرف في بدنه، وإنما هو أمين عليه خوّلّه التصرف فيه وفق الشريعة المقدسة ﴿وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ (8) ، فلا يجوز له التصرف في بدنه بفعل نهى عنه الشارع المقدس

1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجوردي (دام ظله ) ؛ ينظر: الملحق رقم 1؛ إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 4؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 11.

2 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 8.

3 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 2.

4 ( سورة التوبة: الآية ، 91.

5 ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 4.

6 ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

7 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 2.

8 ( سورة الأنعام: الآية ، 94.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (163)

كالذي ذكرناه<sup>(1)</sup> ، ومما إستدل به من طريق العقل للقول بحرمة التجارب إذا كان فيها ضرر أو تؤدي الى فقد الإنسان لعضو من أعضائه "أن الإنسان لا يملك نفسه، ولا يملك أي عضو من أعضائه لكي يتبرع بها، وإنما هي أمانة استودعها الله إياه. وأن جسد الإنسان الحي يتعلق به حق الله ، وحق العبد بدليل سقوط بعض التكاليف الشرعية عن فقد عضواً من أعضائه فليس للإنسان أن يفعل هذا بنفسه وإرادته ،فيفوت تكاليف خلق من أجلها ليوفرها لغيره بسبيل مظنون، والضرر لا يزال بمثله"<sup>(2)</sup>. وإن العقل يدرك من خلال الملازمة بين الأشياء فيتجنب ما يسبب الاضرار به<sup>(3)</sup>.

3. كما تحرم التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان إذا كانت تعمد الى إصابته بالمرض الذي يراد إجراء التجربة العلاجية له قبل التجربة، ونقل المرض إلى الصحيح وتعمد إصابته غير جائز شرعاً<sup>(4)</sup>، ومما يستدل به على الحرمة "قوله تعالى: ﴿..وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾"<sup>(5)</sup>، "والتهلكة لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وقول النبي(صلى الله عليه واله وسلم) : (..فر من المجذوم كما تفر من الأسد)<sup>(6)</sup>؛ وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) : (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها..)<sup>(7)</sup>؛ وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (لا يوردن ممرض على مصح)<sup>(8)</sup>. فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الحجر الصحي واجب شرعاً، فيحرم الدخول إلى المكان الموبوء خشية الإصابة بالوباء، ويحرم إنتقال أهل المكان الموبوء إلى مكان لم يصب أهله خشية نقل المرض إليه، مع أن إصابة الصحيح بالمرض عند دخوله غير متيقن، فتعمد إصابة الصحيح بالمرض يقيناً بواسطة إجراء التجارب الطبية يجب أن يكون أشد تحريماً"<sup>(9)</sup>.

- 1 ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 4.
- 2 ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 138 .
- 3 ( مقابلة مع أ.د. ضرغام الموسوي عميد كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء ، 4/10/2022م.
- 4 ( ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 136-137 .
- 5 ( سورة البقرة : الآية ، 195 .
- 6 ( صحيح البخاري : البخاري ، 7 / 17 ؛ بحار الانوار: العلامة المجلسي، 72 / 131.
- 7 ( المصدر نفسه ، 7 / 21 .
- 8 ( المصدر نفسه ، 7 / 31 .
- 9 ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 137-138 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (164)

ثانياً/ ما ينقل حكم جواز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية الى حكم الاستحباب والوجوب .

إن جواز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية بعد تحقق إذن الإنسان وعدم الضرر به قد يكون مستحباً "إذا كانت التجارب على الإنسان ضرورية لابد منها لقيام مصالح الدنيا والدين على هذ التجارب ، ويكون التقدم العلمي منوطاً بها ، بحيث لولاها لتخلف المسلمون عن مسابرة التقدم الطبي في العالم ، وحينئذ تفوت حياة كثير من الناس ، وكذا يكون هذا الجواز واضحاً ولم يكن ضرورياً ، إلا انه توجد حاجة في المجتمع الإسلامي بحيث لو لا هذه الابحاث العلمية لوقع الناس في ضيق ومشقة . كما إننا نقول : بجوازها مع رضا الإنسان وعدم الضرر حتى في التحسينات ( الكماليات ) كالتجميل الذي يعد من محاسن العادات وتجنب المنفرات . وقد نترقى من الاستحباب في هذه الحالات الى الوجوب الكفائي على الإنسان"<sup>(1)</sup>.

ثالثاً/ ما ينقل حكم حرمة إجراء التجارب الطبية غير العلاجية الى حكم الجواز: هناك بعض الأمور تنقل حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان من دائرة الحرمة الى دائرة الجواز ومن تلك الامور ما يأتي:

1. إذا كانت التجارب الطبية غير العلاجية عواقبها محمودة أو كانت تلحق ضرر بالشخص الخاضع لها ولكن هذا الضرر يسير ويتعافى منه فيجوز عندها إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان ؛ وذلك لأن التطور العلمي أمر في غاية الأهمية للعقل البشري ، فلا يمكن أن نمنع ذلك وفيه الخير للإنسانية، فإذن هناك مبرر واضح لإجراء مثل هذه التجارب ولا يمنع منها إلا الضرر البالغ وهو غير موجود<sup>(2)</sup>.

2. إذ كان إجراء نتائج هذه التجارب إيجابية وتنقذ الإنسانية من الهلاك فيجوز إجرائها ، لأن إنقاذ الناس من أهم ما يحبه الله تعالى ولا يمنع الله تعالى الخير الكثير من أجل شر قليل<sup>(3)</sup> . "فإذا توقفت حياة الناس على هلاك شخص محتمل بسبب هذه التجربة التي تقدم خدمة للإنسانية فلا مانع منها. فالضابط إذن في إجراء مثل هذه التجارب العلمية هي نتائجها المتوخاة منها حتى يكون لها مبرر شرعي وعقلائي بحيث توقفت هذه التجارب على الإنسان، نعم لو كان هناك حيوان يقوم مقام الإنسان في التجربة فلا يجوز على الإنسان مطلقاً"<sup>(4)</sup>.

### المبحث الثاني

#### (التجارب الطبية الجراحية البشرية ، أنواعها ، وأحكامها)

1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 8.

2 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 9.

3 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 9.

4 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 9.

## المطلب الاول

### (مفهوم الجراحة الطبية وأنواعها )

لقد أبحاث الشريعة الإسلامية تعلم الطب وتعليمه وتطبيقه ؛ وذلك لما فيه من منافع ومصالح، ومن فروع علم الطب ما يعرف بالجراحة الطبية<sup>(1)</sup>: وهي " مُصطلح يستخدم عادة لوصف الإجراءات - التي تسمى العمليات الجراحية - التي تنطوي على قطع يدوي أو خياطة للأنسجة لعلاج الأمراض، أو الإصابات، أو التشوهات. ولكنّ التقدّم في التقنيات أو الطرائق الجراحية جعل التعريف أكثر تعقيداً؛ إذ تُستخدم في بعض الأحيان أشعة الليزر، أو الاشعاع، أو غيرهما من التقنيات (بخلاف المَباضع)<sup>(2)</sup> لقطع الأنسجة، ويمكن إغلاق الجروح دون غُرز"<sup>(3)</sup>.

وتعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع علم الطب هو في الأصل يعد من الفروض الواجبة على الأمة ، إذ يجب على طائفة منها سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة، وأن تحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية فهماً تطبيقياً ، وعليه يعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه<sup>(4)</sup>. إذ صححه جمع من الفقهاء بناءً على مسألة الترتيب<sup>(5)</sup>.

"وقد شهد العصر الحديث تطورات واسعة في حقل الجراحة، وكان لبعض الاكتشافات شأن كبير في تطوير الجراحة، ومنها التقدم الكبير الذي حصل في علم التخدير، وإكتشاف الزمر الدموية- فصائل الدم المشهورة -التي يسرت نقل الدم بأمان أثناء الجراحة"<sup>(6)</sup>.

وتتنوع العمليات الجراحية الطبية البشرية الى أنواع ثلاث وهي : الجراحة الطبية العلاجية ، والجراحة الطبية العلمية ( غير العلاجية ) ، والجراحة الطبية الوقائية ، وتختلف تلك الأنواع في أحكام تجربتها على الإنسان ، وسنتعرض لبيان تلك الأحكام في المطالب التالية .

<sup>1</sup> ينظر : الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 46.  
<sup>2</sup> مباضع : جمع مبضع وهو اسم لالة يشق بها الجلد وما شاكله ويستعمل الجراحون مباضع خاصة في إجراء عملياتهم الجراحية . ينظر : [www.arabdict.com](http://www.arabdict.com) .  
<sup>3</sup> . [www.msmanuals.com/ar/home](http://www.msmanuals.com/ar/home) .  
<sup>4</sup> ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ط2 ، 1415 هـ ، مكتبة الصحابة - جدة ، 173 .  
<sup>5</sup> ( مقابلة مع أ.د. ضرغام الموسوي، عميد كلية العلوم الإسلامية ، جامعة كربلاء، 2/ 2022م.  
<sup>6</sup> ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي) : مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 428 .

## المطلب الثاني

### (العمليات الجراحية الطبية العلاجية وحكم تجربتها على الإنسان)

سنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم العمليات الطبية الجراحية العلاجية ، وأقسامها ، وحالاتها ، وحكم إجراءها على الإنسان .

أولاً/ مفهوم العمليات الجراحية الطبية العلاجية :

الجراحة الطبية العلاجية: هي عبارة عن "إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد، أو سائل مرضي آخر، أو لإستئصال عضو مريض أو شاذ"<sup>(1)</sup> . فهي علاج العضو من خلال التدخل الجراحي ويكون بأحد الطرق التي اشتمل عليها التعريف .

ثانياً/أقسام العمليات الجراحية الطبية العلاجية:

تنقسم الجراحة الطبية العلاجية على قسمين:

- 1- الجراحات العلاجية الصغرى : وهي العمليات البسيطة التي تجرى عادة تحت تأثير التخدير الموضعي، على نحو لا يفقد المريض وعيه .
- 2- الجراحات العلاجية الكبرى : وتشمل مختلف أنواع الجراحات التي تجرى على الأعضاء الحيوية، وتجرى عادة تحت تأثير التخدير العام أو التخدير الجزئي، إذ يفقد المريض وعيه (2) .

ثالثاً/ حالات العمليات الجراحية الطبية العلاجية:

إن للعمليات الجراحية الطبية العلاجية حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى: أن تكون الجراحة الطبية ضرورية: وهي "الجراحة التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت، أو إنقاذ عضو من أعضائه، كالجراحة الطبية في حالة انفجار الزائدة الدودية، ويجب على الطبيب في هذا النوع أن يجريها إنقاذاً لنفس المريض، حتى وإن أدت العملية الجراحية إلى تلف عضو أو قطع جزء من الأنسجة والأعضاء؛ لأن الحفاظ على حياة الشخص بكامله أهم من أي عضو من أعضائه،

<sup>1</sup> ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه (الطبي) : مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 428 .

<sup>2</sup> ( ينظر:المصدر نفسه ، 428 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (167)

والهدف من هذه الجراحة إنقاذ حياة المريض الذي يعتبر من أجلّ المصالح المقصودة شرعاً<sup>(1)</sup>.

**الحالة الثانية: أن تكون الجراحة الطبية حاجية :** وهي: "الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض، والحالات الجراحية التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مشقة الألم، أو خوف الضرر فيها غير يسيرة ، كجراحة العيون، والحكم بجواز هذا النوع من الجراحة يعتبر متفقاً مع أصول الشرع وقواعده؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، ودفع الضرر عن العباد"<sup>(2)</sup>، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾<sup>(3)</sup>. وقد نص الفقهاء على أن "المشقة تجلب التيسير"<sup>(4)</sup>، وأن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"<sup>(5)</sup>.

**الحالة الثالثة أن تكون الجراحة الطبية غير ضرورية ولا حاجية:** وهي الجراحة: "التي يقصد بها المعالجة من الأمراض التي لم تبلغ درجة المشقة الموجودة فيها إلى مرتبة الضروريات والحاجيات، ولكنها أمراض تلحق ضرراً بالمريض، كما في تنظيف الجروح الصغيرة، وهذه الجراحة مشروعة؛ لأن الأمراض المقصودة هنا - وإن لم تبلغ مشقتها مبلغ المشقة في الحالتين السابقتين - إلا أن المريض يلحقه حرج وضيق، فتكون ملحقة بالحاجيات"<sup>(6)</sup>، وتدخل تحت القاعدة الشرعية: "الضرر يزال"<sup>(7)</sup>.

### رابعاً حكم إجراء التجارب الجراحية الطبية العلاجية على البشر

تعد الجراحة الطبية العلاجية من أهم أنواع الجراحة الطبية المشروعة<sup>(8)</sup>، وهي جراحة جائزة إجمالاً؛ وذلك لأنها تعد شكلاً من أشكال التداوي<sup>(1)</sup>. ومن الأدلة على جوازها:

- 1 ( الفقه الطبي : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 46؛ ينظر: المستصفي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ، دار الكتب العلمية- بيروت ، 174 /1 .
- 2 ( الفقه الطبي : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 46
- 3 ( سورة البقرة : الآية ، 185 .
- 4 ( الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ، 64 /1 .
- 5 ( الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 88 /1 .
- 6 ( الفقه الطبي : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 47 .
- 7 ( القواعد العامة في الفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، 115 ؛ المنتخب من القواعد الفقهية: الشيخ عباس كاشف الغطاء ، 53 /1
- 8 ( ينظر : الفقه الطبي : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 46 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (168)

1. عموم قوله تعالى : ﴿.. وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾ (2) .فمما لا

شك فيه أن كثيراً من الجراحات العلاجية تنقذ النفس الإنسانية من الهلاك ، فيكون ذلك العمل داخلاً في معنى إحياء النفس وإنقاذها، فتكون الجراحة حينئذ مشروعة(3).

2. قال الأنصاري أخبرنا هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس "أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) احتجم في رأسه.."(4) ،والرواية ضعيفة(5) .

3.حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : " بعث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم ) إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه "(6) . وفي كلا الحديثين الشريطين نوع من العلاج الجراحي.

أما التجارب الطبية الجراحية العلاجية ففصل الفقهاء حكم إجرائها على الإنسان الى الاقوال الآتية:

### أولاً/ جواز إجراء التجارب الجراحية العلاجية على الإنسان:

ذهب أغلب الفقهاء(7) الى القول بجواز إجراء التجارب الطبية الجراحية العلاجية على الإنسان إذا أحرزنا بأن التجربة الجراحية آمنة وغير خطيرة علمياً(8)،

1 ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي ) مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 429 نقلاً عن (أحكام الجراحة الطبية :د. محمد الشنقيطي ، ط 1 ، 1413 هـ ، مكتبة الصديق- الطائف ؛سرقه الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليه في الفقه الإسلامي: د. محمد يسري إبراهيم ، ط 1 ، 1426 هـ ، دار طيبة الخضراء- مكة المكرمة؛ الموسوعة الطبية الفقهية :د. أحمد كنعان، دار النفائس- بيروت ؛ الموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من الأطباء، ط 2 ، 1389 هـ، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي - مصر) . ( وقد بحثنا مشروعية التداوي بشكل مفصل في الفصل الثاني عند حديثنا عن مشروعية التجارب الطبية العلاجية )

2 ( سورة المائدة :الآية ، ٣٢ .

3 ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي): مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 429 .

4 (بحار الأنور : العلامة المجلسي ، 109 / 178 ؛ صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، 15 / 7 .

5 ( الرواية ضعيفة بالرواي عكرمة ينظر: التحرير الطاوسي : حسن بن زين الدين العاملي ، تحقيق : فاضل الجواهري، ط 1، 1411 هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم ، 436 هـ .

6 ( صحيح مسلم: مسلم النيسابوري ، 22 / 7 .

7 ( السيد محمد جواد الطباطبائي البروجوردي (دام ظلّه ) ؛ السيد حسين الشاهرودي ( دام ظلّه ) ؛ السيد محمد تقي المدرسي (دام ظلّه) ؛ الشيخ بشير النجفي (دام ظلّه ) ؛ الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظلّه ) ؛ الشيخ حسن الجواهري (دام ظلّه)؛السيد كمال الحيدري (دام ظلّه ) ؛ الشيخ فاضل الصفار (دام ظلّه ) ؛ الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظلّه)؛ ينظر: إستفتاءات سماحتهم ، الملحق ؛ ينظر :التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان،319.

8 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 7 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (169)

ولا تسبب التجربة ضرراً بليغاً على الشخص الخاضع لها ، وألا يكون فيها خوف التلف على من تقع عليه التجربة، وألا تكون التجربة محرمة (1). مستدلين بما يأتي :-

1- قاعدة أصالة الحل والاباحة (2) في جواز إجراء تلك التجارب الطبية لأغراض نزيهة تعود بالنفع للإنسان والمجتمع وذلك استناداً الى مبدأ أصالة الحل والبراءة في الأنشطة العقلانية الثابتة بالأدلة الشرعية(3) فروي عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال: "كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه" (4) ، والرواية صحيحة (5)؛ و" كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي" (6) ؛ و" كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص" (7).

2- "يجوز للإنسان أن يخضع لإجراء التجربة عليه اعتماداً على مبدأ ( الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم ) (8). الثابت بالأدلة المتعاضدة لهذا الحديث التي تعرض لها الفقهاء في مقام تقرير حكم المسألة إلا أن هذه السلطنة على النفس وهذا الحق ليست مطلقة وإنما هي محددة ومقيدة بأن لا تسبب ضرراً بليغاً ، ولا يكون فيها خوف التلف على من تقع عليه التجربة وأن لا تكون محرمة" (9)

3- أن التجارب الجراحة العلاجية تعد نوعاً من التداوي الذي أذن به الله تعالى ورسوله وإن كان فيها اعتداء على بدن الإنسان بجرح أو قطع (10) ، فعن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : "ياعباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ودواء.." (11). وعن جابر ( رضي الله عنه ) قال "رمى سعد بن معاذ في أكحله فحسمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده

1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجردي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 1.

2 ( ينظر : فرائد الأصول: الشيخ الانصاري ، 2 / 110 ؛ الأصول في علم الأصول: الشيخ علي الغروي الإيرواني ، 2 / 295.

3 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الطباطبائي البروجردي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 1 .

4 ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 12 / 509 .

5 ( ينظر: خلاصة الأقوال : العلامة الحلي ، 260 ؛ رجال الطوسي : الشيخ الطوسي ، 1 / 351؛ الفهرست، الشيخ الطوسي، تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط1، 1417 هـ ، مؤسسة نشر الفقهة - قم ، 96 ؛ إختيار معرفة الرجال(رجال الكشي) : الشيخ الطوسي ، 2 / 710 ؛ معجم رجال الحديث: السيد الخوئي ، 11 / 214-215 .

6 ( بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، 2 / 274 .

7 ( المصدر نفسه ، 383/1 .

8 ( بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، 2 / 272 .

9 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الطباطبائي البروجردي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 1 .

10 ( ينظر : التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، 319.

11 ( بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، 59 / 76.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر) (170)

بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية<sup>(1)</sup>، وما ذلك إلا ضرب من العلاج الجراحي<sup>(2)</sup>.

4- أن إنقاذ حياة المريض يعد من أجلّ المصالح المقصودة شرعاً، وهي المرتبة الثانية من مراتب الضروريات التي قصد الشرع المقدس المحافظة عليها، كما قال الغزالي(ت: 505 هـ): " نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ أَلْحَقِ خَمْسَةً: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ جِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"<sup>(3)</sup>. فإذا لم تجد الجراحة المعهودة في إنقاذ حياة الفرد المريض، أو إنقاذ عضو من أعضائه ، وغلب على ظن الطبيب نجاح جراحة لم يسبق إليها، جاز له في مثل هذه الحالة القيام بتلك الجراحة<sup>(4)</sup> ، وقال ابن حزم(ت: 456 هـ) : "ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا: استنقاذ كل متورط من الموت؛ إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علة صعبة تقدر على معافاته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئته، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا"<sup>(5)</sup>.

5- قاعدة: " الضرر يزال"<sup>(6)</sup> التي تدل على وجوب إزالة الضرر في حال وقوعه، والعلاج الجراحي هو وسيلة إلى إزالة الضرر الذي يصيب الإنسان جراء بعض الأمراض، فيكون داخلاً فيما تضمنته هذه القاعدة<sup>(7)</sup>.

### ثانياً / وجوب إجراء التجارب الجراحية العلاجية على الإنسان:

أما صورة وجوب إجراء التجارب الجراحية العلاجية على الإنسان فتنتمثل فيما إذا كانت التجارب المذكورة مقدمة لحفظ حياة مسلم بشكل لا يوجد له طريق آخر، و دليله تطبيق قوانين التزاحم بين الأهم والمهم، فيما أن حفظ النفس أهم فهو يتقدم على

1 ( مسند أحمد : أحمد بن حنبل، 3/ 312.

2 ( ينظر: التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، 319.

3 ( المستصفي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 1/ 174 .

4 ( ينظر: التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، 319.

5 ( المحلى بالأثر : أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الاندلسي،(د.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر – بيروت ، 11/ 219.

6 ( القواعد العامة في الفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم، 115 ؛ المنتخب من القواعد الفقهية : الشيخ عباس كاشف الغطاء، 1/ 53.

7 ( ينظر : التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، 319-320 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (171)

حرمة التصرف على الإنسان المذكور في صورة عدم رضاه، و أما إذا كان راضياً فدليل وجوب تلك التجارب هو أنها مقدمة للواجب وهو حفظ النفس المحترمة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً/ حرمة إجراء التجارب الجراحية العلاجية على الإنسان:

يحرم إجراء التجارب الجراحية على الإنسان إذا لم يحرز عدم الضرر الكبير على الشخص الخاضع للتجربة ، أو كانت التجربة تؤدي الى الجناية على بعض أعضاء المريض<sup>(2)</sup>. أو إذا أدت التجربة الى فقد قوة من قواه والدليل عليه : هو الإجماع على الحرمة ويضاف إليه قوله تعالى: ﴿ .. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴾<sup>(3)</sup> في صورة الموت<sup>(4)</sup> . وفي الحديث الصحيح من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها<sup>(5)</sup> . فيكون تعريض نفسه لاحتمال الهلاك غير مسموح به شرعاً<sup>(6)</sup>.

فلا يجوز للشخص الخضوع لمثل هذه التجربة<sup>(7)</sup> . "ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وبين الشخص السليم أو المريض أو المحكوم عليه بالموت أو الميؤوس من برئه وغيرهم ، فالكل محترمون في الإسلام ، ويلاحظ فيهم الجانب الإنساني والكرامة الإنسانية ، فالبشر ليسوا فئران مختبرية ، بل الإنسان مخلوق مكرم يجب إحترام منفعته وحقه وكرامته . ففي الحديث الشريف – الذي اصبح قاعدة فقهية في الاستدلال الشرعي – أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : ( لا ضرر ولا ضرار في الاسلام)<sup>(8)</sup> . وتقول الآية الكريمة في التأكيد على تكريم الإنسان وتفضيله على كثير من الخلق : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾<sup>(9)</sup> . كما جاء في آية أخرى : ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(10)</sup> ، مما يدل على أن أي نوع من أنواع الظلم بحق الإنسان مرفوض ، وعلى كل انسان أن لا يظلم الاخرين وأن لا يرضخ للظلم . وفي حديث شريف : ( لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم )<sup>(11)</sup>"<sup>(1)</sup>.

- 1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي(دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 2.
- 2 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 8 .
- 3 ( سورة البقرة : الآية ، 195 .
- 4 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي(دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 2.
- 5 ( ينظر: الكافي : الكليني ، 45 / 7 .
- 6 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 6.
- 7 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجردي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 1 .
- 8 ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 436 / 10.
- 9 ( سورة الاسراء : الآية ، 70 .
- 10 ( سورة البقرة : الآية ، 279 .
- 11 ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 399 / 7 .

### المطلب الثالث

## ( العمليات الطبية الجراحية (العلمية أو غير العلاجية ) وحكم تجربتها على الإنسان)

أن العمليات الطبية الجراحية (العلمية أو غير العلاجية ) هي : " العمليات الجراحية التي لا ينتفع بها الإنسان، حتى وإن ظهرت فائدتها في مجال البحث العلمي الطبي" (2) .

**حكم إجراء التجارب الطبية الجراحية ( العلمية أو غير العلاجية) على الإنسان:**

اختلف الفقهاء في حكم إجراء التجارب الطبية الجراحية غير العلاجية على الإنسان الى الأقوال التالية:

**أولاً/ جواز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان:**

ذهب أغلب الفقهاء (3) الى القول بجواز إجراء التجارب الطبية الجراحية غير العلاجية على الإنسان اذا كانت التجربة الجراحية آمنة وغير خطيرة علمياً (4) ، ولا تسبب ضرراً بليغاً على الشخص الخاضع لها ، وألا يكون فيها خوف التلف على من تقع عليه التجربة وألا تكون التجربة محرمة (5) " فيجوز اجراءها وتجربتها على الإنسان اذا رضي بذلك ، سواء كانت التجربة الطبية من ضرورات الإنسان للمحافظة على حياته ، أو كانت غير ضرورية في نطاق الحاجيات التي يحتاجها الإنسان لحياة مستقرة يحتاجها جسم الإنسان . بل وكذا يجوز إجراؤها مع رضاه حتى اذا كانت من التحسينات الكمالية التي يفضلها الإنسان في حياته" (6) . مستدلين

1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي(دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 3.  
2 ( التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان،316.

3 ( السيد محمد جواد الطباطبائي البروجوردي (دام ظله ) ؛ السيد حسين الشاهرودي ( دام ظله) ؛ السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله ) ؛ الشيخ بشير النجفي (دام ظله)؛ الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله ) ؛ الشيخ حسن الجواهري (دام ظله)؛السيد كمال الحيدري (دام ظله ) ؛ الشيخ فاضل الصفار (دام ظله ) ؛ الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)؛ ينظر: إستفتاءات سماحتهم ، الملحق.

4 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 7.

5 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجوردي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 1.

6 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 8.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (173)

بأصالة البراءة عن التكليف الالزامي (1) ؛ وقاعدة أصالة الحل والاباحة (2) ، في جواز تلك التجارب الطبية لأغراض نزيهة تعود بالنفع للإنسان والمجتمع .

ثانياً/ عدم جواز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان:

وذهب بعض الفقهاء (3) الى أن العمليات الجراحية غير المسبوقة إذا كانت لغير قصد العلاج إنما لغرض البحث العلمي فهي غير جائزة، واستدل على ذلك بما يأتي:

1- الأصل أن دماء المسلمين محرمة بعضاً على بعض ، وكذا أموالهم، وأعراضهم، إلا بإذن من الله ورسوله ؛ لما رواه "علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه..." (4) والرواية صحيحة(5)، فالحق في سلامة نفس الإنسان و سلامة بدنه دائر بين حق الله سبحانه و تعالى وحق العبد، و حينئذ فليس للإنسان التسلط على نفسه أو على عضو من أعضائه بالإتلاف، وليس له أن يأذن لغيره بذلك(6)، وقال العز ابن عبد السلام (ت: 660 هـ): "وكذلك جناية الإنسان على أعضاء نفسه يتفاوت إثمها بتفاوت منافع ما جنى عليه، ويتفاوت ما فوته على الناس من عدله وإقساطه وبره و إنصافه ونصرته للدين، وليس لأحد أن يتلف ذلك من نفسه؛ لأن الحق في ذلك كله مشترك بينه وبين ربه"(7).

2- إن حفظ النفس يعد من الضروريات التي جاءت بها الشرائع وأمر بها، وقد استفاضت النصوص في بيان حرمة قيام الإنسان بالاعتداء على نفسه أو الإذن لغيره بذلك إلا لموجب شرعي، قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(1) إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 2.

(2) ينظر : فرائد الأصول: الشيخ الانصاري ، 2 / 110 ؛ الأصول في علم الأصول: الشيخ علي الغروي الإيرواني ، 2 / 295.

(3) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، 316.

(4) الكافي : الشيخ الكليني ، 7 / 273 .

(5) ينظر : التحرير الطاووسي : حسن بن زين الدين العاملي ، 363 ؛ رجال الطوسي : الشيخ الطوسي ، 1 / 365؛ التحرير الطاووسي : حسن بن زين الدين العاملي ، 224.

(6) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، 316.

(7) قواعد الأحكام في مصالح الانام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، 1 / 110 - 111.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (174)

التَّهْلُكَةِ.. ﴿<sup>(1)</sup>﴾ ، "والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة"<sup>(2)</sup> ومنها: الجراحة الطبية غير العلاجية التي لا موجب لها، وقال تعالى : ﴿.. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(3)</sup> . "أي لا يقتل بعضكم بعضاً"<sup>(4)</sup> ، "ولا يقتل الإنسان نفسه، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك"<sup>(5)</sup>، ولذا كان من أهم شروط إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان : ألا تشتمل على ضرر بالمجرب عليه.

3- أن في إجراء العمليات الجراحية على إنسان غير محتاج إليها حتماً وجزماً تؤدي إلى إضرار به، والضرر منهي عنه شرعاً ؛ لقوله ( صلى الله عليه واله وسلم ) : "لا ضرر ولا ضرار.." <sup>(6)</sup>

4- إن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح ودفع المفساد؛ "فإن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفسدهما" <sup>(7)</sup>، وفي إجراء العمليات الطبية الجراحية غير العلاجية على إنسان غير محتاج إليها، إنما تجرى لغرض البحث العلمي الطبي تعريض لنفس المجرب عليه للهلاك، أو تعريض عضو من أعضائه أو جميعها للضرر ، أو تعريض منافع تلك الأعضاء للتلف أو الضعف الكلي أو الجزئي<sup>(8)</sup>، "وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاح فهو منهي عنه"<sup>(9)</sup> وعليه فلا يجوز إجراءها شرعاً.

<sup>1</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

<sup>2</sup> ( تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحي ، ط1 ، 1421 هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ٩٠ .

<sup>3</sup> ( سورة النساء : الآية ، 29 .

<sup>4</sup> ( التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي، ط1، 1409 هـ ، مكتب الإعلام الإسلامي- قم ، 138/2 .

<sup>5</sup> ( تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ١٧٥ .

<sup>6</sup> ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 280 /5 .

<sup>7</sup> ( الفوائد في اختصار المقاصد ( القواعد الصغرى ) : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق : جلال الدين عبد الرحمن ، ط1 ، 1409 هـ ، مطبعة السعادة – القاهرة ، 35 .

<sup>8</sup> ( ينظر : التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان ، 317 .

<sup>9</sup> ( القواعد الكبرى : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، 89 /2 .

الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (175)

5- إنَّ إقدام الطبيب على فعل الجراحة المضرة من الإفساد في الأرض الذي حرمه الله تعالى<sup>(1)</sup> بقوله ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا .. ﴾<sup>(2)</sup> . قال بعض المفسرين: ﴿ لا تفسدوها بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه ﴾<sup>(3)</sup> .

6- إنَّ الجراحة إنما شرعت من أجل مصلحة حفظ صحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا إنتفت تلك المصلحة انتفى عندها السبب الموجب للترخيص بفعلها، وبقي الأصل المقتضي لحرمتها<sup>(4)</sup>، عملاً بالقاعدة الفقهية "ما جاز لعذر بطل بزواله"<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: أحكام الجراحية الطبية والآثار المترتبة عليها : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ٧٨.

<sup>2</sup> سورة الأعراف: الآية ، 56

<sup>3</sup> تفسير مجمع البيان : الطبرسي ، 4 / 272 .

<sup>4</sup> ينظر : أحكام الجراحية الطبية والآثار المترتبة عليها : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ٨١ ؛ التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان ، 318 .

<sup>5</sup> ( الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، 1/ 85؛ الأشباه والنظائر : زين الدين بن نجيم، 1/ 74؛ المواهب السنية شرح الفرائد البهية) المطبوع مع الفوائد الجنية ) : عبد الله الجرهمي، ط2، 1417 هـ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ١ / ٢٧٧؛ مجلة الأحكام العدلية : ط3 ، 1305 هـ ، مطبعة الجوائب-الاستانة ، 23 .

## المطلب الرابع

### ( العمليات الطبية الجراحية الوقائية وحكم تجربتها على الإنسان )

أولاً/ مفهوم الجراحة الطبية الوقائية :

الجراحة الطبية الوقائية هي " الجراحة التي يقصد منها دفع ضرر محتمل الوقوع في المستقبل" (1) .

ومن أمثلة الجراحة الوقائية ، استئصال اللوزتين وذلك تجنباً لالتهابها ، واستئصال الزائدة الدودية خوفاً من التهابها مستقبلاً وانفجارها ، وقلع الأسنان سواء كانت منفردة أو مجموعة، وهي بحالة طبيعية وتؤدي وظيفتها كاملة وبالشكل المطلوب (2) .

ثانياً/ حكم إجراء التجارب الطبية الجراحية الوقائية على البشر:

ذهب الفقهاء الى تفصل القول في حكم إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان وكما يأتي :

1- وجوب إجراء التجارب الطبية الجراحية الوقائية على الإنسان:

إن إجراء التجارب الجراحية الوقائية على الإنسان يجب عندما تكون التجربة لحفظ حياة مسلم فحفظ حياة المسلم واجب فتجب مقدمته (3) .

2- جواز إجراء التجارب الطبية الجراحية الوقائية على البشر:

إذا كان يغلب على الظن وقوع الضرر في هذه الأعضاء المراد إستئصالها فتشعر الجراحة الوقائية لقوة الاحتمال الموجود فيها (4) ، والأصل هو جواز إجراء تلك

<sup>1</sup> ( السلوك المهني للأطباء: د. راجي عباس التكريتي، ط 2، 1402 هـ، دار الاندلس للطباعة والنشر - السعودية ، ٢٧١؛ والموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من الأطباء، ط2، 1389 هـ ، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي - مصر ، 6 / 1140 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبية: د. محمد الشنقيطي ، ط 1 ، 1413 هـ ، مكتبة الصديق- الطائف ؛ الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد كنعان، دار النفائس- بيروت؛ السلوك المهني للأطباء: د. راجي عباس التكريتي ، ط2، 1402 هـ ، دار الاندلس للطباعة والنشر ؛ الموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من الأطباء، ط2، 1389 هـ، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي - مصر).

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي(دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 2.

<sup>4</sup> ( ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي): مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 432.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (177)

التجارب الجراحية الوقائية على الإنسان؛ وذلك لأصالة البراءة في الشبهة البدوية<sup>(1)</sup>. وقال الشيخ حسن الجواهري (دام ظله) : " أن إجراء عمليات تجريبية وقائية على الإنسان ، بمعنى إجراء تجارب على الإنسان تقيية من المرض أو تقي المريض من سريان المرض الى عضو آخر أو تقي المريض من إنتشار المرض في جسم المريض فهي قسمين :

القسم الأول : معالجة وقائية فعالة وناجحة ومفيدة.

القسم الثاني : معالجة وقائية غير فعالة ، ولكنها تنفع نفعاً جزئياً .

وبما أن التمييز بينهما يكون صعباً جداً لذا نقول :

تجوز هذه المعالجات برضا المريض ، مع تبين الفائدة من هذه المعالجة ونسبتها العالية أو الدانية للمريض ، وبيان ما يمكن أن يحدث له من مضاعفات ولو بصورة نادرة ، فما دام الضرر عليه لا يمكن تحمله ، فأمر المعالجة والتجربة الوقائية عليه راجع الى رضاه وقبوله لها "<sup>(2)</sup>.

### 3- حرمة إجراء التجارب الطبية الجراحية الوقائية على البشر:

يحرم إجراء التجارب الطبية الجراحية الوقائية إذا أدت الى موت إنسان مسلم أو ذهاب قوة من قواه و دليله : قوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴾<sup>(3)</sup> بالإضافة الى الاجماع القائم على ذلك<sup>(4)</sup> . وكذا يحرم إجراء تلك التجارب على الإنسان إذا كان وقوع الضرر في هذه الأعضاء المراد إستئصالها مشكوكاً فيه أو متوهماً فلا يصح إجراء هذه الجراحات لما يأتي:

- أ- عدم الحاجة الداعية إليها، وعدم توافر الأسباب المعتبرة شرعاً للحكم بجواز فعل تلك التجارب ، و أن الأصل يقتضي بحرمة الإقدام على تغيير خلق الله المنصوص عليه بقطع هذه الأعضاء من دون ضرورة لذلك .
- ب- إنَّ الخالق عز وجل لم يخلق هذه الأعضاء عبثاً ؛ بل أن هناك مصالح مترتبة على وجودها تلك الأعضاء ، وفي إستئصالها بأعذار موهمة تعطيل لتلك المصالح من دون موجب معتبر، فكان ضرراً ومفسدة، والشرع لا يجيز الضرر والإفساد.

1 ( إستفتاء موجة الى سماحة السيد حسين الشاهرودي(دام ظله)، ينظر: الملحق رقم 2.

2 ( إستفتاء موجة الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 8.

3 ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

4 ( إستفتاء موجة الى سماحة السيد حسين الشاهرودي(دام ظله) ينظر: الملحق رقم 2.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (178)

ت- لا يجوز إستئصال هذه الأعضاء وأمثالها في مثل هذه الحالات، قياساً على عدم جواز إستئصالها على سبيل التعدي ، بجامع ترتب الضرر على كلا الفعلين<sup>(1)</sup> .  
"وتقدير المصلحة في هذه الجراحة وإنتفائها راجع إلى عرف الأطباء، فمتى كانت المصلحة متوهمة حكم بالمنع، ومتى كانت حقيقية وراجحة حكم بالجواز. وإذا كان هذا النوع من الجراحة محرماً ، فلا يجوز للطبيب فعله ، ولا يجوز للمريض أن يأذن له بذلك ويمكنه من قيامه بمهمته"<sup>(2)</sup> .

**4- إستحباب إجراء التجارب الطبية الجراحية الوقائية على الإنسان.**  
أما حالة الإستحباب فهي في صورة كون التجارب الجراحية الوقائية مفيدة وفيها إحسان للمؤمنين لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾<sup>(3)</sup> بشرط أن لا تصل إلى حد الوجوب<sup>(4)</sup> .

### المطلب الخامس

#### (شروط وآداب إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان)

أولاً /شروط إجراء العمليات الجراحية الطبية على الإنسان:

على الرغم من الحكم بجواز إجراء بعض أنواع التجارب الجراحية على الإنسان، إلا أنه لا يجوز الإقدام على القيام بعملية جراحية غير مسبوقة إلا إذا توافرت شروط إجراء الجراحة الطبية على الإنسان ومنها:

- 1- أن تكون العملية الجراحية مشروعة :** إذ يعد حصول إذن الشارع بإجراء العملية الجراحية من أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية، فلا يجوز للمريض أن يطلب بنفسه فعل الجراحة ، ولا يجوز للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً<sup>(5)</sup> .
- 2- أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة:** سواء كانت حاجة المريض الى الجراحة ضرورية: بأن خاف على نفسه الهلاك، أو خاف تلف عضو أو أعضاء من جسده. أو كانت حاجة المريض الى العملية الجراحية دون ذلك: بأن بلغت مقام

<sup>1</sup> ( ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ): مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 432-433.

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه ، 432-433.

<sup>3</sup> ( سورة النحل : الآية ، 90 .

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 2.

<sup>5</sup> ( ينظر: الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 50.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (179)

الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر، وذلك بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها. وهذا الشرط مبني على أن الأصل حرمة فعل الجرح من دون موجب شرعي<sup>(1)</sup>، وذلك حفظاً على النفس وصيانة لها عن الهلاك، قال تعالى: ﴿.. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(2)</sup> فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض الجراحية مقام الاضطرار والحاجة، فإن الشرع يأذن له حينئذ بفعلها؛ دفعاً لذلك الضرر، وتلك المشقة التي يعانيتها<sup>(3)</sup>. والقواعد الشرعية تنص على أن "الضرر يزال"<sup>(4)</sup> وأن "المشقة تجلب التيسير"<sup>(5)</sup>

3- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة: لأن الحق له<sup>(6)</sup>، "وحق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه"<sup>(7)</sup> "فلا يجوز للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية للمريض إلا إذا أذن له بفعلها، وكان أهلاً للإذن، وإذا لم يكن المريض أهلاً للإذن فإنه يعد إذن وليه كأبيه أو جده مثلاً، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك وضمن جنايته ؛ لأنه قطع غير مأذون فيه ، والأحوط أن يكون الإذن كتابياً دفعاً للشبهة، ويستثنى من ذلك الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضو من أعضائه، فلا يشترط الإذن"<sup>(8)</sup>.

4- أمن ضرر العملية الجراحية الجديدة، ويتحقق ذلك بما يأتي<sup>(9)</sup> :-

- 1 ( ينظر :الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 50.
- 2 ( سورة النساء : الآية ، 29 .
- 3 ( ينظر :الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 50.
- 4 ( ينظر : القواعد العامة في الفقه المقارن : السيد محمد تقى الحكيم ، 115 ؛ المنتخب من القواعد الفقهية : الشيخ عباس كاشف الغطاء ، 53 /1 ؛ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، 83/1.
- 5 ( ينظر : تحرير المجلة: محمد الحسين ال كاشف الغطاء ، 22 /1 ، الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، 76 /1 . حاشية رد المحتار: ابن عابدين ، 213 /3 .
- 6 ( ينظر :التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، 320.
- 7 ( فقه الإمامية ( قسم الخيارات ) :تقرير بحث ميرزا حبيب الله الرشتي للسيد كاظم الخوالي، 473؛ المغني: عبد الله بن قدامة ،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط<sup>2</sup>، 1413هـ ، دار هجر - القاهرة ، 32 /7 .
- 8 ( الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 50.
- 9 ( ينظر :أحكام الجراحية الطبية والآثار المترتبة عليها : محمد بن محمد المختار الشنقيطي، 70، 77، 79، 82؛ أخلاقيات مهنة الطب: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، ط<sup>2</sup>، 1434هـ، 30؛ الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 50-51؛التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، 320-321.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (180)

أ- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة ومعناه : أن تكون نسبة نجاح العملية، ونجاة المريض من أخطارها، أكبر من نسبة عدم نجاحها، وهلاكه، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها، فإنه لا يجوز له فعلها؛ لأن ضرر الجراحة في هذه الحالة أعظم من ضرر المرض، والقاعدة الشرعية تنص على أنه يختار "أهون الضررين" (1). وكانت الجراحة من الإضرار بالمريض، وهو منهي عنه شرعاً بقوله ( صلى الله عليه واله وسلم ) : " لا ضرر ولا ضرار" (2)، وقال العز بن عبدالسلام(ت:660 هـ) : "الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أديهما، ويجلبون أعلى السالمتين والصحتين ولا يباليون بفوات أديهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت...وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح" (3)

ب- أن يكون إجراء العملية الجراحية بعد إستيفاء الأساليب المعتمدة التي هي أخف ضرراً منها؛ بحث لا يوجد هناك علاج هو أخف ضرراً من الجراحة ، كالأدوية مثلاً ، فإن وجد بديل الجراحة لزم عندها المصير إليه ؛ وذلك صيانة لأجساد الناس من أخطار الجراحة وضررها (4)، "وقد إتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، ... ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق" (5)

ج- ألا يترتب على العملية الجراحية ضرراً أكبر من ضرر المرض نفسه أو مثله؛ ، فلا يجوز فعل الجراحة الطبية التي تشتمل على الضرر المحض؛ وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار" (6)؛ لأنَّ الضرر إذا أزيل بضرر مثله فإن الضرر باق عندها ولم يزل، وكان ذلك العمل من قبيل تحصيل الحاصل، وهو عمل باطل شرعاً، وكذا إن اشتملت الجراحة الطبية على ضرر أكبر من ضرر المرض فيحرم حينه على الطبيب الجراح فعلها لما فيه من تعريض لأرواح

1 ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مركز الرسالة، ط1، 1420 هـ، مركز الرسالة - قم ، 31 .

2 ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 436 / 10 .

3 ( قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، 4/1 .

4 ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي) : مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 430 .

5 ( عون المعبود شرح سنن ابي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط3 ، 1399 هـ ، دار الفكر - بيروت ، 343 / 10 .

6 ( الموسوعة الفقهية الميسرة : الشيخ محمد علي الأنصاري ، 18 / 1 ؛ الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، 83 / 1 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (181)

وأجساد الناس للضرر الأكبر؛ لأن ذلك من قبيل جلب المفسد، والشريعة الإسلامية السمحاء مبنية على درء المفسد لا على جلبها، ومن قواعدها المقررة لهذا المعنى قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"<sup>(1)</sup>، وعليه فالشريعة الإسلامية لا تجيز للإنسان أن يُزيل الضرر بمثله أو بما هو أشد منه؛ ولذلك كان من قواعدها "الضرر لا يزال بمثله"<sup>(2)</sup>.

ويعد في ذلك الأمر رأي الطبيب الجراح المختص والأطباء الاستشاريين من أجل معرفة واقع الضرر الذي يمكن حدوثه في حال أجريت العملية الجراحية<sup>(3)</sup>.

د- أن تجرى العملية الجراحية من قبل فريق طبي متخصص و مؤهل، وفي مستشفى تتوفر فيه التخصصات الطبية ، والإمكانات المادية و التقنية اللازمة لإجراء مثل هذه العملية الطبية الجراحية<sup>(4)</sup>.

هـ - أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه :  
وتتحقق الأهلية بوجود أمرين<sup>(5)</sup> :

الأول: أن يكون الطبيب ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة منه ؛ لأن الجاهل بالجراحة لا يحل له شرعاً أن يباشر فعلها؛ لما في ذلك العمل من تعريض حياة الإنسان المريض للهلاك، فيعد فعله على هذا الوجه محرماً شرعاً. وقد نص الفقهاء على اشتراط المعرفة والبصيرة في الطبيب الجراح، وأنه إذا لم تكن كلاهما متوفرة فيه فإن فعله يعد محرماً شرعاً، وأنه يأخذ حكم القطع على وجه الجنائية، فيجب عليه ضمانه.

الثاني: أن يكون الطبيب قادراً على تطبيق الجراحة، وقادراً على أدائها على الوجه المطلوب: وهو أمر مهم جداً فلا يحكم بتحقيق الأهلية إلا بعد وجوده؛ وذلك لأن العلم بالشئ وحده غير كاف في وصف الإنسان بكونه أهلاً لعمله، إذا كان

<sup>1</sup> ( المنثور في القواعد : محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، ط2 ، 1405 هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، 321 / 2؛ الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي 1 / 86؛ الأشباه والنظائر : زين الدين بن نجيم، 74/1؛ ترتيب اللالي في سلك الامالي : محمد بن سليمان ناظر زاده ، تحقيق : خالد بن عبد العزيز ال سليمان ، ط1 ، 1425 هـ، مكتبة الرشد - الرياض ، 807/2.

<sup>2</sup> ( الأشباه والنظائر : زين الدين بن نجيم 1 / 74 .

<sup>3</sup> ينظر : الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 51.

<sup>4</sup> ( ينظر : التجارب الطبية على الإنسان دراسة فقهية :عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان، 321.

<sup>5</sup> ( ينظر :الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 50-51. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي): مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 430 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (182)

ذلك الإنسان عاجزاً عن أدائه على الوجه المطلوب، فالعلم شيء، والتطبيق شيء آخر تماماً.

5- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة، سواء كانت المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس، أو كانت حاجية كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية، أو كانت دون ذلك، وينبغي أن تكون المصلحة معتبرة في الشرع<sup>(1)</sup>.

ثانياً/ آداب إجراء العمليات الجراحية الطبية على الإنسان<sup>(2)</sup>:

إن على الأطباء ومساعدتهم آداب يجب عليهم مراعاتها شرعاً عند إجراء عمليات الجراحة الطبية على الإنسان ، ومن تلك الآداب ما يأتي :

1- الصدق، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(3)</sup>،

فيجب أن تكون أقوال الطبيب الجراح ومساعديه منفقة مع الحقيقة، ويحرم عليهم أن يخبروا المريض بما هو خلاف الواقع، ويعد كل واحد منهم مسؤولاً عن جميع الأقوال التي تصدر عنه، و يتحمل الأضرار المترتبة عليها في حال إذا كذب فيها وترتب على كذبه ضرر.

2- الوفاء بالمواعيد، وقد أثبتت السنة الشريفة أن إخلاف الوعد من علامات المنافق، فعلى الطبيب ومساعديه ألا يقدموا على مواعدة المرضى إلا بعد تحققهم أو غلبة ظنهم بالوفاء بالوعد .

3- الوفاء بالعقود : قال الله سبحانه و تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ...﴾<sup>(4)</sup> . فيجب على الطبيب الجراح ومساعديه الالتزام بالعقود المبرمة

مع الإنسان المريض، ويعدون أثميين إذا امتنعوا دون عذر شرعي، ويتحملون المسؤولية الناتجة عن امتناعهم.

4- تقديم النصيحة للمرضى؛ وهذا من حقوق المسلم على أخيه ، فعلى الأطباء الجراحين ومساعدتهم القيام بواجب النصح والإرشاد للمرضى، فيشيروا عليهم بإختيار الأصلاح لهم والأخف ضرراً، سواء كان ذلك في الفحص الطبي أم في الجراحة، ولو كان في سبيل فوات مصلحة دنيوية لهم ، فما عند الله جل شأنه خير وأبقى، ومن صور النصح - إذا علم أن الفحص بوسائل لا توجد عنده -

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي ) مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 430 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 52-53 .

<sup>3</sup> ( سورة التوبة: الآية ، 119 .

<sup>4</sup> ( سورة المائدة : الآية ، 1 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (183)

أي عند الطبيب الذي يكشف على المريض - ، وتوجد عند غيره، وتتحقق بها مصلحة المريض ، فعليه أن ينصحه بالذهاب إلى ذلك الطبيب الغير، وإذا علم الطبيب بالبديل الذي يمكن علاج المريض به، وهذا البديل أخف ضرراً من الجراحة، فإن عليه أن يخبر المريض بذلك، وإن كان لا يحقق ارباحاً أعلى بالنسبة للطبيب .

5- الإخلاص وإتقان العمل: فعلى الطبيب الجراح ومساعديه أن يكونوا مخلصين في عملهم محافظين على حقوق الناس ببذل جهدهم في إتقان العمل.

6- المشاورة، فيستشير الطبيب الجراح غيره من الأطباء في الأمور التي يساوره فيها شك، ويناقش معهم حالة المريض للوصول إلى غلبة الرأي في جدوى إجراء الجراحة أو عدمها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العظيم نبيه الكريم (صل الله عليه واله وسلم ) بمشاورة أصحابه تمهيداً لسنة المشاورة في الأمة، فقال تعالى: ﴿ .. وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ.. ﴾ (1).

7- الالتزام بأسرار المهنة، فيجب أن يلتزم الطبيب الجراح بأسرار المهنة و قيمها الأخلاقية التي أقرها الإسلام، ويجب أن لا تؤثر الدنيا وشهواتها على أمانته، ولا تشتري ذمته، حتى ولو كان المطلوب منه أمراً يسيراً، مثل تقديم تقرير طبي غير صحيح.

8- الالتزام بالأنظمة والقوانين، فيجب أن يلتزم الطبيب بالأنظمة والقوانين واللوائح التي تصدر من السلطات المختصة، والتي تنظم العلاقات والضوابط الصحية العامة والخاصة ؛ لأن ذلك العمل يدخل في الطاعة الواجبة لولي الأمر، ما دام لا يتعارض مع نص من نصوص الشريعة(2).

9- "يجب عند الجراحة مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمرة والخلوة، بأن تكون ثياب المريض ساترة لعورته، ولا ينكشف من جسمه إلا ما تدعو الضرورة إلى كشفه. ويتحرى ألا يطلع على عورات الرجال إلا الرجال، وعلى عورات النساء إلا النساء لأنه أخف. كما يراعي ألا تتاح الفرصة بالخلوة بالمريض أو المريضة، وخاصة عندما يكون المريض مخدراً فاقداً للوعي ؛ حفاظاً على المريض ومنعاً لما قد يرتكبه بعض ضعاف النفوس من تجاوزات و مخالفات شرعية"(3).

1 ( سورة الشورى : الآية ، 38 .

2 ( ينظر : الفقه الطبي :الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، 52-53 .

3 ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة(القضايا المعاصرة في الفقه الطبي الفقه الطبي): مركز التنمية البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 430 -431 .

### المبحث الثالث

## ( حكم إجراء التجارب الطبية السريرية على البشر )

### المطلب الأول

### ( مفهوم التجارب الطبية السريرية )

التجارب السريرية: هي عبارة عن " مجموعة من المعطيات العلمية، التي يحاول من خلالها العلماء في المجال الطبي والأطباء في مجال ممارسة مهنة الطب في الكشف عن فرض معين لأغراض علمية طبية، والتحقق من صحتها، وبالتالي تعد التجارب الطبية السريرية جزءاً من المنهج التجريبي على جسم الإنسان، وتختلف التجارب باختلاف الغرض منها أو القصد العام من إجرائها سواء أكانت علاجية أو غير علاجية" (1).

وقد عرفت منظمة تعاون البحوث السريرية في المملكة المتحدة (UKCRC) التجارب الطبية الاكلينيكية (السريرية) بأنها : عبارة عن دراسات بحثية طبية تشمل الأشخاص. وتجرى لغرض اختبار ما إذا كانت العلاجات المختلفة آمنة، واختبار كيفية تطبيقها بصورة جيدة، وتتم أيضاً من أجل الإجابة على أسئلة محددة حول الصحة والمرض، وتتضمن بعض التجارب السريرية أشخاص أصحاء من العامة، ويشمل بعضها الآخر المرضى الذين يعرض عليهم خيار المشاركة في تجربة أثناء علاجهم ورعايتهم (2).

وعرفت التجارب السريرية أيضاً على أنها : "دراسات تهتم بتقييم التدخلات العلاجية أو الدوائية أو الجراحية أو الغذائية ، وذلك عن طريق تقسيم المرضى أو الأشخاص الذين ستجرى عليهم التجربة إلى مجموعتين بشكل عشوائي، إذ يطلق على المجموعة الأولى: (مجموعة التجربة) والأخرى تكون (مجموعة المراقبة) . فإذا كان الاختبار يتم لدواء على سبيل المثال فإن مجموعة التجربة ستقوم بأخذ الدواء الجديد المراد تجربته بينما تأخذ مجموعة المراقبة مادة غفل، بلا فعالية (خاملة

<sup>1</sup> ( الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية "التجارب السريرية" دراسة تحليلية مقارنة" :د. عبد العزيز بن عبد المعطي علوان، مجلة روح القوانين ، العدد السادس والتسعون ، اكتوبر 2021، 300-301 .

<sup>2</sup> ( ينظر: Understanding Clinical Trials, uk clinical research collaboration,P.6 available at:

[www.ukcrc.org/wp-content/uploads/2014/03/iCT\\_Booklet.pdf](http://www.ukcrc.org/wp-content/uploads/2014/03/iCT_Booklet.pdf)

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (185)

المفعول،) ثم تقارن نتائج مجموعة التجربة مع نتائج مجموعة المشاهدة ولإزالة التحيز يتم في أغلب الأحيان اللجوء إلى أحد نظم التعمية السريرية<sup>(1)</sup>

**ونظم التعمية السريرية :** هي نظم تستخدم للتخلص من التحيز الذي قد يحدث في التجارب السريرية ، بسبب الشخص المريض ، أو الشخص الذي تجري عليه التجربة، أو الذي يجري التجربة بنفسه. و هناك ثلاثة أنواع من التجارب العمياء وهي:

1. التعمية المفردة (Single Blind Experiment): إذ تقتصر التعمية على الافراد الخاضعين للتجربة فقط ، بحيث لا يعلم المشاركون في التجربة أيهم في مجموعة التجربة أو في مجموعة المراقبة.
2. التعمية المزدوجة (Double Blind Experiment): ويشمل هذه النوع من التعمية أفراد التجربة أنفسهم (مجموعتي المراقبة والتجربة) و الذي يقوم بالدراسة، وذلك للتقليل من التحيز الذي يكون بسبب ظروف خارجية تؤثر على الدارس والمجموعة التي تحت الدراسة. ويعد هذا النظام هو النظام الأكثر استعمالاً .

3. التعمية الثلاثية ( Triple Blind Experiment ) :و في هذا النوع من التعمية تمارس التعمية على أفراد الدراسة والشخص الذي يقوم بالدراسة والشخص الذي يقوم بالتحليل واستخلاص نتائج الدراسة<sup>(2)</sup>.

ولقد حظيت التجارب الطبية السريرية على جسم الإنسان باهتمام بالغ من معظم دول العالم وخاصة في الدول المتقدمة علمياً، وذلك من أجل التوصل الى اكتشاف علاجات للأمراض الخطيرة أو لأغراض بحثية علمية ، وعلى الرغم من كون إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان معروف ومنذ زمن بعيد. إلا أن التجارب الطبية قد برزت بصورة كبيرة مؤخراً وتردد مصطلح " التجارب السريرية " بقوة في الآونة الأخيرة خاصة مع تفشي مرض(كوفيد -19) فيروس كورونا<sup>(3)</sup>. وهو مرض يسببه فيروس تاجي جديد يسمى (SARS-CoV-2). وقد علمت منظمة الصحة العالمية لأول مرة بهذا الفيروس الجديد في تاريخ 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019م، عقب ورود تقرير عن مجموعة من حالات "الالتهاب الرئوي الفيروسي" في (ووهان)، جمهورية الصين الشعبية.

<sup>1</sup> تجربة سريرية [www.ar.wikipedia.org/wiki](http://www.ar.wikipedia.org/wiki) .

<sup>2</sup> ينظر : المصدر نفسه .

<sup>3</sup> ينظر : الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية "التجارب السريرية" "دراسة تحليلية مقارنة" : د. عبد العزيز بن عبد المعطي علوان ، 275.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (186)

وأعراض هذا المرض متعددة والأعراض الأكثر شيوعاً هي: الحمى، والسعال الجاف، والجهد؛ بينما الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً والتي قد تؤثر على بعض المرضى وتتمثل في فقدان حاسة التذوق أو الشم، واحتقان الأنف، والتهاب الملتحمة (المعروف أيضاً باسم العيون الحمراء)، والتهاب الحلق، والصداع، وآلام العضلات أو المفاصل، وأنواع مختلفة من الطفح الجلدي، والغثيان أو القيء، والإسهال، والقشعريرة أو الدوخة. بينما تشمل أعراض مرض (COVID-19) الحاد: ضيق في التنفس، والتعب المستمر، أو ضغط في الصدر، وفقدان للشهية، والحمى الشديدة (1).

ويذكر أن الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 60 عاماً أو أكثر ، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل طبية كامنة مثل ارتفاع ضغط الدم، أو مشاكل في القلب أو الرئة، أو السمنة، أو السكري أو السرطان ، هم أكثر الأشخاص عرضة للإصابة بمرض (COVID-19). ومع ذلك فإن أي شخص يبقى معرض للإصابة بهذا المرض (2).

وقد حرصت معظم الدول علي إجراء العديد من التجارب السريرية من أجل اكتشاف عقار معالج لهذا الفيروس القاتل ولغيره من الأمراض الخطيرة التي تصيب جسم الإنسان ، فالغرض الأساس من إجراء هذه التجارب السريرية هو اختبار أدوية وعلاجات جديدة (3).

<sup>1</sup> ينظر : Coronavirus disease (COVID-19) - World Health Organization ؛ (مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) 13 مايو 2021 ( أسئلة وأجوبة).

[www.who.int/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19](http://www.who.int/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19)

<sup>2</sup> ينظر : Coronavirus disease (COVID-19) - World Health Organization ؛ (مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) 13 مايو 2021 ( أسئلة وأجوبة).  
[www.who.int/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19](http://www.who.int/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19)

<sup>3</sup> ينظر : الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية "التجارب السريرية" دراسة تحليلية مقارنة" : د. عبد العزيز بن عبد المعطي علوان ، 275.

## المطلب الثاني

### (تجربة التضامن السريرية)

إن من أشهر التجارب السريرية التي جرت مؤخراً هي (تجربة التضامن) لفايروس كوفيد-19 (الكورونا) (1) ، وتجربة التضامن هي: "تجربة سريرية دولية أطلقتها منظمة الصحة العالمية وشركاؤها بهدف المساعدة على إيجاد علاج ناجع لمرض كوفيد-19. وهي واحدة من أكبر التجارب المُعشاة(2) الدولية لعلاجات كوفيد-19، إذ تضم ما يقرب من 12 000 مريض في 500 مستشفى في أكثر من 30 بلداً. وتتناول تجربة التضامن تقييم أثر الأدوية على 3 حصائل مهمة لدى مرضى كوفيد-19، وهي: الوفيات، والحاجة إلى التنفس الاصطناعي، ومدة الإقامة في المستشفى. وتقرن تجربة التضامن بين خيارات العلاج قياساً على معيار الرعاية النموذجي، لتقييم فعاليتها النسبية في علاج كوفيد-19. وتهدف تجربة التضامن، من خلال ضمّ المرضى في بلدان متعددة، إلى تقييم ما إذا كان أي من الأدوية يؤدي إلى تحسين

<sup>1</sup> ( ينظر : World Health Organization - Coronavirus disease (COVID-19) ؛ (مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) 13 مايو 2021 ( أسئلة وأجوبة).

www.who.int/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19

<sup>2</sup> ( التجربة المنضبطة المعشاة : "هي نوع من أنماط البحث العلمي التجريبي، خاصة في مجال الطب، حيث أن الناس الخاضعين للدراسة يُخصَّصون عشوائياً بواحدة أو أكثر من وسائل العلاج المختلفة تحت الدراسة. وتُعد التجارب المنضبطة المعشاة معيار اختبار ذهبي في التجارب السريرية، وهي تستخدم من أجل اختبار نجاعة الأنماط المختلفة من التدخلات الطبية، ويمكن أن تزود بمعلومات حول التفاعلات الدوائية الضائرة". A method for assessing the quality of a randomized control trial Author links open overlay panel \* :Thomas\* C.Chalmers \* HarrySmithJr

BradleyBlackburn\*BernardSilverman\*BirutaSchroeder\*DinahReitman\* AlexanderAmbroz :From the Mount Sinai Medical Center and Mount Sinai School of Medicine of the City University of New York, New York, New York, USA

Received 18 October 1979, Accepted September 1980, Available online 7 November 2002. طريقة لتقييم جودة تجربة التحكم العشوائية: مجموعة

مؤلفين، مركز ماونت سيناي الطبي وكلية ماونت سيناي للطب التابعة لجامعة مدينة نيويورك نيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية وردت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1979، وقبلت في 17 أيلول/سبتمبر 1980، وهي متاحة على الإنترنت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

www.ar.wikipedia.org/wiki.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (188)

البقاء على قيد الحياة أو التقليل من الحاجة إلى التنفس الاصطناعي أو من مدة الإقامة في المستشفى. " (1).

وقد صُممت هذه التجربة السريرية المعشاة – تجربة التضامن -، الجارية على نطاق عالمي واسع للتوصل إلى نتائج مُحكمة عما إذا كان بمقدور دواء ما إنقاذ أرواح الأشخاص المرضى ب(كوفيد-19) الراقدين في المستشفيات المصابين بحالات وخيمة أو حرجة.

والجدير بالذكر أن التجارب السريرية الواسعة النطاق، مثل تجربة التضامن المعززة لمنظمة الصحة العالمية، تساعد في تمكين الباحثين المحليين وإتاحة الفرص أمامهم من أجل الإسهام بمواردهم وخبراتهم في سدّ احتياجات البحث العالمية.

وكما تساعد التجارب العالمية النطاق كتجربة التضامن على التأهب والاستعداد للجوائح التي قد تحدث في المستقبل. فهي ليست تجربة مهمة فحسب، من حيث كونها تقوم بتقصي علاجات كوفيد-19 الجديدة المحتملة، ولكن من شأنها أيضاً أن تكون نهجاً عالمياً جديداً للتقييم المتين لوسائل علاج متعددة، في سياق استجابتنا لهذه الجائحة وتأهبنا للجوائح التي من الممكن حدوثها مستقبلاً<sup>(2)</sup>.

وتتمثل خيارات العلاج في تجربة التضامن فيما يلي: رمديسيفير؛ ولوبينافير/ريتونافير؛ ولوبينافير/ريتونافير بالاقتران مع إنترفيرون بيتا-وقد اختيرت هذه العلاجات في الأصل بالاستناد إلى البيّنات المخبرية والدراسات الحيوانية والدراسات السريرية. وكان الهيدروكسي كلوروكين مدرجاً في الأصل في التجربة ولكن توقف استعماله فيما بعد إذ أشارت البيّنات إلى أنه لا يؤدي إلى خفض معدل حالات الوفاة بين مرضى كوفيد-19 الذين يتلقون العلاج في المستشفى، عند مقارنته بمعيار الرعاية النموذجي<sup>(3)</sup>.

وقد أشارت نتائج (تجربة التضامن) التي أجرتها منظمة الصحة العالمية إلى أن أنظمة ريمديسيفير ، وهيدروكسي كلوروكين ، ولوبينافير/ريتونافير، والإنترفيرون يبدو أن لها تأثيراً ضئيلاً أو قد يكون معدوماً على الوفيات الناجمة عن (كوفيد-19) في المستشفى أو على مسار (كوفيد-19) داخل المستشفى بين المرضى الذين

<sup>1</sup> ( تجربة "التضامن" السريرية لعلاج كوفيد -19 .

. [www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019](http://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019)

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه .

<sup>3</sup> ( ينظر : مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): تجربة التضامن والهيدروكسي كلوروكين

[www.who.int/.../item/coronavirus-disease-covid-19-](http://www.who.int/.../item/coronavirus-disease-covid-19-)

hydroxychloroquine

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (189)

يدخلونها. ولم يثبت أن هيدروكسي كلوروكين يقدم أي فائدة تذكر لعلاج COVID-19). (19).

وكما أن المنظمة لا توصي بالتطبيب الذاتي بأي أدوية كوقاية أو علاج (لـكوفيد-19) بما في ذلك المضادات الحيوية، وتنسق المنظمة الجهود الرامية من أجل وضع علاجات (لـكوفيد-19)،. فالمضادات الحيوية لا تعمل ضد الفيروسات. وإنما تعمل فقط على الالتهابات البكتيرية. بينما يحدث (COVID-19) بسبب فيروس لذلك لا تعمل المضادات الحيوية كعلاج له. ولا ينبغي أيضاً استخدام المضادات الحيوية كوسيلة للوقاية من (COVID-19). و يستخدم الأطباء في المستشفيات أحياناً المضادات الحيوية لمنع أو علاج الالتهابات البكتيرية الثانوية التي يمكن أن تكون من مضاعفات (COVID-19) في المرضى المصابين بأمراض خطيرة. ويجب استخدام تلك المضادات وفقاً لتوجيهات الطبيب لعلاج العدوى البكتيرية فقط<sup>(1)</sup>.

وفي تاريخ 17 حزيران/يونيو 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية عن وقف الفرع الخاص بعقار (هيدروكسي كلوروكين) في تجربة "التضامن" الرامية إلى إيجاد علاج فعال لمرض (كوفيد-19).

و" لن يصرف الباحثون عقار هيدروكسي كلوروكين بصورة معشاة على المزيد من المرضى في إطار تجربة "التضامن". وأما المرضى الذين بدؤوا بالفعل دورة علاجية بهذا العقار ولم ينهوها بعد في إطار التجربة، فسيترك قرار مواصلة الدورة العلاجية أو وقفها للسلطة التقديرية للطبيب المشرف على علاجهم. ويُعد استعمال الهيدروكسي كلوروكين والكلوروكين مقبولاً لكونه في العموم مأموناً بالنسبة إلى المرضى المصابين بأمراض المناعة الذاتية أو الملاريا"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر: Coronavirus disease (COVID-19) - World Health Organization ؛ مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) 13 مايو 2021 ( أسئلة وأجوبة)

<https://www.who.int/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>

<sup>2</sup> ( مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): تجربة التضامن والهيدروكسي كلوروكين [www.who.int/.../item/coronavirus-disease-covid-19-hydroxychloroquine](http://www.who.int/.../item/coronavirus-disease-covid-19-hydroxychloroquine).

### المطلب الثالث

#### (حكم إجراء التجارب السريرية على البشر)

ذهب الفقهاء الى القول بأن التجارب الطبية السريرية التي تجرى على الإنسان ليست على وتيرة واحدة ويختلف أصل الحكم فيها بين الجواز والوجوب والحرمة وحسب التفصيل الآتي:-

#### أولاً/ جواز إجراء التجارب السريرية على الإنسان:-

ذهب أغلب فقهاء الامامية ، كالسيد محمد جواد الطباطبائي<sup>(1)</sup> ، والسيد الشاهرودي<sup>(2)</sup> والسيد محمد تقي المدرسي<sup>(3)</sup> ، والشيخ بشير النجفي<sup>(4)</sup> ، والشيخ محمد اليعقوبي<sup>(5)</sup> ، والشيخ الفياض<sup>(6)</sup> ، والشيخ الجواهري<sup>(7)</sup> ، والسيد كمال الحيدري<sup>(8)</sup> ، والشيخ فاضل الصفار<sup>(9)</sup> (دام ظلهم جميعاً) ، الى القول بمشروعية إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان فالأصل في إجراء تلك التجارب هو الجواز ، والتجارب السريرية: "هي تجارب دوائية تؤثر على جسد الإنسان. وهي على أنواع: أ- قد تكون التجارب الدوائية لمعرفة الجرعة المناسبة وكميتها ووقتها ومدى نجاح العلاج بها .

ب- قد تكون لمعرفة مدى فاعلية الأجهزة الجديدة الطبية على الإنسان المريض.

ت- قد تكون التجارب الدوائية لمعرفة مدى فاعلية بعض أنواع الأطعمة والاشربة على الإنسان وصحته"<sup>(10)</sup> .

وهذه التجارب جائزة ، والدليل على جوازها قاعدة أصالة الحل والاباحة<sup>(11)</sup> التي تجوز إجراء تلك التجارب الطبية لأغراض نزيهة تعود بالنفع للإنسان والمجتمع وذلك استناداً الى مبدأ أصالة الحل والبراءة في الأنشطة العقلانية الثابتة بالأدلة

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجوردي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 1.

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 2.

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 3.

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ بشير النجفي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 5.

<sup>5</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 4.

<sup>6</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 6.

<sup>7</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 8.

<sup>8</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 7.

<sup>9</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 11.

<sup>10</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 8.

<sup>11</sup> ( ينظر : فرائد الأصول: الشيخ الانصاري ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط1،

1419 هـ ، مجمع الفكر الإسلامي- قم ، 2 / 110 ؛ الأصول في علم الأصول: الشيخ علي

الغروي الإيرواني، ط1، 1422 هـ. ق ، دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميه قم - قم ، 2 / 290.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (191)

الشرعية<sup>(1)</sup> فروي عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال: "كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه"<sup>(2)</sup> ، والرواية صحيحة<sup>(3)</sup>؛ و"كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي"<sup>(4)</sup> ؛ و"كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص"<sup>(5)</sup> وغيرهما من الأدلة العقلية والشرعية التي يعتمد عليها في حكم المسألة.

وقال السيد كمال الحيدري: يجوز للإنسان أن يتطوع ويتبرع لإجراء الفحوصات الطبية الآمنة عليه وفق المعطيات العلمية لمعرفة مدى فعالية العلاج ومعرفة آثاره الجانبية غير الخطيرة، فالتجارب السريرية بحد ذاتها لا إشكال فيها لما فيها من أهمية كبيرة في إنقاذ الناس من الأمراض وإيجاد علاج لها ، فيجوز للإنسان أن يتطوع لإجرائها ولا إشكال في ذلك ما لم يعلم بوجود أضرار بليغة في إجراء التجارب السريرية عليه ، وإن طرأ خطر لاحقاً<sup>(6)</sup>.

وأن إجراء التجارب الطبية السريرية البشرية يجوز بشروط وهي :

1. رضا من تقام عليه التجربة السريرية ، فلا يجوز إجراء التجارب على الإنسان من غير إذنه، لأنه تصرف في حقه فلا بد من الإذن، حتى لو كان محكوماً بالإعدام، ، ولو تصرف في بدن الآخر من غير إذنه فعلى الفاعل دية ما أحدث. وغير المكلف يجب أن يكون إجراء التجربة السريرية بإذن وليه كالأب والجد والولي بدوره يجب أن يراعي المصلحة وبالمقارنة بين الأهم والمهم في إذنه وترخيصه لإجراء التجربة على المولى عليه ، أو رضى القاضي العادل إن لم يكن لغير المكلف ولي<sup>(7)</sup>

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الطباطبائي البروجردي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 1 ؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 2.

<sup>2</sup> ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني 509 /12 .

<sup>3</sup> ( ينظر: خلاصة الأقوال : العلامة الحلي ، 260 ؛ رجال الطوسي : الشيخ الطوسي، 1/ 351؛ الفهرست، الشيخ الطوسي، تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط1، 1417 هـ ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم ، 96 ؛ إختيار معرفة الرجال(رجال الكشي) : الشيخ الطوسي ، 2 / 710 ؛ معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، 11/ 214-215 .

<sup>4</sup> ( بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، 2 / 274 .

<sup>5</sup> ( المصدر نفسه ، 383/1.

<sup>6</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري ( دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 7.

<sup>7</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجردي (دام ظله ) ، ينظر:

الملحق رقم 1؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله ) ، ينظر:

الملحق رقم 3؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله )، ينظر: الملحق

رقم 8 ؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 11.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (192)

2. أن يكون القائم على التجربة السريرية خبير ثقة ومن أهل الاختصاص ، ويفضل أن يكونوا جماعة (1).

3. أن يكون إطمئنان أو ظن قوي بنجاح التجربة قبل جريانها على المريض ، أو على الأقل عدم حدوث أي ضرر على الإنسان الذي تقام عليه التجربة السريرية (2).

4. أن تجرى التجربة السريرية على مرضى بعدد محدود ، وتكون مناعتهم من مضاعفات الدواء المحتملة قوية بحيث نأمن الضرر أو يكون الضرر قليلاً متحماً ، وتكون فائدة هذه التجارب السريرية كبيرة تفوق الضرر المحتمل إذ الحق بالمريض . ثم بعد ذلك إذا نجحت هذه التجربة السريرية على المرضى المحدودين ، يجيز المعالجة لكل مريض يحتاج الى هذه المعالجة السريرية الناجحة (3).

5. بيان الإخفاقات المحتملة الناجمة من استعمال الدواء أو استعمال الجهاز الطبي الجديد الى المريض وإن كانت نادرة جداً (4).

6. أن يكون للتجربة مصلحة غالبية على مفسدة التجارب ، ويحددها العقلاء وأهل الخبرة ، لخدمة علمية بالغة ، أو إنسانية، أو لمصلحة المريض نفسه (5).

7. أن لا تسبب التجربة ضرراً بليغاً ولا يكون فيها خوف التلف على من تقع عليه التجربة (6) ، وأن لا تسبب التجربة أضراراً بمن له حق عليه كالأزوجة والأبوين والأولاد ، لحكومة دليل لا ضرر والادلة الخاصة على دليل السلطنة (7) يجب ألا تكون التجربة محرمة فلا يجوز للشخص الخضوع لمثل هذه التجربة ولا يختلف هذا الحكم من مكاف لأخر. (8).

**وذهب فقهاء الجمهور الى القول بجواز إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان إذ حسمت دار الإفتاء المصرية الجدل الدائر حول مسألة (التجارب**

1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظلّه )، ينظر: الملحق رقم 8؛ إستفتاء

موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 11.

2 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظلّه )، ينظر: الملحق رقم 8 .

3 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظلّه )، ينظر: الملحق رقم 8 .

4 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظلّه )، ينظر: الملحق رقم 8.

5 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 11.

6 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجردي (دام ظلّه ) ، ينظر:

الملحق رقم 1 ؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (دام ظلّه ) ، ينظر:

الملحق رقم 3؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظلّه )، ينظر: الملحق

رقم 8.

7 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 11.

8 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجردي (دام ظلّه ) ،

ينظر: الملحق رقم 1.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (193)

السريرية) بإجراء تجارب طبية على جسد الإنسان، وأكدت في فتوى لها " أن إختبار الدواء على جسد الإنسان هو ما يطلق عليه: (التجارب السريرية)، والتي تعرفها منظمة الصحة العالمية بـ (التقييم الفعلي لفرض طبي - دوائي أو جراحي- جديد)، وهذا جزء من المفهوم الشامل للتجارب الطبية، التي تعني: الانحراف عن الأصول الطبية المتعارف عليها لجمع معطيات علمية أو فنية، أو إكتساب معارف طبية جديدة بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية.

وأوضحت دار الإفتاء في فتواها أن هذه الاختبارات الطبية في مجملها تتماشى مع حثّ الشرع الشريف على التداوي من الأمراض وإرشاده إلى البحث عن العلاج<sup>(1)</sup>، فيجوز إجراء التجارب السريرية على الإنسان" إذا كانت هذه التجارب لا ضرر فيها على الإنسان، أو فيها ضرر يُحتمل بحيث لا يُشكّل خطراً على حياة الإنسان أو على عضو من أعضائه؛ وذلك كالتجارب التي يتم اختبارها مُسبقاً على غير الإنسان، وعلم أنه لا ضرر فيها إذا ما أجريت على الإنسان، مع أخذ كل التدابير لمنع الخطر في إجرائها عليه، كما في التجارب التي تُجرى على الإنسان لمعرفة المزيد عن تفاصيل وظائف الأعضاء، أو الجرعات المناسبة وكميتها من دواء معين؛ فهذه التجارب جائزة شرعاً. ودلت دار الإفتاء على جواز هذا النوع من التجارب على البشر بقول الله تعالى: ﴿..وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..﴾<sup>(2)</sup> موضحة أن إجراء هذه التجارب على بعض البشر للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية فيه إحياء للآخرين، ورعاية لمصالحهم الصحية، كما ساقّت الاستدلال على الجواز بعموم الأدلة التي أمر فيها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بالتداوي، إذ يُبين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الله عز وجل خلق الأمرين الداء والدواء، وحثّ البشر جميعاً على البحث عن هذا العلاج، ولا يتم ذلك إلا بإجراء مثل هذه التجارب غير المضرة بالإنسان<sup>(3)</sup>.

**ثانياً/ وجوب إجراء التجارب السريرية على الإنسان:-**

<sup>1</sup> ( دار الإفتاء المصرية – المركز الإعلامي ، 15 أيلول ، 2020 ، [www.facebook.com](http://www.facebook.com)؛ "الإفتاء" تحسم الجدل حول مسألة " التجارب السريرية": محمود مصطفى، الثلاثاء 15 / 9 / 2020، [www.masrawy.com/news/news\\_egypt/details](http://www.masrawy.com/news/news_egypt/details) .

<sup>2</sup> ( سورة المائدة : الآية ، 32 .

<sup>3</sup> ( دار الإفتاء المصرية – المركز الإعلامي ، 15 أيلول ، 2020 ، [www.facebook.com](http://www.facebook.com)؛ "الإفتاء" تحسم الجدل حول مسألة " التجارب السريرية": محمود مصطفى، الثلاثاء 15 / 9 / 2020، [www.masrawy.com/news/news\\_egypt/details](http://www.masrawy.com/news/news_egypt/details) .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (194)

ذهب بعض الفقهاء الى القول بوجود إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان في صورة توقف حياة مسلم على إجراء تلك التجارب بشكل يكون مقدمة منحصرة، وذلك لوجوب المقدمة بوجوب ذبيها (1).

### ثالثاً/ حرمة إجراء التجارب السريرية على الإنسان:-

ذهب بعض فقهاء الامامية الى القول بحرمة أصل إجراء التجارب السريرية على الإنسان (2) ، "فإن الأصل الشرعي الأولي والعقائلي هو عدم جواز إجراء اي تجارب على الإنسان ما دامت غير محمودة العواقب ويمكنها أن تلحق الضرر البالغ به، قال الله تعالى ﴿..وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾ (3) فالحاق الضرر البالغ بالإنسان من دون مبرر شرعي وعقلاني أمر محرم شرعاً وقبيح عقلاً ، ويستثنى من هذا الاصل اذا كانت التجارب العلمية محمودة العواقب أو تلحق الضرر اليسير بالشخص الخاضع للتجربة بحيث يتعافى منه ؛ أو إذا كانت نتائجها الايجابية تنقذ الإنسانية من الهلاك، لأن إنقاذ الناس من أهم ما يحبه الله تعالى ولا يمنع الله تعالى الخير الكثير من أجل شر قليل. فإذا توقفت حياة الناس على هلاك شخص محتمل بسبب هذه التجربة التي تقدم خدمة للإنسانية فلا مانع منها. (4)

وذهب بعض آخر من فقهاء الامامية ، كالسيد محمد جواد الطباطبائي (5) ، والسيد الشاهرودي (6) والسيد محمد تقي المدرسي (7) ، والشيخ بشير النجفي (8) ، والشيخ محمد اليعقوبي (9) ، والشيخ الفياض (10) ، والشيخ الجواهري (11) ، والسيد كمال الحيدري (12) ، والشيخ فاضل الصفار (13) (دام ظلهم جميعاً) ، الى أن أصل الحكم في تلك التجارب هو الجواز لكن تحرم اذا خالفت شروط جواز إجراء التجارب

- 1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي ( دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 2.
- 2 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله )، الملحق رقم 9.
- 3 ( سورة البقرة : الآية ، 195.
- 4 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله )، الملحق رقم 9.
- 5 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد جواد الطباطبائي البروجوردي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق .
- 6 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 2.
- 7 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 3.
- 8 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ بشير النجفي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 5.
- 9 ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 4.
- 10 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 6.
- 11 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 8.
- 12 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 7.
- 13 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 11.

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (195)

السريرية على الإنسان - والتي بينها انفاً- كعدم تحقق رضا الشخص الخاضع لها أو إذا كان في التجارب السريرية ضرر على الإنسان الخاضع لها أو إذا أدت التجارب المذكورة الى موت الإنسان أو فقد عضواً من اعضاء او قوة من قواه .و دليله الاجماع على الحرمة في هذه الصورة بالإضافة الى قوله تعالى : ﴿..ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة..﴾ (1) بالنسبة إلى الموت(2). "ففي الحديث الصحيح من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها(3) . فيكون تعريض نفسه لاحتمال الهلاك غير مسموح به شرعاً(4)،وقال السيد المدرسي (دام ظله ) : "لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وبين الشخص السليم أو المريض أو المحكوم عليه بالموت أو الميؤوس من برئه وغيرهم ، فالكل محترمون في الإسلام ، ويلاحظ فيهم الجانب الإنساني والكرامة الإنسانية ، فالبشر ليسوا فئران مختبرية ، بل الإنسان مخلوق مكرم يجب إحترام منفعتة وحقه وكرامته(5) .

وعليه" فلا يجوز إجراء التجارب التي يتحقق فيها ضرر جسيم عليه أو يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، لأن الإنسان ليس حراً مطلق التصرف في بدنه، وإنما هو أمين عليه خوِّله التصرف فيه وفق الشريعة المقدسة ﴿وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ (6) ، فلا يجوز له التصرف في بدنه بفعل نهى عنه الشارع المقدس (7)

وهذا ما أكدته دار الإفتاء في فتاواها من "أن إجراء التجارب الطبية على الإنسان لا يعدو ضررها أن يكون مُحَقَّقًا أو لا؛ فإن كان ضررها ثابتاً وَيُشَكِّلُ حَظْرًا على حياة الإنسان أو على وظيفة عضوٍ من أعضائه؛ وذلك كالتجارب الدوائية التي تُجرى لمعرفة آثار الدواء الجانبية السلبية، ومعرفة مدى الضرر المحتمل من استخدام بعض المواد الخطرة أو الفتاكة، أو بعض السموم؛ فكل هذه التجارب مُحَرَّمَةٌ شرعاً؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية حَرَّمت كل ما يُؤدِّي إلى إتلافِ البدن وإزهاقِ الروح، فَأَمَرَتْ الإنسان بالمحافظة على نفسه وجسده من كل ما يُهْلِكُه، ونَهت عن أن يقتل الإنسان نفسه أو يُنزلَ بها الأذى؛ فلا يجوز لأحدٍ أن يتصرَّفَ في جسده تصرفاً يُؤدِّي إلى

1 ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

2 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي ( دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 2.

3 ( الكافي : الشيخ الكليني ، 45 /7 .

4 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم

6.

5 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي ( دام ظله ) ، الملحق رقم 3.

6 ( سورة الأنعام: الآية، 94.

7 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد اليعقوبي ( دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 4 .

## الفصل الثالث (أحكام إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ، والتجارب الطبية الجراحية ، والتجارب الطبية السريرية على البشر ) (196)

إهلاكه أو إتلافه ..وفي سياق متصل شددت دار الإفتاء على أن استخدام الإنسان كأداة لإجراء مثل هذه التجارب التي تؤذيه أو تؤذي بحياته قطعاً يتنافى مع التكريم الذي جعله الله سبحانه وتعالى للإنسان في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..﴾ (1) (2)

وتستنتج الباحثة مما تقدم أن خضوع الإنسان للتجارب السريرية وتجربة الأبحاث واللقاحات عليه لا تُجوز برمتها، وكذا لا تحرم أيضاً برمتها، بل منها ما تجيزه الشريعة ومنها ما تمنعه؛ فيحرم منها ما يؤدي إلى الضرر البالغ بالإنسان أو يؤدي إلى موت الإنسان أو ذهاب جزءٍ من منافع أعضائه قطعاً، وكذا كل ما يؤدي إلى تغيير هيئته وصورته البشرية التي ارتضاها الله له مما فيه إهدار لكرامته الإدمية، فلا يجوز أن يتطوع الشخص بنفسه في ذلك؛ فالإنسان غير مأذون له بقتل نفسه ولا تفويت منفعة عضو من أعضائه قطعاً. أمّا غير ذلك من حالات التجارب الطبية السريرية ؛ فيجوز إجراؤها على الإنسان، وللشخص نفسه أيضاً أن يتطوع لإجرائها.

<sup>1</sup> ( سورة الاسراء : الآية ، 70 .

<sup>2</sup> ( دار الإفتاء المصرية – المركز الإعلامي ، 15 أيلول ، 2020 ، [www.facebook.com](http://www.facebook.com) ؛ "الإفتاء" تحسم الجدل حول مسألة " التجارب السريرية": محمود مصطفى ،الثلاثاء 15 /

، 2020 / 9 ، [www.masrawy.com/news/news\\_egypt/details](http://www.masrawy.com/news/news_egypt/details) .

## الفصل الرابع ( أحكام إجراء التجارب النفسية ، والتجارب الكيميائية ، والتجارب البيولوجيا على البشر )

### المبحث الأول

(التجارب النفسية وحكم إجراؤها على البشر)

- المطلب الأول/ مفهوم علم النفس ومجالاته .
- المطلب الثاني /المنهج التجريبي في علم النفس.
- المطلب الثالث/ تاريخ علم النفس التجريبي وأنواع التجارب فيه وأهدافه .
- المطلب الرابع/ تجارب نفسية أجريت على الانسان.
- المطلب الخامس/ حكم إجراء التجارب النفسية على الانسان .

### المبحث الثاني

(التجارب الكيميائية وحكم إجراؤها على البشر)

- المطلب الأول/ مفهوم علم الكيمياء والتفاعلات الكيميائية ومولد علم الكيمياء .
- المطلب الثاني/ أقسام علم الكيمياء والمتخصصين فيه .
- المطلب الثالث/ التجارب الكيميائية التي أجريت على البشر.
- المطلب الرابع/ حكم إجراء التجارب الكيميائية على الانسان.

### المبحث الثالث

(التجارب البيولوجيا وحكم إجراؤها على البشر)

- المطلب الأول / مفهوم علم البيولوجيا ، وفروعه .
- المطلب الثاني / مستويات النظام البيولوجي .
- المطلب الثالث / التجارب البيولوجيا .
- المطلب الرابع / حكم إجراء التجارب البيولوجيا على الانسان .

## الفصل الرابع

### ( أحكام إجراء التجارب النفسية و التجارب الكيميائية و التجارب البيولوجيا على البشر )

#### المبحث الأول

#### ( التجارب النفسية و حكم إجرائها على البشر )

#### المطلب الأول

#### ( مفهوم علم النفس و مجالاته )

#### أولاً/ مفهوم علم النفس

علم النفس : هو " الدراسة العلمية لسلوك الكائنات الحية، وخصوصاً الإنسان، وذلك بهدف التوصل إلى فهم هذا السلوك و تفسيره و التنبؤ به و التحكم فيه" (1) إذ "يسعى علم النفس بوصفه علماً إلى فهم سلوك الإنسان و سلوك غيره من الكائنات الحية، وذلك بمحاولة الإجابة عن أسئلة ثلاثة هي :

١ - ما هو سلوك الكائنات الحية؟

٢ - كيف تسلك هذه الكائنات هذا السلوك؟

٣ - لماذا تسلك هذه الكائنات هذا السلوك و بهذا الشكل؟

و فهم السلوك يؤدي إلى ضبطه و التنبؤ به و بالتالي التحكم فيه . و نقصد بالسلوك كل أوجه النشاط التي تصدر عن الكائنات الحية ، سواء أكان هذا السلوك ظاهراً أم غير ظاهر فالسلوك هو أي نشاط (جسمي أو حركي أو لفظي أو عقلي أو اجتماعي أو انفعالي) يصدر من الكائن الحي كاستجابات لمثيرات معينة(2) . " و السلوك قد يكون كلياً أو جزئياً. فالسلوك الكلي هو سلوك الفرد في البيئة الخارجية الاجتماعية، وهو السلوك الذي يصدر عن الإنسان ككل بوصفه وحدة نفسية جسمية متكاملة و متفاعلة.

<sup>1</sup> ( [www.ar.wikipedia.org/wiki/](http://www.ar.wikipedia.org/wiki/) )

<sup>2</sup> ( ينظر: مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، ط2، 1419 هـ ، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية ، 18 .

أما السلوك الجزئي فهو سلوك أجهزة الجسم وأعضائه الداخلية والخارجية، ومستوى أداء أعضاء الجسم لوظائفها<sup>(1)</sup>.

ونستخلص مما تقدم بأن علم النفس الإنسانية: "هو العلم الذي يتخصص في دراسة النفس البشرية بهدف فهمها ومعرفة ما يعتمل بداخلها من قوى وتفاعلات وما تتكون منه من جوانب وجزئيات وما تشتمل عليه من طاقات ورغبات ودوافع وآمال وانفعالات، وتطلعات وما تحتويه بباطنها من أسرار وذكريات تكاد تخفي حتى على صاحبها أو تظهر للعيان ... ولا شك أن هذا الفهم وتلك المعرفة سوف تفيدنا في تهيئة منطلق علمي يساعدنا على التعامل الاوفق مع هذه النفس وعلاج ما بها من اضطراب أو انحراف، والاستفادة بما بها من نواحي قوة وإيجابيات"<sup>(2)</sup>.

ولقد جاءت كلمات الأعلام في التأكيد والحث على معرفة النفس وأنها هي الطريق الموصل إلى معرفة المبدأ والمعاد<sup>(3)</sup>. فقال صدر المتألهين (ت: 1050 هـ. ق.): "علم النفس وهي أمّ الحكمة وأصل الفضائل، وهي أمّ الصناعة ومعرفتها أشرف المباحث بعد إثبات المبدأ الأعلى و وحدانيته، والجاهل بمعرفتها لا يستحق أن يقع عليه اسم الحكمة وإن أتقن سائر العلوم، فالعلم المشتمل على معرفتها أفضل من غيره"<sup>(4)</sup>.

وعلم النفس يبدأ من النقطة التي تنتهي عندها الفيسيولوجيا<sup>(5)</sup>، فيتناول الحياة العقلية وما تزخر به من عمليات نفسية بالدرس والتمحيص.

ويتبع علم النفس في دراساته العملية منهجين رئيسين: أحدهما الاستبطان والذي يستعمله كثير من السيكولوجيين، ويميّز بصورة خاصّة المدرسة الاستبطانية في علم النفس؛ إذ اتخذت التجربة الذاتية أداة لبحثها العلمي، ونادت بالشعور كموضوعاً لعلم النفس. والمنهج الآخر هو منهج التجربة الموضوعية، وهذا المنهج قد احتلّ أخيراً المركز الرئيس في علم النفس التجريبي، وأكد على أهميته السلوكية والتي

<sup>1</sup> ( مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 18 .

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه ، 19 .

<sup>3</sup> ( ينظر : بحوث في علم النفس الفلسفي: السيد كمال الحيدري، ط1، 1426 هـ. ق، دار فراق - قم ، 10 .

<sup>4</sup> ( شرح الهداية الاثريية : صدر الدين شيرازي ، ط1 ، 1422 هـ . ق ، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت ، 11/1 .

<sup>5</sup> ( الفيسيولوجيا (أو علم وظائف الأعضاء): " هو دراسة الوظائف الحيوية للكائنات الحية سواء كانت طبيعتها كيميائية حيوية أو فيزيائية أو ميكانيكية . وهو أحد فروع علم الأحياء الذي يختص بدراسة التغيرات التي تطرأ على وظائف الكائن الحي " [www.marefa.org](http://www.marefa.org) .

عدت التجربة الموضوعية مقوماً أساسياً للعلم ، و لأجل ذلك زعمت أن موضوع علم النفس هو السلوك الخارجي ؛ لأن السلوك الخارجي وحده الذي يمكن أن تقع عليه التجربة الخارجية ، والملاحظة الموضوعية . . . ، وإن الحقائق التي يتناولها علم النفس هي الحقائق التي يتاح الكشف عنها بالاستنباط ، أو بالتجربة الخارجية (1) . "وأما ما يقع خارج الحدود التجريبية من الحقائق ، فليس في إمكانات السيكلوجيا التجريبية أن تصدر حكمها في شيء من ذلك ، أي : إنها تمتد ما امتد الحقل التجريبي ، وتنتهي بنهايته . وتبدأ - حينئذٍ - فلسفة علم النفس من النقطة التي انتهى إليها العلم التجريبي ، كما بدأت السيكلوجيا شوطها العلمي من حيث انتهت الفيسيولوجيا . والوظيفة الأساسية للفلسفة النفسية هي محاولة الكشف عن تلك الحقائق التي تقع خارج الحقل العلمي والتجريبي ؛ وذلك بأن تأخذ الفلسفة المسلمات السيكلوجية التي يمونها بها العلم التجريبي ، وتدرسها في ضوء القوانين الفلسفية العامة ، وعلى هدي تلك القوانين تُعطى للنتائج العلمية مفهومها الفلسفي ، ويُوضع للحياة العقلية تفسيرها الأعمق . فالصلة بين علم النفس وفلسفته كالصلة بين العلوم الطبيعية التجريبية وفلسفتها" (2) .

وعلم النفس جزء من العلم الطبيعي ، وعلمه أغمض وأشرف من أن يدرك بصناعة الجدل ، فمن الإلزام أن نرى أن علم النفس متقدم على بقية العلوم الأخرى (3) .

والجدير بالذكر أن علم النفس أو ما يجب تسميته بعلم السلوك ، هو من العلوم التي ترتبط بعلاقة وثيقة مع الأخلاق ، فبعد التطور الذي أصاب علم النفس لم يعد مجرد أحكاماً تطلق على الإنسان من خلال شكل الوجه ، أو حجم الجمجمة أو غيرها ، وإنما أصبح علماً تجريبياً مهماً يتناول كل نوع من أنواع السلوك الإنساني في محاولة لتفسير دوافعه ، ومستلزماته ، وإدراك أهدافه . وبات هذا العلم يستخدم أنواعاً من الاختبارات والأساليب التي يتوصل إليها الباحث من خلالها إلى استكشاف متقدم في الدقة لقدرات الإنسان وميوله ، و إلى تحديد بعض أمراضه لغرض المحاولة في معالجتها . وإذا كان علم النفس هو علم تحليل السلوك فمعناها أنه ، يتطابق إلى حد بعيد ، مع ما يمكن تسميته بعلم الظواهر الأخلاقية ، الذي يعد بحث ضروري من أجل فهم القيم الأخلاقية السائدة في مجتمع ما ، وذلك تمهيداً لإقرارها وتجديد الالتزام بها ، أو إلغائها ووضع البديل عنها . فعلم النفس يقوم بدراسة السلوك ووصفه فيأتي فيلسوف

<sup>1</sup> ( ينظر : فلسفتنا : السيد محمد باقر الصدر، ط2، 1434 هـ . ق، دار الصدر- إيران، 1/ 413 .

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه، 1/ 413 .

<sup>3</sup> ( ينظر : موسوعة مصطلحات ابن رشد الفيلسوف: جيرار جهامي، ط1، 1421 هـ . ق، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 747 .

الأخلاق ليعطي الحكم - وذلك انطلاقاً من معاييرهِ - عليه إذا كان سلوكاً خيراً أو سلوكاً شراً ، ومحاولة تعديل السلوك.

وبهذا المعنى يكون علم النفس ضرورياً لعلم الأخلاق وفلسفته ؛ وذلك لأنه يقدم له المادة اللازمة عن سلوك الفرد أو سلوك الجماعة لمعرفة مدى توافق أو عدم توافق سلوكها مع الفضائل الخلقية ، وبهذا يكون علم النفس ممهداً لعلم الأخلاق (1).

### ثانياً/ مجالات علم النفس وحدوده :

يدرس علم النفس سلوك الكائنات العضوية ، ويتسع هذا التعريف ليشمل أنواعاً عديدة من السلوك ، وفي مواقف وحالات متنوعة، فثمة سلوك للحيوان وللإنسان الصغير والكبير والمريض والسليم في المدرسة والمجتمع ... وغير ذلك من الميادين. و لأجل مقابلة هذا التنوع، و نتيجة لتقدم علم النفس اصطلاح على تحديد فروع أو ميادين أو مجالات للتخصص يقوم بها علماء النفس كل بحسب تخصصه. فاليوم هناك ما يقرب من مائة تخصص في علم النفس، وهناك مجالات جديدة تنشأ وتتطور باستمرار (2).

ويقسم علماء النفس ميادين أو فروع الدراسة في علم النفس إلى قسمين: النظري والتطبيقي. فالفروع النظرية (وتسمى كذلك بالدراسات الأساس Fundamental, Basic) فهدفها هو المعرفة من أجل المعرفة ، فتختص باكتشاف القوانين التي تحكم السلوك، وتقوم بصياغة المبادئ التي يمكن تفسير السلوك على هديها. أما الميادين التطبيقية ( Applied ) فتهدف إلى استخدام المبادئ وتطبيق القوانين التي توصل إليها علماء النفس من المختصين بالدراسات الأساس ، من أجل تحسين نوعية الحياة وحل مشكلات المجتمع، وذلك بالتطبيق على مواقف خاصة ومشكلات عملية كالمرض النفسي أو الكشف عن الجريمة على سبيل المثال. فهم إذن يهتمون بالتطبيقات العملية المباشرة لنتائج دراساتهم (3).

وأن تقسيم علم النفس إلى نظري وتطبيقي - في بعض الحالات - هو تقسيم تحكيمي قابل للجدال وغير نهائي، فمثلاً يمكن أن يهتم عالم النفس بجوانب نظرية وعملية في ذات الوقت. كما أن الخط الفاصل بين القسم النظري و القسم التطبيقي أحياناً ما لا

<sup>1</sup> ( ينظر : الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة: أسعد السحمراني، ط1، 1408 هـ . ق، دار النفائس - بيروت، 38.

<sup>2</sup> ( ينظر : مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 35 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 35 .

يكون ممارساً فعلاً لعمليتي التشخيص والعلاج، على حين يمكن أن يهتم آخر بالبحوث على الأدوات المسهمة في التشخيص دون أن يكون ممارساً<sup>(1)</sup>.

وسنتعرض فيما يأتي الى بيان أهم مجالات علم النفس وفروعه:

### 1. علم النفس العام (General Psychology).

وهو المجال الذي يشتمل على المبادئ الأساسية لكل ميادين علم النفس، ويهدف إلى اكتشاف القوانين العامة التي تحكم سلوك الإنسان الراشد والسوي، تاركاً الجوانب والحالات الخاصة لبقية فروع علم النفس .. ويقسم العلماء في بعض الاحيان علم النفس العام إلى مجالات خاصة مثل : ١ - الاحساس والادراك، ٢ - المشاعر والانفعالات ٣ - الدافعية والتوافق، ٤ - العمليات العقلية العليا كالتفكير والتذكر والتعلم<sup>(2)</sup>.

### 2. علم نفس الحيوان (Animal Psychology).

يشمل مصطلح الكائنات العضوية كل الحيوانات بما فيها الإنسان، ويستخدم علماء النفس الحديث في بحوثهم عدداً من الحيوانات ومن أهمها الفئران والحمام والقردة . فالحيوان يعد المفحوص المفضل في الطب التجريبي، وذلك في بحوث متنوعة مثل تأثير العقاقير الجديدة على المرض التجريبي المستحدث عند الحيوان، وفي علم نفس الحيوان يمكن أن يجري على الحيوان ما يستحيل إجراؤه على الإنسان كاستئصال جزء من المخ لمعرفة وظيفة هذا الجزء المستأصل وتأثيره على السلوك<sup>(3)</sup>.

### 3. علم النفس التجريبي (Experimental Psychology) .

ويضم هذا المجال علماء النفس الذين يستخدمون المناهج التجريبية لدراسة موضوعات محددة مثل : الاستجابة للمنبهات الحسية، والادراك والتذكر والتعلم والاستجابات الانفعالية، والدوافع . والجدير بالذكر أن مصطلح التجريبي هنا ليس قاصراً على مجال علم النفس التجريبي فقط، لأن علماء النفس في مجالات التخصص الأخرى يجرون التجارب أيضاً كل في دائرة اختصاصه<sup>(4)</sup>.

### 4. علم النفس الفيزيولوجي (Physiological Psychology).

<sup>1</sup> ( ينظر :مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 35-36 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 36 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 36 .

<sup>4</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 36-37 .

يهتم هذا الفرع من علم النفس بدراسة الأسس الفيزيولوجية الجسمية للسلوك ومحدداته، ويبحث العلاقة بين العمليات البيولوجية والسلوك، فيقوم بدراسة وظائف الجهاز العصبي والغدد الصماء التي تؤثر في السلوك والشعور وغيره ويدرس أيضاً الحواس: تركيبها ووظائفها. وإذ أن قسماً هاماً من دوافع السلوك هو بيولوجي، لذا فهو يدرس الأساس الفيزيولوجي لمثل هذه الدوافع كالعطش والجوع وغيرها (1).

ويندرج في اطار علم النفس الفيزيولوجي مجالان متكاملان للبحوث وهما :

أ) العلوم العصبية (Neuroscience): ويختص بدراسة العلاقة بين وظائف المخ والسلوك .

ب) علم العقاقير النفسية (Psychopharmacology): ويقوم بدراسة علاقة العقاقير بالسلوك ونقصد العقاقير ذات الآثار النفسية Psychoactive كالعقاقير المهدئة والمسكنة والمنشطة والنومة والمفرحة والمهلوسة وغيرها (2).

#### 5. علم النفس المقارن (Comparative Psychology).

يهدف هذا الفرع من علم النفس إلى المقارنة بين السلوك الصادر عن الأنواع الحيوانية المختلفة (متضمنة الإنسان) فيقارن بين سلوك الإنسان وبقية الحيوانات، وبين الإنسان الصغير والكبير، والإنسان المتحضر والبدائي، والسوي وغير السوي (3).

#### 6. علم النفس الفارق (Differential Psychology).

يدرس هذا المجال الفروق بين الأفراد والجماعات والسلالات في السلوك والذكاء والشخصية والاستعدادات وأسباب هذه الفروق وأثر الوراثة والبيئة فيها. ووسيلة الدراسة في هذا المجال هي الاختبارات النفسية المختلفة (4).

#### 7. علم نفس النمو (Developmental Psychology).

ويدرس علم نفس النمو مراحل النمو الإنساني من قبل المولد (الجنين) حتى الشيخوخة مروراً بمراحل الرضاعة والطفولة والمراهقة والرشد، مبيناً الخصائص السيكولوجية لكل مرحلة منها والعوامل المؤثرة في النمو، والأثر النسبي للوراثة والبيئة في نمو القدرات والشخصية وخاصة في مرحلة الطفولة (5).

<sup>1</sup> ( ينظر : مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 37 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 37-38 .

<sup>3</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 38.

<sup>4</sup> (ينظر: المصدر نفسه ، 38.

<sup>5</sup> ( ينظر : مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 38 .

### 8. علم النفس الاجتماعي (Social Psychology).

يختص هذا الفرع بدراسة تأثير الجماعة على سلوك الأفراد، وكذلك دراسة سلوك الفرد في الجماعة، والعلاقات بين الجماعات بعضها البعض، كما يقوم بدراسة التنشئة الاجتماعية، وأساليبها وكيفية تكون آراء واتجاهات الجماعة، والرأي العام والأعلام، ويدرّس كذلك تأثير الحضارة على السلوك، وسلوك الجماهير والجماعات المختلفة، والمشكلات التي تنشأ عن نتيجة تصارع رغبات الأفراد والجماعات كالصراع القومي، والصراع العنصري، والصراع الطبقي، والطائفي، والعدوان كل ذلك وفق منظور سيكولوجي (1).

### 9. علم نفس الشخصية (Personality Psychology).

يختص بدراسة الفروق الفردية بين الناس في سمات الشخصية وأبعادها، كما يهتم بدراسة تركيب الشخصية ومحدداتها وطرق قياسها. وطرق تصنيف الأفراد (2).

### 10. علم نفس الشواذ (Abnormal Psychology).

يختص علم نفس الشواذ - الأشخاص غير العاديين - أو علم النفس المرضى بدراسة الأحوال التي يبتعد فيها الراشد عن حالة السواء، كالأضطرابات النفسية. (العصاب) والأمراض العقلية (الذهان)، وكذلك الضعف العقلي والمشكلات السلوكية، كما يدرس أسباب هذه الانحرافات، والعوامل المؤثرة فيها، وذلك بهدف وضع خطة لعلاجها والوقاية منها وهذا الفرع من علم النفس لا ينتمي إلى الدراسة الطبية، ويجب أن يميزه عن (الطب النفسي Psychiatry) وهو تخصص طبي يهتم بتشخيص الاضطرابات السلوكية وسوء التوافق وكيفية علاجها بطرق عدة ومن أهمها العقاقير (3).

### 11. علم النفس الاكلينيكي (Clinical Psychology).

علم النفس الاكلينيكي هو علم نفس الشواذ التطبيقي. وهو يقوم بتطبيق المكتشفات والمبادئ التي توصل إليها الباحثون في الفروع الأساسية، على تشخيص المشكلات

<sup>1</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 39.

<sup>2</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 39.

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 39-40 .

السلوكية والمشكلات الانفعالية والاضطرابات النفسية والأمراض العقلية وطرق علاجها، وإجراء البحوث المتعلقة بالسلوك الشاذ<sup>(1)</sup>.

## 12. علم النفس الإرشادي (Counseling Psychology) .

يهدف هذا الفرع من علم النفس إلى مساعدة الأسوياء الذين يواجهون مشكلات توافقية هينة نتيجة لتعرضهم لمواقف عصبية، ولكنهم لا يعدون من المرضى أو المضطربين بالمعنى الدقيق للمصطلح، بل يخشى عليهم أن يقعوا فريسة الاضطراب في حال إذا تركوا دون مساعدة أو ارشاد، وهذه المواقف العصبية قد تكون خاصة بالعمل أو التعليم أو الحياة الأسرية أو العلاقات الشخصية مع غيرهم... الخ، والهدف هنا هو وقائي أكثر منه علاجي في معظم الحالات<sup>(2)</sup>.

## 13. علم نفس الصحة (Health Psychology).

علم نفس الصحة أو سيكولوجية الصحة هو فرع حديث من فروع علم النفس، ويعرف على أنه الإستخدام الاكلينيكي للطرق الفنية المشتقة من التحليل التجريبي للسلوك بهدف التقييم والوقاية والعلاج لكل من الأمراض العضوية أو الخلل في الوظائف الفيزيولوجية. كما يهتم هذا الفرع من علم النفس بإجراء البحوث التي تضيف إلى التحليل الوظيفي للسلوك المرتبط بالاضطرابات العضوية ومشكلات الرعاية الصحية وكذلك الفهم المناسب لها<sup>(3)</sup>.

## 14. علم النفس التربوي (Educational Psychology) .

يفحص هذا المجال من علم النفس العملية التعليمية على ضوء المكتشفات والحقائق التي توصل إليها العلماء في علم نفس النمو وعلم النفس الاكلينيكي وسيكولوجية التعلم والدافعية بهدف رفع كفاءتها، وحل المشكلات التي تنجم في ميدان التعليم المدرسي. ويجري التجارب على المناهج الدراسية بهدف معرفة أفضلها. والشروط الأساسية لعملية التعلم وكما يهتم بفحص طرق التدريس ومشكلات الطلاب<sup>(4)</sup>.

## 15. علم النفس الصناعي (Industrial Psychology) .

يقوم هذا المجال بتطبيق مبادئ علم النفس في مجال الصناعة بهدف حل المشكلات المتعلقة بالعمل، لغرض رفع الكفاءة الانتاجية للعامل وزيادة سعادته. و كما يدرس هذا المجال موضوعات مهمة مثل: التوجيه المهني والإختيار المهني، والتأهيل

<sup>1</sup> ( ينظر : مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 40.

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 41 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 41 .

<sup>4</sup> ( ينظر : مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 41-42.

المهني، والتدريب المهني، ، وتحليل العمل وأسباب الحوادث وطرق تجنبها، والأمن الصناعي، ومشكلات العلاقات الإنسانية في المصنع ، والروح المعنوية .. الخ. ويسمى هذا الفرع الآن بعلم النفس الصناعي والتنظيمي (Organizational) (1).

### 16. علم النفس الجنائي (Criminal Psychology) .

يطبق هذا الفرع مبادئ علم النفس في ميدان الجريمة : من حيث الدوافع إلى الجريمة وأسبابها وعلاجها ووسائل الوقاية منها، مع بحث أفضل طرق تأهيل المجرم أو اصلاحه أو عقابه، بهدف التقليل من نسبة الجريمة (2) .

### 17. علم النفس التجاري (Comme, cial Psychology) .

يدرس علم النفس التجاري الدوافع التي تدفع المستهلك إلى شراء السلعة، ويقوم بقياس الاتجاه نحو هذه السلعة، وكيفية تأثير البائع على المشتري ، وإختيار البائعين، وكذلك سيكولوجية الاعلان الجيد و البحث في أفضل طرق تأثيره على المستهلكين (3) .

### 18. علم النفس الحربي (Military Psychology) .

يطبق هذا الفرع من علم النفس المبادئ والقوانين التي تم التوصل إليها في سائر فروع علم النفس الاخرى على المجال العسكري، ويقوم بعمليات وضع الجندي والضابط المناسب في المكان المناسب، والقيام بتدريبهم على أداء مهامهم في أفضل صورة و أقصر وقت وذلك بالاستفادة من مبادئ التعلم، وكما يهتم كذلك بدراسة وسائل رفع الروح المعنوية، والتصدي لدعاية العدو، وسيكولوجية القيادة والحرب النفسية، وكما يهتم أيضاً أن يدرس علاج المصابين بعصاب الحرب (War Neurosis) ، و يقوم بتوجيه العائدين من ميدان القتال إلى عمل يناسبهم في الحياة المدنية (4) .

### 19. علم نفس الفضاء (Space Psychology) .

يهدف هذا الفرع الحديث من علم النفس إلى إختيار رواد الفضاء وذلك عن طريق الاختبارات والمقابلات النفسية، ووضع البرامج التدريبية لهم، والقيام بإعدادهم من

<sup>1</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 42 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 42 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 42 .

<sup>4</sup> ( ينظر : مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 43 .

أجل مجابهة ظروف عملهم غير المألوفة وهي الدوران حول الفضاء. كما يهتم بفحص التغيرات الناتجة عن طبيعة عملهم، وتوافقهم بعد عودتهم (1).

## 20. علم النفس البيئي (Environmental Psychology) .

يدرس هذا الفرع مشكلات الضوضاء (Noise) و مشكلات التلوث (Pollution) بالنسبة للماء والهواء والترربة، كما يهتم بدراسة الازدحام الزائد والتصميم المثالي لأماكن العمل والحياة، كل ذلك من الناحية السيكلوجية (2).

## 21. مجالات أحدث .

بالإضافة إلى الميادين والفروع السابقة فقد ظهرت في الآونة الأخيرة تخصصات أخرى تعد مجالات تطبيقية، وفرصاً جديدة للعمل بالنسبة إلى علماء النفس، ومن أهم هذه المجالات ثلاث وهي :

أ) علم النفس الشرعي (Forensic Psychology).

ب) علوم الحاسب (Computer Science) .

ج) الذكاء الصناعي (Artificial Intelligence) (3).

## المطلب الثاني

### (المنهج التجريبي في علم النفس)

إن من بين أهداف علم النفس هو أن يمدنا بمعلومات جديدة ومفيدة على شكل بيانات أو معطيات بالإمكان التحقق منها، ويتم استخراج هذه البيانات عادة في ظل ظروف موضوعية ومحددة ودقيقة ، بحيث يمكن لأي باحث مؤهل أن يقوم بتكرار الدراسة ذاتها، وإعادة الملاحظات عينها، واستخراج النتائج نفسها.. ومن هنا فإن النظام والموضوعية والدقة ، والقابلية للتكرار هي من أهم أسس البحث السيكلوجي. ونظراً لتعدد وتشعب سلوك الإنسان والحيوان ، فقد انقسمت الدراسات السيكلوجية

<sup>1</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 43 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 43 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 43-44 .

إلى ميادين ومجالات متعددة، وترتب على ذلك إختلاف في طرق البحث والأساليب التي نبحت بوساطتها مختلف جوانب السلوك : ولا بد أن يكون هناك تناسب ما بين طبيعة المشكلة وأسلوب بحثها؛ وذلك لأن المنهج الذي يمكن أن ندرس به السلوك العدوانى للمراهقين مختلف غالباً عن المنهج الذي تدرس به آثار العلاج النفسى بهدف المفاضلة بين عدد من الطرق العلاجية. وهكذا فأساليب البحث السيكولوجي متعددة ومن أهمها: المنهج التجريبي، ، الملاحظة الطبيعية ، طريقة الاختبار، والدراسات الارتباطية ، ودراسة الحالة<sup>(1)</sup>. وسنتعرض في هذا المطلب الى بيان المنهج التجريبي في علم النفس لأنه مدار البحث.

### المنهج التجريبي في علم النفس :

يبدأ البحث التجريبي في علم النفس عندما يشعر عالم النفس بأن هناك وجود لمشكلة، ولا بد أن تكون هذه المشكلة ذات أهمية ومغزى ، وتتلخص مهمة عالم النفس الذي يقوم بإستخدام المنهج التجريبي - عندئذ - في أن يشخص ويحدد هذه المشكلة تحديداً جيداً، و يقوم بصياغتها بشكل قابل للتحقق والقياس والمشكلات تصاغ عادة في صورة سؤال<sup>(2)</sup>، والامثلة على هذه المشكلات في علم النفس كثيرة نذكر من بينها ما يأتي :

1. هل يختلف ذكاء الطفل في الأسرة صغيرة الحجم عنه في الأسرة كبيرة الحجم ؟
  2. هل هناك علاقة بين درجة القلق لدى الأطفال ونظيرتها لدى آبائهم ؟
  3. هل تؤثر كثرة مشاهدة أفلام العنف في التليفزيون في السلوك العدوانى لدى الأطفال؟
  4. ما هي العلاقة بين حجم الجماعة وسرعة اتخاذ القرار؟
  5. هل يتغير تركيز الانتباه تبعاً لتغير درجات الاضاءة؟
- وبعد ذلك يضع المجرى فرضاً أي حلاً مقترحاً من أجل تفسير المشكلة، وبشرط أن يكون قابلاً للأثبات أو الدحض (النفي). والفروض نوعان كما يأتي :

أولاً - الفروض الصغرى ( Null Hypothesis ) وهو أن ينتبأ المجرى بأن التغير في ظروف التجربة لن يؤثر في نتائجها، كأن نقول مثلاً : ليست هناك علاقة بين درجة القلق لدى الأطفال وآبائهم.

ثانياً - الفروض الموجهة (Directional Hypothesis) وهي الفروض البديلة

<sup>1</sup> ( ينظر : مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 81-82 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 82 .

(Alternative) للفروض الصغرى، ويتنبأ المجرب بأنه إذا تغيرت ظروف التجربة بطريقة معينة فإن نتائجها بالتالي ستغير بالطريقة نفسها، وذلك كأن نقول مثلاً : يتغير تركيز الانتباه تبعاً لتغير درجات الحرارة<sup>(1)</sup>.

و"إجراء التجارب خطوة أساسية في اختبار الفرض الذي يقترح علاقة بين متغيرين أو أكثر؛ ذلك أن التجارب هي الطريقة الوحيدة لإثبات وجود علاقات من نوع السبب والنتيجة (Cause & Effect) كأن نقول: إن قطع الاتصال جراحياً - بين الألياف العصبية التي تربط بين الفص الجبهي في المخ والثالاموس و الهايبوثالاموس يخفض من السلوك العدواني لدى الأدميين (وهذه عملية جراحية معروفة باسم (Locotomy) ، أو أن شرب القهوة يقصر زمن الرجوع ( يجعله سريعاً)، أو أن مشاهدة برنامج للمصارعة الحرة في التلفيزيون يزيد من السلوك العدواني لدى المراهقين"<sup>(2)</sup>.

وإن الفكرة الأساسية في المنهج التجريبي تتلخص في ضبط العوامل التي يمكن أن تؤثر في الظاهرة التي هي موضوع الدراسة أو التحكم فيها بطريقة محددة، إذ يتم الاحتفاظ بكل العوامل ثابتة ما عدا عامل واحداً، ويغير المجرب هذا العامل الأخير بطريقة معينة، بهدف أن يحدد ما إذا كان مؤثراً في هذه الظاهرة أم لا، و الذي يقوم به المجرب في علم النفس انه يحاول أن يضبط الظروف أو المتغيرات التي تحدث في حادثة ما، فإذا نجح في ذلك فإن ذلك يدل بأن لطريقته مزايا معينة تفوق مزايا الملاحظ الذي يكتفي فقط بملاحظة مجرى الأحداث أو مشاهدتها دون أن يقوم بأي ضبط لها أو تحكم فيها<sup>(3)</sup>. ومن هنا فإن المجرب في علم النفس يمكنه القيام بما يأتي:

1- المجرب يستطيع أن يدع الحادثة السيكولوجية تحدث أو تتم عندما يريد هو حدوث ذلك، ولذا فإنه يكون مستعداً تماماً لملاحظتها بدقة .

٢ - يمكن للمجرب في علم النفس أن يكرر ملاحظته تحت الظروف نفسها، لغرض التحقق من استنتاجاته، كما يمكنه أيضاً أن يصف الظروف أو الشروط التي تمت فيها الظاهرة، ويمكن المجرئين الآخرين كذلك من القيام بتكرارها ومراجعة النتائج بطريقة مستقلة عنه .

٣ - يمكن للمجرب أن ينوع الظروف وبطريقة متسقة، ويلاحظ تبعاً لذلك التنوع في النتائج. وإذا اتبع المعيار المعروف: (التحكم في متغير واحد) فإنه يجعل

<sup>1</sup> ( ينظر: مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 82-83 .

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه ، 82-83 .

<sup>3</sup> ( ينظر : مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، 83 .

الظروف كلها ثابتة فيما عدا عامل واحد هو الذي يجعل منه المتغير التجريبي، ليرى التغيرات التي يمكن ملاحظتها في النتائج<sup>(1)</sup>.

ويتضمن المنهج التجريبي علاج لأحد المتغيرات بهدف تحديد إذا كانت التغيرات في أحد المتغيرات تؤدي لحدوث تغيرات في متغير آخر، إذ تركز هذه الطريقة على بعض الطرق التي تخضع للرقابة والتخصيص العشوائي ومعالجة المتغيرات لاختبار الفرضية. وغالباً ما يتم اعتبار المنهج التجريبي في علم النفس هو المنهج الأكثر علمية من بين جميع الطرق، هي طريقة الاختيار؛ فالمشكلة الرئيسية في جميع الأساليب غير التجريبية هي عدم السيطرة على الموقف والطريقة التجريبية هي وسيلة لمحاولة التغلب على هذه المشكلة. وغالباً ما يتم وصف التجربة في بعض الأحيان بأنها حجر الزاوية في علم النفس، ويعود ذلك بشكل جزئي إلى الدور المركزي الذي تلعبه التجارب، ويمكن تعريف التجربة على أنها دراسة السبب والنتيجة، وهي تختلف عن الأساليب غير التجريبية؛ وذلك لأنها تشمل التلاعب بشكل متعمد لمتغير واحد، مع محاولة إبقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### (تاريخ علم النفس التجريبي وأنواع التجارب فيه وأهدافه)

##### أولاً/ تاريخ علم النفس التجريبي :

يعد العالم غوستاف ثيودور فيشنر (Gustav Theodor Fechner)<sup>(3)</sup>، أحد أفضل المرشحين الذين يُنسب إليهم الفضل في ظهور علم النفس التجريبي ، والذي كان قد برز في ثلاثينيات القرن التاسع عشر ، بعد ان حصل على درجة الدكتوراه في علم الأحياء من جامعة لايبزيغ في ألمانيا ، واستمر في عمله كاستاذ واستطاع أن

<sup>1</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 84-83 .

<sup>2</sup> (ينظر : المنهج التجريبي في علم النفس : روان أحمد، 11 يوليو، 2020

.. [www.3arabi.com/educational-sciences](http://www.3arabi.com/educational-sciences)

<sup>3</sup> ( "غوستاف ثيودور فيشنر: عالم فيزياء وفيلسوف وعالم نفس تجريبي ألماني. رائد في علم النفس التجريبي ومؤسس علم النفس الفيزيائي (تقنيات قياس العقل) ، ألهم العديد من علماء وفلاسفة القرن العشرين" . موقع مترجم من اللغة الإنكليزية الى اللغة العربية

[www.en.wikipedia.org/wiki/Gustav\\_Fechner](http://www.en.wikipedia.org/wiki/Gustav_Fechner)

يحقق طفرة كبيرة في مفهوم الحالات العقلية ، وكتب العلماء لاحقاً عن اختراق فيشنر لفهم الإدراك : إذ جادل فيشنر بالقول : ( الزيادة في شدة المنبه) لا تنتج زيادة فردية في شدة الإحساس ، فعلى سبيل المثال ، إن إضافة صوت جرس واحد ينتج لنا عن الجرس الذي يرن زيادة فعلية في الإحساس أكبر من إضافة جرس واحد إلى 10 اجراس آخرين يرنون بالفعل ، لذلك فإن تأثيرات شدة التحفيز ليست عملية مطلقة ولكنها تتعلق بكمية الإحساس الموجودة بالفعل. وفي النهاية يعني هذا الامر أن الإدراك العقلي يستجيب للعالم المادي ، ولا يستجيب العقل بشكل سلبي للمثير (وإذا كان الأمر كذلك ، فستكون هناك علاقة خطية ما بين شدة المنبه والإدراك الفعلي له)، ولكنه يستجيب لها ديناميكياً بدلاً من ذلك ، ويشكل هذا المفهوم في نهاية المطاف الكثير من علم النفس التجريبي ، وقد واصل العالم غوستاف ثيودور فيشنر البحث في هذا المجال لعدة سنوات لاحقة ، وقام باختبار أفكاراً جديدة فيما يتعلق بالإدراك البشري ، وفي هذه الأثناء ، بدأ عالم ألماني يدعى (ويلهيم نندت) عمله على مشكلة تعدد المهام ، وخلق هذا العالم النقلة النوعية التالية لعلم النفس التجريبي ، وهو الذي تابع أعمال العالم غوستاف فيشنر (1).

و غالباً ما يُنسب إلى العالم (ويلهيم نندت) كونه هو ( أب علم النفس التجريبي) وهو نقطة التأسيس للعديد من جوانب هذا العلم ، إذ بدأ بأول مختبر لعلم النفس التجريبي ، ومجلة علمية ، وفي النهاية قام بإضفاء الطابع الرسمي على النهج كعلم ، ويمكن القول ان (ويلهيم نندت) قد وضع حجرًا ماوضعه (غوستاف ثيودور فيشنر) على الورق . ومن العلماء الذين لعبوا دور مهم أيضاً في علم النفس التجريبي هو العالم (هيرمان إبنغهاوس) وهو عالم ألماني أيضاً ، إذ أجرى أول بحث رسمي بشكل صحيح في الذاكرة والنسيان ، وذلك باستخدام قوائم طويلة من المقاطع غير المنطقية مثل: ( "TEL" و "VAW" و "BOC") وسجل كيف استغرق الأمر وقتاً طويلاً حتى ينساها الناس ، وهناك العديد من العلماء الآخرين الذين قد ساعدت مساهماتهم في تمهيد الطريق لاتجاه ، ونهج ، ونجاح علم النفس التجريبي ومنهم (هيرمان فون هيلمهولتز ، وماري ويتون كالكينز وإرنست ويبر ) ، إذ لعبوا جميعاً دوراً مهماً جداً في إنشاء مجال علم النفس كما نعرفه اليوم (2) .

## ثانياً/ أنواع التجارب في علم النفس :

<sup>1</sup> ( ينظر : أنواع التجارب في علم النفس التجريبي وأهدافها : شيرين السيد ، 30 نوفمبر

2022 . [www.almsal.com/post/1099220](http://www.almsal.com/post/1099220) .

<sup>2</sup> ( ينظر : أنواع التجارب في علم النفس التجريبي وأهدافها : شيرين السيد ، 30 نوفمبر

2022 . [www.almsal.com/post/1099220](http://www.almsal.com/post/1099220) .

التجارب في علم النفس متنوعة ومنها:

1- التجارب المعملية: وهي أحد أنواع التجارب المنتشرة وبشكل كبير في المنهج التجريبي في علم النفس؛ وذلك لكونها تقوم بإتاحة مزيد من القدرة على التحكم في المتغيرات للأشخاص الذين يقومون بإجراء التجربة، والتجارب المعملية من الممكن أن تكون تجارب سهلة يستطيع الباحثين الآخرين تكرارها في المستقبل، إلا ان المشكلة التي تكمن هنا تتلخص في أنّ ما يحدث في المختبر لا يتطابق وبشكل دائم ومطلق مع ما يحدث في العالم الحقيقي أو العالم الواقعي<sup>(1)</sup>.

2- التجارب الميدانية: "أحياناً قد يختار الباحثون القيام بتجاربهم في هذا المجال، فمثلاً لتخليد أن أخصائي علم النفس الاجتماعي يقوم بالاهتمام بالبحث في السلوك الاجتماعي الإيجابي، فقد يكون عند المجرى شخص يتظاهر بالإغماء، كما يلاحظ لمعرفة الوقت الذي يستغرقه المتفرجون حتى يردّوا.

من الممكن أن يكون هذا النوع من التجربة أحد الطرق الرائعة لرؤية السلوك خلال العمل في إعدادات واقعية، مع ذلك فإنه يجعل من الصعب على الباحثين التحكم في المتغيرات ويمكنهم إدخال متغيرات مربكة قد تؤثر على النتائج"<sup>(2)</sup>.

3- شبه التجارب: "تتضمن التجارب المعملية التجارب الحقيقية، لذلك يمكن للباحثين كذلك أن يستخدموا النوع الثالث الذي يعرف باسم شبه التجربة، وفي الغالب ما يشار إليها على أنها تجارب طبيعية؛ لأن الباحثين ليس لديهم سيطرة حقيقية على المتغير المستقل، بدلاً من ذلك يتم تحديد مستوى العلاج من خلال الظروف الطبيعية للموقف، كالباحث الذي يبحث في اختلافات الشخصية وترتيب الميلاد، فلا يستطيع التعامل مع المتغير المستقل في الموقف، لذلك لا يمكن تعيين مستويات العلاج بشكل عشوائي"<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً/ أهداف علم النفس التجريبي البشري:**

ينصب الهدف في وحدة البحث في علم النفس التجريبي على ديناميكيات التغيرات التكيفية ، سواء كانت على مستوى الإدراك بشكل عام ، أو على مستوى الإدراك والانتباه بشكل خاص ، أو على مستوى المعالجة العصبية ، ففي الغالب في الأفراد

<sup>1</sup> ( ينظر : المنهج التجريبي في علم النفس : روان أحمد، 11 يوليو، 2020م

[www.3arabi.com/educational-sciences](http://www.3arabi.com/educational-sciences) .

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه .

<sup>3</sup> ( المنهج التجريبي في علم النفس : روان أحمد، 11 يوليو، 2020م

[www.3arabi.com/educational-sciences](http://www.3arabi.com/educational-sciences) .

الأصحاء ، ودراسة إستخداماتهم هناك مجموعة واسعة من الأساليب ، تتراوح تلك الأساليب من البحوث السلوكية إلى التصوير العصبي المتقدم.

ونحن البشر نعالج المعلومات التي تأتي لنا عبر حواسنا ، ونقوم بتحويل هذه المعلومات إلى استجابة سلوكية ، مع مراعاة المعرفة المخزنة في ذاكرتنا والأهداف التي نسعى و نريد تحقيقها ، والأداء المرن والفعال يتطلب منا أن نتكيف و باستمرار مع التغييرات الحاصلة في بيئتنا الخارجية والداخلية<sup>(1)</sup>.

وقد "أظهر أن عوامل مثل التعب والشيخوخة والتعلم لها تأثير على السلوك البشري وديناميكيات الدماغ . بصرف النظر عن بعض الاستثناءات الملحوظة ، فإن برنامج البحث مدفوع في المقام الأول بالفضول ويهدف إلى دفع رؤيتنا وفهمنا لديناميات الأداء البشري وآليات الدماغ الأساسية ، مع الاعتراف بأوجه عدم اليقين التي يمكن أن تأتي مع البحث الأساسي الذي يحاول معالجة المشاكل الجديدة. وهذا يخلق بيئة مثالية للباحثين الشباب الذين يتم تدريبهم للتعامل مع التحديات التي نواجهها في سعينا للمعرفة بعقل متفتح"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : أنواع التجارب في علم النفس التجريبي وأهدافها : شيرين السيد ، 30 نوفمبر

2022م . [www.almrsal.com/post/1099220](http://www.almrsal.com/post/1099220) .

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه .

## المطلب الرابع

### (تجارب نفسية أجريت على الإنسان)

إن التجارب النفسية التي أجريت على البشر كثيرة ومتنوعة لكن سننظر في هذا المطلب الى بيان بعض التجارب النفسية التي أجريت على الإنسان على سبيل المثال لا الحصر .

#### أولاً / تجربة ألبرت الصغير

لقد قام أستاذ بجامعة (جون هوبكنز)، يدعى الدكتور (جون بي واتسون John Watson)، وهو عالم النفس المشهور في السلوكيات ، وطالبته في الدراسات العليا، (روزالي راينر) باختبار عملية تعلم تسمى (التكييف الكلاسيكي)، إذ يتضمن التكييف الكلاسيكي تعلم السلوكيات اللاإرادية أو السلوكيات التلقائية عن طريق الارتباط، فأراد واتسون معرفة ما إذا كان الخوف استجابة فطرية أو مكتسبة وإعتقد الدكتور واتسون أنه يشكل حجر الأساس لعلم النفس البشري. وقد تطوع في عمل تجربة الدكتور (واتسون و طالبته روزالي راينر) طفل يدعى (ألبرت بي) وكان يبلغ من العمر تسعة أشهر، وقبل البدء بالتجربة، أُعطي للطفل ألبرت مجموعة من الاختبارات العاطفية الأساسية كتعريضه لفترات وجيزة ولأول مرة الى أرنب أبيض، وفأر أبيض، وقرد، وأقنعة مع شعر أو بدون شعر، وتعريضه للصوف والقطن، وصحيفة محترقة، وغيرها من المحفزات والأمر المتنوعة الأخرى ولمدة شهرين. لكن الطفل ألبرت لم يُظهر أي خوف من أي من هذه العناصر، ومن ثم بدأت التجربة ففي أثناء الاختبار كان ألبرت يلعب بأشياء بيضاء اللون، وفي البداية أظهر الطفل الفرح والعاطفة، وبمرور الوقت وفي اثناء ما كان يلعب بالأشياء، كان الدكتور واتسون يصدر ضوضاء عالية خلف رأس الطفل وذلك لإخافته<sup>(1)</sup>، لاحظ واتسون أن الطفل الصغير البرت .. يخاف عند سماع صوت مرتفع ناتج من طرق قضيب من المعدن ، كما لاحظ أن الطفل لا يخاف بعض الحيوانات التي لها فراء مثل القط والكلب والأرنب والفأر . بل كان يحب اللعب معها ، وكان سلوكه الاقتراب بدلاً من الابتعاد . وكان واتسون يظهر الفأر للطفل وعندما يوشك أن يلمسه يطرق القضيب المعدني خلف رأسه فيحدث الصوت الذي يخاف منه . وكرر ذلك عدة مرات أي أنه استعمل الفأر كمثير شرطي . وكانت نتيجة هذه التجربة أن الطفل الصغير أصبح يخاف من ظهور الفأر لوحده ( بدون الصوت الذي كان يخاف منه )

<sup>1</sup> ( ينظر : [www.arabpassion.com](http://www.arabpassion.com)؛ [www.ibelieveinsci.com](http://www.ibelieveinsci.com)؛ [www.ar.thpanorama.com](http://www.ar.thpanorama.com) )

وأن هذا الخوف امتد ليشمل حيوانات أخرى ذات فراء شبيهة بالفأر مثل الأرنب والقط والكلب. ونرى من هذه التجربة أن الطفل قد تعلم استجابة الخوف من فأر أبيض ، بعد أن كان في الظروف العادية لا يظهر الخوف ، وذلك نتيجة اقتران مثير شرطي بمثير آخر غير شرطي كان الطفل يخاف منه أصلاً . كذلك يتبين أن الطفل أظهر استجابة الخوف لحيوانات أخرى ذات فراء. ونستنتج من ذلك أن الاستجابة الشرطية تظهر الميل للتعميم"<sup>(1)</sup>، إذ كان ألبرت مشروطاً بالخوف عندما رأى أجساماً بيضاء ذات فرو. وأثبتت الدراسة أنه يمكن تكيف البشر لغرض الاستمتاع أو الخوف من شيء ما، والعديد من علماء النفس التجريبي يعتقدون أنه يمكن أن يفسر سبب وجود مخاوف غير عقلانية لدى بعض الناس وكيف يمكن أن تكون تلك المخاوف قد تطورت في وقت مبكر من الحياة<sup>(2)</sup> .

وكانت تجربة الصغير ألبرت عبارة عن تجربة مضبوطة تُظهر دليلاً تجريبياً مهماً على الإشراف الكلاسيكي عند البشر. وكما توفر الدراسة أيضاً مثالاً على تعميم التحفيز. وقد نُشرت النتائج التجربة لأول مرة في فبراير من عام 1920م في مجلة علم النفس التجريبي. إذ بعد مراقبة الأطفال لفترة من الزمن، افترض الدكتور واتسون أن استجابة الأطفال المخيفة للضوضاء الصاخبة هي عبارة استجابة فطرية غير مشروطة. و لقد أراد الدكتور واتسون اختبار الفكرة القائلة بأنه باتباع مبادئ الإجراء المعروف الآن باسم (الإشراف كلاسيكي)، يمكنه استخدام هذه الاستجابة غير المشروطة لتعريف الطفل بالخوف من محفز مميز لا يخاف منه الطفل عادةً<sup>(3)</sup>، وقد أثارت تجربة واتسون العديد من الجدل والتشكيك بها. على سبيل المثال، ماذا لو إذا كان ألبرت الصغير يعاني بخلل في الإدراك والتي يكن واتسون على علم بوجودها، والذي قد يؤثر بشكل كبير على تغير نتائج التجربة. علاوة على ذلك، قد يكون من الصعب إجراء مثل هذه التجربة مرة أخرى وفقاً للقانون واللوائح الحالية، نظراً للمخاطر المتوقعة على الموضوع"<sup>(4)</sup>.

والجزء غير السعيد للغاية في هذه التجربة هو أن الطفل ألبرت الصغير أصبح يصاب بعدم الراحة في كل مرة يرى فيها الفأر. إذ قام ألبرت بربط الفأر بالصوت

<sup>1</sup> ( علم النفس التجريبي :د. السيد محمد خيرى؛ د.محمود محمد الزيايدي؛ د.فاروق محمد صادق؛ د. صلاح عبد المنعم حوטר ؛ د.عبد الحميد عمران؛ د.ماهر محمود الهوارى؛ د.السيد عبد القادر زيدان،(د.ت ) ،(د.ط) ،مطبوعات جَامِعَةِ الرياض- السعودية ، 287-288 .

<sup>2</sup> ( ينظر : [www.e3arabi.com/educational-sciences](http://www.e3arabi.com/educational-sciences)

<sup>3</sup> ( ينظر : أغرب تجارب علم النفس في التاريخ . [www.arabpassion.com](http://www.arabpassion.com) .

<sup>4</sup> ( المصدر نفسه.

العالي وكان يعبر عن استجابته للخوف عن طريق البكاء. فقد عمم ألبرت شعوره بالخوف على كل شيء أبيض وزغبي ولم يتعاف من خوفه، وكان الطفل قد غادر المستشفى التي اختاره واتسون منها قبل أن يستطيع واتسون علاجه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً/ تجربة سجن ستانفورد

تجربة سجن ستانفورد من أشهر التجارب النفسية المثيرة للجدل التي أجريت على الإنسان؛ قاد هذه التجربة الطبيب النفسي المشهور الدكتور (فيليب زيمباردو) بجامعة (ستانفورد الأمريكية) في عام 1971م، إذ قام بإجراء تجربته الشهيرة في علم النفس الاجتماعي (تجربة سجن ستانفورد)، والتي تهدف إلى فحص سلوك المجموعة وأهمية الأدوار، وحاولت هذه التجربة تقييم الأثر النفسي للقوة المدركة ودراسة سلوك الأشخاص عندما يتم إعطاءهم أدوار حراس سجن أو سجناء، والمعايير المتوقع منهم إظهارها. فقام الدكتور (فيليب زيمباردو) بإجراء محاكاة لظروف السجن على 24 طالباً جامعياً، اعتبروا أصحاء من الناحية الجسدية والنفسية، وكان الرجال قد سجلوا أنفسهم للمشاركة في (دراسة نفسية للحياة في السجن) إذ تم دفع 15 دولاراً لهم في اليوم. وأجريت التجربة في قبو قسم علم النفس في جامعة ستانفورد، وقام الدكتور بتوزيع الطلاب بشكل عشوائي على أدوار السجناء والسجانين<sup>(2)</sup>. حيث كان نصفهم مسجونين عشوائياً، بينما تم تكليف النصف الآخر بالقيام بدور حراس السجن، ويجب أن يتصرف هؤلاء وفقاً للدور المنوط بهم، بالإضافة إلى التحكم في عدد من الجوانب لإحداث الاختلافات، وأنشأ فريق زيمباردو سجناً مرتجلاً واحتفظ بالمشاركين في ذلك السجن الوهمي وتولى هو دور المشرف، وعمل المجرمون بجدية لخلق تجربة واقعية للسجناء، بما في ذلك الاعتقالات الزائفة في منازل المشاركين. وتم إعطاء السجناء مقدمة معيارية إلى حد ما لكيفية حياة السجناء، أما الحراس كان لهم المزيد من الامتيازات وزی الشرطة الرسمي الذي اختاروه بأنفسهم، وكما أعطوا هراوات خشبية لتأسيس سلطتهم، ولم يتم إعطاء الحراس أي

<sup>1</sup> ( ينظر : [www.ibelieveinpsi.com](http://www.ibelieveinpsi.com) .

<sup>2</sup> ( ينظر : [www.sasapost.com/psychological-experiments/amp](http://www.sasapost.com/psychological-experiments/amp) .

www.ar.yestherapyhelps.com/the-10-most-disturbing-؛

؛ psychological-experiments-in-history-10246

. www.ibelieveinpsi.com؛ www.abunawaf.com/151220-10

توجيهات أو تدريب حول كيفية تنفيذ أدوارهم فقط أنهم يجب ألا يكونوا أبداً عنيفين مع السجناء (1).

في بداية التجربة، كان المتطوعون غير متأكدين حول كيفية تنفيذ أدوارهم. و مر اليوم الأول من التجربة دون وقوع حادث ، لكن السجناء في اليوم الثاني تمردوا بحواجز في زنازينهم وتجاهل الحراس ، وهذا السلوك قد فاجأ الحراس مما أدى إلى استجابة شديدة من الحراس، وبدأت الأمور بالانحدار من هذه النقطة وادى إلى العنف النفسي الذي قد اندلع في الأيام التالية . وسرعان ما أخذ الحراس دورهم على محمل الجد لدرجة أنهم عملوا طوعاً في العمل الإضافي: وقاموا بفصل السجناء (الجيدين) و السجناء (السيئين) ، واستنبطوا ألف طريقة رهيبة لمعاينة وإخضاع السجناء ، ووزعوا العقوبات التي شملت الصفعات ، والإذلال العلني للسجناء المتمردين، والحبس الانفرادي ، واجبروهم على ممارسة الرياضة ولم يقدموا لهم الطعام ، وأجبر الكثير منهم على الذهاب عراة ، وقام الحراس بإدخال نظام امتيازات، وكان الغرض من هذا النظام هو كسر التضامن الموجود بين السجناء وخلق حالة من عدم الثقة بينهم، وأصبح الحراس فيما بعد مجانيين بالشك فيما يخص فكرة هروب السجناء، وأدى هذا الوضع الى سيطرة نظام الامتيازات على كل النواحي، حتى على الوظائف الجسدية للسجناء وأوضح الدكتور زيمباردو: إن في غضون أيام قليلة ، أصبح الحراس ساديين وأصبح السجناء مكتئبين و بدأت تظهر عليهم علامات الإجهاد الحاد والاضطرابات العاطفية والشعور بالعجز وخلال هذا الوقت، كان قسيس السجن يزور السجناء، وكانوا يعرفون عن أنفسهم على شكل أرقام وليس على شكل أسماء، وعندما سُئلوا عن الطرق التي يودون اتباعها لكي يهربوا من السجن، كانوا حائرين، فقد كانوا يعيشون أدوارهم بصورة كبيرة (2).

لقد أنهى الدكتور (فيليب زيمباردو) التجربة بعد 6 أيام فقط من بدأها عندما أدرك كيف أصبح السجن حقيقياً للمشاركين ، بينما كان من المقرر أصلاً أن تستمر الدراسة لمدة أسبوعين، إلا أنه كان لا بد من إيقافها لأن الحراس أصبحوا مسيئين

<sup>1</sup> ( ينظر : ar.yestherapyhelps.com/the-10-most-disturbing-psychological-experiments-in-history-10246

؛ www.ibelieveinpsi.com

<sup>2</sup> ( ينظر : ar.yestherapyhelps.com/the-10-most-disturbing-psychological-experiments-in-history-10246

؛ www.ar.thpanorama.com/articles/psicologia/los-11-experimentos-psicologicos-ms-impactantes-de-la-historia.html

www.ibelieveinpsi.com؛

وبدأت تظهر على السجناء علامات التوتر والقلق الشديد، وعلى الرغم من أن التجربة قد استمرت وقتاً قصيراً جداً، إلا أن نتائجها كانت مهمة للغاية، فبينت مقدار السرعة التي يسيء فيها الشخص استخدامه للقوة عندما يتم وضعه في الظروف الصحيحة، وفضيحة سجن أبو غريب التي صدمتنا عام 2004م التي لم تكن في الحقيقة إلا مثال مهم لنتائج تجربة زيمباردو، وتمت الإشارة إلى دراسة زيمباردو الشهيرة بعد ظهور الانتهاكات في أبو غريب، ويعتقد كثير من الخبراء أن مثل هذه السلوكيات الجماعية تتأثر بشدة بقوة الموقف والتوقعات السلوكية الموضوعة على الأشخاص الذين يؤدون أدوار متعددة ومختلفة<sup>(1)</sup>.

و"زعمت التقارير المبكرة عن النتائج التجريبية أن الطلاب سرعان ما تبنوا الأدوار الموكلة إليهم، إذ قام بعض الحراس بفرض إجراءات استبدادية وتعريض بعض السجناء في نهاية المطاف للتعذيب النفسي، في حين قبل العديد من السجناء بشكل سلبي الإساءة النفسية، وبناءً على طلب الضباط، قاموا بمضايقة السجناء الآخرين الذين حاولوا إيقافه. تم التشكيك في بعض نتائج التجربة، وتم انتقاد التجربة بسبب المنهجية غير العلمية والاحتيايل المحتمل. على الرغم من أن زيمباردو فسر التجربة على أنها أظهرت أن (حراس السجن) اعتنقوا بشكل غريزي السلوكيات السادية والاستبدادية، لكن في الواقع زيمباردو هو من أمر (الحراس) بممارسة السيطرة النفسية على (السجناء)"<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أنه قد تم تكريم زيمباردو من قبل جمعية علم النفس الأمريكية بميدالية ذهبية في عام 2012 لمسيرته المهنية في علم النفس<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً / تجربة ميلغرام

أراد ستانلي ميلغرام (Stanley Milgram)، وهو أخصائي الطب النفسي الاجتماعي في (جامعة ييل)، اختبار موضوع الخضوع للسلطة ولطاعة الأوامر. وفي أوائل الستينيات، قام الأستاذ ستانلي ميلغرام بوضع إعلاناً في الصحيفة يبحث فيه عن متطوعين لدراسة الذاكرة، مع ذلك كان العنوان صحيحاً جزئياً فقط؛ لأن الهدف من الدراسة كان قياس مدى استعداد المشاركين لإطاعة سلطة تأمر بتنفيذ ما يتناقض مع ضمائرهم.

<sup>(1)</sup> ينظر: [www.e3arabi.com/educational-sciences](http://www.e3arabi.com/educational-sciences)؛ [www.ibelieveinpsi.com](http://www.ibelieveinpsi.com).

<sup>(2)</sup> [www.arabpassion.com](http://www.arabpassion.com)

<sup>(3)</sup> ينظر: [www.ar.yestherapyhelps.com/the-10-most-disturbing-psychological-experiments-in-history-10246](http://www.ar.yestherapyhelps.com/the-10-most-disturbing-psychological-experiments-in-history-10246).

وقد نظّم ميلغرام تجربته مع (معلمين) والذين كانوا المشاركين الفعليين في الدراسة، و(متعلمين) والذين كانوا يقومون بدور ممثلين في التجربة . وتمّ إخبار كل من المعلمين والمتعلمين أن الدراسة هي بخصوص الذاكرة والتعلّم. إذ تمّ إعطاء كل منهم - المعلمين والمتعلمين - قصاصات ورق وبصورة عشوائية لكن هذا ما تمّ أخباره لهم في حين أن في الحقيقة جميع القصاصات مكتوب عليها كلمة (معلم).

أما المتعلمين فقد تظاهروا بأنهم قد استلموا قصاصات تحتوي على (متعلم)، وبهذه الطريقة تمّ خداع المعلمين. ومن ثم تم فصل المجموعتين في غرفتين منفصلتين، ولم يستطيعوا سوى سماع أحدهم الآخر<sup>(1)</sup>.

وقام المعلمون بقراءة سؤال، وهذا السؤال متبوع بأربعة إجابات محتملة للسؤال. وكان المتعلم مربوطاً بكراسي ، وكان لديه أقطاب كهربائية موزعة في جميع أنحاء جسمه ، وتم وضعه خلف جدار زجاجي فإذا أخطأ المتعلم في جوابه، يقوم المعلمون بتوجيه صدمات كهربائية له و تزداد شدتها بعد كل إجابة خاطئة. أما إذا كانت الاجابة صحيحة، لا يتم تعريض المتعلم إلى صدمة، ويتقدم عندها المتعلم للسؤال التالي، وكان دور المشرف أن يُلحّ على المشارك للاستمرار في أداء دوره في الاختبار برغم ما يسببه ذلك من ألم ناتج عن صعقات كهربائية تصيب الممثل "وهو حليف لميلجرام"؛ لان في الواقع وفي حقيقة الأمر، لم يتعرّض أيّ أحد من المتعلمين إلى شحنة كهربائية فالممثل يتظاهر بأنه يتعرض للضعق والالام. فقد تمّ ربط مسجل يحتوي على صرخات قد تمّ تسجيلها مسبقاً وتمّ ربطها لتعمل تلقائياً في كل مرة يقوم بها المعلم بالضغط على زر الصدمة الكهربائية. وعندما تصل الصدمة الكهربائية إلى فولتية عالية، يقوم المتعلم-الممثل- بالضرب على الجدار الفاصل بينه وبين المشارك عدة مرات ويشتكى من الوضع الصحي لقلبه طالباً من المعلم التوقف. وفي النهاية، تتوقف كل الصرخات والقرع إلى أن يعم الصمت<sup>(2)</sup>.

وفي هذه النقطة، أظهر العديد من المعلمين علامات شديدة تدل على عدم ارتياح وطلبوا إنهاء التجربة وتفقد وضع المتعلم. وقد شكك البعض في التجربة وكثير منهم توقفوا عند الشدة 135 فولت مشككين في مغزى الاختبار ، ولكن العديد منهم تشجعوا للاستمرار وتمّ إخبارهم أنهم لن يكونوا مسؤولين عن أي نتائج تحدث و بعض

<sup>1</sup> ( ينظر: [www.ibelieveinpsi.com](http://www.ibelieveinpsi.com) ؛ [www.abunawaf.com](http://www.abunawaf.com) .

<sup>2</sup>(ينظر: [www.abunawaf.com](http://www.abunawaf.com)؛ [www.ibelieveinpsi.com](http://www.ibelieveinpsi.com) ؛  
[www.ar.thpanorama.com/articles/psicologa/los-11-experimentos-psicologicos-ms-impactantes-de-la-historia.html](http://www.ar.thpanorama.com/articles/psicologa/los-11-experimentos-psicologicos-ms-impactantes-de-la-historia.html) .

المشاركين راحوا يضحكون بانفعال شديد لدى سماعهم صرخات الألم الصادرة عن الممثل.

واستمرت التجربة وفي حال إذا أظهر أحد المشاركين رغبته في إيقاف التجربة، يتم حينها القول له من قبل أحد المسؤولين عن الدراسة: (أكمل رجاءً)، (من الضروري للغاية إكمالك التجربة)، (تتطلب التجربة تعاونك الكامل)، (ليس لديك حل آخر)، فإذا أظهروا نيتهم في التوقف بعد توجيه التحذيرات الأربعة هذه، يتم إيقاف التجربة عندها. وقد أوقف 14 شخص فقط من أصل 40 شخصاً التجربة قبل الوصول إلى صدمة ذات قوة (450 فولت)، ومع أنّ المشاركين شككوا في التجربة، ولكن لم يرفض أي من المعلمين إيقاف الصدمات بصورة جديّة قبل (300 فولت)<sup>(1)</sup>. "وكانت النتائج أن 65 ٪ من المشاركين وصلوا إلى نهاية التجربة ، على الرغم من أن جميعهم حاولوا التوقف عند نقطة معينة. ماذا هذا العرض؟ ربما هذا هو دليل على السبب في أننا يمكن أن نفعل أشياء فظيعة. عندما نعتبر أن هناك سلطة تقودنا ، فإننا نعتقد أنها تسيطر على الموقف وتعرف ماذا يفعل. كل هذا ، إلى جانب رفضنا لمواجهة (رئيس) يجعلنا قادرين على طاعة أي شيء"<sup>(2)</sup> .

## المطلب الخامس

### (حكم إجراء التجارب النفسية على الإنسان)

اختلفت آراء الفقهاء من حكم إجراء التجارب النفسية على الإنسان الى أقوال عدة، فمنهم من حكم بمشروعية إجراء التجارب النفسية على الكيان الإنساني ، ومنهم من حكم بعدم مشروعيتها ، ومنهم من فصل القول في ذلك ، وسنتعرض في هذا المطلب الى بيان تلك الآراء .

<sup>(1)</sup> ينظر: [www.abunawaf.com](http://www.abunawaf.com)؛ [www.ibelieveinpsi.com](http://www.ibelieveinpsi.com)

[www.ar.thpanorama.com/articles/psicologa/los-11-experimentos-psicolgicos-ms-impactantes-de-la-historia.html](http://www.ar.thpanorama.com/articles/psicologa/los-11-experimentos-psicolgicos-ms-impactantes-de-la-historia.html)

<sup>(2)</sup> [www.ar.thpanorama.com/articles/psicologa/los-11-experimentos-psicolgicos-ms-impactantes-de-la-historia.html](http://www.ar.thpanorama.com/articles/psicologa/los-11-experimentos-psicolgicos-ms-impactantes-de-la-historia.html)

## 1- مشروعية إجراء التجارب النفسية على الإنسان :

ذهب أغلب الفقهاء<sup>(1)</sup>، الى القول بمشروعية إجراء التجارب النفسية على الإنسان مستدلين على " أن الأصل الأولي في أفعال المكلفين عند الشك في جوازها أو وقوعها في دائرة الحظر ولم يوجد نص واضح على المنع منها ، هو البراءة من الحرمة والحظر بموجب ما دل عليه العقل من قبح العقاب بلا بيان من الشارع المسماة عند الأصوليين بقاعدة قبح العقاب بلا بيان. وهي البراءة العقلية" (2) ، وتدعمها أيضاً "نصوص دلت بصورة عامة على البراءة من التكليف في الشبهات الحكمية وهي الشبهة بوجود التكليف بالواجب أو الحرمة في الوقائع التي تواجه المجتهد المستنبط للأحكام. ومن هذه النصوص:- قول الامام الصادق (عليه السلام) : "كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي" (3) ، وقوله أيضاً عليه السلام عن النبي ( صلى الله عليه واله وسلم ) : رفع عن امتي تسعة... إلى قوله : ما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه<sup>(4)</sup> ، وغيرها من الروايات المستدل بها على البراءة الشرعية عند الشك في التكليف.

هذا هو دليل الفقهاء في الحكم بجواز ارتكاب الأفعال التي قد يشك في الحظر عنها لجهة من الجهات إذا لم يتبين وجود دليل واضح عليها وإحتمال انه الشارع لا يرضى بارتكابها ، ويفترض أن يكون إجراء التجارب النفسية غير قسري و بتطوع من تجري عليه التجربة فلا مانع عندئذ إذا لم تكن التجربة تحدث أو تخلف ضرراً بالغاً عليه ؛ إذ لا يجوز له إدخال نفسه في الضرر البليغ أو ما يمنعه من القيام بالواجبات الشرعية عليه سواء من العبادات أو واجباته إتجاه عائلته ومن يعوله<sup>(5)</sup> . وعليه فالأصل في إجراء التجارب النفسية على الإنسان هو الجواز وقيل: " بل يمكن إدعاء الاستحباب لكبرى قوله تعالى ﴿ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ (6) بل وما كان جائزاً في الأصل قد يكون واجباً بالعنوان الثانوي للإضطرار ونحوه ..

<sup>1</sup> ( الشيخ محمد إسحاق الفياض ؛ السيد محمد تقي المدرسي ؛ الشيخ محمد اليعقوبي ؛ السيد كمال الحيدري ؛ الشيخ فاضل الصفار ، الشيخ علي الاصولي البغدادي (دام ظلهم جميعاً) ، عن طريق إستفتاء سماحتهم ، ينظر: الملحق.

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ) : ينظر: الملحق رقم6.

<sup>3</sup> ( بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، 2 / 274 .

<sup>4</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 85 / 108 .

<sup>5</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ) : ينظر: الملحق رقم6.

<sup>6</sup> ( سورة المائدة : الآية ، 32.

وكيف كان : التطبب واجب ومقدمة الواجب - مع عدم الضرر - واجب. والمقدمة هي التجارب بشرط الأذن .. ولا يقال : أن التطبب في خصوص الأبدان كما نصت الأحاديث فيقال : أن لسان الأحاديث هو مطلق طلب التطبب. ومنه تعرف التطبب النفسي (1).

وأن الغاية التي يقولها المجرّبون هي تحقق التقدم العلمي في العلوم النفسية للإنسان (2) والتجربة إذا كانت مفيدة للبشرية ، "ولم تكن مخالفة لكرامة الإنسان وحقه في العيش الكريم ، ولم يكن فيها ضرر بالغ بالنفس أو تهديد جدي لحياته ، فإنها تجوز بإذنه ورضاه إن كان بالغاً ، وبإذن وليه إن كان قاصراً. ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وبين الشخص السليم أو المريض أو المحكوم عليه بالموت أو الميؤوس من برئه وغيرهم ، فالكل محترمون في الإسلام ، ويلاحظ فيهم الجانب الإنساني والكرامة الإنسانية ، فالبشر ليسوا فئران مختبرية ، بل الإنسان مخلوق مكرم يجب إحترام منفعته وحقه وكرامته . ففي الحديث الشريف – الذي أصبح قاعدة فقهية في الاستدلال الشرعي – أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (3) . وتقول الآية الكريمة في التأكيد على تكريم الإنسان وتفضيله على كثير من الخلق : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (4) . كما جاء في آية أخرى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (5) مما يدل على أن أي نوع من أنواع الظلم بحق الإنسان مرفوض ، وعلى كل انسان أن لا يظلم الاخرين وأن لا يرضخ للظلم . وفي حديث شريف : ( لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم) (6) . والعقل يحكم بسلطة الإنسان على نفسه ، فلا يجوز إجراء أية تجارب عليه من دون علمه ورضاه الى جنب الشروط المذكورة سلفاً (7)

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ علي الاصولي البغدادي (دام ظله )، الملحق رقم 10.

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 8 .

<sup>3</sup> ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 436 / 10.

<sup>4</sup> ( سورة الاسراء : الآية ، 70 .

<sup>5</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 279 .

<sup>6</sup> ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 399/7.

<sup>7</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقى المدرسي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم

فعلية يشترط الفقهاء في جواز إجراء التجارب النفسية على الإنسان أن لا تكون في التجربة إهانته لكرامة الإنسان ، وأن يتحقق رضا الشخص الخاضع للتجربة وعدم وجود ضرر كبير يهدد حياته أو يفقده عضو من أعضائه أو يذهب بقواه (1) . فلا يجوز "إجراء التجارب على الإنسان من غير إذنه، لأنه تصرف في حقه فلا بد من الإذن، حتى لو كان محكوماً بالإعدام، إلا إذا توقف إنقاذ حياة إنسان على شيء من ذلك، ولو تصرف في بدن الآخر من غير إذنه فعلى الفاعل دية ما أحدث. وغير البالغ يؤخذ الإذن من ولي أمره. ولو أذن وتطوع بإجراء العملية، فلا يجوز إجراء التجارب التي يتحقق فيها ضرر جسيم عليه أو يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، لأن الإنسان ليس حراً مطلقاً التصرف في بدنه، وإنما هو أمين عليه خوِّله التصرف فيه وفق الشريعة المقدسة ﴿وَتَرَكْنُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ (2) ، فلا يجوز له التصرف في بدنه بفعل نهى عنه الشارع المقدس كالذي ذكرناه" (3) . فإذا كانت هذه التجارب "غير مأمونة الضرر في الوقت الذي تقام فيه التجارب على الإنسان؛ ولم يتحقق من عدم وجود مرض أو ضرر على الإنسان الذي أجريت عليه التجربة النفسية في المستقبل . لم يجز إجرائها على الإنسان . خصوصاً إذا لم يعلم بأن التجارب تجرى عليه وأجريت عليه من باب أنها علاج له . أو لم يرضَ بإجرائها عليه كتجربة، وكانت هي تجارب حقيقية بلباس العلاج . ودليل ذلك هو : حديث " لا ضرر و لا ضرار" (4) الذي يقول بعدم إجراء أي تجربة إذا لم يؤمن الضرر على الإنسان حالاً أو مستقبلاً . كما يمكن أن يكون الدليل هو: إحترام الإنسان وكرامة الإنسان الذي قال القران ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (5) فالتكريم للإنسان لايجوز إجراء التجارب عليه وهو لا يعلم ذلك ، ولو كان بحجة العلاج ، فإن هذه الحجة لاتبرر إجراء التجارب عليه إذا لم يكن الضرر منتفياً حالاً أو مستقبلاً، أو إن لم يرضَ بذلك، ولو رضي بأن التجارب تجرى عليه لا اعتراض عليهم وقاضاهم" (6) .

وذكر السيد كمال الحيدري أن " التجارب النفسية إذا كانت آمنة لا تؤدي الى إتلاف النفس أو تعريضها لأمراض نفسية فلا إشكال فيها خاصة إذا كانت لغرض معرفة

<sup>1</sup> ( الشيخ محمد إسحاق الفياض ؛ السيد محمد تقى المدرسي ؛ الشيخ محمد اليعقوبي؛ الشيخ حسن الجواهري ؛ السيد كمال الحيدري ؛ الشيخ فاضل الصفار، الشيخ علي الاصولي البغدادي (دام ظلهم جميعاً) ، عن طريق إستفتاء سماحتهم ، ينظر: الملحق.

<sup>2</sup> ( سورة الأنعام: الآية، 94.

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد اليعقوبي ( دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 4.

<sup>4</sup> ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 280 /5 .

<sup>5</sup> ( سورة الاسراء: الآية ، 70 .

<sup>6</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 8.

النفس البشرية وخبايها والوقوف على بعض السلوكيات الإنسانية ووضع الحلول لها وتجنبيها الوقوع في الأمراض النفسية ، بل إذا توقف تحقيق هذا الغرض على التفريط ببعض الانفس المتبرعة أو المأيوس من برئها جاز ذلك ؛ لما علم من ضرورة تقديم الأهم على المهم، بل تعد مصداقاً لقوله تعالى : ﴿.. وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(1)</sup>. وإذا كان يتحقق الغرض بإجراء التجارب على بعض الحيوانات تعين ذلك ولا يجوز إجراؤها على الإنسان<sup>(2)</sup>.

## 2- عدم مشروعية إجراء التجارب النفسية على الإنسان :

ذهب بعض الفقهاء<sup>(3)</sup> الى أن الأصل الشرعي الأولي والعقلاني هو عدم جواز إجراء أي تجارب على الإنسان ما دامت غير محمودة العواقب ويمكنها أن تلحق الضرر البالغ به، قال الله تعالى ﴿..ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة..﴾<sup>(4)</sup> ، فالحاق الضرر البالغ بالإنسان من دون مبرر شرعي وعقلاني هو أمر محرم شرعاً وقبيح عقلاً<sup>(5)</sup>، فلا يجوز إجراء التجارب النفسية على الإنسان؛ لأنه تجب المحافظة على سلامة النفس للمسلم ، كما تجب المحافظة على بدنه وحياته ، ولا يجوز لمسلم أن يخضع الى تجارب تؤدي الى هلاكه أو حدوث قصور في عقله<sup>(6)</sup>.

ويستثنى من هذا الأصل إجراء التجارب النفسية على الإنسان اذا كانت التجارب محمودة العواقب أو تلحق به الضرر اليسير الذي يتعافى منه ، كما يجوز إجراء هذه التجارب على الإنسان مهما كان الضررالحاصل منها عليه إذا كانت نتائجها الايجابية تنقذ الإنسانية من الهلاك، لأن إنقاذ الناس من أهم ما يحبه الله تعالى ولا يمنع الله تعالى الخير الكثير من أجل شر قليل . نعم لو كان هناك حيوان يقوم مقام الإنسان في التجربة فلا يجوز على الإنسان مطلقاً<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> ( سورة المائدة : الآية ، 32 .

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 7.

<sup>3</sup> ( الشيخ بشير النجفي (دام ظله)؛ الشيخ فاضل البديري ( دام ظله ) ، ينظر: الإستفتاءات ، الملحق رقم 5 ، 9.

<sup>4</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 195.

<sup>5</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ فاضل البديري ( دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 9.

<sup>6</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ بشير النجفي (دام ظله) ، ينظر: الملحق رقم 5 .

<sup>7</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ فاضل البديري ( دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 9.

### 3- تفصيل القول في حكم إجراء التجارب النفسية على الإنسان :

ذهب بعض الفقهاء<sup>(1)</sup> الى التفصيل في أصل حكم إجراء التجارب النفسية على الإنسان وإن إجراء التجارب على الإنسان والكائن الحي المحترم تكون على أنحاء ثلاثة:

الأول: التجارب التي فيها فوائد علمية للبشر ولا تضر بموضوع التجربة كالإنسان والحيوان.

الثاني: التجارب التي يلزمها إضرار بموضوع التجربة

الثالث: التجارب التي تعمل وتستعمل لغايات إضرارية بدوافع سياسية أو اقتصادية ونحوها، كاستعمالها في نشر الأوبئة والأمراض.

فالأول جائز على الإنسان الحي بإذنه لقاعدة السلطنة، وكذا الحيوان بإذن مالكة لعدم المانع، وأما الميت فلا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي لأنها من شؤونه، والثاني الأصل فيها عدم الجواز لقاعدة الضرر إلا إذا كان الضرر طفيفاً ومنتسماً فيه عادة فيجوز إجراؤها على الإنسان الحي بإذنه والحيوان إن كان مملوكاً فبإذن مالكة ، والثالث لا يجوز مطلقاً لأنه عدوان وظلم<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظله ) ، ينظر : الملحق رقم 11.

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظله ) ، ينظر : الملحق رقم 11.

## المبحث الثاني

### (التجارب الكيميائية وحكم إجرائها على البشر)

#### المطلب الاول

#### ( مفهوم علم الكيمياء و التفاعلات الكيميائية و مولد علم الكيمياء )

#### أولاً/ مفهوم علم الكيمياء:

ان كل شيء حولنا في هذا الكون يتكون من المادة ، و المادة تتألف من وحدات بنائية دقيقة تسمى (الذرات)، و الذرات هي: عبارة عن جسيمات متناهية في الدقة لدرجة أننا لا نستطيع رؤيتها. فصفت واحد قد لا يتجاوز طوله بوصة واحدة يضم حوالي 125 مليون ذرة ، و الذرات ليست كلها متشابهة فهناك أكثر من 90 نوعاً من الذرات موجودة في الطبيعة و لكل منها كتل و أحجام مختلفة و خواص متعددة. و هذه الذرات تتجمع مع بعضها البعض لتكوّن الأشياء و المواد التي نراها من حولنا (1).

و علم الكيمياء هو : " العلم الذي يبحث فيه عن كيفية انتظام هذه الذرات لتكون التشكيلة الواسعة جداً من المواد التي نراها في كل مكان" (2) ، فإن كافة الأشياء المحيطة بنا هي مكوّنة من المادة، فالهواء الذي نتنفسه بل و حتى أجسامنا ذاتها، تتكون من هذه الوحدات البنائية نفسها. و هذه الوحدات البنائية لا تشكل الأشياء الموجودة على كوكبنا الأرضي فحسب، بل تشمل كل شيء في هذا الكون أيضاً، بما فيه الشمس ، و هناك ثلاثة أنواع رئيسة للمادة على كوكب الأرض وهي : المادة الصلبة، و السائلة و الغازية ، و الشمس تعد نوعاً رابعاً للمادة يسمى (البلازما)، و البلازما تسلك السلوك نفسه الذي يميز الغازات، غير أنها أشد حرارة. و بلازما الشمس تتكوّن من أبسط أنواع الذرات كلها وهي ذرات الهيدروجين (3) .

و يُطلق غالباً على علم الكيمياء تسمية (العلم المركزي) وذلك لان الكيمياء تقع في لب فهمنا للعالم المادي و العالم الحيوي، كما تقع في مركز مخاوفنا العامة في كل المجالات بدءاً من مجال الطب و مروراً بالسياسة و وصولاً الى مجال الاقتصاد. و عليه ينبغي أن ترنّ أصداً مبادئ علم الكيمياء في مفاهيمنا و خبراتنا. فمن الممكن

<sup>1</sup> ( ينظر : أمور كيميائية (الذرات و الجزيئات ) : توم جاكسون ، ترجمة : مجموعة براون

فرنس، ط1، 1432 هـ ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي-الكويت ، 1/ 5-6-7 .

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه ، 5/1 .

<sup>3</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 5/1 .

أن تكون الكيمياء علماً في غاية الألفة بالنسبة لنا بحيث ينجح حدسنا وعقولنا ويشعرنا بالمتعة أيضاً<sup>(1)</sup>.

### ثانياً/ التفاعلات الكيميائية

التفاعلات الكيميائية: هي عبارة عن عملية تفاعل مادتان أو أكثر في الأحوال الطبيعية لتكوين مواد أخرى جديدة كلياً، و خلال عملية التفاعل يتم إعادة ترتيب الذرات الموجودة داخل المادتين الأصليتين لأجل تكوين جزيئات جديدة. و السبب وراء التغير الكيميائي هو أن المواد الأصلية لم تعد موجودة بالفعل و إنما تحولت إلى مواد جديدة كلياً ومختلفة، والجزيئات الجديدة التي تكونت بالتفاعل الكيميائي تمتلك شكلاً و حجماً مختلفين عن شكل وحجم الأصل، كما تحوي هذه الجزيئات الجديدة على مجموعات ذرية مختلفة قد يكون لهذه المجموعات خواص تختلف تماماً عن الخواص التي كانت تميزها قبل البدء بعملية التفاعل<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً/ مولد علم الكيمياء:

لقد كان الخيميائيون -الكيميائيون القدامى- هم أول من بحث في كيفية تحويل المواد إلى أجسام أخرى. إذ سجل الخيميائيون أول ظهور لهم في مصر والصين قبل حوالي (2500 سنة)، ولم يكن الخيميائيون علماء فغالباً ما يذكر عن معظم أعمالهم أنها قد ارتبطت بالسحر و العرافة ، وكانوا يلجؤون أيضاً إلى تركيب العلاجات والعقاقير ، وكانوا يعتقدون أن تحويل المادة هو أمر ممكن من خلال الاستعانة بالسحر. وعلى عكس كيميائي العصر الحديث، إذ لم يلجأ الخيميائيون إلى إجراء التجارب العلمية الصحيحة. كما أنهم لم يعرفوا العديد من القواعد الأساسية والمبادئ لعلم الكيمياء كالفرق بين المركب و المخلوط مثلاً، ولكنهم مع ذلك قاموا باكتشافات مهمة فعلى سبيل المثال، بدأ الخيميائيون يدركون وجود كثير من الأشياء بالإضافة إلى العناصر الأربعة، فقد عرفوا العديد من العناصر الفلزية مثل الحديد و الذهب والزنبق، كما أنهم أصابوا في اعتقادهم بأن الزرنيخ والكبريت وغيرهما من اللافلزات كانت عبارة عن عناصر. ثم بدأوا الخيميائيون باستخدام الرموز للدلالة على كل عنصر من العناصر ، و هذا عين ما يفعله كيميائيوا العصر الحديث إلا ان

<sup>1</sup> ( ينظر :روعة الكيمياء:كاثي كوب ؛مونتي فيتيروف:ترجمة:فايقة جرجس،مراجعة:أ.د. محمد صبري عبد المطلب؛ أ.د. محمد محمود أبو علي، ط1، 1430 هـ ، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم - الامارات ، 16 .

<sup>2</sup> ( ينظر : أمور كيميائية (الذرات والجزيئات ) :توم جاكسون ، 1/ 13-14 .

الكيميائيين لم يدركوا أن العناصر مكونة من الذرات و تشكل المركبات إلى أن بدأوا في البحث في خواص العناصر بطريقة علمية ومنهجية (1).

## المطلب الثاني

### (أقسام علم الكيمياء والمتخصصين فيه )

#### أولاً/ أقسام علم الكيمياء

ينقسم علم الكيمياء إلى عدة أقسام وهي :

**القسم الأول (الكيمياء التحليلية):** يقوم هذا القسم بدراسة التركيب الكيميائي، كما انه يقوم بتوضيح كافة الخصائص والخواص لأي مادة كيميائية.

**القسم الثاني (الكيمياء الحيوية) :** يختص قسم الكيمياء الحيوية بدراسة التكوين الكيميائي والتفاعلات التي تتم في الكائنات الحية.

**القسم الثالث (الكيمياء الفيزيائية ) :** يختص هذا القسم من علم الكيمياء بدراسة علم الأطياف و دراسة كل ما يتعلق بالكيمياء الحرارية والميكانيكا الإحصائية.

**القسم الرابع (الكيمياء العضوية) :** هذا القسم يختص بدراسة جميع المركبات الكيميائية وخواصها وتفاعلاتها وإستخداماتها وفوائدها وأضرارها.

**القسم الخامس (الكيمياء اللاعضوية) :** يختص هذا القسم بدراسة كافة المركبات غير العضوية وبشكل تفصيلي مع توضيح خصائصها وخواصها ونتائجها(2).

#### ثانياً/اقسام المتخصصين في علم الكيمياء

يقسم المتخصصون في علم الكيمياء على فئات ثلاث وهم : الكيميائيون التحليليون ، و الكيميائيون التخليقيون، و الكيميائيون الطبيعيون . وسنتعرض الى بيان تلك الفئات :

#### أولاً/ الكيميائيون التحليليون:

يوجد هناك الملايين من أنواع الجزيئات المختلفة؛ والتي تؤدي بشكل مطرد إلى ظهور كثير من الأقسام الفرعية الدقيقة للمتخصصين في علم الكيمياء. ومع أن

<sup>1</sup> ( ينظر :أمور كيميائية (الذرات والجزيئات ) : توم جاكسون ، ترجمة : مجموعة براون فرانس، ط1، 1432 هـ ،مؤسسة الكويت للتقدم العلمي-الكويت ، 1/ 22-23 .

<sup>2</sup> ( ينظر : تجارب كيميائية مع الخطوات: ايمان سامي ، 9 مارس 2019،

الكيميائيين التحليليين لا يعدوا من الكيميائيين المتميزين، ولكنهم على درجة كبيرة من الأهمية، فهم على الصعيد الكيفي، يقومون بالإجابة على السؤال: ما الجزيئات الموجودة في خليط ما؟ وعلى الصعيد الكمي، فهم يجيبون على السؤال: ما الكمية الموجودة من كل جزيء في الخليط؟ وعلى الرغم من استخدام الكيميائيين التحليليين لأساليب عديدة، ولكنهم في الغالب كانوا يستغلون الخصائص الفيزيائية لجزيئات معروفة في دراسة الخليط المجهولة صفاته<sup>(1)</sup>. "ولا يقتصر دور الكيميائيين التحليليين على مجرد تقديم خدمة للكيميائيين الآخرين، بل إنهم يعملون كذلك في مجال الصناعة، إذ يقومون باختبار مدى نقاء المنتجات، فضلاً عن فحص نتائج الكيميائيين الصناعيين الذين يسعون دائماً إلى تخليق جزيئات جديدة. بالإضافة إلى ما سبق فإنهم يعدون المصدر الرئيس للأدلة في مجال الطب الشرعي: هل كان يوجد زرنينخ في معدة المتوفى، أو ما كمية الكحول التي كانت موجودة في بول السائق السكر؟ وتكمن المشاكل التي تواجه الكيميائيين التحليليين في العمل باستمرار على استنباط الطرق التقنية الأحدث، والأكثر دقة، للكشف عن أقل قدر ممكن من المواد ومكوناتها"<sup>(2)</sup>.

### ثانياً/ الكيميائيون التخليقيون:

إن عمل الكيميائيين التخليقيين يتمثل على نحو ما ينم عنه الاسم ذاته، أي في تخليق الجزيئات الجديدة. وهم ينقسمون إلى فئتين أساسيتين وهما:

- 1- الكيميائيين العضويين: تعرف المادة العضوية على أنها المادة التي تحتوي على ذرة واحدة أو أكثر من عنصر الكربون، والكيميائيون العضويون يقومون بعملية استخراج الجزيئات الموجودة في الطبيعة ودراستها، من أجل الاستفادة من نتائج تلك الدراسة في تخليق صور جديدة لها. وقد تكون الجزيئات العضوية التخليقية ذات فائدة بسبب ما يمكن أن توفره من تطبيقات مفيدة في صورة عقاقير، أو صورة أصباغ، أو صورة مبيدات للآفات، أو بسبب ما تلقىه من ضوء على القواعد التي تحكم التفاعلات، واستقرار الجزيئات.
- 2- الكيميائيين غير العضويين: تختص الكيمياء غير العضوية بكل الجزيئات المكونة من العناصر الكيميائية المائة المعروفة أو نحو ذلك بخلاف عنصر الكربون. ويولى المتخصصون في العادة قدراً كبيراً من الاهتمام بخصائص الجزيئات غير العضوية في الحالة الصلبة. فالكيميائي التخليقي غير العضوي

<sup>1</sup> ( ينظر : أسرار الكيمياء: و. جراهام ريتشاردز، ترجمة : هاشم أحمد محمد ، مراجعة :د. السيد عطا، (د.ط) ، (د.ت) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، 27 .

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه ، 27 .

يسعى دائماً إلى تخليق مواد جديدة تكون ذات خصائص كهربية تفيد في تصنيع الأجهزة الكهربائية، في صورة عناصر ذاكرة وموصلات مقاومات. و هذه المواد تجد مجالاً تطبيقياً واسعاً في أجهزة الكمبيوتر، وربما في نظم مستقبلية مصممة لتحويل ضوء الشمس مباشرة إلى طاقة عن طريق مثلاً تحليل الماء إلى هيدروجين وأكسجين. هذا ويرى كثير من الخبراء أن الهيدروجين قد يكون هو وقود المستقبل إذ قد يصبح من الممكن الحصول على الحرارة عن طريق العملية العكسية لحرق الهيدروجين مع الأكسجين (1).

### ثالثاً /الكيميائيون الطبيعيون:

ان القواعد التي تحكم استقرار وتفاعلات الجزيئات تعتمد أولاً وأخيراً على القوانين الأساسية للطبيعة، أي على قوانين علم الفيزياء ، والكيميائي الطبيعي يحاول تحديد هذه القواعد وبلوغ غايته منها بكل ما وصل إليه من تفسيرات وتنبؤات، ويقضى الكيميائيون الطبيعيون وقتاً طويلاً في استنباط التجارب التي يستطيعون من خلالها دراسة التفاعلات البسيطة جداً والعمليات الأساسية؛ لغرض ان يقدموا للكيميائي النظري بيانات واقعية يمكن بواسطتها التحقق من نظرية ما أو التنبؤ بشيء ما. وكان لاكتشاف الليزر ( laser ) دافعاً قوياً للكيميائيين الطبيعيين، فمن خلال هذه الوسيلة- الليزر - أصبح من الممكن وضع مقادير محددة وبدقة من الطاقة في جزيء، ثم دراسة تأثيراتها، وما قد ينجم عنها من نتائج (2).

## المطلب الثالث

### (التجارب الكيميائية التي أجريت على البشر)

"يدور علم الكيمياء حول التجارب قبل اي شيء آخر، فتجارب الكيمياء من أفضل الطرق للتعلم والبحث العلمي وتقييمه. لذلك بدون تجارب عملية ، لا يمكن تدريس الكيمياء. ويمكننا تعريف التجارب الكيميائية : على أنها مجموعة من الإجراءات والملاحظات التي يتم إجراؤها لحل سؤال أو مشكلة معينة ، أو لدعم أو اثبات فرضية أو بحث يتعلق بظواهر معينة. يمكن القيام بذلك عن طريق إدخال بعض

<sup>1</sup> ( ينظر : أسرار الكيمياء: و. جراهام ريتشاردز ، 27- 28 .

<sup>2</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 29-30.

المتغيرات الجديدة بغرض دراستها. تُستخدم التجارب الكيميائية أيضاً لتدريب الأشخاص الذين يحتاجون إلى فهم كيفية تفسير ظاهرة كيميائية أو فيزيائية"<sup>(1)</sup>.

### التجارب الكيميائية البشرية:

توصف العديد من التجارب الكيميائية التي أجريت على البشر وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تجارب غير أخلاقية، وغالباً ما كانت تؤدي بطريقة غير مشروعة أي دون المعرفة، أو الموافقة من الأشخاص المعرضين لتلك التجارب، أو للضرر الكبير الذي ينتج عنها. ومثل هذه التجارب قد حدثت على مدار التاريخ الأمريكي، ونذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

1- في عام 1942 م إلى عام 1944 م، قام قطاع الحرب الكيميائية الأمريكية بإجراء تجارب عرضت آلاف من أفراد الجيش الأمريكي لغاز الخردل، وذلك من أجل اختبار فعالية معدات الحماية - الملابس الواقية والأقنعة - من الأسلحة الكيماوية ولم يتم إخطار الجنود بمخاطر هذه الاختبارات والتجارب، وانتهى الأمر بالعديد منهم بالحروق الجلدية الخطيرة وإصابات في الرئة بعد أن تم حبس الجنود في غرف مشابهة لغرف الغاز<sup>(2)</sup>.

2- من عام 1950 م وحتى عام 1953 م، قام الجيش الأمريكي برش المواد الكيميائية على أكثر من ست مدن في الولايات المتحدة وكندا، وهذه التجربة تمت من أجل اختبار أنماط تشتت الأسلحة الكيميائية. و تنص سجلات الجيش الأمريكي على أن الكيماويات التي قد تم رشها شملت الزنك وكبريتيد الكاديوم<sup>(3)</sup>، التي لم يُعتقد أنها مواد ضارة. وفي دراسة أُجريت في عام 1997 م من قبل

<sup>1</sup> (أهم تجارب الكيمياء و كيفية تنفيذها في المعامل الافتراضية: نورهان عصام 14سبتمبر، 2022 م، [www.arblog.praxilabs.com/chemistry-experiments-virtual-labs](http://www.arblog.praxilabs.com/chemistry-experiments-virtual-labs)

<sup>2</sup> (ينظر: تجارب غير أخلاقية على البشر في الولايات المتحدة الأمريكية [www.ar.wikipedia.org/wiki](http://www.ar.wikipedia.org/wiki)؛ أكثر 6 تجارب بشرية شريرة في الولايات المتحدة الأمريكية

[www.ar.yestherapyhelps.com/the-6-most-sinister](http://www.ar.yestherapyhelps.com/the-6-most-sinister)

<sup>3</sup> (كبريتيد الكاديوم هو مركب مسرطن، كما انها مادة على درجة عالية من السمية؛ وإن التعرض للكاديوم ومركباته يسبب السرطان، والضرر الكبير لأجهزة القلب والأوعية الدموية، وكما يؤثر على الهضم والتنفس والتناسل و يؤدي الى تلف الكلى والأعصاب، وتخريب العظام وغيرها من الاضرار ينظر : كبريتيد الكاديوم [www.ar.wikipedia.org/wiki](http://www.ar.wikipedia.org/wiki)؛ اضرار الكاديوم: سلوى حيدر، 4 يناير 2020 م، [www.arageek.com](http://www.arageek.com)

المجلس الوطني الأمريكي للأبحاث وجد أنه قد تم رش المواد الكيميائية بمستويات قليلة حتى لا تكون ضارة؛ وقالت الدراسة أن الناس يتعرضون لهذه المواد بشكل طبيعي وبمستويات أعلى في البيئات الحضرية<sup>(1)</sup>.

3- في مقال نشر عام 1953م في مجلة العلوم السريرية الطبية العلمية تم وصف تجربة طبية أجراها باحثون في الولايات المتحدة الأمريكية على الأطفال إذ قام الباحثون وعن عمد بحرق الجلد الذي يغطي البطن لواحد واربعون طفلاً ، وقد تراوحت أعمار الاطفال من 8 إلى 14 عام، وذلك باستخدام كانثرايد. فأجريت الدراسة من اجل تحديد مدى الشدة التي ستجرح او ستهيج جلد الأطفال. وبعد الدراسة، تم إزالة جلد الأطفال المقترح بمقص وقاموا بمسحه باستخدام<sup>(2)</sup> البيروكسيد<sup>(3)</sup>.

4- (عملية القبعة) في يونيو من عام 1953 م إعتد جيش الولايات المتحدة رسمياً على توجيهات بشأن استخدام البشر في التجارب والأبحاث الكيميائية، أو الأبحاث البيولوجية، أو الأبحاث الإشعاعية، إذ يتطلب ذلك الامر تفويض من وزير الدفاع الأمريكي لجميع الأبحاث التي تتضمن بشر. وكان في إطار المبادئ التوجيهية، سبعة مشاريع بحثية تتضمن تلك المشاريع الأسلحة الكيميائية والبشر والتي قد قُدمت من قبل الفرقة الكيميائية لوزير الدفاع وذلك في أغسطس من عام 1953م. وتمت الموافقة على الأبحاث السبعة . ولكن لم تحدد نوع التجارب والاختبارات المطلوبة للحصول على موافقة الوزير. وكانت عملية القبعة هي واحدة من المشاريع العديدة التي لم تُقدم للموافقة عليها. وسُميت (ممارسة ميدانية) من قبل الجيش خلال الفترة من 15 إلى 19 سبتمبر من عام 1953 م في مدرسة الجيش الكيميائية في فورت ماكيلان ألاباما. إذ استخدمت التجارب أفراداً من الفيلق الكيميائي وذلك لاختبار طرق إزالة التلوث الذي ينتج عن الأسلحة البيولوجية و الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الكبريت وغاز الخردل ، و عوامل الأعصاب. وتم تعريض الأفراد لهذه الملوثات عن عمد ، ولم يتطوع الافراد لذلك، ولم يتم اصلاً إخبارهم بالتجارب. وفي عام 1975 م قال تقرير المراقب العام بالبنتاغون، أن الجيش الأمريكي أبقى على (عملية القبعة ) دون ان يتم الحصول على الموافقة طبقاً للمبادئ التوجيهية ، لأنها كانت إحدى واجبات العمل في الفيلق الكيميائي<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : تجارب غير أخلاقية على البشر في الولايات المتحدة

[www.ar.wikipedia.org/wik](http://www.ar.wikipedia.org/wik)

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه .

<sup>3</sup> ( البيروكسيد: " هو صنف من المركبات الكيميائية" [www.ar.wikipedia.org/wik](http://www.ar.wikipedia.org/wik) .

<sup>4</sup> ( ينظر : تجارب غير أخلاقية على البشر في الولايات المتحدة [www.ar.wikipedia.org/wik](http://www.ar.wikipedia.org/wik)

5- برنامج هولمز بيرج فيما يقرب من عام 1951 م إلى عام 1974م ، كان سجن

( هولمزبيرج ) والذي يقع في ولاية بنسلفانيا موقع واسع للأبحاث الجلدية والتي تجرى على السجناء. بقيادة الدكتور (ألبرت كليغمان ) من جامعة بنسلفانيا، وكان يجري الدراسات شركة داو للكيماويات، والجيش الأمريكي، وجونسون آند جونسون. وفي احدى الدراسات، دفعت شركة داو للكيماويات 10.000 دولار الى الدكتور(ألبرت لكليغمان) من اجل حقن مادة الديوكسين وهي مركب عالي السمية، ومسرطن قد وجد في العامل البرتقالي الذي صنعه شركة داو للكيماويات ليستخدم في فيتنام في ذلك الوقت على 70 سجين (ومعظمهم كان من السود). وقد أصيب السجناء بأفات شديدة والتي لم تُعالج لمدة سبعة أشهر. إذ أرادت شركة داو أن تدرس الآثار الصحية للديوكسين وغيره من مبيدات الأعشاب، ودراسة تأثيرها على جلد الإنسان، لأن العمال في مصانع الشركة الكيماوية أصيبوا بعدّ كلوري المنشأ. وفي الدراسة قام كليغمان بتعريض السجناء لنفس كمية الديوكسين تقريباً التي قد تعرض لها الموظفين. وفي عامي 1980 م و1981م، قاضى بعض الأشخاص من الذين تعرضوا لهذه الدراسة البروفيسور (ألبرت كليغمان) بسبب إصابتهم بالعديد من المشاكل الصحية، وبما في ذلك مرض الذئبة والضرر النفسي.

ويذكر ان كليغمان تابع لاحقاً دراساته على الديوكسين، وقام بزيادة جرعة الديوكسين في عشرة من السجناء إلى 7,500 ميكروغرام، وهو أكثر بحوالي 468 مرة من الجرعة الرسمية التي أذن له فيها المسؤول الكيميائي بشركة داو ، ونتيجة لذلك، أصيب السجناء بالبثور الالتهابية والحطاطات<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر: أكثر 6 تجارب بشرية شريرة في الولايات المتحدة الأمريكية. [www.ar.yestherapyhelps.com/the-6-most-sinister](http://www.ar.yestherapyhelps.com/the-6-most-sinister) . ؛ تجارب غير أخلاقية على البشر في الولايات المتحدة [www.ar.wikipedia.org/wik](http://www.ar.wikipedia.org/wik)

## المطلب الرابع

### (حكم إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان)

اختلفت آراء الفقهاء من حكم إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان الى أقوال عدة، فمنهم من حكم بمشروعية إجراء التجارب الكيميائية على الكيان الإنساني، ومنهم من حكم بعدم مشروعيتها وستعرض في هذا المطلب الى بيان تلك الآراء.

#### أولاً/مشروعية إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان :

ذهب أغلب الفقهاء<sup>(1)</sup>، الى القول بمشروعية إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان مستدلين على بقاعدة قبح العقاب بلا بيان. وهي البراءة العقلية، وأن الأصل الأولي في أفعال المكلفين عند الشك في جوازها أو وقوعها في دائرة الحظر ولم يوجد نص واضح على المنع منها ، هو البراءة من الحرمة والحظر بموجب ما دل عليه العقل من قبح العقاب بلا بيان<sup>(2)</sup>، وتدعمها أيضاً النصوص<sup>(3)</sup> التي دلت بصورة عامة على البراءة من التكليف في الشبهات الحكمية وهي الشبهة بوجود التكليف بالواجب أو الحرمة في الوقائع التي تواجه المجتهد المستنبط للأحكام.

ويجب في جواز إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان من تحقق رضا الشخص الخاضع للتجربة ، وعدم إلحاق الضرر البالغ على نفسه ولو على نحو الإحتمال

<sup>1</sup> ( الشيخ محمد إسحاق الفياض ؛ السيد محمد تقي المدرسي ؛ الشيخ محمد اليعقوبي؛ السيد كمال الحيدري ؛ الشيخ فاضل الصفار، الشيخ علي الاصولي البغدادي (دام ظلهم جميعاً) ، عن طريق إستفتاء سماحتهم ، ينظر: الملحق.

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ): ينظر: الملحق رقم 6.

<sup>3</sup> ( ومن هذه النصوص:- قول الامام الصادق (عليه السلام) : "كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي " ، بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ط2، 1403 هـ ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، 2 / 274 ؛ وقوله أيضاً (عليه السلام) عن النبي محمد ( صلى الله عليه واله وسلم ) ( رفع عن أمتي تسعة... إلى قوله : ما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه) ، بحار الانوار : العلامة المجلسي ، 71 / 108 ، وغيرها من الروايات المستدل بها على البراءة الشرعية عند الشك في التكليف ، ينظر: إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله ): الملحق رقم 6 .

المعتد به وهو الذي يوجب خوف الإنسان الطبيعي على نفسه من الهلاك أو تعطيل عضو في جسده فلم يجز له الأقدام على ذلك<sup>(1)</sup>.

وخالف السيد كمال الحيدري هذا المقام فقال : " التجارب الكيميائية الآمنة لا إشكال فيها ، وأما التي تشتمل على مخاطر عميقة وعادة ما تحتوي التجارب على سموم توجب إتلاف النفس أو الإعاقة ، فجواز ذلك متوقف على وجود غرض أهم من إتلاف بعض النفوس المحترمة كما إذا كانت التجارب تعمق المعرفة بنفاعلات الأدوية وتجنيب المرضى وعموم الناس مخاطر كبيرة تهدد حياتهم ، فإن هذا الملاك أهم من إتلاف بعض النفوس المتبرعة أو الميؤوس من شفائها ، مضافاً الى شمولها بقوله ﴿..ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً..﴾<sup>(2)</sup>، ومع إمكان إجراء التجارب الكيميائية على الحيوانات وإستحصال النتائج ذاتها من التجارب على الإنسان تعين ذلك ولا يجوز إجراؤها على الإنسان"<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً/ عدم مشروعية إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان:

ذهب بعض الفقهاء<sup>(4)</sup> الى القول بعدم مشروعية إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان ، وإن الأصل الشرعي الأولي و العقلاني هو عدم جواز إجراء اي تجارب على الإنسان ما دامت غير محمودة العواقب ويمكنها أن تلحق الضرر البالغ به، قال الله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾<sup>(5)</sup>، فالحاق الضرر بالإنسان من دون مبرر شرعي وعقلاني أمر محرم شرعاً وقبيح عقلاً<sup>(6)</sup>، كما أن إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان توجب حروقاً وتهيجاً في جلد الإنسان أولاً.

كما أنها يمكن أن تنتقل هذه المواد الكيميائية (عند ملامستها) الى مجرى الدم ثانياً.

فلايجوز إجراؤها على الإنسان مطلقاً سواء كان سجيناً أو محكوماً بالإعدام أو من جنس غير مرغوب فيه كما يقولون أو لغير ذلك من التبريرات فان الإنسان محترم

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله )، ينظر: الملحق رقم 6.

<sup>2</sup> ( سورة المائدة : الآية ، 32.

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري(دام ظله) ،ينظر: الملحق رقم 7.

<sup>4</sup> ( الشيخ بشير النجفي (دام ظله)؛ الشيخ فاضل البديري ( دام ظله ) ، والشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) ، ينظر: الإستفتاءات ، الملحق .

<sup>5</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 195.

<sup>6</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ فاضل البديري ( دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 9.

في الدين الإسلامي ، وقد قال تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم .. ﴾<sup>(1)</sup> والتكريم يقتضي الإحترام . بل حتى اذا وافق الإنسان على إجراء التجارب الكيميائية عليه، فلا يجوز إجراءها عليه وذلك:

(أ) لأن هذا العمل هو تعريض لنفس الإنسان للخطر أو الضرر أو تعريض نفس الإنسان للإضرار من قبل الآخرين أو نفس الإنسان وهو منهي عنه كما في حديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : " لا ضرر ولا ضرار في الاسلام "<sup>(2)</sup>.

(ب) ولقوله تعالى : ﴿..ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة.. ﴾<sup>(3)</sup> فان التعرض للتجارب الكيميائية قد يؤدي الى التهلكة، وهذا الاحتمال يهتم به الشارع إهتماماً بالغاً، فيجب الاحتياط بعدم إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان ، حتى عند رضاه .

(ج) دليل رضا الإنسان بإجراء التجارب الكيميائية عليه يكون كاشفاً عن سفاهة هذا الإنسان ، والسفيه لا يؤخذ بقوله وإجازته ، بل لابد من مراجعة وليه الذي يتولى مصالحه ، وقطعاً ليس من مصلحة السفيه تعريضه الى هذه التجارب المدمرة"<sup>(4)</sup>.

والباحثة ترجح هذا الرأي وذلك لأصل التجارب الكيميائية الذي لا ينفك عن حدوث تغيرات كيميائية في جسم الإنسان تؤثر على وظائفه الفسيولوجية .

<sup>1</sup> ( سورة الاسراء: الآية ، 70 .

<sup>2</sup> ( الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، 436 / 10 .

<sup>3</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 195 .

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 8 .



## المبحث الثالث

### (التجارب البيولوجيا وحكم إجرائها على البشر )

#### المطلب الأول

#### (مفهوم علم البيولوجيا ، وفروعه)

#### أولاً/ مفهوم علم البيولوجيا:

" إن كلمة (بيولوجي) كلمة يونانية الأصل مكونة من مقطعين : المقطع الاول (Bios) ويعني الحياة ، والمقطع الثاني (logos ) ويعني دراسة أو علم ، وهكذا تعني كلمة بيولوجي علم الحياة أو العلوم الحياتية ( Biological Sciences )" (1)

فعلم الاحياء (البيولوجيا): هو علم الحياة الذي يقوم بدراسة الكائنات الحيّة بنيةً، ووظيفةً ، ونشأةً، ونموً، وتطوراً ، وتوزُّعاً، فعلم الحياة يبحث في دراسة الكائنات الحية من جميع أوجه نشاطاتها الحيوية ، والتي تميز الكائن الحي عن غيره من الجمادات ، وأن الذي يميز الكائن الحي عن غيره هو قدرته على القيام بالعمليات الحيوية التالية :

1-التغذية Nutrition.

2-التنفس Respiration.

3-النمو Growth.

4-الحركة Locomotion.

5-التكاثر Reproduction.

6-الايخراج Excretion.

7-الحس والانفعال Sensitivity and irritability (2).

و"تتضمن (البيولوجيا) كل العلوم المخصصة لدراسة الكائنات الحية التي يشار إليها أحياناً بـ «علوم الحياة»، وهو مصطلح مفيد لأنه يميز البيولوجيا عن العلوم

<sup>1</sup> ( مدخل الى بيولوجيا الإنسان : د. عايش محمود زيتون ، ط2 ، 1407 هـ ، الجامعة الأردنية- عمان ، 13 .

<sup>2</sup> ( ينظر : مدخل الى بيولوجيا الإنسان :د. عايش محمود زيتون ؛13؛

الفيزيائية التي تضع عالم الجمادات في بؤرة اهتمامها . على أن العلوم الاجتماعية والسياسية والعسكرية وكثيراً غيرها تشمل مواد معرفية أخرى مصنفة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً/ فروع علم البيولوجيا: **Disciplines of Biology**:

إن علم البيولوجيا علم واسع و متداخل وذلك نتيجة لتطور المعرفة العلمية و يعتبر من أكثر العلوم تفرعاً وتشعباً ، وتصنيفه الى علوم وفروع مختلفة عمل يسهل دراسته واستيعابه وتوثيقه، فيحوي علم البيولوجيا فروعاً في غاية الدقة لدرجة أنه يصعب علينا وضع حدود بين هذه الفروع التي تتزايد يوماً بعد يوم ، لكن دارس هذه الفروع أو المختص بها هو الذي يحدد طبيعة الفرع أو العلم<sup>(2)</sup>.

وتضم البيولوجيا تسعة فروع أساسية على أقل تقدير وتلك الفروع هي :

- 1- علم الكيمياء الحيوية (Biochemistry): ويقوم هذا العلم بدراسة المواد الأساسية التي تتشكّل منها الأحياء.
- 2- علم النبات (Botany): و يختص بدراسة النباتات والزراعة.
- 3- علم الأحياء الخلوي (Cellular Biology): يدرس المكونات الخلوية الأساسية للكائنات الحية.
- 4- علم البيئة (Ecology): يدرس علم البيئة تفاعل الكائنات الحية مع بيئتها.
- 5- علم الأحياء التطوري (Evolutionary Biology): إذ يدرس أصول الكائنات الحية والتغيرات التي تطرأ عليها عبر الزمن.
- 6- علم الوراثة (Genetics): ويقوم هذا العلم بدراسة التوريث أي انتقال الصفات القابلة للتوريث عبر الكائنات الحية.
- 7- علم الحياة الجزيئي (Molecular Biology): يدرس الجزيئات الحيوية (مكونات الخلية).
- 8- علم الفيزيولوجيا (Physiology): يختص بدراسة وظائف الكائنات الحية وأعضائها.
- 9- علم الحيوان (Zoology): يدرس الحيوانات وسلوكها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ( هذا هو علم البيولوجيا دراسة في ماهية الحياة والاحياء : إرنست ماير ، ترجمة : د. عفيفي محمود عفيفي(د.ط) ، 1422هـ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، عالم المعرفة – الكويت ، 41 .

<sup>2</sup> ( ينظر : مدخل الى بيولوجيا الإنسان :د. عايش محمود زيتون ، 13-14 .

<sup>3</sup> ( ينظر : [www.syr-res.com/amp.php?id=1734](http://www.syr-res.com/amp.php?id=1734) .

### ثالثاً/ هل البيولوجيا علم قائم بذاته؟

بعد منتصف القرن العشرين أمكن تمييز ثلاث وجهات نظر شديدة الاختلاف حول وضع البيولوجيا بين العلوم. " ففي أقصى اليمين، كان هناك رأي بوجوب استبعاده تماماً عن دائرة العلم لأنه يفتقر إلى القابلية للتقنين والقياس الكمي الدقيق التي هي سمات العلم الحقيقي (والمقصود علم الفيزياء)؛ وفي أقصى الجانب الآخر رأي بأن للبيولوجيا كل مقومات العلم الحقيقي التي تجعله مكافئاً للفيزياء، وإن كان يختلف عنها في جوانب مهمة، مما يستدعي منحه مرتبة العلم القائم بذاته. وفيما بين هذين وجهة نظر تعد البيولوجيا علماً فرعياً لأن جميع معطياته يمكن - في نهاية الأمر - إحالتها إلى قوانين الفيزياء والكيمياء"<sup>(1)</sup>

إن من الممكن إعادة صياغة سؤال هل البيولوجيا علم قائم بذاته؟ في جملتين: الأولى هي: (هل البيولوجيا علم - كالفيزياء والكيمياء - ؟)؛ والجملة الثانية هي: (هل إن علم البيولوجيا مناظر تماماً لهذين العلمين؟) وللإجابة عن السؤال الأول يمكننا الرجوع إلى المعايير الثمانية التي وضعها (جون مور John Moor عام 1993م) والتي تعد كمسوغات للاعتراف بأي نشاط فكري كعلم، وهي:

- 1 - أن يكون أساسه هو بيانات ميدانية أو عملية كانت حصيلة مشاهدة أو تجربة.
  - 2 - يجب أن يستهدف جمع البيانات الإجابة عن أسئلة، وأن تستهدف المشاهدات إزالة الشك.
  - 3 - الالتزام بالموضوعية في الوسائل و المنهج.
  - 4 - أن تتماشى الفروض مع المشاهدات وانسجامها مع فكرة البحث.
  - 5 - يجب إختبار صلاحية جميع الفروض والاحتمالات، وتمحيص المتداخل منها بالمقارنة والمفاضلة.
  - 6 - أن تكون التعميمات صالحة للتطبيق على كل الموضوعات المتداخلة في نطاق العلم محل الدراسة، وأن تكون الظواهر الشاذة قابلة للتفسير من دون وضع تبريرات غيبية.
  - 7- عدم التسليم بأي اكتشاف على أنه حقيقة إلا بعد ان يتم تأكيده من عدة مصادر خارجية.
  - 8- القدرة على تقديم حلول للمشاكل المحيرة، وإحلال نظريات صحيحة محل النظريات المعيبة أو الناقصة مما يؤدي إلى التحسين المتنامي للمعرفة.
- و بناءً على هذه المعايير الثمانية يغلب الرأي القائل بوجوب الاعتراف بالبيولوجيا كعلم مثل علم الفيزياء وعلم الكيمياء<sup>(2)</sup>. ولكن بدايةً هل البيولوجيا حقاً علم (محلي)

<sup>1</sup> ( هذا هو علم البيولوجيا دراسة في ماهية الحياة والاحياء : إرنست ماير ، 47 .

<sup>2</sup> ( ينظر : هذا هو علم البيولوجيا دراسة في ماهية الحياة والاحياء : إرنست ماير ، 47-48 .

وبالتالي فهو أدنى مرتبة من العلوم الفيزيائية؟.. الحقيقة إن استعمال كلمة (محلي) في وصف البيولوجيا كان يقصد بها أنه يتناول موضوعات نوعية ومحدودة لا تستخلص منها قوانين كونية كقوانين الفيزياء التي كان يقال إنها قوانين غير محدودة بزمان ولا مكان، وإنها قابلة للتطبيق على مجرة أندروميد (1) بقابليتها للتطبيق على الأرض، بينما إن مجال البيولوجيا ينحصر في دراسة الحياة التي نعرف أنها لم توجد على كوكب الأرض إلا لمدة (٣/٨ بلايين) سنة من البلايين العشرة التي انقضت والجدير بالذكر أن هذه المجادلات حول (محلية) البيولوجيا كعلم قد فندها (رونالد منسن Ronald Munson في عام ١٩٧٥ م) إذ أوضح عدم محدودية الأسس التي تقوم عليها الدراسات البيولوجية، وما تتمخض عنه من نظريات وقوانين رئيسة ويرى أن الظواهر الفريدة التي تزخر بها الحياة في مجال الدراسة البيولوجية صالحة وبالرغم من خصوصيتها لاستنباط جميع التعميمات التي لها قوة القوانين ، ومن أمثلتها قوانين حركة التيارات المائية في المحيطات على الرغم من أنها قوانين مستنبطة من مشاهدات على عدد قليل من المحيطات والتي لكل منها طريقته الفريدة في حركة التيارات .. (2) "أما بالنسبة لقوله إن انحصار وجود الحياة في حدود كوكبنا الأرضي يقتضي حرمان الأسس البيولوجية من كل عالميتها، فنحن نتساءل: ما معنى كلمة عالمي؟ .. من المعروف أن المادة غير الحية موجودة خارج كوكب الأرض وبالتالي، فإن أي علم يختص بدراسة المادة غير الحية يجب أن يكون صالحاً للتطبيق خارج كوكب الأرض ليصبح عالمياً، وهذا صحيح وقائم بالنسبة للعلوم الفيزيائية وقياساً على ذلك، فإن القوانين البيولوجية تتوافر فيها صفة العالمية لمجرد صلاحيتها للتطبيق على الأرض وحدها مادامنا لا نعرف - حتى الآن - للحياة وجوداً خارج الأرض" (3)

فلا يوجد هناك سبباً وجيهاً واحداً لنفي صفة العالمية عن علم البيولوجيا والذي تأكدنا من سريان قوانينه على الموجودات في دائرة اختصاصه بأكملها . والأكثر من ذلك شيوعاً هو أن وصف علم البيولوجيا بأنه علم (محلي) إنما يقصد به دونيته بالنسبة لعلمي الفيزياء والكيمياء، وأن كل معطيات البيولوجيا يمكن إخضاعها في النهاية للنظريات الفيزيائية والكيميائية، وعلى النقيض من الادعاء هذا فإن أي مؤيد

(1) " أندروميديا Andromeda : اسم جارية حبشية تروي الأساطير اليونانية أن الآلهة غضبت عليها فعاقبتها بالقيود في السلاسل، وأطلق الفلكيون اسمها على هذه المجرة التي تشبه في شكلها امرأة مقيدة" . هذا هو علم البيولوجيا دراسة في ماهية الحياة والاحياء : إرنست ماير ، 48 .

(2) ينظر: المصدر نفسه، 48-49 .

(3) المصدر نفسه ، 47-49 .

لاستقلالية البيولوجيا كعلم سيدافع عنه بالقول: بأن هنالك كثير من مقومات الحياة في الكائنات المتعضية التي لا يمكن إخضاعها للقوانين الفيزيوكيميائية وعلاوة على ذلك، فإن كثيراً من جوانب عالم الطبيعة والتي يدرسها المشتغلون بعلم الفيزياء ليست لها صلة وثيقة بدراسة الحياة أو دراسة علم الحياة ( بل ولا بأي علم آخر خارج مجال الفيزياء). ومن هذا المنطلق يصبح علم الفيزياء علماً محلياً مثل البيولوجيا سواء بسواء .. وإذن فليس هناك ما يبرر اعتبار الفيزياء مثلاً نموذجياً للعلم كما ينبغي أن يكون، ولمجرد كون الفيزياء أسبق العلوم إلى استيفاء مقومات العلم فهذه الحقيقة التاريخية لا يمكن ان تجعلها أكثر عالمية من الأخير الأصغر وهو البيولوجيا (1).

وعوداً على بدء، نوكد أن البيولوجيا علم (شأنه شأن الفيزياء والكيمياء) ولكنه ليس شديها بأي منهما، بل إنه من الأنسب أن نعترف بأنه علم لا يقل استقلالية عن أي منهما، ومع ذلك فليس في مقدور أحد أن يتحدث عن العلم الموحد ما لم تكن بين كل العلوم ملامح مشتركة بين البيولوجيا والعلوم الأخرى : لا من حيث المنهاج وحسب، بل أيضاً من حيث الأسس والمفاهيم... فهذه الملامح المشتركة هي التي ستحدد ماهية العلم الموحد" (2).

## المطلب الثاني

### (مستويات النظام البيولوجي)

إن وحدة النظام البيولوجي ( نظام الحياة) هو أحد مميزات الحياة وسر من أسرارها ، فبالرغم من أن هناك ما يزيد على مليونين نوع من أنواع الكائنات الحية المعروفة على اختلاف أشكالها وأحجامها ، الا ان هناك وحدة نظام تجمع بين هذه الكائنات الحية المختلفة إذ يبدأ هذا النظام بالمستويات البسيطة وينتهي بالكائن الحي المعقد (الإنسان) الذي يتفاعل مع بيئته ويعيش مع غيره في هذا الكون.

وسنوضح مستويات النظام البيولوجي إذ تتكون الجزيئات الكبيرة مثل: RNA, DNA من مجموعة من الذرات لعناصر مختلفة تتركب لتكون جزيئات معقدة وظيفية تعمل هذه الجزيئات على نقل المعلومات والصفات الوراثية من جيل إلى جيل الى اخر، وهذه الجزيئات بدورها تتحد معاً لتكون ما يعرف بالعضيات ( Organelles ) أو أجزاء خلوية مختلفة كالميتوكوندريا والبلاستيدات والفيروسات، والفيروس وكما يعتقد كثير من العلماء هو (كينونة) أو كائن حي، الذي يعد حلقة وصل بين الكائن الحي والجماد والفيروس ينمو ويتكاثر إذا وجد داخل الخلايا الحية لكنه يفقد هذه الصفات الحيوية اذا ما وجد خارجها أو بعيداً عنها .. (3).

و مجموعة العضيات هذه تعمل في تناسق كامل لتشكل مستوى تركيبى أو مستوى من التعضي وهو مايسمى بالخلية ( Cell ). ويوجد هناك كائنات حية مختلفة لا تزال في

<sup>1</sup> ( ينظر: هذا هو علم البيولوجيا دراسة في ماهية الحياة والاحياء : إرنست ماير ، 49 .

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه ، 49-50 .

<sup>3</sup> ( ينظر: مدخل الى بيولوجيا الإنسان :د. عايش محمود زيتون ، 14-15 .

هذا المستوى ، فالكائنات الحية الأولية كالبراميسيوم والاميبا و البكتيريا واليوجلينا و بعض الفطريات و الطحالب لا تزال تعيش على هذا المستوى وتؤدي أعمالها الحيوية ، في حين نجد ان الكائنات الحية العديدة الخلايا أجسامها مؤلفة من وحدات صغيرة تدعى بالخلايا ، كما أن الخلايا التناسلية (الحيوانات المنوية والبويضات) عبارة عن خلية واحدة يتحدان معاً لتكوين الزيجوت وهي الخلية الاولى للحياة.

ومجموعة الخلايا المتشابهة في شكلها وظيفتها وتركيبها تتحد معاً لتكون مفهوماً جديداً وهو النسيج (Tissue). وهناك كائنات حية مختلفة لا تزال في هذا المستوى كالحيوانات الجوفمعوية (الهيدرا)، والحيوانات الاسفنجية (الاسفنج) ، كما أن هناك أطواراً جنينية تقع في هذا المستوى كالبلاستولا والجاسترولا ، ولا تلبث الاخيرة أن تتميز الى طبقات ثلاث تؤدي في النهاية الى تكوين الكائن الحي بما في ذلك الإنسان

ومجموعة الانسجة تتعاون فيما بينها لتؤدي وظيفة واحدة أو أكثر لتكون مفهوماً بيولوجيا اخر وهو العضو ( Organ ). فالمعدة عضو والأمعاء عضو والبنكرياس عضو والكبد عضو، وكل عضو من هذه الاعضاء يتكون من نسيج واحد أو أكثر له وظيفة خاصة بالتغذية والهضم ، وهناك كثير من الأحياء المختلفة توجد على هذا المستوى البيولوجي كالديدان الاسطوانية والديدان المفلطحة كما يوجد أطوار جنينية تقع في هذا المستوى كاليرقات وغيرها التي لا تلبث أن تتطور لتكون الكائن الحي (1).

ومجموعة الاعضاء تتعاون معاً لتؤدي وظيفة اساسية للكائن الحي وتعطي مفهوماً بيولوجي جديداً وهو الجهاز (System) فهناك الجهاز العظمي (الدعامة) ، والجهاز الهضمي (الهضم والامتصاص) ، والجهاز التناسلي (التكاثر) ، والجهاز البولي (الإخراج) ، الخ ومن أمثلة الكائنات الحية على هذا المستوى مثل الرخويات (الحلازين) ومفصليات الارجل وشوكية الجلد ، والإنسان . أما الاطوار الجنينية فتتمثل في صغار النباتات والحيوانات و على اختلاف أنواعها وأحجامها التي لا تلبث أن تنمو وتكبر حتى تصل الى الحجم الطبيعي للآباء .

وأخيراً مجموعة الأجهزة تتعاون معاً لتشكيل الكائن الحي ( Organism ) وعلى رأسها الإنسان وحيث أن الإنسان وغيره من الكائنات الحية الاخرى لا تستطيع ان تعيش في عزلة تامة فلا بد لها أن تعيش اما مع أنواع متشابهه أو انواع مختلفة من الكائنات الحية ، و يطلق على المجموعة في الحالة الاولى مفهوم الجماعة (Population) ، وفي الحالة الثانية يطلق عليها مفهوم المجتمع (Community)(2).

<sup>1</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 15-17 .

<sup>2</sup> ( ينظر: مدخل الى بيولوجيا الإنسان :د. عايش محمود زيتون ، 17 .

وهذه الجماعات أو المجتمعات تقوم بالعيش في بيئة معينة تتناسب مع طرق معيشتها وتكون ما يعرف بمفهوم النظام البيئي (Ecosystem) سواء كان هذا النظام البيئي مائياً أو صحراوياً أو جوياً وكلها مجتمعة تكون أو تقع ضمن ما يسمى بمفهوم النطاق الحيوي (Biosphere). وان هذه الكائنات الحية على اختلافها تتصارع فيما بينها من اجل الحياة والمحافظة على نوعها الى أن تموت وتتغفن أجسامها ومن ثم تتحلل الى مكوناتها وعناصرها الاصلية فيستفيد منها حينئذ كائنات حية أخرى وهكذا كما بدأنا أول خلق نعيده<sup>(1)</sup> "وباختصار ، مهما تنوعت الكائنات الحية واختلفت في انواعها وأحجامها وأشكالها وتباينت في طرق معيشتها وبيئاتها فإن هناك نظام وحدة بينها هو وحدة الحياة ، ذلك الخيط المشترك الذي يمر عبر مستويات النظام البيولوجي - نظام الحياة -، ويربطها ببعض ليدل على وحدة الخلق ، فالإنسان الكائن الحي المعقد من جهة، والاميبا الكائن الحي البسيط (أوغيره)من جهة ثانية، في كل منهما نشاطات حيوية تختلف في الظاهر وتتشابه في الأصل ، ظاهر الحياة يختلف وأسسها ثابت"<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

### (التجارب البيولوجيا)

يرى بعض العلماء أنه من الصعب جداً تطبيق المنهج التجريبي في البيولوجيا، ومجمل هذه الصعوبات تعود الى: طبيعة المادة الحية وخصائصها فالمادة الحية تختلف عن المادة الجامدة ، وفأر المختبر يختلف عن قطعة الحديد وذلك بأن الظاهرة الحية تتصف بخصائص كثيرة ومن أهمها صفة النمو والحركة والتغذية والتنفس والتغير... الخ ، كما أن اختلاف الاعضاء في جسم الكائن الحي وتخصص ووظيفة كل عضو وتكامل عمل الأعضاء وتعقده وصعوبة عزل الأعضاء بعضها عن الاخر كل ذلك يجعل التجريب في البيولوجيا أمر صعب للغاية ، هذا بالإضافة الى صفة الحياة ؛ لأن الروح هي التي تميز الكائن الحي والتي تجعل أي خطأ أو إهمال يؤدي إلى فقدانها ، والى جانب هذه الصعوبات توجد هناك صعوبة كبيرة في اصطناع الظاهرة الحية وصعوبة تكرارها فكيف يقوم منهج التجريب في البيولوجيا إذا كانت التجربة بالتعريف هي اصطناع الظاهرة وتكرارها ؟ كما ان هناك صعوبة أخرى تكمن في عدم القدرة من تعميم النتائج التي تصل اليها التجربة في البيولوجيا وذلك للفردية التي يتصف بها كل كائن حي ، فلا يوجد فردان متشابهان ، اذن فما ضرورة وفائدة تجربة فردية لا نستطيع ان نعمم نتائجها ، ويضاف الى كل الصعاب السابقة مجموعة الموانع الدينية والخلقية والقانونية التي تحرم وتمنع التجريب على الأحياء<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 17.

<sup>2</sup> ( المصدر نفسه ، 17- 18 .

<sup>3</sup> ( ينظر: [www.djelfa.info/vb/index.php](http://www.djelfa.info/vb/index.php).

لكن هل هذا يعني أنه من المستحيل تطبيق التجريب في علم البيولوجيا أم ان ما سبق ذكره هو مجرد صعوبات ويمكن تجاوزها ؟ وهل على العلماء أن يكفوا عن منهج التجريب ويبحثوا عن منهج آخر؟

أجاب العلماء على التساؤل المطروح أنه ( لا شيء مستحيل في العلم) وإن إصرار علماء البيولوجيا على إتخاذ التجريب منهجاً علمياً لهم جعلهم يتحدون كل الصعاب وقال بعضهم أن (على البيولوجيا أن تعتمد على منهج الفيزيائية مع إحتفاظها بشروط المادة الحية وقوانينها)<sup>(1)</sup> "نعم أنه تجريب على مقاس الظاهرة الحية يتجاوز كل العوائق مستعيناً بكثير من المعطيات الحديثة التي ساعدت على تحقيق المنهج التجريبي في البيولوجيا وأهمها التقدم الكبير لوسائل التجريب والتطور الهائل للأجهزة الإلكترونية التي تمكن من إجراء التجارب دون إيقاع أي أذى بالكائن الحي .. بالإضافة الى إكتشاف كثير من العلوم المساعدة للبيولوجيا مثل : علم الوراثة ، علم التشريح ، علم الخلية ... و أيضا تطور الوعي الإنساني عموماً الذي سمح بالتشريح والتجريب في البيولوجيا إلى الحد الذي جعل بعض الأفراد يهبون أجسامهم و أعضائهم بعد وفاتهم لمراكز البحث العلمي للتجريب عليها بل و الإستفادة منها إذا أمكن"<sup>(2)</sup>.

وان المنهج التجريبي قد برهن على انه المقياس المثالي لكل بحث يريد ان يكون علماً موضوعياً ، وهذا ما سمح لبعض العلوم كعلوم المادة الحية ان تستخدمه بنوع من التكيف وبما يلائم موضوعاتها ، وبفضل المنهج التجريبي أصبحت البيولوجيا علماً بلغ مبلغاً كبيراً من التقدم ، هذا بالإضافة الى فضل الاكتشافات والإنجازات الكبيرة و الباهرة التي يوافينا بها العلماء في حياتنا اليومية ، حتى غدت اليوم كثير من الأمراض التي كانت تعد مستعصية فيما مضى مجرد مشكلات بسيطة قد تجاوزها العلماء، وكما ظهرت نتائج رائعة حول الظواهر الحية، أدركت ذروتها خاصة في مجال زرع ونقل الاعضاء ، ومجال الاستنساخ. ويقول كلود برنار: إن التجريب هو الوسيلة الوحيدة التي نملكها ونستطيع من خلالها التطلع على طبيعة الأشياء التي هي خارجة عنا<sup>(3)</sup> .  
والتجارب البيولوجية البشرية هي: التجارب التي تجرى على الإنسان لمعرفة فعالية دواء معين في علاج مرض ما ، أو إجراء تجارب على مرض معين لإيجاد العلاج المناسب له ، أو معرفة تأثير الأسلحة البيولوجية ومدى فتكها بالإنسان وغيرها من التجارب<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( المصدر نفسه .

<sup>2</sup> ( ينظر: [www.djelfa.info/vb/index.php](http://www.djelfa.info/vb/index.php).

<sup>3</sup> ( ينظر: هل يمكن التجريب في البيولوجيا في ظل العوائق المطروحة ؟

. [www.dzetude.com](http://www.dzetude.com) .

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 8 .

والجدير بالذكر ان التجارب البيولوجية التي أجريت على الإنسان ليست جميعها مفيدة للبشرية فان بعضها اضررت بالإنسانية و عدت في حقل التجارب غير أخلاقية ومنها التجارب البيولوجية الأمريكية ونخصها بالذكر لكون الولايات المتحدة تمتلك أكثر من 200 مختبر بيولوجي عسكري حول العالم وتجاربها البيولوجية المضرة كثيرة نذكر بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- يعمل المختبر البيولوجي الامريكي بشكل رئيسي في عملية البحث والتطوير لأسلحة كاشف الحرب البيولوجية مثل البكتيريا الخطرة. و كاشف الحرب البيولوجية: هي الكائنات الدقيقة التي يمكنها أن تتكاثر في البشر والحيوانات والنباتات وتسبب أمراضاً واسعة النطاق. وتستخرج عادة من مسببات الأمراض والسموم الطبيعية. و تبلغ تكلفة الأسلحة البيولوجية حوالي 0.05% فقط من سعر الأسلحة التقليدية، ويعد سعرها رخيصاً، وتمتلك هذه الأسلحة قدرة مضاعفة على التحكم، والفتك الشديد. ونتيجة لتطور التكنولوجيا والعدد المتزايد من كاشف الحرب البيولوجية، أصبحت الأسلحة البيولوجية تدريجياً سلاح دمار شاملاً و محظوراً. وقد طورت الولايات المتحدة الامريكية أسلحة الحرب البيولوجية الهجومية في عدة حلقات ولأسباب مختلفة وأجرت عدداً كبيراً من التجارب على البشر<sup>(1)</sup>.
- 2- في أكتوبر من عام 1950م ، وبناءً على المخاوف بشأن تهديد الاتحاد السوفيتي، قد وافقت وزارة الدفاع الأمريكية على برنامج حرب بيولوجية موسع. إذ طور برنامج التجارب هذا والذي تم أجرأه على البشر ولمدة 13 عاماً ، عدداً كبيراً من عوامل الحرب البيولوجية، وأسلحة مثل الرؤوس الحربية للصواريخ والتي لها القدرة على حمل عوامل الحرب البيولوجية<sup>(2)</sup>.
- 3- في منتصف القرن الماضي، لم يستحوذ (مختبر فورت ديرتيك)<sup>(3)</sup> الأحيائي على بيانات الحرب البيولوجية من الوحدة 731 اليابانية فحسب، بل قام أيضاً بدراسة وتخزين لعدد كبير من الأسلحة البيولوجية الفتاكة ،لغرض التعرض للسيطرة العقلية للناس<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : تعمق في تاريخ التجارب البيولوجية الأمريكية ،

. www.arabic.cgtn.com/n/BfJEA-IA-EAA/FFBIIA/index.html

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه .

<sup>3</sup> (" فورت ديرتيك هو مختبر بيولوجي للجيش الأمريكي في فريدريك بولاية ماريلاند، حيث يتم تخزين أكثر الفيروسات فتكا والأكثر عدوى في العالم، مثل فيروس الإيبولا وفيروس السارس وما إلى ذلك، و قد شهد المختبر العديد من حوادث التسرب على مر السنين"

[www.arabic.cri.cn/20210822/b03f5a07-ccf5-8171-c927-e5856185b533.html](http://www.arabic.cri.cn/20210822/b03f5a07-ccf5-8171-c927-e5856185b533.html)

<sup>4</sup> ( ينظر : تعمق في تاريخ التجارب البيولوجية الأمريكية ،

. www.arabic.cgtn.com/n/BfJEA-IA-EAA/FFBIIA/index.html

- 4- يمكن للديوكسين<sup>(1)</sup> تغيير الحمض النووي وعلى الرغم من أن عمله الرئيس هو تحول إلى مشاريع الدفاع البيولوجي، فقد تم الكشف عن كثير من نقاط الضعف الأمنية الواحدة تلو الأخرى. وأشهرها (هجوم الجمرة الخبيثة)<sup>(2)</sup> الإرهابي الذي حدث عام 2001 م<sup>(3)</sup>.
- 5- في عام 1975 م ، دخلت (اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية) الى حيز التنفيذ وأجرت الولايات المتحدة الأبحاث بطريقة أكثر تخفياً.
- 6- في عام 2017 م ، صرح الرئيس بوتين امام العن أن الولايات المتحدة الامريكية قد جمعت عينات بيولوجية من اجساد بشرية في روسيا.
- 7- في عام 2019م، كشفت مجلة (ساينس) وهي مجلة أمريكية أن الحكومة الأمريكية قد استأنفت وبهدوء تجربة فيروس أنفلونزا الطيور<sup>(4)</sup>.

## المطلب الرابع

### (حكم إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان)

اختلفت آراء الفقهاء في حكم إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان، فمنهم من حكم بمشروعية إجراء التجارب البيولوجية على الكيان الإنساني ، ومنهم من حكم بعدم مشروعيتها ، وسنتعرض في هذا المطلب الى بيان تلك الآراء .  
أولاً/ مشروعية إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان:

<sup>1</sup> ( الديوكسينات "من المواد الشديدة السمية وبإمكانها إحداث مشاكل إنجابية ونمائية وإلحاق أضرار بالجهاز المناعي وعرقلة الهرمونات والتسبب في الإصابة بالسرطان". ينظر : الديوكسينات وآثارها على صحة الإنسان

[www.who.int/ar/news-room/fact-sheets](http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets)

<sup>2</sup> ( "بعد أسبوع من هجمات سبتمبر/أيلول 2001م والعالم يحاول استيعاب ما جدّ، تناقلت وسائل الإعلام الأمريكية أخباراً متواترة عن رسالتين حاملتين للجمرّة الخبيثة موجّهتين إلى صحفيين من "إن بي سي" و"نيويورك بوست"، وبعد ثلاثة أسابيع أخرى تُوجّه رسالتان شبيهتان إلى عضوين من مجلس الشيوخ، ثم توجه رسالة خامسة إلى مؤسسة وسائل الإعلام الأمريكي (AMI). لقد كانت الحصيلة إصابة 22 أمريكياً لقي خمسة منهم حتفهم ... الجمرّة الخبيثة، فهي بكتيريا مكوّنة لخلايا التكاثر غير الجنسي يصطّح عليها بالأبواغ. تظل هذه البكتيريا حيّة في محيطنا عدة عقود، وحال احتكاكها بالجسد واختراقها له تسيطر عليه وتشرع في إبادته. ذلك دأبها، فلكي تعيش لا بد أن تقتل، ومن الجسد العليل تنتقل إلى المحيط من جديد متأهبة تنتظر جسداً يمنحها دورة حياة جديدة. تهدّد هذه البكتيريا الماشية عادة، وقد تنتقل إلى البشر عبرها، لكن ما يضاعف فظاعتها في حالنا هذا أنها مثلت وسيلة لهجوم إرهابي بيولوجي، أو هكذا حدثنا السياسيون على الأقل، فأرسلت بالبريد واستهدفت الإعلاميين والسياسيين مباشرة، وهزت الرأي العام في الولايات المتحدة الذي لا يزال يللم جراحه". (هجمات الجمرّة الخبيثة). جريمة تتداخل فيها أصابع الساسة وعصابات الدواء .

[www.doc.aljazeera.net/documentary/2022/11/21](http://www.doc.aljazeera.net/documentary/2022/11/21)

<sup>3</sup> ينظر :تعمق في تاريخ التجارب البيولوجية الأمريكية

، [www.arabic.cgtn.com/n/BfJEA-IA-EAA/FFBIIA/index.html](http://www.arabic.cgtn.com/n/BfJEA-IA-EAA/FFBIIA/index.html) .

<sup>4</sup> ينظر :تعمق في تاريخ التجارب البيولوجية الأمريكية

، [www.arabic.cgtn.com/n/BfJEA-IA-EAA/FFBIIA/index.html](http://www.arabic.cgtn.com/n/BfJEA-IA-EAA/FFBIIA/index.html) .

ذهب أغلب الفقهاء كالسيد محمد تقي المدرسي<sup>(1)</sup> ، والشيخ محمد اليعقوبي<sup>(2)</sup>، والشيخ محمد إسحاق الفياض<sup>(3)</sup>، والشيخ فاضل الصفار<sup>(4)</sup> ، والشيخ علي الاصولي البغدادي<sup>(5)</sup> (دام ظلهم جميعاً) ، الى القول بمشروعية إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان فالأصل في تلك التجارب هو الجواز مستدلين بقاعدة قبح العقاب بلا بيان<sup>(6)</sup> ، وتدعمها أيضاً "نصوص دلت بصورة عامة على البراءة من التكليف في الشبهات الحكيمة وهي الشبهة بوجود التكليف بالواجب أو الحرمة في الوقائع التي تواجه المجتهد المستنبط للأحكام. ومن هذه النصوص:- قول الامام الصادق (عليه السلام) : "كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي"<sup>(7)</sup>، وقوله أيضاً (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : رفع عن امتي تسعة....إلى قوله : ما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه<sup>(8)</sup>، وغيرها من الروايات المستدل بها على البراءة الشرعية عند الشك في التكليف.

ويجب أن تكون التجارب البيولوجية غير قسرية ، وأن لا تسبب التجربة البيولوجية ضرراً بليغاً على الإنسان الخاضع أو المتطوع لها ؛ فلا يجوز له إدخال نفسه في الضرر البليغ أو ما يمنعه من القيام بالواجبات الشرعية عليه سواء من العبادات أو واجباته اتجاه عائلته ومن يعوله<sup>(9)</sup>.

وقال الشيخ محمد إسحاق الفياض ( دام ظلّه ) ويستثنى من ذلك فيما "إذا كان المتطوع المبتلى بمرض عضال يهدد حياته وكان الإقدام على التجربة من أجل إنقاذ حياته لو نجحت التجارب وأتت نتائجها المرجوة ، كالتجارب على العلاجات الجديدة ، فإنه يجوز له الإقدام على احتمال تضرره ضرراً بليغاً دون فقد الحياة كإحتمال

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد محمد تقي المدرسي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 3.

<sup>2</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظلّه )، ينظر: الملحق رقم 4.

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظلّه )، ينظر: الملحق رقم 6.

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 11.

<sup>5</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ علي الاصولي البغدادي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 10.

<sup>6</sup> ( "فالأصل الأولي في أفعال المكلفين عند الشك في جوازها أو وقوعها في دائرة الحظر ولم يوجد نص واضح على المنع منها ، هو البراءة من الحرمة والحظر بموجب ما دل عليه العقل من قبح العقاب بلا بيان من الشارع المسماة عند الأصوليين " إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظلّه ) : ينظر: الملحق رقم 6.

<sup>7</sup> ( بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، 2 / 276 .

<sup>8</sup> ( ينظر: المصدر نفسه، 71 / 108 .

<sup>9</sup> ( ينظر : إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظلّه ) : ينظر: الملحق رقم 6.

تعطل عضو لا يضر بحياته ، فهو ضرر بليغ وإن لم يترتب عليه فقد الحياة ففي هذا الفرض يجوز إذا كان احتمال حدوثه ادنى بكثير من مصير مرضه العضال الذي نتيجته الموت في كل الأحوال فيجوز لمن يعرف من الفحص الطبي الموثوق أنه يموت بمرضه هذا عاجلاً إذا لم يجرب الدواء الفلاني الذي يرجى فيه شفاؤه محرراً أو فيه احتمال كبير جداً أكثر من احتمال الضرر الموصوف" (1).

**ثانياً/ عدم مشروعية إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان:**

ذهب بعض الفقهاء (2) الى القول بعدم مشروعية إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان ، وإن الأصل الشرعي الأولي و العقلاني هو عدم جواز إجراءها ما دامت هذه التجارب غير محمودة العواقب ويمكنها أن تلحق الضرر البالغ به، قال الله تعالى ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..﴾ (3) ، فالحاق الضرر البالغ بالإنسان من دون مبرر شرعي و عقلائي أمر محرم شرعاً و قبيح عقلاً" (4) ، و إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان مثل:

أ) إجراء التجارب على فعالية البنسلين في علاج الامراض المنقولة جنسياً على الإنسان .

ت) إجراء التجارب على الإنسان لمعرفة تأثير الأسلحة البيولوجية ومدى فتكها بالإنسان .

ج) إجراء تجارب على مرض الزهري لايجاد علاج له .

هو أمر محرم وإن إحتج المقيمون لهذه التجارب في المثال الأول والثالث : بأنه علاج للمرضى ، إلا أن هذا الاحتجاج لا يبرر العمل ما دام لم يطمئن بعدم ضرره على الإنسان في الوقت الحاضر وفي المستقبل، ولم يرضى به الإنسان ولم يعلم به .

كل ذلك لإحترام الإنسان ووجوب تكريمه، و إجراء مثل هذه التجارب عليه أمر ينافي الإحترام و التكریم (5) .

" وأما إجراء التجارب على الإنسان لمعرفة تأثير الأسلحة البيولوجية ومدى فتكها بالإنسان ، فهو أمر واضح الحرمة اذ على الإنسان مساعدة أخيه في أمور حياته، لا أن يجعله وسيلة للعبورية إلى أمر اخر وكلا الامرين محرم ، اذا جعله وسيلة للتجارب أمر محرم لأنه قد يؤدي الى هلاكه أو ضرره في الحال أو في المستقبل .

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض ( دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم6.

<sup>2</sup> ( الشيخ بشير النجفي (دام ظله)؛ الشيخ فاضل البديري ( دام ظله ) ، الشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) ؛ السيد كمال الحيدري ، ينظر: الإستفتاءات ، الملحق .

<sup>3</sup> ( سورة البقرة : الآية، 195 .

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب الشيخ فاضل البديري ( دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 9.

<sup>5</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 8.

وجعله وسيلة لتعذيب الآخرين ممن يلقي عليه السلاح البيولوجي هو أمر محرم أيضاً، إذ لا يجوز الاضرار بالآخرين ولو كانوا على خلاف معتقدك، فالاختلاف في العقيدة أو عدم خضوع الشعوب لدولة أخرى لا يبرر محاربتهم والقاء السلاح البيولوجي عليهم، فكل ذلك محرم واضح في الشريعة الإسلامية التي جاءت لإنقاذ الإنسان من المهالك والوصول به الى الحياة الكريمة والفضائل"<sup>(1)</sup>.

وقال السيد كمال الحيدري (دام ظله): " التجارب البايولوجية الغالب فيها إلحاق أضرار جسيمة بعموم الناس وهي محرمة شرعاً وقانوناً وأخلاقاً ، والتاريخ يشهد بأن أكثر التجارب البايولوجية عرضت البشرية لمخاطر كارثية وأمراض مستعصية وكان الغرض منها تطوير بعض الاسلحة المميتة والمحرمة دولياً وشرعياً ، والقليل منها يجرى بدوافع طبية للوقاية من الامراض الفايروسية وغير ذلك فيجري فيها الملاك المذكور أعلاه (2)"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 8.

<sup>2</sup> ( ينظر: الإستفتاء الموجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظله) ، ينظر: الملحق رقم 7.

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظله) ، ينظر: الملحق رقم 7.

## الفصل الخامس (حكم إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم والأجنة)

### المبحث الأول

(حكم إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم)

المطلب الأول / مفهوم غير معصوم الدم وأصنافه .

المطلب الثاني / فئات غير معصوم الدم .

المطلب الثالث / أحكام إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم.

### المبحث الثاني

(حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة)

المطلب الأول / معنى الجنين وأطوار تكوينه .

المطلب الثاني / إجهاض الجنين وأنواعه وأحكامه .

المطلب الثالث / حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة .

## الفصل الخامس

### (حكم إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم والأجنة)

#### المبحث الأول

### (حكم إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم)

#### المطلب الأول

### ( مفهوم غير معصوم الدم وأصنافه )

إن الأصل في الإنسان هو عصمة دمه<sup>(1)</sup> و" (معصوم الدم ) من عصم (حفظ) الشرع دمه ، أي من يحرم الشرع قتله ، ويقابله غير معصوم الدم ، مهدور الدم (غير معصوم الدم) وهو من أباح الشرع قتله كالحربي والزاني المحصن والمرتد"<sup>(2)</sup> .  
و العصمة تتحقق بأمرين : الإسلام أو بعقد من العقود<sup>(3)</sup> ، فيعتصم دم الإنسان وماله وولده الصغار بأحد أسباب الاعتصام<sup>(4)</sup> ، وهي :

أ - الإقرار بالإسلام :

إن الإقرار بالإسلام يتم بإظهار ما يدلّ عليه كالشهادتين ، و يترتب عليه : عصمة دم المظهر للشهادتين وعصمة ماله وولده الصغار ، فيحرم على الآخرين أن يتعرضوا لذلك كلّهُ<sup>(5)</sup> .

ب - الدخول في عهد الذمة :

<sup>1</sup> ( ينظر : التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي: د. ايمان عبدالرحمن المشموم أستاذ الدراسات الإماراتية المساعد بكليات التقنية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة - دبي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: " أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني" ، 13 ، بتنظيم كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية ، 23 رجب ، 1441 هـ ، قسم الدراسات الإماراتية واللغة العربية- دبي ، 13 .

<sup>2</sup> ( معجم ألفاظ الفقه الجعفري: د. أحمد فتح الله، ط1، 1، 15، 141 هـ ، 397 .

<sup>3</sup> ( ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، 102 / 7؛ الشرح الكبير: أحمد محمد الدردير ، 239 / 4 ؛ المحرر في الفقه : عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ، تحقيق : محمد الفقي، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 2 / 172؛ كشف القناع على متن الاقناع : منصور البهوتي ، (د.ط) ، (د.ت) ، عالم الكتب - بيروت ، 3 / 40-59 .

<sup>4</sup> ( ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة ، الشيخ محمد علي الأنصاري ، 4 / 148 .

<sup>5</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 4 / 149-148 .

والمراد بعقد الذمة: "هو إقرار الكفار على كفرهم، وتمكينهم من الإقامة بدار المسلمين بشرطين: الأول: بذل الجزية كل عام. والثاني: التزام أحكام الإسلام"<sup>(1)</sup>.

فإذا دخل الكتابي - أي الشخص الكافر من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويلحق بهم المجوس أيضاً- في عهد الذمة، والتزم بشروطها وقام ببذل الجزية، عصم دمه وماله وولده الصغار ونساؤه<sup>(2)</sup>.

ج - الدخول في أمان المسلمين:

وعقد الأمان: "هو التزام من المسلمين بحفظ دم الكافر وماله وعرضه"<sup>(3)</sup>. ويكون الأمان من قبل الامام أو أحد أفراد المسلمين<sup>(4)</sup> فإذا استأمن أحد الكفار المسلمين وأعطى الأمان له، عصم دمه وماله ما دام في الأمان. والأمان يجوز أو يُستحب إذا كان لمصلحة المسلمين، وقد يجب إذا ترتب على ترك الأمان فساد عليهم- على المسلمين- ويجوز للواحد والمتعددين من المشركين. ويجب لمن أراد أن يستمتع لكلام الله منهم، ولمن كان رسولاً منهم إلى أن يعود إلى مأمنه<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> ( أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي : د . يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمدي ، 1 / 132 ؛ ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، 3 / 116-117 ؛ المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد : مجد الدين أبو بركات عبد السلام ، ( د.ط ) ، 1369 هـ ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، 2 / 182 ؛ دقائق أولي النهي لشرح المنتهي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ( د.ط ) ، ( د.ت ) ، دار الفكر - بيروت ؛ دمشق ، 128/2 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة ، الشيخ محمد علي الأنصاري ، 4 / 48-149 .

<sup>3</sup> ( أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي : د . يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمدي ، 1 / 133 ؛ ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، ط3 ، 1412 هـ ، دار الفكر - بيروت ؛ دمشق ، 3 / 360 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين بن قدامة المقدسي ، ( د.ط ) ، 1403 هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 10 / 555 ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين محمد الزركشي الحنبلي ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ال جبرين ، ط1 ، ( د.ت ) ، شركة العبيكان - الرياض ، 6 / 484 ؛ العدة شرح العمدة : بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ، ط2 ، 1414 هـ ، دار المعرفة - بيروت ، 673 ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، 3 / 104 .

<sup>4</sup> ( ينظر : المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد : مجد الدين أبو بركات عبد السلام ، 2 / 180 ؛ الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين بن قدامة المقدسي ، 10 / 555 ؛ دقائق أولي النهي لشرح المنتهي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، 2 / 123 .

<sup>5</sup> ( ينظر : كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان - المحققون : عباس التبريزيان ؛ محمد رضا

د - الدخول في الصلح مع المسلمين :

"إذا عقد الكفار مع المسلمين صلحاً ، عصمت دماؤهم ونسأؤهم وذراريهم وأموالهم ، فلا يجوز التعرض لها .كلّ ذلك حسب ما قرّره في عقد الصلح"<sup>(1)</sup> ، ويقابل عصمة الدم ، هدر الدم والذي يقع في "ثلاثة أصناف:

**الصف الأول :** من لم يجد فيه سبب العصمة ( الإسلام والأمان ) وهو الكافر الحربي .

**الصف الثاني :** من عصم دمه ، ثم زالت عنه العصمة بسبب زوال سبب العصمة ؛ وهما : المرتد ، ومن انتقض أمانه .

**الصف الثالث :** من وقع في مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سبب العصمة ؛ وهم : القاتل عمداً ، والزاني المحصن ، والمحارب المستحق للقتل ، والباغي اثناء بغية"<sup>(2)</sup> .

## المطلب الثاني

### (فئات غير معصوم الدم)

إن هدر الدم في الشريعة الإسلامية يقع في فئات سبع وهم<sup>(3)</sup> : الكافر الحربي ؛ والمرتد ، ومن انتقض امانه ، والباغي ، والزاني المحصن ، والمحارب ، والقاتل عمداً . وسنفضل القول في كل فئة منهم :

---

الذاكري ( طاهريان ) ؛ عبد الحليم الحلي ، ط1 ، 1422 هـ ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - قم ، 4 / 342 .

<sup>1</sup> ( الموسوعة الفقهية الميسرة ، الشيخ محمد علي الأنصاري ، 4 / 148 - 149 .

<sup>2</sup> ( أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي : د. يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد ، 137/1 ؛ ينظر : عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي : د. عباس شومان ، ط1 ، 1419 هـ ، الدار الثقافية للنشر - القاهرة ، 22 .

<sup>3</sup> ( ينظر : عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي : د. عباس شومان ، 22 .

## أولاً/ الكافر الحربي :

الكافر الحربي: " هو من كان في حالة حرب مع المسلمين ، فيكون دمه أو ماله أو عرضه مهدوراً . والمحارب من الناس : هو من شهر سيفه على الناس لإخافتهم ، أو لقطع الطريق عليهم ونحو ذلك ، فهو محارب ، ويجري عليه الحد" (1) .

فالكافر الحربي هو الكافر الذي يكون بينه وبين المسلمين حرب وعداوة (2). وقال: السيد الخوئي ( قدس سره ) ( ت: 1413 هـ ) المقصود من الحربي: "هو الكافر غير الكتابي ، أو الكتابي الذي لم يتعهد بشرائط الذمة مطلقاً" (3). فالحربي مغاير للكتابي وهو من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام و لا يطلق على الكتابي اسم الحربي ، و إن كان بحكمه على بعض الوجوه، و كذا لا يطلق تسمية الكافر الحربي على فرق المسلمين المحكوم بكفرهم كالخوارج ، إلا أن ييغوا على الإمام فيقاتلون من حيث البغي (4) ، و يذكر الشيخ محمد علي الانصاري "إنّ القدر المتيقن ممّن يصدق عليه الحربي هو الذي لم يتمسك بأحد أسباب الاعتصام وكان محارباً فعلاً . فهذا هو الذي تجري عليه أحكام الحربي قطعاً . وأمّا من لم يتمسك بأسباب الاعتصام ولم يكن مقاتلاً فعلاً فهل يصدق عليه عنوان الحربي أم لا ؟ فإن صدق شملته أحكامه وإلا فلا" (5) .

والكافر الحربي يجوز قتله ويجوز أخذ أمواله (6)، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ..﴾ (7)، وقال تعالى :

<sup>1</sup> ( القاموس الفقهي، حسين عبد الله مرعي، ط1، 1413 هـ، دار المجتبي- بيروت، 184-185.

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 184-185.

<sup>3</sup> ( المسائل الشرعية ( إستفتاءات المعاملات): السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره )، ط1 ، 1416 هـ. ق ، دار الزهراء للطباعة والنشر التوزيع- بيروت، 293- 294؛ صراط النجاة: إستفتاءات لآية الله العظمى الخوئي ( قدس سره ) مع تعليقة وملحق لآية الله العظمى التبريزي ( دام ظله الوارف ) ، جامع المواد الكتاب : موسى مفيد الدين عاصي العاملي، ط1، 1416 هـ ، مطبعة سلمان الفارسي- ايران ، 448/1.

<sup>4</sup> ( ينظر :المباحث الفقهية في شرح الروضة البهية ( فارسي ) : سيد محمد جواد ذهني تهراني، ط1، 1366 هـ ش ، كتابفروشي وجداني - قم ، 8 / 33.

<sup>5</sup> ( الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، 6 / 80.

<sup>6</sup> ( ينظر : المسائل الشرعية ( إستفتاءات المعاملات): السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره )، ط1 ، 294- 293؛ صراط النجاة: إستفتاءات لآية الله العظمى الخوئي ( قدس سره ) مع تعليقة وملحق لآية الله العظمى التبريزي ( دام ظله الوارف ) ، 448/1.

<sup>7</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 191 .

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ  
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ  
عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(1)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ  
وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(2)</sup> ، وما ورد عن ابن عمر أن  
رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا  
إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويأتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك  
عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"<sup>(3)</sup> .

### ثانياً/ الكافر المرتد:

المرتد : " هو الراجع عن دين الإسلام ، أو هو الذي كفر بعد الإيمان"<sup>(4)</sup> . والمرتد  
يكون على قسمين<sup>(5)</sup> :

القسم الأول : المرتد المَلِيّ (مرتد عن ملة) : وهو الذي تولد على ملة الكفر أي الذي  
انعقد ولم يكن أحد أبويه مسلماً ، ثم بلغ وأسلم ، ثم إرتد ، أو من أسلم عن كفر ثم  
إرتد ويسمى بالمرتد المَلِيّ ، لتولده على ملة الكفر .

القسم الثاني : المرتد الفطريّ (مرتد عن فطرة) : وهو الذي تولد وأحد أبويه مسلم ،  
أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ، ثم بلغ وارتد إلى الكفر ، و يسمى بالفطريّ ، لتولده  
على فطرة الإسلام .

والردة - والعياذ بالله تعالى- هي كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بعد  
الوقوف على الدعائم، والتزامه أحكام الإسلام ويكون ذلك بصريح القول كقوله:  
أشرك بالله، أو قول يقتضي الكفر، كقوله: إن الله جسم كالأجسام أو باللفظ المصرح  
بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة  
ارتكاب الفواحش، أو بفعل يستلزم الكفر لزمناً بيناً كالسجود للصنم والشمس وإن لم

<sup>1</sup> ( سورة التوبة : الآية ، 5 .

<sup>2</sup> ( سورة التوبة : الآية، 123 .

<sup>3</sup> ( صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري، 11-12/1 .

<sup>4</sup> ( التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي، ط2، 1430 هـ ، دار الكتب العلمية ،  
منشورات محمد علي بيضون - بيروت ، ٢٠١ .

<sup>5</sup> ( ينظر: الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية: قدرت الله وجداني فخر، ط2، 1426 هـ. ق  
، سماء فلم- قم، ١ / ١٦٠؛ موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ( عليهم السلام )  
: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، تحقيق وتصحيح : مؤسسه دائرة المعارف فقه  
اسلامي، ط1، 1423 هـ. ق، مؤسسه دائرة المعارف الفقه الإسلامي - قم، 9 / ٥١ .

يقول بربوبيتهما أو إلقاء المصحف، أو بعضه ولو كلمة منه، أو حرقه إستخفافاً لا صوناً، ، ومثل المصحف الحديث، وأسماء الله الحسنى، وأسماء الأنبياء، وكتب الحديث، وكذا كتب الفقه إذا كان ذلك على وجه الاستخفاف بالشريعة الإسلامية، وأحكامها، أو تحقيرها، وكذا شد الزنار ميلاً للكفر، أما لو لبسه لعباً فهو حرام مع دخول الكنائس، أو سجوده لصنم وغيرها من الأفعال (1).

والمرتد لا عصمة لدمائه قال رسول ( صلى الله عليه واله وسلم) : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله الا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب

الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة " (2) ، وعن رسول الله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) أنه قال " من بدل دينه فاقتلوه " (3) . ويستثنى من هذا الحكم المرتد عن إكراه لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (4).

فهذه الآية الكريمة قد نزلت في المرتدين ومراها " أن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل سواء تقدمها إيمان أو لم يتقدم، والكافر أو المرتد هو الذي جرى بالكفر لسانه ، مخبراً عما انشرح به من الكفر صدره ، فعليه من الله الغضب ، وله العذاب الأليم ، إلا من أكره ، فذكر إستثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم ، معذور في الدنيا ، مغفور له في الأخرى . والمكره : هو الذي لم يخلّ وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها فهو مختار بمعنى أنه بقي له في مجال إرادته ما يتعلق به على البذل ، وهو مكره بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجرى عليه قبل الإكراه ، وسبب حذفها قول أو فعل ، فالقول هو التهديد ، والفعل هو أخذ المال ، أو الضرب ، أو السجن " (5).

<sup>1</sup> ( ينظر : التحفة السننية في شرح النخبة المحسنية ( مخطوط ) : السيد عبد الله الجزائري، تصحيح : السيد علي رضا الريحان ، ط1، (د.ت) ، إيران ، 94 / 1؛ الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، ط2 ، 1424 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، 372/5.

<sup>2</sup> ( صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري، 38 / 8.

<sup>3</sup> ( جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة : السيد حسين الطباطبائي البروجردي، (د.ط) ، 1415 هـ ، مطبعة مهر - قم ، 26 / 16 .

<sup>4</sup> ( سورة النحل: الآية ، 106 .

<sup>5</sup> ( أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق : على محمد الجاوي، ط1 1408 هـ. ق ، دار الجيل- بيروت، 3 / 117.

وتثبت الردة بشهادة رجلين عدلين، ولا بد من اتحاد المشهود به ، فإذا شهد الشاهدان بأنه كفر قال القاضي لهما باي شيء؟ فيقول الشاهد: يقول كذا، أو يفعل كذا. ويجب على من ثبت ارتداده عن الإسلام القتل، و إهدار دمه، وكذا يجب قتل الزنديق وهو الذي يتظاهر بالإسلام و يضمّر الكفر (1).

### ثالثاً / من انتقض أمانه:

الأمان : هو سبب عصمة دم الكافر ، فإذا زال السبب زال معه المسبب وهو عصمة الدم . وزوال الأمان قد يكون بسبب المؤمن ، أو بسبب المسلمين ، أو قد يكون بسبب مشترك بينهما (2).

فمثال زوال الأمان بسبب المؤمن : أن يرتكب الذمي ناقضاً من نواقض عقد الذمة ، كقيامه مثلاً بالاعتداء على مسلم بقتل ، أو زنى ، أو قطع طريق (3). أو ينقض المعاهدون عهدهم مع المسلمين على ترك القتال (4) ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلَمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ 12 ، أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ أَوْجَارُ الرِّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ فَالْحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ 13 ، قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿ (5).

ومثال زوال الأمان بسبب المسلمين : بأن يعلن المسلمون لمن كان معهم عقد هدنة انتهاء الهدنة بينهم ؛ وذلك بسبب ظهور علامات الخيانة من قبل المشركين (6) . ومن

1 ( ينظر :الفرق على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،372/5 .  
 2 ( ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي : د. يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، 1 / 139 .  
 3 ( ينظر : التاج والإكليل لمختصر الخليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، ط3 ، 1412 هـ ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، 385/3 ؛ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، (د.ط) ، 1404 هـ ، دار الفكر – بيروت ، 104/8 .  
 4 ( ينظر : الإقناع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط1 ، 1408 هـ ، مطابع الفرزدق – الرياض ، 499/2 .  
 5 ( سورة التوبة : الآية ، 12-14 .  
 6 ( ينظر : التاج والإكليل لمختصر الخليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، 386/3 ؛ الإقناع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، 499/2 .

ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (1).

ومثال زوال الأمان بسبب مشترك : كانهاء عقد الأمان أو العهد المؤقت بزمن أو سبب معين ، فإذا انتهى الزمن أو السبب زال حينها الأمان (2) . ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (4) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (3).

فمن انتقض أمانه فلا عصمة لدمه ، والأمان في الشريعة لإسلامية يعطى لصنفان من سكان دار المسلمين من غير الإسلام وهما :

#### أ- الذمي:

وهو المعاهد من الكفار ؛ الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله ودينه بدفع الجزية (4) . و إن "المراد من الكافر الذمي هو الكتابي الذي يعمل على ما يشترط في الذمي من أداء الجزية وغيره . والضمير في قوله (غيره) يرجع إلى الذمي ، والمراد من غير الذمي هو الذي لا يعمل بشرائط الذمة" (5) .

وقيل: " الذمي : هو النصراني ، واليهودي ، والمجوسي ، الذين في ذمة الإسلام ، يعطون الجزية للمسلمين ، ويعلمون بشرائط الذمة ، مثل عدم إحداث معبد جديد لهم في أرض الإسلام ، وأن لا يعلنوا بشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وأن لا يقربوا

1 ( سورة الانفال : الآية ، 58 .

2 ( ينظر : المبسوط: شمس الدين محمد السرخسي ، ط 1 ، 1414 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت، 89/10 ؛ الإقناع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، 498/2 .

3 ( سورة التوبة : الآية ، 4-6 .

4 ( ينظر : التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي ، 100 ؛ القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، ١٣٨ .

5 ( الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، قدرت الله وجداني فخر، 10 / ١٣١ .

ناقوساً ، ونحو ذلك" (1). و قيل : "أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ، ومن جرى مجراهم" (2). فالذميون هم المقرون على الإقامة في دار الإسلام، مع حمايتهم والدرء عنهم، بشرط الاستسلام وبذل الجزية (3) ، فإن أدوا ما عليهم، وجب حفظهم ومنع أذيتهم، وحرّم قتلهم وأخذ أموالهم (4).

والذمي الخاضع لأحكام الإسلام يكون مساوٍ للمسلم في إحترام نفسه وماله وعرضه وفي أحكام الشريعة التي تصدر بذلك (5). فالشريعة الإسلامية يمكنها أن تُجري أحكام المسلمين على غير المسلمين واقعاً ، وذلك لمصالح ترتئها كحقتن دماء المسلمين مثلاً ، فكما أنّ حكم المسلم في الإسلام هو حرمة قتله ، كذلك حكم الذمي هو حرمة قتله ، فالذمي هنا قد لحقه حكم المسلم وتشابه فيه معه (6). ويجب على المجتمع المسلم حماية ورعاية الذمي الداخل في ذمة الإسلام. فلا يدخل في الذمة إلا من كان تحت الرعاية والتربية ، فكل ولد فهو في ذمة والده، وكل طالب هو في ذمة أستاذه وموجهه ، وكل عامل هو في ذمة مديره وهكذا ، مما يعني أن هؤلاء مسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى تجاه من هم في ذمتهم (7).

<sup>1</sup> ( شرائع الإسلام: المحقق الحلي، تحقيق وتعليق : السيد صادق الشيرازي ، ط2، 1409 هـ ، انتشارات استقلال - طهران ، 1 / 84 .

<sup>2</sup> ( القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب ، 138 .

<sup>3</sup> ( ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : عبد الله بن نجم ، تحقيق : حميد بن محمد ، (د.ط) ، 1423 هـ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، 1 / 326 .

<sup>4</sup> ( ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، 7 / 111 ؛ المحرر في الفقه : عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ، 2 / 184 ؛ غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى : مرعي بن يوسف الجنبلي ، ط1 ، 1428 هـ ، مؤسسة غراس للنشر - الكويت ، 1 / 487 .

<sup>5</sup> ( ينظر : تفسير القرآن الحكيم ( تفسير المنار): الشيخ محمد رشيد رضا، ط1، 1414 هـ . ق، دار المعرفة- بيروت ، 8 / 528-529 .

<sup>6</sup> ( ينظر: إضاءات في الفكر والدين و الاجتماع: حيدر حب الله، ط1، 1434 هـ ، مؤسسة البحوث المعاصرة- بيروت ، 2 / 311 .

<sup>7</sup> ( ينظر : فقه الأخلاق: السيد محمد الصدر، تحقق : كاظم عبادي ناصري ، ط1، 1430 هـ . ق، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر - النجف الاشرف ، 2 / 98 .

### ب-المستأمن:

وهو " من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه من قبل المسلمين"<sup>(1)</sup>. وقيل : "المستأمن : هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً"<sup>(2)</sup>.

وقيل : "المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الاسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة ، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة ، لا تزيد على سنة ، فإن تجاوزها ، وقصد الإقامة بصفة دائمة ، فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الاسلامية ، ويتبع المستأمن في الأمان ، ويلحق به زوجته وأبناؤه الذكور القاصرون ، والبنات جميعاً ، والام ، والجداث ، والخدم ، ما داموا يعيشون مع الحربي الذي أعطي الأمان"<sup>(3)</sup> . وأصل ذلك قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ .. ﴾<sup>(4)</sup>.

فإذا دخل الحربي دار الاسلام وطلب الأمان واعطاه المسلمين الامان لزم على الجميع حينئذ تركه ، ويكون له حق المحافظة على نفسه و عرضه وماله وسائر حقوقه ومصالحه ، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان ، ولم ينقضه أو ينحرف عنه . ولا يحل تقييد حرية المستأمن ، ولا القبض عليه مطلقاً ، سواء قصد به الأسر ، أو قصد به الاعتقال ، لمجرد كونه من رعايا الاعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بينهم وبين المسلمين<sup>(5)</sup> . والمستأمنون القادمون لبلاد الإسلام من غير إستيطان لها، من رسل وتجار ومستجيرون وغيرهم يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا في الاسلام، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا زيادة أو غيرها<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> ( منهاج الصالحين : السيد محمد صادق الروحاني، ط1 ، 1429 هـ ، مكتب آية الله العظمى السيد الروحاني ( دام ظلّه) - قم ، 3/ 323 .

<sup>2</sup> ( التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي ، 203 .

<sup>3</sup> ( فقه السنة: الشيخ سيد سابق، ط3، 1397 هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، 2/ 697 .

<sup>4</sup> ( سورة التوبة : الآية ، 6 .

<sup>5</sup> ( ينظر: القاموس الفقهي، حسين عبد الله مرعي ، 191 ؛ فقه السنة: الشيخ سيد سابق، 2/ 697 .

<sup>6</sup> ( ينظر: التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحيد: د. إيمان عبدالرحمن المشوم، 13 .

### رابعاً/ الباغي:

الباغي : " هو الظالم المستعلي ، والجمع بغاة . وشرعاً : الخارج على إمام الحق بغير حق . وفي اصطلاح الفقهاء - البغاة : هم المخالفون للإمام الخارجون عن طاعته بالامتناع عن أداء ما عليهم . والبغاة عرفاً : هم الطالبون لما لا يحل من جور وظلم . وفي رواية الباغي : ( هو الذي يبغى الصيد لهوا وبطرا بحيث لا يعود به على عياله )" (1) .

فالباغي هو الخارج على الإمام العادل (عليه السلام) . و قيل : الباغي هو الذي يبغى الميتة - أي يرغب في أكلها - و الأول أظهر لأنه معناه شرعاً (2) .

والباغي يحكم بقتله لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (3) .

فالباغين اذا خرجوا على الامام "فإن على الإمام أن يقاتلهم . ويجب على كل من يستنهضه الإمام أن ينهض معه ويعاونه على قتالهم ، ولا يجوز لغير الإمام قتالهم بغير إذنه . فإذا قوتلوا لا يرجع عنهم إلا أن يفيئوا إلى الحق أو يقتلوا ، ولا يقبل منهم عوض ولا جزية . والبغاة على ضربين : أحدهما من له رئيس يرجعون إليه ، فهؤلاء يجوز أن يجتاز على جراحتهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم . والآخر لا يكون لهم

<sup>1</sup> ( القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: الشيخ عبد الله عيسى ابراهيم الغديري، ط1، 1418 هـ. ق ، دار الرسول الاكرم (صلى الله عليه وسلم) - لبنان ، ٤٦ ؛ المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية: ابراهيم حسين سرور، ط1، 1429 هـ. ق ، دار الهادي - لبنان ، 66-65 /1 ؛ ينظر: السرائر: ابن إدريس الحلي، تحقيق: لجنة التحقيق، ط2، 1410 هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم ، 3 / ١١٣ ؛ التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة: تقرير بحث السيد الخميني للمشكيني، تحقيق: سيد مرتضى ابراهيمي ؛ جواد فاضل بخشايشي ؛ حميد أحمدى جلفايى ، ط1، 1434 هـ. ق، دار الحديث للطباعة والنشر - قم، 7 / ١٥٢ ؛ الأحكام الفقهية (العبادات والمعاملات): السيد محمد سعيد الحكيم، ط15 ، ( دبت ) ، دار الهلال- القاهرة، ٥٣٢- 533 .

<sup>2</sup> ( ينظر: المباحث الفقهية في شرح الروضة البهية : سيد محمد جواد ذهنى تهرانى، ط1، 1366 هـ. ق، كتابفروشى وجدانى - قم، ٣٧٧ / ٢٤ .

<sup>3</sup> ( سورة الحجرات : الآية ، 9 .

فيه رئيس ، فهؤلاء لا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم . ولا يجوز سبي ذراري الفريقين ، ويغنم من أموالهم ما حواه العسكر ، ومالم يحوه فلا يتعرض له بحال" (1) والباغي يحكم "بكفره ونجاسته ؛ للإجماع المنقول ، ولصحيح الفضيل" (2) . ف"عنه ، عن الخطاب بن مسلمة وأبان ، عن الفضيل قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام ) وعنده رجل ، فلما قعدت قام الرجل فخرج ، فقال لي : يا فضيل ، ما هذا عندك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : حروري ، قلت : كافر ؟ قال : إي والله مشرك" (3) .

### خامساً/ الزاني المحصن :

الزاني المحصن لا عصمة لدمه ولقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة الرجم على الزاني المحصن ، فقال رسول الله ( صلى الله عليه و اله سلم ) " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله الا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة" (4)

و معنى الإحصان : هو " المنع .اي أن يكون الإنسان بالغاً عاقلاً حراً مسلماً دخل بامرأة كذلك بنكاح صحيح.. و في الشريعة : لا يقع إلا على معنيين : على الزواج الذي يكون فيه الوطء ، وعلى العقد فقط .. والاحصان - في الشرع خمسة أقسام :

الأول : الإحصان في الزنى الذي يوجب الرجم على الزاني : هو الوطء بنكاح .

الثاني : الإحصان في المقدوف : هو العفة .

الثالث : هو الحرية .

الرابع : هو التزويج .

الخامس : الإسلام" (5) .

<sup>1</sup> ( الاقتصاد: الشيخ الطوسي، (د.ط)، 1400 هـ ، منشورات مكتبة جامع جهلستون - طهران، ٣١٥؛ ينظر: الأسير في الإسلام: الشيخ علي الأحمدى، ط2، 1422 هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، ١٤٩-150 .

<sup>2</sup> ( التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة: تقرير بحث السيد الخميني : الشيخ علي المشكيني ، ١٥٢ /7، .

<sup>3</sup> ( الكافي: الشيخ الكليني، ٣٨٧ /2 .

<sup>4</sup> ( صحيح البخاري: البخاري ، ٣٨ /8 .

<sup>5</sup> ( معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي: سائر بصمه جي، ط1، 1430 هـ، صفحات للدراسات و النشر - دمشق، ٢٨ .

و"أحسن الرجل إذا تزوج فهو محصن بالكسر على القياس ومحصن بالفتح على غير القياس وحصنت المرأة أي عفت فهي حاصن وحصان بالفتح والمحصن من له فرج ويغدو عليه ويروح"<sup>(1)</sup>

فالمحصن " - يعني الرجل الذي له زوجة دائمة ، وقد قاربها ، وهو بالغ وعاقل وحر ، ويستطيع أن يقاربها في أي وقت يشاء - إذا زنى بإختياره بامرأة بالغة وعاقلة، فإن كان شيخاً مسناً فحده أن يجلد مائة جلدة ثم يرجم وإن كان شاباً يرجم و الأحوط وجوباً أن لا يجلد . وكذلك المرأة المحصنة - يعني المرأة البالغة العاقلة الحرة التي لها زوج ، وقد قاربها وهو فعلاً في إختيارها - إذا زنت بإختيارها ، يثبت عليها نفس الحكم . وإذا زنى الرجل المتزوج الذي زوجته في تصرفه، و لكن لم يقاربها بعد فحده أن يجلد مائة جلدة وأن يحلقوا رأسه ، وينفوه عن بلده لمدة سنة ولا يجري حكم الحلق والنفي على المرأة"<sup>(2)</sup>.

#### سادساً/ المحارب:

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(3)</sup>.

و المحارب" هو الذي يهدد الناس بالسلاح ويستهدف أرواحهم أو أموالهم أو أعراضهم ويشيع انعدام الأمن في المجتمع"<sup>(4)</sup>.

فالمحارب : " هو من أظهر السلاح للإفساد في الأرض لإخافة نفس محترمة من قتل أو نهب مال محترم أو هتك عرض كذلك ، في بر أو بحر أو جو ، في ليل أو نهار ، وفي القرى أو الأمصار ، ولا يعتبر أن يكون من أهل الريبة ، ولا فرق بين الذكر والأنثى ، والقوي والضعيف ، بعد تحقق القصد المزبور منه ، نعم لو كان ضعفه

<sup>1</sup> ( التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، 1/ 438؛ ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي، 1/ 381.

<sup>2</sup> ( الأحكام الشرعية: الشيخ المنتظري ، ط1، 1413هـ ، مطبعة القدس - قم، 503.

<sup>3</sup> ( سورة المائدة : الآية ، 33 .

<sup>4</sup> ( الفتاوى الجديدة: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تحقيق وتصحيح : ابو القاسم عليان نژادي ؛

كاظم خاقاني، ط2 ، 1427 هـ. ق، انتشارات مدرسه امام على بن ابى طالب عليه السلام -

قم ، 2/ 387.

بحيث لا يرتب عامة الناس أثراً على تخويفاته لا يكون من المحارب حينئذٍ ، وفي غيره يكون منه "(1)".

ويثبت حد الحرابة بشهادة رجلين عدلين ، ولا تُقبل فيه شهادة النساء لا منفردات ولا منظمات ، و لا تُقبل شهادة اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض ، وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض ولو بأن يقولوا تعرضوا لنا وأخذوا منا لا تقبل شهادتهم، وأما لو شهد بعضهم لبعض وقيل : تعرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا منا تُقبل شهادتهم ، وكما يثبت الحد بالإقرار ولو مرة واحدة وإن كان الأحوط هو مرتين. و حد المحارب هو تخيير الحاكم بين القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالفاً ، أو النفي، وينبغي مراعاة ما يناسب الجناية ، فلو قتل اختار القتل أو الصلب ، ولو أخذ المال اختار القطع ، وأما لو أخاف وشهر السيف فقط اختار النفي فقط (2) .

و لا يثبت حكم المحاربة على من يفعل ذلك من أجل التدريب لغرض صحيح ، ولا يثبت الحكم على الطليع - وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقائه من قطاع الطريق- ، ولا على الردء- وهو المعين لضبط الأموال- ولا على الملاعب ، ولا يثبت أيضاً لمن شهر سيفه أو جهز سلاحه لإخافة المحارب ولدفع فساده ، أو لدفع من يقصده بسوء ونحو ذلك مما هو قطع الفساد لا الإفساد، سواء كان ذلك لدفع الفساد عن نفسه أو ماله أو عرضه أو عن غيره ، وكذا لا يثبت حكم المحاربة على الصغير ولا على المجنون (3) . و" لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله أو يقتله جاز - بل وجب - الدفاع في الثاني ولو انجر إلى قتله ، لكن لا يثبت له حكم المحارب ، ولو أخاف الناس بالسوط والعصا والحجر ففي ثبوت الحكم إشكال ، بل عدمه أقرب في الأولين "(4)

<sup>1</sup> ( الفقه الإسلامي (تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام): السيد محمد تقي المدرسي، ط1، 1427 هـ ، دار القارئ - بيروت، 4/ 399.

<sup>2</sup> ( ينظر : الفقه الإسلامي (تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام): السيد محمد تقي المدرسي ، 4/ 400 .

<sup>3</sup> ( ينظر : الفقه الإسلامي (تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام): السيد محمد تقي المدرسي، 4/ 399؛ التعليقة على تحرير الوسيلة: الشيخ يوسف الصانعي، ط2، 1389 هـ. ق ، مؤسسة العروج - طهران ، 2/ 511 .

<sup>4</sup> ( التعليقة على تحرير الوسيلة: الشيخ يوسف الصانعي ، 2/ 511 .

### سابعا/ القاتل العمد:

القتل: " هو فعل يحصل به زهوق الروح" (1) .

ومعنى القتل العمد: " هو أن يكون عامداً إلى قتله بألة تقتل غالباً، كالسيف والسكين واللت (2) والحجر الثقيل ، عامداً في قصده ، وهو أن يقصد قتله بذلك ، عامداً في فعله" (3) . والقتل ظلماً يعد عملاً محرماً ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ .. ﴾ (4) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (5) . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (6) ، وقال جل وعلا : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (7) . "ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب ، وكل فساد غالب يحتاج إلى مزجرة للسفهاء ، فالقتل بطريق التغالب يحتاج إلى حكم زاجر ، والحكم الزاجر في القتل العمد هو القصاص ، فهو مزجرة للسفهاء ، فيجب تحقيقاً لحكمة الأحياء" (8) . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

1 ( كتاب التعريفات :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،التحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، 172/1 .

2 ( اللت : "القدم والفأس العظيمة " السرائر : ابن إدريس الحلبي ، 6 / 9 .

3 ( المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي: مؤسسة دائرة المعارف فقه الإسلامي، ط1، 1424هـ- ق، مؤسسه دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت ( عليهم السلام )- قم ، 5 / 99 ؛ ينظر : كتاب التعريفات :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، 172/1 .

4 ( سورة الاسراء : الآية ، 31 .

5 ( سورة التكوير الآية، 8-9 .

6 ( سورة الاسراء : الآية ، 33

7 ( سورة النساء ، الآية ، 93 .

8 ( الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ( ع ) :عبد الرحمن الجزيري ؛ محمد الغروي ؛ الشيخ ياسر مازح، ط1، 1419هـ ،دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع – لبنان، 436/5 .

بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ .

و يجب على القاتل المتعمد أن يتوب إلى الله عز وجل مما فعله . و حد التوبة أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول . فإما أن يستقيدوا منه ، أو يعفوا عنه ، أو يقبلوا الدية منه ، أو يصلحهم على شيء يرضون به ، ثم يعزم القاتل بعد ذلك على ألا يعود إلى مثل فعله في المستقبل ، ويقوم بعد ذلك بعق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، فإذا فعل ذلك كله كان تائباً (2) .

### المطلب الثالث

#### (أحكام إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم)

لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية الى حكم إجراء التجارب العلمية على الإنسان غير معصوم الدم ، وقد اختلفت آرائهم في أصل حكم إجرائها عليه الى أقوال عدة، فمنهم من حكم بمشروعية إجراء تلك التجارب على غير معصوم الدم ، ومنهم من حكم بعدم مشروعيتها ، ومنهم من فصل القول في ذلك ، وسنتعرض في هذا المطلب الى بيان تلك الآراء وبالتفصيل .

#### أولاً / مشروعية إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم :-

ذهب أغلب الفقهاء كالسيد الشاهرودي (3) ، والشيخ بشير النجفي (4) ، والشيخ الجواهري (5) ، والشيخ فاضل البديري (6) ، والشيخ علي الاصولي (7) ، والشيخ فاضل

<sup>1</sup> ( سورة البقرة : الآية، 178 - 179 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي: مؤسسة دائرة المعارف فقه الإسلامي ، 5 / 99 ؛ الدلائل الظاهرات (استفتائات واستدلالات): الشيخ محمد علي إسماعيل ، ط 1 ، 1427 هـ . ق ، طهارات - قم ، 260 .

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد حسين الشاهرودي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 2 .

<sup>4</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ بشير النجفي (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 5 .

<sup>5</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ حسن الجواهري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 8 .

<sup>6</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل البديري (دام ظله ) ، ينظر: الملحق رقم 9 .

<sup>7</sup> ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ علي الاصولي البغدادي (دام ظله ) ، ينظر : الملحق

الصفار<sup>(1)</sup> (دام ظلهم جميعاً) ، الى القول بمشروعية إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم فالأصل في إجراء تلك التجارب هو الجواز لأنه غير محقون الدم، وإن من ضمن شروط جواز إجراء التجارب العلمية على الإنسان أن تجرى التجربة على شخص غير معصوم الدم مهما أمكن<sup>(2)</sup>، وفي حال تعذر غير معصوم الدم جاز إجرائها على معصوم الدم ، بعد أخذ اذنه إن كان حياً رشيداً ، أو إذن وليه إن كان قاصراً ، اما إذا كان ميتاً فباذنه قبل الوفاة ، أو إذن وليه<sup>(3)</sup> .

وقال السيد حسين الشاهرودي (دام ظلّه) : أن إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم جائز بل قد يجب إذا توقف عليه واجب كحفظ النفس المحترمة . ودليله أن الشرع الإسلامي لم يجعل حرمة للكفار إلا الذمي والمستأمن فإذا لم يكن حراماً يصبح واجباً لوجوب ذي المقدمة وهو حفظ النفس المحترمة<sup>(4)</sup> .

### ثانياً/ عدم مشروعية إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم :-

ذهب بعض الفقهاء<sup>(5)</sup> ، الى القول بعدم مشروعية إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم ، وينبغي أن تكون مثل هذه التجارب على الحيوان دون الإنسان<sup>(6)</sup> .

وقال السيد كمال الحيدري (دام ظلّه) : " لا يوجد في زماننا إنساناً غير معصوم الدم ما لم يحكم بذلك المختص الشرعي أو القانوني، ومع ذلك لا يجوز إجراء التجارب التي تنافي كرامته كإنسان أو التمثيل به"<sup>(7)</sup> .

### ثالثاً/ تفصيل القول في حكم إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم :-

ذهب بعض الفقهاء<sup>(8)</sup> ، الى تفصيل القول في أصل حكم إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم ، وإن إجراء التجارب ليس على وتيرة واحدة فمنه ما هو جائز ومنه ما هو محرم ووفق التفصيل الآتي:-

- 1 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 11.
- 2 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 5.
- 3 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار، ينظر : الملحق رقم 11.
- 4 ( إستفتاء موجه الى سماحة السيد حسين الشاهرودي ( دام ظلّه ) ، ينظر: الملحق رقم 2 .
- 5 ( ينظر: المسائل الطبية، الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط1، (د.ت) ، ١٠٧؛ إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظلّه) ، ينظر: الملحق رقم 7.
- 6 ( ينظر: المسائل الطبية، الشيخ محمد إسحاق الفياض ، ١٠٧.
- 7 ( إستفتاء موجه الى مكتب سماحة السيد كمال الحيدري (دام ظلّه) ، ينظر: الملحق رقم 7.
- 8 ( ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الجنائيات والقضاء والعلاقات الدولية): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 35-34/1 . نقلاً عن (التجارب

---

الطبية على الإنسان: د. عبد الرحمن العثمان، ٣٣٠ فما بعدها؛ الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي: د. بلحاج العربي بن أحمد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42؛ فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم 46٣٣٥).

أ/ إذا كان الشخص غير معصوم الدم لكونه كافراً حربياً ، أو مرتداً ، أو انتقض أمانه<sup>(1)</sup> عن الإسلام ، فهل يجوز شرعاً إجراء التجارب العلمية عليه؟

### حكم المسألة :

1- جواز إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم: إن إجراء التجارب العلمية على الإنسان غير معصوم الدم جائز إذا توافرت شروط إجرائها، ولم تؤد التجربة إلى تأخير ما يجب في حقه.

2- حرمة إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم: إذا اشتملت التجربة على غير معصوم الدم على ضرر وكان هذا الضرر أشد من الضرر المسموح به فتكون غير جائزة وذلك لأن في الإضرار بغير معصوم الدم تعدياً بالزيادة على الواجب في حقه وهو القتل إذا كان مرتداً، والتخيير بين القتل والمن والفداء والاسترقاق في حق غيره<sup>(2)</sup>. والله تعالى يقول: ﴿.. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(3)</sup>، وكذلك الحال إن كانت التجربة تؤدي إلى الموت فهي محرمة أيضاً، للأسباب الآتية:

- لأنها خلاف الإحسان المأمور به فقال النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته " <sup>(4)</sup>.
- تكون التجربة من المثلة المنهي عنها شرعاً فعن بريد قال: كان رسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: " إغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، إغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا... " <sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> ( أي إذا كان غير معصوم الدم من الصنف الأول أو الصنف الثاني من أصناف غير معصومي الدم الذين سبق ذكرهم انفاً ، ينظر : 254.

<sup>2</sup> ( ينظر: الإختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود الحنفي ،(د.ط) ، ( د.ت) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 4 / 125 .

<sup>3</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 229 .

<sup>4</sup> ( بحار الانوار: العلامة المجلسي، 62 / 315-316؛ صحيح مسلم: مسلم النيسابوري ، 72/6.

<sup>5</sup> ( صحيح مسلم : مسلم النيسابوري ، 3 / 1357 .

● قتل الكافر غير معصوم الدم بتعريضه لتجربة مهلكة هو خلاف الصفة المشروعة وهي القتل بالسيف<sup>(1)</sup> ، فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ .. ﴾<sup>(2)</sup> . والسيف هو آلة القتل ، وبه يتحقق الإحسان المأمور به في قتل من وجب في حقه ذلك مرتداً كان أو حربياً<sup>(3)</sup> .

ب/ حكم إجراء التجارب على غير معصوم الدم<sup>(4)</sup> المحكوم بقتله حداً<sup>(5)</sup> أو قصاصاً<sup>(6)</sup> :

إذا حكم على غير معصوم الدم بالقتل إما حداً كالمرتد الذي لم يتب ، والمحارب، والزاني المحصن، والباغي ، وإما قصاصاً كما في القاتل عمداً. فهل

<sup>1</sup> ( ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار احياء التراث العربي- بيروت ، 86/ 10 ؛ كشاف القناع على متن الاقناع : منصور البهوتي ، 3/ 53 - 174 /6 .

<sup>2</sup> ( سورة محمد : الآية ، 4 .

<sup>3</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 34/1- 35 ، نقلاً عن (التجارب الطبية على الإنسان: د. عبد الرحمن العثمان، رسالة دكتوراه - قسم الفقه . كلية الشريعة، ٣٣٠، فما بعدها؛ الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي: د. بلحاج العربي بن أحمد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد 42 ؛ فتاوى الشبكة الإسلامية ، فتوى رقم 46٣٣٥).

<sup>4</sup> ( أي جميع أصناف غير معصومي الدم الثلاثة التي سبق ذكرها في الاطروحة ينظر: 254 .

<sup>5</sup> ( إن أصل الحَدِّ في اللغة هو : " المنع والفصل بين الشيئين " لسان العرب: ابن منظور ، 3/ 1٤٠ . والحد في الشرع هو " عقوبة مقدرة شرعاً " الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري ، قم، 9/ ٣٤٤ . وهذه العقوبة تجب حقاً لله سبحانه وتعالى فلا يسمّى القصاص حداً لأنه حقّ العبد ، ولا التعزير لعدم التقدير، ينظر: الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي ( تحليل ونقد ): جيرار جهامي ؛ سميح دغيم، ط1، 1427 هـ، مكتبة لبنان ناشرون - لبنان، 1/ ٩٤٩ .

<sup>6</sup> ( أصل القصاص في اللغة " ( قص ) القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء من ذلك قولهم اقتصصت الأثر إذا تتبعته . ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره . ومن الباب القصة والقصص كل ذلك يتتبع فيذكر " معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا ، 718 . وفي الشرع يعرف القصاص على أنه " حقّ خالص للآدمي ، بأن يوقع على الجاني مثل ما جنى ، كالقتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح ، فهو عقوبة مقدرة لكتنّها وجبت حقاً للعباد " . موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي ، تحقيق : مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت (ع)، ط1، ١٤٣٢ هـ . ق، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام) - قم، 7/ ٢١٧ ؛ القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، 1/ 304 .

يجوز إجراء التجارب على هؤلاء لزوال عصمتهم ، أم أنه لا يجوز المساس بهم ؛ لأن الأصل عدم المساس بجسد الإنسان إلا لضرورة<sup>(1)</sup>؟

### حكم المسألة :

1- جواز إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم : إن كانت التجربة المراد إجراؤها على الشخص المحكوم عليه بالموت غير مضره به ولا تؤدي إلى تشويهه فيجوز إجراؤها عليه بشروط وضوابط معينة ، وهي:

- أن تدعو إليها الحاجة.
- أهلية القائم على التجربة.
- أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان.
- أن تقام التجربة برضا الشخص المحكوم عليه بالموت قصاصاً أو حداً.
- أمن الضرر والتلف بالتجربة .
- لم تؤد إلى تأخير تنفيذ القتل<sup>(2)</sup>.

2- حرمة إجراء التجارب العلمية على غير معصوم الدم : أما إذ كانت التجربة المراد إجراؤها على المحكوم عليه بالقتل - سواء أكان مرتدّاً أو حربياً أو محارياً أو باغياً أو مرتكباً جريمة الزنا وهو محصن أو قاتلاً عمداً - فيها مضره فلا يجوز إجراء التجربة الطبية عليه وإن كان مهدر الدم أو غير معصوم لما يلي:

- أن عقوبة الإعدام تجب كل العقوبات الأخرى عند فريق من العلماء سواء كانت حقاً لله أم حقاً للعبد.

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 141.

<sup>2</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 141 ، نقلاً عن ( نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، الوضعي: د. محمود إبراهيم محمد مرسى؛ حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معابرة ؛ أحكام التجارب الطبية : د. عبد الرحمن العثمان) ؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية): مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 31/1، نقلاً عن (التجارب الطبية على الإنسان: د. عبدالرحمن العثمان ،رسالة دكتوراه ، قسم الفقه ، كلية الشريعة، ٣٢٤ فما بعدها. ؛ الموسوعة الطبية الفقهية : د. أحمد كنعان ، ٨٥ ؛ دور الإرادة في العمل الطبي: د. جابر محجوب ، 264؛ رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية : مأمون عبدالكريم ، ٥٨٢).

• قد يترتب على إجراء التجارب الطبية تمثيل بالقتل والتمثيل منهي عنه شرعاً<sup>(1)</sup>.

وذهب بعض إلى "عدم جواز إجرائها على المحكوم عليه بالقتل ؛ لأن من شروط إجراء التجارب الطبية: صدور الإذن من المجرم عليه بإختياره ورضاه، والمحكوم عليه بالقتل لا يعتد برضاه؛ لإفقاره إلى الحرية الكاملة في إختيار ما يريده، فهو مهم في أهليته لوقوعه تحت تأثير ضغط نفسي أو مادي، بتعليق حصوله على حقوقه أو بعضها على المشاركة في التجربة ، أو بإغرائه بالمال أو بالتمتع بمعاملة خاصة لا تمنح لأمثاله"<sup>(2)</sup>. وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن العلاج الطبي على أنه " لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب ألا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر"<sup>(3)</sup>.

وأما إجراء التجارب التي تؤدي إلى هلاك المجرم عليه فهي غير جائزة، لما يأتي:

• قال تعالى : ﴿ .. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا .. ﴾<sup>(4)</sup> - ومنها : صفة إقامة الحد واستيفاء القصاص - ﴿..وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(5)</sup>، وقتل

<sup>1</sup> ( ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 141-142 ، نقلاً عن ( نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، الوضعي : د. محمود إبراهيم محمد مرسى؛ حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معايرة ؛ أحكام التجارب الطبية : د. عبد الرحمن العثمان).

<sup>2</sup> ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية):مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 31/1، نقلاً عن (التجارب الطبية على الإنسان: د. عبدالرحمن العثمان ،رسالة دكتوراه ، قسم الفقه ، كلية الشريعة، ٣٢٤ فما بعدها. ؛ الموسوعة الطبية الفقهية : د. أحمد كنعان ، ٨٥ ؛ دور الإرادة في العمل الطبي: د. جابر محبوب ، 264؛ رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية : مأمون عبدالكريم ، ٥٨٢).

<sup>3</sup> ( مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م، قرار رقم: 67 (5/7) بشأن العلاج الطبي ، مجلة المجمع ، العدد السابع، 563/3.

<sup>4</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 229.

<sup>5</sup> ( سورة البقرة : الآية ، 229.

الإنسان المستحق للقتل بتعريضه للتجارب المهلكة زيادة على الحد الشرعي فهي من الظلم المنهي عنه.

● أن في قتل الإنسان بتعريضه الى إجراء تجربة مهلكة منعاً للصفة التي أمر بها الله سبحانه وتعالى في إقامة الحد والقصاص من الجاني ، فحد الزاني المحصن الرجم بالحجارة، واستيفاء القصاص في القتل العمد العدوان يكون بمثل ما قتل به الجاني - ما لم يكن الفعل محرماً لحق الله عز وجل - أو بالسيف.

● أن قتل الإنسان؛ وذلك بتعرضه لخطر إجراء التجارب العلمية بخلاف الإحسان المأمور به في قوله (صلى الله عليه واله وسلم) : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته"(1)

● أنه لا يتحقق بقتل الإنسان بهذه الطريقة المقصود من العقوبة الشرعية، وهو الردع والزجر في الحدود، والتشفي ودرك الغيظ لأولياء المقتول في القتل العمد والعدوان (2).

ونقول أما اليوم وبعد تغير النظام العالمي ، و أصبح المجتمع مدنياً والحكومة مدنية ، ويخضع لنظام وقانون وهذا القانون يحاول الحفاظ على الفئات والاطياف المتعددة للمجتمع الواحد إنطلاقاً من مبدأ التعايش السلمي ، فلا يمكن إمضاء الحكم السابق للكافر إذ إن المخالف اليوم أصبح مواطن له حقوق وعليه واجبات فيكون بالحكم الثانوي معصوم الدم لتغير العنوان (3).

## المبحث الثاني

<sup>1</sup> ( بحار الانوار: العلامة المجلسي ، 62 / 315-316 ؛ صحيح مسلم : مسلم النيسابوري ، 6 / 72 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية):مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 32/1 .

<sup>3</sup> ( مقابلة مع أ.د. ضرغام الموسوي عميد كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء ، 4 / 10 / 2022 م.

## (حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة)

### توطئة

إن إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة الإنسانية يعد أمراً قديماً قد عرفته البشرية منذ عهود طويلة، فقد فحص العالم جالينوس (طبيب وفيلسوف اغريقي مارس الطب في انحاء الإمبراطورية الرومانية في العصور القديمة) والعالم أبقراط

(فيلسوف وطبيب يوناني مارس الطب في العصر الكلاسيكي اليوناني) مجموعة من الأجنة المجهضة.. وقام لينوار دو دافنشي (الإيطالي الطبيب العالم الموسيقي الرسام الفلكي الرياضي) في القرن الخامس عشر بدراسة بعض الأجنة.

و كانت تلك الدراسات تتمثل في معرفة تشريح الجنين وكيفية تركيب بنيته وتطورها مع تقدم الحمل، وقد تمكن العلماء من معرفة هذه المراحل المتطورة بدقة عالية . و عدت هذه المعرفة نبراساً لمعرفة منشأ مختلف الشذوذات في تكوين الجنين التي يلاحظها أطباء الأطفال عند الولادة وما بعدها، كما أن هذه الدراسات أدت إلى معرفة وثيقة بتشريح جسم الإنسان وكيفية تكون أنسجته وأعضائه المختلفة مرحلة بعد مرحلة، وكيف يمكن لعملية النمو أن تتوقف عند مرحلة معينة من النمو مؤدية إلى عيوب خلقية خطيرة أو يسيرة<sup>(1)</sup>.

" في العصر الحديث تم استخدام أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم، فعلى سبيل المثال في مجال دراسة السرطان تمت دراسة مستضدات الأورام الجنينية (Oncofetal Antigens) ، في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ والكبد والبنكرياس والغدة التيموبية (السعترية) . وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبد والرتتين والكلية لعزل الفيروسات ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة.. وفي مجال الغدد الصماء استخدمت غدد الأجنة وخاصة الغدة الكظرية لإنتاج الهرمونات، وفي مجال كيمياء علم الموروثات الحيوي (Biochemical Genetics) تم استخدام الكبد والرئة والدماغ والمشيمة من الأجنة وذلك لمعرفة الأنزيمات المعينة ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية (Inborn errors of Metabolism) ، وفي مجال علم الدم (Haematology) استخدمت أعضاء الجنين مثل الكبد والطحال ونخاع العظام دراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة (Haemopoiesis) ، وفي حقل البيولوجيا بفروعها

<sup>1</sup> ( ينظر : إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة :د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد 6 ، منظمة المؤتمر الاسلامي - جدة، 1333.

المختلفة استخدمت الأجنة لمعرفة فصائل الدم وتكوين الجنس والغدد التناسلية ودراسة الخلايا وتحضير الرسول الريبي (Messenger ribonucleic acid) ودراسة خصائص الخلايا الأكلة في تكوين الغشاء المشيمي. واتسعت الدراسة في مجال علم المناعة (Immunology) لتشمل الأجنة ولتحضير مضادات الأجسام ومستضدات وحيدات النسيلة<sup>(1)</sup> (Monoclonal antigens and antibodies) لأجنة وإجراء التجارب عليها وفي خلال ربع القرن الأخير بدأت الأبحاث تتجه إلى محاولة استخدام أنسجة الجنين لعلاج بعض الأمراض المزمنة وبدأ بذلك عهد نقل الأنسجة الجنينية إلى منعطف جديد، ملتحقاً بذلك بما يعرف بزراع الأعضاء.

ومنذ فترة ليست بالقصيرة تمكن العلماء من استخراج الهرمون المنمي للغدة التناسلية (القند) (chorionic gonado trophins) من المشيمة. كما أنهم يستخدمون غشاء السلى (amniotic membrane) والأغشية المحيطة بالجنين لمعالجة الحروق وغيرها من الأمراض<sup>(2)</sup>.

ولفهم موضوع استخدام الاجنة في التجارب العلمية لابد لنا من أن نلقي الضوء أولاً على معنى الجنين ، واطوار تكوينه ، ومعرفة معنى الإجهاض و أنواعه وأحكامه ، ثم بعد ذلك التطرق للحكم الشرعي لإجراء التجارب على الاجنة ، وبيان موقف الفقهاء من ذلك.

<sup>1</sup> ( هذه الأمثلة منقولة عن البحث التالي: Lawler, Sylvia D: concebtion and .development of fetal tissue bank. J.clin path 1981. 34:240- 8

ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة: د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد 6 ، منظمة المؤتمر الاسلامي – جدة، 1333- 1334 .

<sup>2</sup> ( إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة: د. محمد علي البار ، 1333- 1334 .

## المطلب الأول

### (معنى الجنين وأطوار تكوينه )

أولاً /معنى الجنين :

أ- **تعريف الجنين لغة:** إن أصل كلمة الجنين في اللغة ( جن ) وعرفه ابن فارس (ت: 395 هـ ) فقال : "جنّ الجيم والنون أصل واحد وهو الستر و التستر . فالجنة ما يصير إليه المسلمون في الآخرة وهو ثواب مستور عنهم اليوم . والجنة البستان وهو ذاك لأن الشجر بورقة يستر .وناس يقولون الجنة عند العرب النخل الطوال .. والجنين الولد في بطن أمه . والجنين المقبور .والجنان القلب .والمجن الترس .وكل ما استتر به من السلاح فهو جنة" (1).

ب- **تعريف الجنين اصطلاحاً:** الجنين في الاصطلاح " هو المخلوق الادمي ؛ الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل ، فيطلق عليه الجنين مادام في رحم أمه ؛ لتحقق استتاره فيه ، فيشمل جميع مراحل تكونه الى وقت ولادته " (2).

وقد ورد لفظ الجنين في القران الكريم في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ انْقَىٰ ﴾ (3).

ومعنى الآية الكريمة " وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم علم أحوالكم ومصارف أموركم حين ابتداء خلقكم من التراب وحيثما صوركم في الأرحام " (4). فالله سبحانه وتعالى " أعلم بكم من أنفسكم إذ خلق أباكم آدم من التراب . والجنين : ما كنتم صغراً في أرحام أمهاتكم علم عند ذلك ما يستحصل منكم ، والأجنة : جمع جنين ، والمعنى : علم الله من كلّ نفس ما هي صانعة ، وإلى ما هي صائرة " (5).

1 ( معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، 152 .

2 ( حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، د. محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 1410 هـ، العدد السادس، 3 / 1865 .

3 ( سورة النجم : الآية ، 32 .

4 ( التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، تحقيق وتصحيح وتقديم وتعليق: العلامة الشيخ حسين الأعلمي، ط2، 1416 هـ، مكتبة الصدر - طهران، 5 / 94 .

5 ( التفسير الكبير ( تفسير القرآن العظيم ): الطبراني، ط1، 1428 هـ، دار الكتاب الثقافي - الأردن ، 6 / 144 .

وقال القرطبي (ت: 671 هـ): والمراد من قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ ﴾ " جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن ، سمي جنيناً لاجتنانه واستتاره" (1).

ويطلق لفظ الجنين عند الاطباء على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني وذلك بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين وقت الولادة. ويقصره بعضهم الآخر لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه ، ويكون ذلك في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع من الحمل إلى وقت الولادة (2). ومن علماء الأجنة من يطلق لفظ الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البويضة الملقحة في جدار رحم الام ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم (حميل) إلى أن يولد. (3)

### ثانياً / أطوار الجنين ومراحله :

جاء في القران الكريم والسنة الشريفة بيان أطوار الجنين ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَآلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ (12) ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿ (4) ، فالآية "الأولى تشير إلى بداية وجود جمع البشر من آدم وأبنائه وأنهم خلقوا جميعاً من التراب ، إلا أن الآية التالية تشير إلى تداوم واستمرارية نسل الإنسان بواسطة تركيب نطفة الذكر ببويضة الأنثى في الرحم. وهذا البحث يشبه ما جاء في الآيتين السابعة والثامنة من سورة السجدة وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . والتعبير عن الرحم ب ( قرار مكين ) ، أي القرار الآمن ، إشارة إلى أهمية الرحم في الجسم ، إذ يقع في مكان أمين محفوظ من جميع الجهات ، يحفظه العمود الفقري من جهة ، وعظم الحوض القوي من جهة أخرى ، وأغشية البطن العديدة من جهة ثالثة ، ودفاع اليدين يشكل حرزاً رابعاً له . وكل ذلك شواهد على موضع الرحم

1 ( الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، 110 / 17 .

2 ( ينظر : تطور الجنين وصحة الحامل : محي الدين طالو العلي ، ط2 ، 1407 هـ ، طبع ونشر دار ابن كثير - بيروت ، 12 .

3 ( ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقران : د.محمد علي البار ، ط5 ، 1404 هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة ، 376-379 .

4 ( سورة المائدة : الآية ، 12-14 .

الآمن. ثم تشير الآية الثالثة إلى المراحل المدهشة والمثيرة لتدرج النطفة في مراحلها المختلفة، واتخاذها شكلاً معيناً في كل منها في ذلك القرار المكين، حيث تقول: إننا جعلنا من تلك النطفة على شكل قطعة دم متخثر (علقة) ثم بدلناها على شكل قطعة لحم ممضوغ (مضغة)، ثم جعلنا من هذه المضغة عظماً، وأخيراً ألبسنا هذه العظام لحماً: ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً" (1).

ومن الأحاديث الشريفة التي تدل على أطوار الجنين قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد.." (2)، والرواية صحيحة (3).

ومن خلال تأمل هذه النصوص وبالرجوع إلى ما قد ذكره علماء الأجنة يمكن أن نلخص المراحل والأطوار التي يمر بها الجنين في بطن أمه على النحو التالي :-

**1- النطفة:** "وهي النطفة الامشاج الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة وهذه تسير إلى جسم الرحم وتلتصق بجداره وتنمو، وفي اليوم الثاني عشر تبدأ بداية صغيرة في بطانة الرحم وتبرز وتبدأ الزيادة في الرحم .

**2- العلقة :** في اليوم الثاني والعشرين يظهر هذا الطور و يكون الجنين على شكل العلقة، وأصلها الدودة الموجودة في الماء، وتكون علقة في جدار الرحم وهذا الاسم أصدق لها في هذه المرحلة، والمفسرون يقولون (إن العلقة قطعة من الدم الجامد)، والعلم أثبت أن عروق الدم وكريات الدم الحمراء تبدأ تتخلق وتكون محبوسة داخل الشعيرات الدموية، وفي اليوم الواحد والعشرين تتجمع هذه الدماء وتبدأ في الحركة حينما يبدأ القلب في خفقانه" (4).

<sup>1</sup> ( الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، (د.ط)، (د.ت)، ١٠ / ٤٢٩ .

<sup>2</sup> ( صحيح مسلم: مسلم النيسابوري، ٤٤ / 8 .

<sup>3</sup> ( ينظر: الثقات الأخيار من رواة الاخبار : الشيخ حسين المظاهري، ط1، 1428 هـ، مؤسسة الزهراء (عليها السلام) الثقافية الدراسية - قم، 71-72؛ نقد الرجال : مصطفى بن الحسين التفرشي، تحقيق: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، 1418 هـ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، 2 / 291؛ التحرير الطاووسي: حسن بن زين الدين العاملي، 319 .

<sup>4</sup> ( بحث الاجنة المجهضة والانتفاع بها في التجارب العلمية : د. صالح بن محمد الفوزان، (د.ط)، 1423-1424 هـ، 6.

**3- المضغة:** " تظهر في هذا الطور الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان وذلك في أواخر الشهر الأول حينما تبدأ خلايا الظهر بالنمو والزيادة ، وهذا الاسم (مضغة) مناسب للشكل والحجم حيث يكون طول الجنين حوالي ٢ سم ، وداخل المضغة تبدأ الأجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين بالظهور حتى يصل الأربعين حيث ترى جميع الأجهزة وقد تخلفت ، ولكن هل هي في صورة إنسان أم لا؟ الواقع أنه ليس في صورة إنسان حيث أن أجزاء لم تتخلق في سطحها مع تكون جميع الأجهزة الداخلية . وهنا تكون المضغة نصفها مخلوق و الآخر غير مخلوق هذا ما قرره علماء الأجنة وقد وافق ما قرره القرآن الكريم (مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ) ، وفي الأسبوع السابع يبدأ الجسم بالبروز حيث تظهر العينان والفم وتتميز الأرجل والجذع و الرقبة وغيرها من الأعضاء" (1) ، وهذا مصداق ما جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن أسيد أن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) قال: " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها.." (2) . ورواية مسلم لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ( صلى الله عليه واله وسلم) قال : "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك.." (3) ، والرواية صحيحة (4) ، مع العلم بأن قلب الجنين ينبض بعد ٢٢ يوماً من التلقيح وهذا لا يعني الحياة الإنسانية ، فإن الحياة هي موجودة حتى في الحيوان المنوي والبويضة قبل التلقيح وإنما هذه الحياة حياة نباتية (5) .

**4- طور العظام:** قال الله تعالى : ﴿ .. فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا .. ﴾ (6) ، و يبدأ طور العظام بعد المضغة كما هو بيّن في القرآن الكريم حيث تبدأ الكتل البدنية بالنمو مكونة العظام .

(1) بحث الاجنة المجهضة والانتفاع بها في التجارب العلمية : د. صالح بن محمد الفوزان ، 6-7

(2) صحيح مسلم: مسلم النيسابوري ، 8 / ٤٥ .

(3) صحيح البخاري: البخاري ، 4 / ٧٨ .

(4) ينظر: الثقات الأخيار من رواة الاخبار : الشيخ حسين المظاهري ، 71-72 ؛ نقد الرجال : مصطفى بن الحسين التفريشي ، 2 / 291؛ التحرير الطاووسي : حسن بن زين الدين العاملي ، 320 .

(5) ينظر: بحث الاجنة المجهضة والانتفاع بها في التجارب العلمية : د. صالح بن محمد الفوزان ، 6-7 .

(6) سورة المؤمنين : الآية ، 14 .

5- طور اللحم : قال الله تعالى : ﴿.. فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا..﴾<sup>(1)</sup> ، وتنتهي عملية كساء اللحم في الأسبوع الثامن من الحمل وبهذا تنتهي مرحلة الجنين وتبدأ مرحلة الحمل (fetus) كما يعبر عنه بعض العلماء .

6- النشأة الأخرى: قال تعالى: ﴿.. ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا..﴾<sup>(2)</sup> وتكون النشأة الأخرى بعد تكون اللحم على العظم وفي الشهر السادس يصبح الإنسان قادراً على الاستقلال عن أمه إذا ما خرج ، حيث تتكون في الشهر السادس من الحمل بعض الأجزاء الرئوية فيستطيع الجنين أن يتنفس مستقلاً عن أمة، وبعد ذلك يكون دور الرحم هو دور الحضانة فقط<sup>(3)</sup> .

ويمكن اجمال المراحل الرئيسية التي يمر بها الجنين في رحم أمه قبل الولادة في ثلاثة مراحل وهي :

1- المرحلة السابقة لتخلق الجنين.

2- مرحلة تخلق الجنين وتصوره في رحم الام.

3- مرحلة اكتمال نمو الجنين قبل الولادة<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> ( سورة المؤمنين : الآية، 14 .

<sup>2</sup> ( سورة المؤمنين : الآية، 14 .

<sup>3</sup> ( ينظر: بحث الاجنة ا لمجهضة والانتفاع بها في التجارب العلمية : صالح بن محمد الفوزان

، 6-7 ، [www.quranicthought.com/books](http://www.quranicthought.com/books)؛ تطور الجنين وصحة الحامل : محي

الدين طالو العلي، 25 .

<sup>4</sup> ( ينظر :حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: د. عبد السلام داود العبادي

، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد 6 ، منظمة

المؤتمر الاسلامي - جدة ، 1358 .

## المطلب الثاني

### ( إجهاض الجنين وأنواعه وأحكامه )

#### أولاً/ معنى الإجهاض

ان اصل الإجهاض في اللغة (جهض ) قال ابن فارس (ت:395هـ): "( جهض ) الجيم والهاء والضاد أصل واحد وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة . يقال أجهضنا فلانا عن الشيء إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه . وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مجهض.."(1) .

وفي الاصطلاح يدل معنى الإجهاض على الإسقاط (2) ، اي " إسقاط مخلوق من الرحم ، سواء تم تخلفه أم لم يتم ، وهو جناية على قاصر ، إن لم يكن هناك مبرر ، أو عذر ، عندها يباح الإسقاط "(3) . و"للإجهاض أسماء متعددة، وكلها مستعملة عند الفقهاء : الإسقاط ، الإملاص، الإلقاء، الطرح والاستنزال. والإجهاض عموماً إلقاء الولد قبل تمامه، وفرق بعض اللغويين بين الإجهاض والإسقاط ، فخصوا الإجهاض بما قبل تمام الخلقة، والإسقاط بما بعد ذلك ، والمراد بالإجهاض إجهاض الجنين الأدمي، ومعناه : إنزال الجنين قبل أن تكتمل مدة الحمل ؛ إما بفعل أمه، أو بفعل غيرها كالطبيب. ويعرف الإجهاض من الوجهة الطبية بأنه : سقوط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة بذاته أي قبل الأسبوع الـ ٢٢ أو بلوغه وزن ٥٠٠ جم أو أكثر. وعرف بأنه : خروج محتويات الحمل قبل ٢٨ أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة"(4) .

**والجنين المجهض:** "هو الجنين الذي انفصل عن رحم أمه، إما بنفسه أو بفعل فاعل، سواء تم في أول مدة الحمل أو في آخرها "(5) . ويستثنى من تلك المدة مرحلتا النطفة والعلقه؛ وذلك لأنهما ليستا بشيء ، ولا يتعلق بهما أي شيء من الأحكام إجماعاً؛ لأن

1 ( معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس ، 176 .

2 ( ينظر : المباحث الفقهية في شرح الروضة البهية: سيد محمد جواد ذهني تهراني ، ط1 ، 1366 هـ . ق ، كتابفروشي وجداني - قم، 30 / 419 .

3 ( موسوعة الطب النبوي الإسلامي - العربي: عبد الله سنده، ط1 ، 1428 هـ . ق ، دار المعرفة - بيروت، ١٧ .

4 ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 12 .

5 ( أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي : إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، رسالة ماجستير ، 1422 هـ ، جامعة الامام محمد بن سعود ، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة - المدينة المنورة ، 627 .

إطلاق لفظ الجنين على المراحل الأولى من مراحل الحمل قبل ظهور شيء من خلق الإنسان هو إطلاق مجازي وأنه مقدمة للجنين الحقيقي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً/ أنواع الاجهاض

يقسم الإجهاض الى ثلاثة أنواع رئيسية : النوع الأول : الإجهاض الإختياري ، النوع الثاني: الإجهاض الضروري. النوع الثالث: الإجهاض العفوي، وستعرض لبيان تلك الأنواع :

#### 1- الإجهاض التلقائي أو العفوي:

وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة بسبب تشوهات شديدة أصابته أو غير ذلك. وهذا النوع لا إختيار للإنسان فيه ، فهو يحدث بغير إرادة منه ولا إختيار ، وحينئذ فلا يوصف بحل ولا حرمة<sup>(2)</sup>. فالإجهاض التلقائي (العفوي) يحدث بدون سبب ظاهر. فيحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، وله أسباب عديدة نتيجة لوجود خلل في البويضة الملقحة والذي يكون بسبب خلل في الصبغيات (الكروموسومات) ، أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم، أو نتيجة لأمراض عامة تصاب بها الأم مثل مرض البول السكري ،والزهري ، وأمراض الكلى، أو نتيجة نقص هرمون البروجسترون لدى الأم الحامل . ويحدث الإجهاض التلقائي عادة في فترة مبكرة من الحمل، وقد أوصلها بعض الباحثين إلى نسبة 78 بالمئة من جملة حالات الحمل المبكر جداً. ومما لا شك فيه أن ما لا يقل عن 20 بالمئة من حالات الحمل تجهض تلقائياً<sup>(3)</sup>. و يقسم الإجهاض التلقائي الى أنواع مختلفة وذلك بحسب درجة الإجهاض واكتماله أو نقصانه ،وتكرره ودوافعه ، ومن تلك الأنواع ما يأتي :

أ- الإجهاض المنذر (Threatened Abortion) :ويسمى بالإجهاض المنذر وذلك لأنه ينذر بوقوع الإجهاض . إذ يعتبر نزول الدم من رحم المرأة الحامل، أو وجود آلام في الرحم إجهاضاً مندرأً إذا تم قبل مرور عشرون أسبوعاً من الحمل

<sup>1</sup> ( ينظر : أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي : إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، رسالة ماجستير ، 627 ؛مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:د. يوسف بوشي ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - العدد 2 ، العدد التسلسلي 30 - شوال - ذو القعدة 1441 هـ ، 612.

<sup>2</sup> ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 21 .

<sup>3</sup> ( ينظر :إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة :د. محمد علي البار ، 6/

،وفي أغلب الحالات يتوقف النزف وخاصة إذا ارتاحت الأم، إذ يواصل عندها الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات<sup>(1)</sup> .

ب- الإجهاض المحتم (Inevitable Abortion) :ويسمى هذا النوع من الإجهاض محتماً وذلك لأنه ينتهي حتماً إلى خروج الجنين. إذ يصحبه نزف دم من الرحم ويكون عنق الرحم متسعاً ويسمى الإجهاض كاملاً (Complete) إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته . أما في حالة بقاء بعض محتويات الحمل في داخل الرحم فيدعى الإجهاض عندها الاجهاض غير كامل أو غير تام (Incomplete) وفي هذه الحالة يجب إخراج ما تبقى من محتويات الحمل خوفاً من تعفنها (Sepsis) ويتم ذلك عادة بواسطة عملية التوسيع- أي توسيع عنق الرحم - والكحت (Dilatation and curettage)<sup>(2)</sup> .

ت- الإجهاض المختفي (Missed Abortion) : وهو الإجهاض الذي يحصل في حالة نزف الرحم داخلياً فتتقطع تغذية الجنين ويموت وربما قد يتكلس ( أي ترسبت في الجنين أملاح الكالسيوم ) . . ويبقى الجنين في الرحم فترة قد تطول وقد تقصر ثم بعد ذلك يقذفه الرحم ذاتياً أو يخرجها الطبيب اما بواسطة العقاقير (البروستاجلاندين ) أو بعملية التوسيع والكحت<sup>(3)</sup> . وقد ذكر ابن حزم (ت: 456 هـ) : أن الجنين قد يموت في بطن الأم الحامل ثم يلقيه الرحم متقطعاً في سنين أو قد يتمادى بلا غاية . ولو سعت الأم في اسقاطه في حالة تيقن موته لكان ذلك مباحاً<sup>(4)</sup> .

ث- الإجهاض المتكرر (Repeated Abortion) : "ويكون الإجهاض متكرراً

بسبب وجود أحد الأمراض التالية في الغالب

- مرض مزمن لدى الأم مثل الزهري أو البول السكري أو أمراض الكلى أو مرض الهربس سمبلكس التناسلي أو غير التناسلي..
- أمراض الرحم الخلقية .
- اتساع عنق الرحم .
- أمراض الجنين الوراثية .

<sup>1</sup> ( ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية : د. محمد علي البار ، ط1، 1405 هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة ، 18 .

<sup>2</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 18-19 .

<sup>3</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 19 .

<sup>4</sup> ( ينظر : المحلي في شرح المجلى بالحجج والأثار : علي ابن حزم الاندلسي ، (د.ط) ، (د.ت) دار الفكر- بيروت ، 10 / 317 .

• نقص في هرمون البروجسترون وفي هذه الحالة يدعى الإجهاض باسم الإجهاض المعتاد "Habitual Abortion" (1).

## 2- الإجهاض العلاجي (أو الاضطرابي):

"وهو الإجهاض الذي يكون بقاء الجنين فيه خطراً على حياة أمه، ويسمى الإجهاض المستحث، أو المتعمد، ويتم بوسائل ميكانيكية أو هرمونية" (2). والإجهاض العلاجي (الاضطرابي) يلجأ إليه الأطباء في حالات نادرة جداً حيث يكون من الصعب معها استمرار الحمل لأن فيه خطورة كبيرة على حياة الأم، لما في الحمل من تهديد لحياتها فيكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة من أجل إنقاذ حياة الأم، حيث يتعذر الجمع بين حياة الأم وحياة جنينها فيجوز إجهاض الجنين في هذه الحالة (3). ويقول الدكتور رالف بنسون في كتابه Handbook of Obst and Gynec (Gync): "رغم أن هناك أسباباً عدة طبية وجراحية تدعو إلى الاجهاض إلا أن التقدم الطبي العلاجي جعل الحاجة إلى الاجهاض نادرة نسبياً بحيث لا تزيد عن حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل. واليوم تجرى معظم حالات الاجهاض لأسباب اجتماعية وليس لأسباب طبية وإن كانت لا تزال تحمل اسم الاجهاض العلاجي" (4). ولهذا ينبغي على الطبيب أن يتيقن أن في استمرار الحمل خطر يهدد حياة الأم، وأن مخاطر الإجهاض تكون أقل من مخاطر استمرار الحمل ومخاطر الولادة (5).

## 3- الإجهاض المحدث أو الإختياري :

ومعنى الإجهاض الإختياري "هو إخراج الحمل من الرحم في غير مواعده الطبيعي عمداً، وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل. وله دوافع منها الشخصية مثل: الفقر، وعدم الرغبة في كثرة الأولاد والمحافظة على جمال المرأة، أو انشغالها بالعمل ونحوها. أو دوافع تحسينية: كالتشك في تعرض الحمل لتشوهات، أو إعاقات عقلية لأي سبب من الأسباب التي قد تعرض للحامل" (6)، و الجدير بالذكر إن الإجهاض المحدث " كان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي ( Criminal

1 ( مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية : د. محمد علي البار ، 19-20 .

2 ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 18 .

3 ( ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: د. محمد سعيد البوطي، ط4، 1409 هـ ، مطبعة الشام – دمشق ، 67.

4 ( Ralph Benson : Handbook of OBST and Gyne, 6th Edition,1977, P 420 – 21 .

5 ( ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية : د. محمد علي البار ، 28.

6 ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 13 .

(Abortion) ، لأن القوانين كانت تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون.. وقد تخلت معظم الدول الرأسمالية والاشتراكية عن هذه القوانين وأباحت الإجهاض. ولذا أصبح يدعى الإجهاض الإختياري (Elective Abortion) ، وفي العالم اليوم ما لا يقل عن خمسين مليون حالة إجهاض محدث (جنائي) ؟ 25 مليوناً منها تتم في الدول النامية و 25 مليوناً أخرى تتم في الدول الاشتراكية والرأسمالية، ففي اليابان يتم إجهاض مليوني امرأة سنوياً، وفي الاتحاد السوفيتي ما بين مليونين إلى ثلاثة، وفي الولايات المتحدة 6. 1 مليون، وفي أسبانيا والبرتغال مليون حالة إجهاض سنوياً. وفي بقية دول أوروبا الغربية مليون ونصف المليون ... إلخ"<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً / أحكام إجهاض الجنين:

#### أ/ حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في مسألة حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح الى الأقوال التالية:

**القول الأول :** ان إجهاض الجنين في أي وقت قبل نفخ الروح جائز مطلقاً . وذهب الى هذا القول معظم فقهاء الحنفية<sup>(2)</sup>، وورد في قول عند مذهب الشافعية<sup>(3)</sup>، و مذهب الحنابلة<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني :** جواز إجهاض الجنين قبل الأربعين يوماً الأولى – في مرحلة النطفة – وهذا قول عند المالكية<sup>(5)</sup> والشافعية<sup>(6)</sup>؛ وهو القول الراجح عند الحنابلة<sup>(1)</sup> ؛

- <sup>1</sup> ( إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبنة :د. محمد علي البار ، 6 / 1334 .
- <sup>2</sup> ( ينظر : رد المحتار على الدر المختار ( شرح تنوير الابصار ) : محمد امين عمر بن عابدين، طبعة خاصة ، 1423 هـ ، دار عالم المكاتب - الرياض ، 1 / 500 ؛ 4 / 335-336 ؛ الدر المنتقى في شرح ملتقى الابحر : علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ، (د.ط) ، (د.ب) ، ( دار احياء التراث العربي - بيروت ، 1 / 366 ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، 7 / 325 .
- <sup>3</sup> ( ينظر : حاشية قيلولبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين : شهاب الدين القلوببي ، (د.ط) ، (د.ب) ، مطبعة محمد عبد العزيز السورتي وأولاده - مصر ، 4 / 160 ؛ حاشية ابن قاسم العبادي: أحمد بن قاسم العبادي ( وهي مطبوعة الغرر البهية شرح البهجة الوردية ) (د.ط) ، (د.ب) ، المطبعة الميمنية - مصر ، 5 / 331 .
- <sup>4</sup> ( ينظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سلمان المرادوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط1 ، 1377 هـ ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، 1 / 386 .
- <sup>5</sup> ( ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، ط3 ، 1412 هـ ، دار الفكر - دمشق - بيروت ، 3 / 477 .
- <sup>6</sup> ( ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد بن ابي العباس الرملي ، الطبعة الأخيرة ، 1404 هـ ، دار الفكر - بيروت ، 8 / 442 .

وذهب الى هذا القول بعض فقهاء المعاصرين : كالشيخ علي الطنطاوي<sup>(2)</sup> ؛ ود. محمد سعيد رمضان البوطي<sup>(3)</sup> ؛ ود. محمد الأشقر<sup>(4)</sup> .

**القول الثالث :** جواز اجهاض الجنين في مرحلتي النطفة والعلقة أي (في الأيام الثمانين الأولى من عمر الجنين) وتحريم الإجهاض في مرحلة المضغة (أي في الأيام الأربعين التي تسبق نفخ الروح)، وذهب الى هذا القول بعض فقهاء الشافعية<sup>(5)</sup> .

**القول الرابع :** ان اجهاض الجنين قبل مرور الأربعة اشهر الأولى مكروه وهذا ما ورد في قول للمالكية<sup>(6)</sup>، وورد في قول للحنفية يكون اجهاض الجنين قبل الأربعة الأشهر الأولى مكروه بشرط اذا كان الإجهاض من غير عذر<sup>(7)</sup> .

**القول الخامس :** يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح منذ بداية التلقيح وانعقاده وهو رأي الامامية<sup>(8)</sup>، وذهب الى هذا القول جمهور المالكية<sup>(9)</sup> ، وورد في قول للشافعية<sup>(10)</sup>، وقول للحنابلة<sup>(1)</sup>، وقول الظاهرية<sup>(2)</sup> ،

<sup>1</sup> ( ينظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سلمان المرادوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، 386 / 1 ؛ جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : د. عبد المعطي امين قلنجي، ط 1 ، 1423 هـ ، دار قتيبة - بيروت ، 57 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ( من الناحية الطبية والشرعية والقانونية) : د. سعيد بن منصور موفعة ، (د.ط.) ، 1425 هـ ، دار الايمان - مصر ، 67 / 2 .

<sup>3</sup> ( ينظر : الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ( مسألة تحديد النسل وقاية وطباً ) ، د. محمد سعيد البوطي ، طبعة جديدة ، ( د.ت ) ، مكتبة الفارابي - دمشق ، 85 .

<sup>4</sup> ( ينظر : الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية : د. مهنا خطاب ؛ د. محمد أبو جريبان ، ط 1 ، 1427 هـ - 1428 هـ ، دار الشروق - الاردن ، 134 ؛ مناقشات بحث ( الإجهاض ) : د. محمد الأشقر ، ندوة الانجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة في 11 شعبان ، ط 2 ، 1403 هـ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الكويت ، 295-296 .

<sup>5</sup> ( ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد بن ابي العباس الرملي ، 442 / 8 .

<sup>6</sup> ( ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد الدسوقي ، ط 1 ، 1417 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 86 / 3 .

<sup>7</sup> ( ينظر : رد المحتار على الدر المختار ( شرح تنوير الابصار ) : محمد امين عمر بن عابدين ، ط 4 / 336 .

<sup>8</sup> ( ينظر : بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، ط 1 ، 1433 هـ ، العارف للمطبوعات - بيروت ، 364 / 2 .

<sup>9</sup> ( ينظر : الشرح الكبير : أحمد محمد العدوي الشهير بالدردير ، ط 1 ، 1417 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 86 / 3 ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، 420 / 2 .

<sup>10</sup> ( ينظر : إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار المعرفة - بيروت ، 58 / 2 .

ومجمع الفقه الإسلامي<sup>(3)</sup> ، ورأي جماعة من المعاصرين منهم : د. وهبة الزحيلي<sup>(4)</sup> ، و د. محمد نعيم ياسين<sup>(5)</sup> ، و د. حسن الشاذلي<sup>(6)</sup> ، و د. توفيق الواعي<sup>(7)</sup> ، و د. شرف القضاة<sup>(8)</sup> ، واخرون<sup>(9)</sup> .

- <sup>1</sup> ( ينظر : أحكام النساء : عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق : علي بن محمد المحمدي ، ط1 ، 1422 هـ ، المكتبة العصرية - بيروت ، 250 .
- <sup>2</sup> ( ينظر : المحلى : علي بن أحمد بن حزم ، (د.ط) ، 1388 هـ ، مكتبة الجمهورية العربية - مصر ، 382 / 12 .
- <sup>3</sup> ( ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، تنسيق عبد الستار أبو غدة ، ط4 ، 1423 هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الدوحة ، 190 ؛ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د . عبد السلام العبادي ، 1825 .
- <sup>4</sup> ( ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط1، 1417 هـ ، دار الفكر - دمشق ، 3 / 557 - 556 .
- <sup>5</sup> ( ينظر : الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية : د . محمد نعيم ياسين ، ضمن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة في 11 شعبان ، ط2 ، 1403 هـ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الكويت ، 265 .
- <sup>6</sup> ( ينظر : حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية : د . حسن الشاذلي ، ضمن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في 11 شعبان ، ط 2 ، 1403 هـ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الكويت ، 398 .
- <sup>7</sup> ( ينظر : الإجهاض وحكمه في الإسلام : د . توفيق الواعي ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة في 11 شعبان ، ط 2 ، 1403 هـ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الكويت ، 276 .
- <sup>8</sup> ( ينظر : متى تنفخ الروح في الجنين : د. شرف القضاة ، ط1، 1410 هـ ، دار الفرقان - الأردن ، 78 .
- <sup>9</sup> ( ينظر : حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة ) : د. افتكار مهيب ، (د.ط) ، 1427 هـ ، مكتبة شادي عبد الخالق - صنعاء ، 329 - 330 ؛ حكم الجنابة على الجنين ( الإجهاض ) : د. عبد الله عبد العزيز العجلان ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 63 ، 266 ؛ الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ( من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ) : د. سعيد بن منصور موفعة ، 2 / 54 .

## ب / حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح:

اتفقت المذاهب الفقهية الإسلامية على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ، اذا كان الاجهاض من غير عذر، وهذا ما نص عليه جمهور فقهاء الحنفية<sup>(1)</sup> ، والمالكية<sup>(2)</sup> ، والشافعية<sup>(3)</sup> ، والحنابلة<sup>(4)</sup> ، والظاهرية<sup>(5)</sup> . و مذهب الامامية ( الذين يحرمون اجهاض الجنين مطلقاً من لحظة انعقاده الا بعذر سواء نفخت فيه الروح ام لا )<sup>(6)</sup> .

### المطلب الثالث

## ( حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة )

### أولاً/ حكم إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة:

قد يحدث أن يتم إجهاض المرأة لجنينها ، سواء أكان الإجهاض تلقائياً أي عفويًا – إذ يحدث الاجهاض دون سبب ظاهر أو دون إحداث شخص ما - أو كان عمدًا، وهو ما يعرف بالإجهاض المحدث أو الاجهاض الجنائي ، فهل يمكن الانتفاع والاستفادة من هذه الأجنة في إجراء التجارب عليها لأغراض علمية أو لأغراض علاجية ، فتتحقق بذلك مصلحة معتبرة شرعاً، أم يحرم الانتفاع بها وبأي وجه من الوجوه وذلك سداً للذريعة ، وحماية لجسد الجنين من المساس به آدمياً ، وخاصة بعد نفخ الروح فيه؟<sup>(7)</sup> .

<sup>1</sup> ( ينظر : رد المحتار على الدر المختار ( شرح تنوير الابصار ) : محمد امين عمر بن عابدين ، 336 /4 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الشرح الكبير: أحمد محمد العدوي الشهير بالدردير ، 86 /3 ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، 420 /2 .

<sup>3</sup> ( ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد بن ابي العباس الرملي ، 442 /8 ؛ حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني وهي مطبوعة مع الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، (د.ط) ، (د.ت) ، المطبعة الميمنية – مصر ، 92 /4 .

<sup>4</sup> ( ينظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سلمان المرادوي ، 386 /1 ؛ الإجهاض وحكمه في الإسلام : د . توفيق الواعي ، 267-269 ؛ الموسوعة الفقهية للجنة والاستنساخ البشري ( من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ) : د. سعيد بن منصور موفعة ، 81-80 /2 .

<sup>5</sup> ( ينظر : المحلى : علي بن أحمد بن حزم ، 381 /11 .

<sup>6</sup> ( ينظر : بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، 364 /2 .

<sup>7</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 96 .

ويجاب على هذا التساؤل بالقول لقد ذهب الفقهاء فيما يخص موضوع إجراء التجارب العلمية على الأجنة المجهضة، على أنه لا يجوز الانتفاع بالجنين المجهض عمداً بقصد الاستفادة منه ، سواء نفخت الروح في ذلك الجنين أم لم تنفخ<sup>(1)</sup> ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. إن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح هو حرام مهما كانت الأسباب إلا في حالة إنقاذ حياة الأم من خطر الموت في حالة إذا استمر الحمل وهذا ما إتفقت عليه جميع المذاهب الإسلامية<sup>(2)</sup>.

٢. إن الإجهاض عمداً هو عمل محرم شرعاً لذا فالاستفادة من الجنين الذي أجهض عمداً محرم وذلك سداً لذريعة الإجهاض، ودرءاً لمفسدة إهلاك النسل ،وتفويتاً لقصد الجاني ، وحماية لحياة الجنين<sup>(3)</sup>.

أما في حالة الإجهاض التلقائي ، أو الاجهاض الخطأ، أو الإجهاض لسبب طبي دون قصد الاستفادة منه فللفقهاء إتجاهان في هذه المسألة وهما:  
الاتجاه الأول : يجوز الاستفادة من الأجنة التي أجهضت تلقائياً ، أو أجهضت بسبب طبي دون قصد الانتفاع منها في زراعة الأعضاء في إجراء التجارب عليها.

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 144 نقلاً عن (قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة من الدورة 1-16؛ قرارات مجمع الفقه الدولي من الدورة 1- 10 ، دار القلم - دمشق. ؛ نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، الوضعي : د. محمود إبراهيم محمد مرسي ؛حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معايرة؛ أحكام التجارب الطبية : د. عبد الرحمن العثمان).

<sup>2</sup> ( ينظر : رد المحتار على الدر المختار ( شرح تنوير الابصار ) : محمد امين عمر بن عابدين، 336 /4 الشرح الكبير: أحمد محمد العدوي الشهير بالدردير ، 86 /3 ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، 420 /2 ؛نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس الرملي ، 442 /8 ؛ حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني وهي مطبوعة مع الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، (د.ط ) ، (د.ت ) ، المطبعة الميمنية - مصر ، 92 /4 ؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سلمان المرداوي ، 386 /1 ؛ الإجهاض وحكمه في الإسلام ، د . توفيق الواعي ، 267-269 ؛ الموسوعة الفقهية للجنة والاستنساخ البشري( من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ) : د. سعيد بن منصور موفعة ، 80-81 /2 ؛ المحلى : علي بن أحمد بن حزم ، 381 /11 ؛ بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، 364 /2 .

<sup>3</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 145.

الاتجاه الثاني : لا يجوز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً في إجراء التجارب عليها<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للجنين المجهض فهو على ثلاثة أنواع وهي:

1- أجنة قابلة للحياة ، وهي الاجنة التي قد وصلت الى الأسبوع الرابع والعشرين (6 أشهر) وما فوق.

٢. أجنة تنزل حية ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم، وهي الاجنة التي يتراوح عمرها ما بين عشرين أسبوعاً وأربعة وعشرين أسبوعاً (5 - 6 أشهر).

٣. أجنة غير قابلة للحياة ، وهي الأجنة التي تنزل من الرحم قبل الأسبوع العشرين.

فالأجنة القابلة للحياة يحرم الاعتداء عليها ما دامت علامات الحياة ظاهرة فيها و مستقرة ، وكذا الأجنة التي تنزل قبل الأسبوع العشرين أو بعد الأسبوع العشرين أيضاً يحرم الاعتداء عليها ؛ وذلك لأنه إعتداء على نفس معصومة، وقد حرم الله سبحانه وتعالى ذلك<sup>(2)</sup> . والجنين إذا كان "مكتمل النمو ولم يخرج حياً أو كان غير مكتمل النمو (مخلقاً أو غير مخلق) وهناك قطع طبي بإستحالة حياته فيجوز الاستفادة منه لأغراض العلاج الطبي الموثوق للأحياء وضمن الشروط المقررة لجواز الاستفادة من أعضاء جسم الإنسان لمصلحة إنسان آخر مثل ضرورة موافقة الولي وأن يكون ذلك دون مقابل مادي، وأن تتعين هذه الاستفادة لصيانة حياة المستفيد أو وظيفة أساسية من وظائف الجسم على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً، أما الاستفادة من هذه الأجنة لأغراض إجراء التجارب العلمية فإن ذلك يجوز في حدود الضرورة تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة، ودون مثلة أو إعتداء على كرامتها الإنسانية، أما إجراء التجارب لأغراض الترف العلمي أو دون هدف

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 145، نقلاً عن (قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة من الدورة 1- 16؛ قرارات مجمع الفقه الدولي من الدورة 1- 10، دار القلم - دمشق. ؛ نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي، الوضعي : د. محمود إبراهيم محمد مرسى؛ حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان : عفاف عطية كامل معبرة؛ أحكام التجارب الطبية، د. عبد الرحمن العثمان)..

<sup>2</sup> ( ينظر :المصدر نفسه، 144-146 .

مشروع واضح فإنها لا تجوز حماية لكرامة الإنسان وحرصاً على الاستعجال في دفنها كما هو مقرر شرعاً<sup>(1)</sup>.

### ثانياً/ حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة في إجراء التجارب عليها :

وقد يحدث أن تكون الأجنة الفائضة عن الحاجة ، قد تم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم. فهل يمكن الاستفادة من هذه الأجنة بإجراء التجارب عليها سواء كانت التجارب علمية ام تجارب علاجية ؟

إن المراد بالأجنة الفائضة : هي الأجنة التي يتم الحصول عليها من عملية التلقيح الصناعي خارج الرحم، إذ يتطلب الحصول على هذه الأجنة القيام بعملية استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة، ومن ثم تلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية ، ويتراوح عددها ما بين 4-8 بويضات ملقحة ، و يقوم الأطباء بإعادة ثلاثة من اللقائح فقط إلى الرحم بعد أن تبدأ اللقائح بالنمو، أما اللقائح الفائضة فيحتفظ بها بعد تبريدها ، و تجميدها، إنتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم، ففي حال لم تنجح عملية التلقيح الصناعي داخل الرحم يتم تكرارها بإستعمال هذه اللقائح ، وتظل هذه الأجنة مجمدة في المعامل؛ لإعادة تنشيطها، وإستخدامها في عملية أخرى للمرأة نفسها - هذا في المجتمع الإسلامي - ، أو الاستفادة منها لمصلحة امرأة أخرى في المجتمعات الأخرى<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع وإجراء التجارب على هذه الأجنة الفائضة على ثلاث إتجاهات:

<sup>1</sup> ( حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: د. عبد السلام داود العبادي ، 1359-1360 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 99.

الاتجاه الأول : جواز الاستفادة والإنتفاع من الأجنة الفائضة في إجراء التجارب والبحوث العلمية عليها<sup>(1)</sup>:

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة ومنها:

الدليل الأول : إن إتلاف هذه الأجنة الفائضة دون الاستفادة منها في البحوث العلمية وفي إجراء التجارب يعد نوعاً من الوأد لها.

الدليل الثاني : وجود الضرورة العلمية لإجراء البحوث على هذه البويضات المخصبة الفائضة ، وتتمثل هذه الضرورة بالنقاط الآتية :

أ- البحث في حالات العقم عند الذكور، ومعرفة الأسباب الرئيسية التي تؤدي الى منع بعض الحيوانات المنوية من التلقيح، ومن اختراق أكثر من حيوان منوي واحد لتلقيح البويضة ، والذي يترتب على حدوثه فشل البويضة في النمو، وفي حال إن نمت فإنها تتحول إلى حمل عنقودي ، أو حمل سرطاني ، وفي كليهما خطر كبير على حياة الأم، فمن الممكن أن يتم علاج مثل هذه الحالات وغيرها من حالات

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 99-100، نقلاً عن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس - الأردن ؛ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة : د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة 1410هـ، العدد6، ج 3 ؛ الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة 1410هـ، العدد: 6 ، 3/ 1820 ؛ البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها؟ : د. مأمون الحاج إبراهيم ، ضمن ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (د.ط)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، 1407هـ ؛ حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ( دراسة مقارنة) : د. افتكار مهيب ، (د.ط)، مكتبة شادي عبدالخالق، صنعاء، 1427هـ ؛ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية : د. محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 6، ج 3 ؛ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د. عبدالسلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة 1410هـ، العدد: 6؛ الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية: د. محمد علي البار ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات؛ قرار المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 4-7 من جمادى الآخرة 1412هـ؛ قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19-23/ 10/ 1424 ؛ مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) : د.محمد علي البار، ط2 ، 1407 هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع).

عقم الذكور، عن طريق إجراء هذه البحوث على هذه البويضات الفائضة ، لتفادي ما يمكن تفاديه في المستقبل.

ب- الاستفادة من الاجنة الفائضة في دراسة حالات الإجهاض المتكرر، فقد يكون الإجهاض ناتجاً عن القصور في جينات البويضات الملقحة، التي تتحكم في عوامل النمو والعلوق في جدار الرحم، إذ أن هنالك بويضات تتخصب، إلا أن بعضها ينمو نمواً غير طبيعي منذ البداية ، فتضمّر هذه البويضات وتتكسر وتتفتت، وبعد ذلك تجهض، ولا بد من إجراء مثل هذه البحوث على مثل هذه البويضات لمعرفة أسباب حدوث ذلك.

ج- القيام بدراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي (DNA) في البويضة المخصبة ؛ لتشخيص الأمراض الوراثية، ومحاولة علاجها في المستقبل ، وذلك عن طريق أخذ عينات من البويضات المخصبة وهي في المختبر، ويتم استنباتها، ومن ثم القيام بإجراء التحاليل عليها، فيستبعد منها ما كان حاملاً لمرض وراثي معين، ويعاد إلى الرحم ما كان خالياً منها من أي مرض وراثي.

د- دراسة التشوهات الخلقية التي تنتج بسبب العوامل البيئية التي قد يترتب عليها الإصابة ببعض الأمراض، أو التعرض للمواد الكيميائية السامة ، أو غيرها من الأمور التي يمكن معرفتها عن طريق البحث في هذه البويضات المخصبة ، فتتصح عندها المرأة الحامل أو من في نيتها الحمل بالابتعاد عنها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 101.

## الاتجاه الثاني : عدم جواز الإنتفاع بالأجنة الفائضة في إجراء التجارب والبحوث العلمية عليها:

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه على جواز الانتفاع بالأجنة الفائضة بأن هذه الأجنة يجب أن تأخذ طريقها الطبيعي الذي خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها في حال إن فشلت عملية الزرع الأولى، مادامت هذه الأجنة قابلة لأن تكون إنساناً كاملاً، ولو احتمالاً، فهي قابلة للحياة، ومستعدة لها أيضاً<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 101، نقلاً عن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس - الأردن ؛ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة : د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : 1410هـ ، العدد6، ج 3؛ الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة 1410هـ ، العدد: 6 ، 3/ 1820؛ البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها؟: د. مأمون الحاج إبراهيم ، ضمن ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (د.ط)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، 1407هـ؛ حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ( دراسة مقارنة) : د. افتكار مهيبوب ، (د.ط)، مكتبة شادي عبدالخالق، صنعاء، 1427هـ؛ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية: د. محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 6، ج 3 ؛ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د. عبدالسلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة 1410هـ ، العدد: 6؛ الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية: د. محمد علي البار ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات؛ قرار المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 4-7 من جمادى الآخرة 1412هـ؛ قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19-23 / 10 / 1424هـ ؛ مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية): د.محمد علي البار، ط2 ، 1407 هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع).

الاتجاه الثالث : تفصيل القول في الانتفاع بالأجنة الفائضة في إجراء التجارب والبحوث العلمية عليها<sup>(1)</sup>:

ويذهب أصحاب هذا الرأي الى القول : إن البويضات الملقحة خارج الرحم لا تخلو من حالتين :

**الحالة الأولى :** ألا يوجد أي مانع شرعي أو واقعي من غرس هذه البويضات في الرحم، فالأصل في إتلاف هذه البويضات هو التحريم، ولكن يمكن أن يرخص بإتلافها في سبيل تحصيل مصالح معتبرة، وذلك كون مفاصد إتلاف البويضات الملقحة خارج الرحم أقل بكثير من مفاصد إتلافها داخل الرحم ؛ فهي من جهة في أدنى مراحلها الإعدادية ؛ لأنها في أبعد مدى عن زمن نفخ الروح.

كما أن إتلافها لا يستلزم كشف للعورات ، ولا يسبب معاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها تلك البويضات، وذلك على فرض أن عملية التلقيح الصناعي لم يتم

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 101-102، نقلاً عن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس - الأردن ؛ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبئة : د. محمد على البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة 1410 هـ، العدد6، ج ٣ ؛ الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة 141٠ هـ، العدد: 6 ، 3 / 1820؛ البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نعمل فيها؟: د. مأمون الحاج إبراهيم ، ضمن ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (د.ط)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ١4٠٧ هـ؛ حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ( دراسة مقارنة) : د. افتكار مهيب ، (د.ط)، مكتبة شادي عبدالخالق، صنعاء، ١4٢٧ هـ؛ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية: د. محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 6، ج 3 ؛ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د. عبدالسلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة : ١41٠ هـ، العدد: 6؛ الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. محمد علي البار ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات؛ قرار المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 4- 7 من جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ؛ قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19- 23 / 10 / 1424 هـ؛ مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) ، د.محمد على البار، ط2 ، 1407 ، الدار السعودية للنشر والتوزيع).

إجرائها خصيصاً لهذا الغرض، وإنما أجريت لغرض غرس البويضات الملقحة في رحم الأم، ثم بدا للزوجين أن يتبرعا بها لغرض أن يتم إجراء التجارب عليها.

وعليه فإن حكم التصرف فيها لهذا الغرض هو الجواز، ما دامت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات، ولا تتدنى إلى رتبة التحسينيات<sup>(1)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يوجد مانع شرعي أو مانع واقعي من غرس هذه البويضات في الرحم. **وصورة المانع الواقعي:** أن يكون أهل الصنعة أنفسهم عاجزين عن تهيئة الوضع الذي يجعل هذه البويضات تواصل مسيرتها التطورية، بحيث يستطيعون أنها ستفقد الحياة التي تمكنها من النمو والتخلق قبل أن تنفخ فيها الروح، كما في حال لو سقطت البويضة الملقحة، وعجز الأطباء عن إعادتها، وعن تهيئة الرحم الصناعي البديل لها.

<sup>1</sup> ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 101-102، نقلاً عن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس - الأردن؛ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة: د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، لسنة 1410هـ، العدد 6، ج 3؛ الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، لسنة 1410هـ، العدد 6، 3/ 1820؛ البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها؟: د. مأمون الحاج إبراهيم، ضمن ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (د.ط)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1407هـ؛ حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة): د. افتكار مهيب، (د.ط)، مكتبة شادي عبدالخالق، صنعاء، 1427هـ؛ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية: د. محمد نعيم ياسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 6، ج 3؛ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: د. عبدالسلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، لسنة: 1410هـ، العدد: 6؛ الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. محمد علي البار، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات؛ قرار المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 4-7 من جمادى الآخرة 1412هـ؛ قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19-23/ 10/ 1424هـ؛ مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية)، د. محمد علي البار، ط 2، 1407هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع).

أما صورة المانع الشرعي : فتتمثل في عدم السماح شرعاً بوضع البويضات الملقحة خارجياً في الظرف الذي يمكنها من التطور، ويكون ذلك في صورة اللقائح الزائدة عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب ، فيما إذ استحالة من الناحية الواقعية غرس البويضات في رحم الزوجة صاحبة البويضة ، كما لو توفيت بعد تلقيح بويضتها في المختبر بمني زوجها، أو في حال خيف عليها الهلاك من الحمل، ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.

فيجوز عندها إجراء التجارب على هذه البويضات ؛ لأمرين:

**الامر الأول :** إن هذه البويضات غير صالحة لتحقيق الغرض المقصود من خلقها، وهو الوصول إلى الوضع الذي تحل فيه الروح.

**الامر الثاني :** إن مصير هذه البويضات فيما لو لم تجر عليها التجارب هو الزوال لا محالة ، وذلك لعدم وجود إمكانية لغرسها في الرحم، فتكون الاستفادة منها في التجارب الطبية أولى<sup>(2)</sup>.

### ضوابط الانتفاع بالبويضات الملقحة في التجارب العلمية والعلاجية:

توجد هناك عدة ضوابط يجب توفرها من أجل الانتفاع بالبويضات الملقحة في إجراء التجارب العلمية عليها وتلك الضوابط تتمثل بما يأتي:

**الضابط الأول :** هو أن يغلب على الظن بأن في إجراء التجارب على البويضات الملقحة تحقيق مصالح معتبرة للناس، ويجب أن يكون فوات هذه المصالح أكبر و أخطر من مفسدة إتلاف البويضات الملقحة بحسب المعايير السابقة، ولا يتحقق هذا الامر بمجرد الشك، بل لا بد من تحقيق قناعة أهل الاختصاص به ، وذلك كالمجالات العلاجية التي يكون القصد منها تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب، وكذا التجارب التي تجرى على البويضات الملقحة لمعرفة الوسط المناسب لنمو هذه البويضات في الأنبوب ، والتجارب والأبحاث التي تساعد على تطوير عمليات الاحتفاظ بالبويضات الملقحة من أجل غرسها فيما بعد ، ونحو ذلك من المصالح الضرورية.

ويستثنى من هذا الضابط صورة وجود المانع الشرعي أو المانع الواقعي من غرس البويضات في الرحم، وذلك لاختلاف هذه الصورة عن غيرها، في أن البويضات الملقحة داخلياً ، أو البويضات الملقحة خارجياً مع عدم وجود المانع يمكنها أن تتطور

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 102-103 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 103 .

وتنمو، والأصل فيها هو تحريم إفسادها ، ولا يباح إفسادها إلا عند غلبة الظن بتحقيق مصلحة أعلى، وأما البويضات الملقحة خارجياً والتي يوجد مانع شرعي أو واقعي من غرسها فهي ميتة حكماً، وإن كانت خلاياها في الحقيقة حية ، فالأصل في إتلافها هو الجواز، ويكفي أن يكون في إستخدامها نفع معتبر<sup>(1)</sup>.

**الضابط الثاني :** يجب أن يكون إجراء التجارب على البويضات الملقحة هو الطريقة الوحيدة من أجل تحقيق المصالح المبتغاة.

**الضابط الثالث :** مراعاة التدرج في عملية إستخدام البويضات الملقحة. ومؤدى هذا الضابط أنه لا يجوز إستخدام البويضات الملقحة في مراحل عليا من تطورها إذا كان من الممكن تحقيق المطلوب بإستخدام أجنة في مراحل دنيا ؛ فلا يصح أن يتم إستخدام بويضة ملقحة تعلق بجدار الرحم إذا أمكن إستخدام بويضة ملقحة لم تتعلق بجدار الرحم، وكذا لا يصح إستخدام بويضة ملقحة في داخل الرحم إذا أمكن إستخدام بويضة ملقحة خارج الرحم، ونحو ذلك. وعليه فإن إباحة إجراء التجارب على البويضات الملقحة مشروط بهذا التدرج ، وذلك تبعاً لقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)<sup>(2)</sup>.

**الضابط الرابع :** أن يكون إجراء التجارب على البويضات الملقحة برضا كلا الأبوين. وذلك لأن البويضات الملقحة إذا كانت في رحم المرأة فلا يحق لأحد أن يقوم بإجراء التجارب عليها ما لم تأذن بذلك ، ولاستلزام إجراء التجارب عليها الإضرار بها في بعض الحالات، وكذلك الزوج فلا بد من تحقق إذنهما ؛ لأن في ذلك تفويت لفرصة تكون الولد له، فحاجة الإنسان إلى الولد قد ترتفع إلى رتبة الضروريات فيما إذا كان يرغب في تحقيقها، ولا يأذن بتفويتها، فإن أذن تدنت رتبته، وهذا الإذن يعد شرطاً في حالة البويضات الملقحة داخلياً، وكذلك البويضات الملقحة خارجاً مع عدم وجود المانع من غرسها في الرحم.

أما البويضات الملقحة خارجياً مع وجود المانع الشرعي أو الواقعي من غرسها فإن الإذن في هذه الحالة شرط أيضاً حتى لا تتكون خشية في نفس الوالدين من استغلال لقبحتهما في رحم امرأة أخرى، وتسريب نسلهما إلى غيرهما، فهذه مفسدة نفسية معتبرة، وإن كانت هذه المفسدة دون المفسدة الأولى<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) :

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 103-104.

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 104.

<sup>3</sup> ( ينظر: المصدر نفسه ، 104-105.

وفي حال إذا امتنع جميع الناس عن السماح بإجراء التجارب العلمية على البويضات الملقحة التي يستحيل إعادة غرسها في الرحم فلا يشترط عندها الإذن ؛ وذلك لأن تحقيق المصالح التي يذكرها الأطباء لهذه التجارب من باب فروض الكفاية بالنسبة للمجتمع، فيجب العمل على تحقيقها، فيلغي عندها اعتبار الإذن فيما يقع من الحالات أولاً، فإن تحققت الكفاية به عاد الأمر إلى اعتبار الإذن فيما يقع من الحالات أولاً، فإن تحققت الكفاية به، عاد الأمر إلى اعتبار الإذن لتحقيق المزيد من المعارف النافعة، وإلا بقي الحال على عدم اشتراط الإذن حتى تتحقق الكفاية<sup>(1)</sup>.

**الضابط الخامس :** ألا يعتمد الباحث إيجاد البويضات الملقحة من أجل إجراء التجارب عليها ؛ لأنه إنما جوز إجراء التجارب على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الصناعي خارج الرحم، بناء على ترجيح أخف الضررين؛ وذلك لأن مصير هذه البويضات الزائدة عن الحاجة متردد بين مفسدتين : فهي إما أن يتم إتلافها، وإما أن يستغل وجودها من أجل انتفاع البشرية ، وتقدم وتطور الطب من خلال إجراء التجارب عليها. ومن ثم فإن الضرر الحاصل نتيجة إجراء التجارب على البويضات الفائضة أخف مفسدة من إتلاف هذه البويضات مباشرة؛ ولذا جوز إجراء التجارب عليها، بناء على ما قرره أهل العلم من أنه (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)<sup>(2)</sup>.

**الضابط السادس :** أن يكون إجراء التجارب على البويضات الملقحة في مراكز متخصصة و محددة، ومراقبة. وهذا الضابط يقتضيه الاحتياط لبعض المقاصد الشرعية ، فإنه لما كانت هذه اللقائح أصلاً للآدمي، وكان إجراء التجارب عليها قد يتخذ ذريعة للأعمال التي تتنافى مع مقاصد الشرع من دون أن تكون هناك مصالح معتبرة، كاستعمال هذه اللقائح في التجارة، مما يتنافى مع كرامة الآدمي بامتهان أصله ومادته، أو استعمال اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استعمال يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، كأن تزرع هذه اللقائح في رحم امرأة أجنبية ، أو تستعمل في بحوث غير جادة، وغير هادفة، ولا توجد حاجة إليها، فلما كانت هذه الاستعمالات وغيرها والتي تتنافى مع مقاصد الشرع ممكنة الوقوع، فإن إباحة إجراء التجارب

<sup>1</sup> ( ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 104-105.

<sup>2</sup> ( موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، تحقيق : مؤسسه دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت ( ع ) ، ط1، 1432هـ. ق ، مؤسسه دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت ( عليهم السلام )- قم ، 5/ ٢٣٩؛ القواعد العامة في الفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ط1 ، 1429 هـ. ق ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، المعاونة الثقافية - طهران، ٥٦ .

على البويضات الملقحة ينبغي أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية، فلا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة و مراكز متخصصة ومراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخلها ولا يخرج منها شيء من البويضات الملقحة إلا ويكون تحت نظر المراقبين<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في المؤتمر الدولي الأول عن (الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي) بعض "التوصيات المتعلقة بالبويضات الملقحة، وهي كالآتي:

1. يمنع التبرع أو الاتجار بالبويضات أو الخلايا المنوية، ويقتصر التلقيح سواء داخل الجسم أو خارجه على الخلايا المنوية من الزوج إلى بويضات زوجته هو.

2. لما كان تنشيط (تحريض) التبويض بدءاً لعملية أطفال الأنابيب ينتج عدداً كبيراً من البويضات، ولما كان الطبيب لا يستطيع أن يتحكم في عدد البويضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية ولا يتمكن من إختيار البويضات التي يمكن تلقيحها من عدمه أو إختيار البويضات الملقحة التي تؤدي إلى حدوث حمل، فإنه عملاً بمراعاة إعطاء المريضة أكبر فرصة ممكنة النجاح الإخصاب، وتعرضها لأقل معاناة نفسية وصحية، فإن الرأي الطبي السائد ينصح بأنه في حالة الحصول على عدد كبير من البويضات الملقحة يجب أن يقتصر عدد الأجنة المنقولة إلى رحم الزوجة على ثلاث أو أربع بويضات ملقحة، ويمكن الاحتفاظ بالعدد الزائد من البويضات الملقحة بطريقة التجميد بعد الموافقة السابقة الواعية من الزوجين.

3. البويضات الملقحة المجمدة هي ملك للزوجين، ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورات متتالية إذا لم يحدث حمل، إذ تنقل إلى رحمها إذا رغبت في حمل آخر، أو في حالة عدم نجاح المحاولة الأولى خلال فترة سريان عقد الزواج، وفي حياة الزوج.

4. الأبحاث التي تجرى على البويضات الملقحة لا بد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين.

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 105-107.

5. لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً/ حكم الإنتفاع بالخلايا الجذعية في إجراء التجارب والبحوث العلمية عليها :**  
 لقد عرف العلم الحديث وفي إطار الهندسة الوراثية ما يسمى بالخلايا الجذعية وهي :  
 " خلايا تستخلص من (الحبل السري) بعد الولادة، وهذه الخلايا المأخوذة منه تساهم في إعادة بناء خلايا الدم والجهاز المناعي للمرضى المصابين بأمراض الدم كاللوكيميا - سرطان الدم - ، والأنيميا ، كما قد تستخدم في علاج أمراض الأعصاب ، كالشلل الدماغي، والزهايمر، وغيرها من الأمراض، وهذه الخلايا لا تهاجم من قبل جهاز المناعة ؛ وذلك لسرعة تطورها إلى حالة (لا تحايزية). والحبل السري هو : تكوين يشبه الحبل ، يصل الجنين داخل الرحم بالمشيمة، ويحتوي على شريانين ، ووريد واحد، يحمل الشريانان الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين إلى المشيمة، ويحمل الوريد الدم المحتوي على الأكسجين والمواد الغذائية، والوارد من دم الأم إلى الجنين"<sup>(2)</sup> والخلايا الجذعية هي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين ، ولها القدرة - بإذن الله تعالى- في تشكيل مختلف أنواع جسم الإنسان ، ويتم الحصول على هذه الخلايا بأكثر من طريق ، منها : البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة ، والأجنة المجهضة إختيارياً ، والأجنة الناتجة من الاستنساخ العلاجي. والخلايا الجذعية لا تعد خلايا نافعة لصاحبها فقط والذي قد يصاب بأمراض ويمكنه الاستفادة من تلك الخلايا ، بل يمكن لغيره الاستفادة منها أيضاً عن طريق التبرع بها، وقد استعملت الخلايا الجذعية بالفعل في علاج حالات مرضية، وكانت بديلاً ناجحاً لعملية زراعة النخاع العظمي الخطيرة، كما أن هذه الخلايا تعد من الناحية الطبية بديلاً عن التبرع بالأعضاء ؛ إذ يمكن إعادة بناء الخلايا التالفة للمريض. ومن الثابت أنه لا يوجد فرق بين زراعة الخلايا الجذعية وبين زراعة سائر خلايا الإنسان الأخرى ، كما أنه لا يوجد فرق بين زراعة الخلايا وبين زراعة أعضاء الإنسان ؛ لأن أعضاء الإنسان في الحقيقة ما هي إلا

<sup>1</sup> ( قرار المؤتمر الدولي الأول عن (الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي)، المنعقد في القاهرة ، في الفترة من 4-7 من جمادى الآخرة ، 1412هـ؛ ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 107-108.

<sup>2</sup> ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 110 .

مجموعات من الخلايا، والخلية هي الوحدة التركيبية والوظيفية للكائن الحي<sup>(1)</sup>.

و يختلف حكم استخدام الخلايا الجذعية باختلاف مصدر هذه الخلايا وعليه يفرق بين صورتين:

**الصورة الأولى : الخلايا الجذعية التي تم الحصول عليها من البويضات الملقحة :**  
 "يأخذ حكم استخدام الخلايا الجذعية عند الحصول عليها من البويضات الملقحة حكم استخدام البويضات، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة وجوب الاقتصار على العدد المطلوب للبويضات ؛ تفادياً لوجود فائض منها بعد تلقيحها، وإذا حصل فائض فإنه يترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياته على الوجه الطبيعي، ويحرم استخدام البويضة الملقحة من امرأة أخرى"<sup>(2)</sup>.  
 "وفي مجمل الرأي في هذه المسألة يمكن تلخيص الآراء الواردة في البويضات الملقحة كما يلي :

1. يجب الاقتصار على عدد معين من البويضات تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.

2. يحرم استخدام البويضات الملقحة لزرعها في غير رحم صاحبة البويضة لما فيه من إختلاط الأنساب، وعليه فيجب التخلص من كل بويضة ملقحة انتهت حاجة الزوجين إليها، وإنتهت الحاجة المعملية والعلاجية إليها.

3. لا مانع من استخدام البويضات الملقحة معملياً لمصلحة البحث العلمي بدلاً من رميها أو إعدامها.

<sup>1</sup> ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 97-98 ، (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس - الأردن ؛ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة ، د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : 1400م، العدد6، ج 3؛ الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : 1410م، العدد: 6 ، 3/ 1820؛ الاستنساخ الخلوي والجيني في ميزان الشرع، د. ليلى بنت سراج صدقة أبو العلا ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد الرابع والسبعون ، رمضان، 1429؛ البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نعمل فيها؟ د. مأمون الحاج إبراهيم ، ضمن ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (د.ط)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، 1407؛ حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة) : د. افتكار مهيب ، (د.ط)، مكتبة شادي عبدالخالق، صنعاء، 1427؛ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، د. محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 6، ج 3 ؛ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، د. عبدالسلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : 1400 هـ، العدد: 6؛ الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. محمد علي البار ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات) .

<sup>2</sup> الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 111 .

4. لا مانع من إستخدام خلايا وأنسجة البويضات الملقحة التي لم يحتج إليها في التلقيح، ويشترط إذن مصدري البويضة الملقحة، وقيام الضرورة أو الحاجة لذلك.

ومؤدى ما تقدم أن إستخدام خلايا وأنسجة البويضات الملقحة مشروطة بالآتي :

أ- إذن مصدري البويضة الملقحة.

ب قيام الضرورة أو الحاجة إليها سواء أكان الإستخدام معملياً أو علاجياً ، ولكن هذا لا يبيح أبدا السعي للاستنساخ العلاجي بحقن نواة خلية جسدية في بويضة مفرغة النواة للحصول على بويضة ملقحة أو مستنسخ جسدي للاستفادة من خلاياه الجذعية ؛ لأن وسيلة الإستخدام هنا محرمة فالإستخدام أيضاً محرم سداً للذرائع. وعليه فيباح إستخدام البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة لاستنساخ الخلايا المختلفة بالشروط السابقة<sup>(1)</sup>.

**الصورة الثانية : الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة :**

"وهي نوعان أحدهما : الأجنة المجهضة إختيارياً.

والثاني : الأجنة الناتجة من الاستنساخ العلاجي : وهو أحد نوعي الاستنساخ الجسدي بالنقل النووي للخلايا، وذلك بالوصول إلى حد معين من نمو الجنين ثم العمل على إجهاضه ؛ للاستفادة من خلاياه لمصلحة صاحب نواة الخلية الجسدية ، لأن خلايا الجنين المستنسخ في هذه الحالة تحمل البصمة الوراثية لصاحب نواة الخلية الجسدية"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 111-112، نقلاً عن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس - الأردن ؛ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبثة : د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة 1410هـ، العدد6، ج 3؛ الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة 1410هـ، العدد: 6 ، 3/ 1820؛ البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها؟ : د. مأمون الحاج إبراهيم ، ضمن ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (د.ط)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، 1407هـ؛ حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ( دراسة مقارنة) : د. افتكار مهيوب ، (د.ط)، مكتبة شادي عبدالخالق، صنعاء، 1427هـ؛ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية: د. محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 6، ج 3 ؛ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د. عبدالسلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة : 1410 هـ، العدد: 6؛ الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. محمد علي البار ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات، قرار المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 4-7 من جمادى الآخرة 1412 هـ؛ قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19-23 / 10 / 1424 هـ؛ مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) ، د.محمد علي البار، 2ط ، 1407 هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع).

<sup>2</sup> ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 112-113.

ولمعرفة حكم استخدام الخلايا الجذعية في إستنساخ الخلايا المختلفة من الأجنة يجب أن نفرق بين أنواع الأجنة المجهضة، وذلك من خلال مسألتين:

**المسألة الأولى: الإجهاض العفوي (التلقائي) للجنين.** - فإذا كان الإجهاض تلقائياً (عفويًا): وهو الإجهاض الذي يحدث دون سبب ظاهر، أو دون إحداث شخص ما، ولا يوجد إختيار للإنسان فيه، وهو لا يوصف بحل ولا حرمة، وله هنا حالتان:

- **الحالة الأولى:** فيما لو كان الجنين حيًّا: فلا يجوز عندها المساس به بقصد الانتفاع، لأن الأصل حرمة الأدمي.

- **الحالة الثانية:** فيما لو كان الجنين ميتًّا: فلا مانع عندها من الانتفاع به إن توفرت الضرورة، ما لم يكن سبباً آخر لدفعها، وعلى أن تقدر بقدرها، وهذا ما أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، في دورته السادسة لعام 1410 هـ، بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثانية: حكم إجهاض الجنين عمداً بناء على وقت حدوثه بأن كان قبل نفخ الروح أو بعده:** وهذه المسألة يختلف الحكم فيها باختلاف ما إذا كان الجنين قد تم نفخ الروح فيه أم لم يتم نفخ الروح.

**الامر الأول / إجهاض الجنين قبل نفخ الروح:**

1- إن بعض الفقهاء<sup>(2)</sup> قد ذهب إلى القول بتحريم إجهاض الجنين من بداية التلقيح والالتقاء. و إن إجراء التجارب على الاجنة " التي هي مبدأ خلق الإنسان إذا كان

<sup>1</sup> ( ينظر : المصدر نفسه ، 113 .

<sup>2</sup> ( ينظر : بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، 364 / 2 ؛ الشرح الكبير : أحمد محمد العدوي الشهير بالدردير ، 86 / 3 ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، 420/2 ؛ احياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، 58/2 ؛ أحكام النساء : عبد الرحمن بن علي الجوزي ، 250 ؛ المحلى : علي بن أحمد بن حزم ، 382 / 12 ؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، تنسيق عبد الستار أبو غدة ، ط4 ، 1423 هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الدوحة ، ١٩٠ ؛ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د . عبد السلام العبادي ، ١٨٢٥ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، 3 / ٥٥٦ - ٥٥٧ ؛ الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية : د . محمد نعيم ياسين ، 265 ؛ حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية : د . حسن الشاذلي ، ٣٩٨ ؛ الإجهاض وحكمه في الإسلام : د . توفيق الواعي ، 276 ؛ متى تنفخ الروح في الجنين : د. شرف القضاة ، 78 ؛ حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني(دراسة مقارنة) :

فيه قتل للجنين أو ضرر كبير ، فهو أمر غير جائز ، فالجنين محترم في نظر الشرع الإسلامي ، لا يجوز التعدي عليه بقتل أو ضرر ، فالنطفة التي هي تلاقي حيمن الرجل مع بويضة المرأة محترمة وأن لم تنفخ فيها الروح ، فلا يجوز قتل هذه النطفة أو الضرر بها كالتشويه أو الجناية على بعض أعضاء الجنين بل يجب حفظها ورعايتها الى أن يأتي الجنين الى عالم الدنيا . والدليل على ذلك : ففي النص الموثق (1) أن السائل يسأل الامام فيقول له : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ قال الامام (عليه السلام) : لا . قال السائل : انما هو نطفة . قال الامام (عليه السلام) : إن اول ما يخلق نطفة . فهنا يوجد نهي عن اسقاط النطفة الملقحة وهو ظاهر في الحرمة . بالإضافة الى وجود الروايات (2) المصرحة بالدية عند اسقاط الجنين ولو قبل ولوج الروح ، والدية التي أوجبها الشارع المقدس عند اسقاطه دليل على حرمة العمل (3) .

ويتفرع عن هذا القول أنه لا يجوز استخدام الخلايا الجذعية للجنين في استنساخ الخلايا المختلفة ، وذلك للأسباب الاتية :

(أ) إن استخدام الأجنة لغرض الأبحاث والعلاج فيه إمتهان لكرامة الإنسان وخصوصاً عند إجهاض الجنين أو إستنساخه للاستفادة من خلاياه الجذعية ، وليس من المعقول أن تهدر حياة إنسان لتقام عليها حياة إنسان آخر .

(ب) إن في حقن هذا النوع من الخلايا الجذعية الجنينية قبل أن تخصص في إتجاه نسيج معين يمكن أن يتسبب في احداث بعض الأورام ، نتيجة لتكون أنسجة لا يحتاج إليها الجسم أو تكونها في أماكن غير مرغوب فيها (4) .

(ج) إن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي تضمن أنه في حالة حدوث فائض من البويضات الملقحة فعلى الأطباء أن يقوموا بتركها دون عناية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي (5) .

د. افتكار مهيب ، ٣٢٩ - ٣٣٠ ؛ حكم الجناية على الجنين ( الإجهاض ) : د. عبد الله عبد العزيز العجلان ، ٢٦٦ ؛ الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ( من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ) : د. سعيد بن منصور موفعة ، ٥٤ / 2 .

<sup>1</sup> ( وسائل الشيعة / ج 19 / باب 7 من القصاص / ح 1 .

<sup>2</sup> ( ينظر : المصدر نفسه / ج 19 / باب 19 من الدييات / ح 4 .

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه الى سماحة الشيخ حسن الجواهري ( دام ظلّه ) ، ينظر : الملحق رقم 8 .

<sup>4</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) :

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 113-114 .

<sup>5</sup> ( ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الخلايا الجذعية ، الدورة السابعة

عشر ، المنعقدة في 19-23 / 10 / 1424 .

(د) إن الإسلام شرع عقوبة مالية على من أسقط جنيناً تدعى (الغرة) أو دية الجنين على من إعتدى على امرأة حامل فأسقطت جنيناً ميتاً ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك استناداً على ما رواه البخاري في صحيحه " أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقاضى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فيها بغرة عبد أو أمة"<sup>(1)</sup>. ولأن الضارب منع حدوث الحياة في الجنين فيضمن<sup>(2)</sup>، ومن الخاصة ماروي" عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة"<sup>(3)</sup>.

(هـ) يوجد هناك بدائل مناسبة للحصول على الخلايا الجذعية تتمثل في إستخدام كتلة الخلايا الجينية للأجنة المجهضة في بيئة أو لضرورة في مرحلة معينة، وزراعتها مباشرة في بيئة محددة يتم بها الحصول على خلايا عضلية وعصبية و خلايا غضروفية وغير ذلك ، وبذلك تصبح هذه الخلايا بمثابة مخازن يمكن الحصول عليها من معامل زراعة الخلايا.

(و) وجود عدد من المفاصد والتي على رأسها: ما يؤدي إلى رواج تجارة الأجنة ، وهي بيع الجنين للاستفادة منه<sup>(4)</sup>.

2- وذهب بعض الفقهاء<sup>(5)</sup> إلى جواز إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح فيها. وبناء على ذلك فهل يمكن الانتفاع بهذه الأجنة المجهضة ام لا؟

<sup>1</sup> ( صحيح البخاري: البخاري، 8 / 40 .

<sup>2</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 114-115.

<sup>3</sup> ( الكافي : الشيخ الكليني ، 7 / 343 .

<sup>4</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 114-115.

<sup>5</sup> ( ينظر : رد المحتار على الدر المختار ( شرح تنوير الابصار ) : محمد امين عمر بن عابدين، 1 / 500 ؛ 4 / 335-336 ؛ الدر المنتقى في شرح ملتقى الابحر : علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ، 1 / 366 ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، 7 / 325 ؛ حاشية قيلوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين : شهاب الدين القليوبي ، 4 / 160 ؛ حاشية ابن قاسم العبادي: أحمد بن قاسم العبادي ، 5 / 331 ؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سلمان المرادوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط1 ، 1377هـ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، 1 / 386.

ويجاب على هذا التساؤل في إن حكم الانتفاع بالجنين بوجه عام قبل نفخ الروح فيه يرجع إلى كون الجنين حياً أو ميتاً.  
فإن كان الجنين حياً: فلا يوجد عندها أي مانع شرعي من الاستفادة من هذه الأجنة ، وذلك لسببين:

**السبب الأول :** أن الأجنة المستخدمة في الأبحاث والعلاج سوف يتم التخلص منها وإستخدامها سيساعد كثيراً في الكشف عن طرق علاج مفيدة وفعالة لكثير من الأمراض، وبخاصة إستخدامها في تصنيع أعضاء بشرية ؛ لزرعها فيما يحتاج إليها، وهنا تكمن فعاليتها ؛ لكون الجسم لا يرفضها ؛ وذلك لعدم احتوائها على بصمة جينية<sup>(1)</sup> . وقال الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله) : " لا يجوز إحداث التغييرات في الاجنة إذا كانت تلك التغييرات توجب اضراراً بالغة عليه ولو بعد ولادتها أو كان يوجب إسقاطها وإجهاضها لقيام الدليل على حرمة الإجهاض ولو في المراحل الأولى للجنين ففي موثق إسحاق بن عمار عن الامام الكاظم (عليه السلام) : قلت له المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال : لا ، فقلت : انما هو نطفة ، قال: إن أول ما يخلق نطفة<sup>(2)</sup> .

نعم اذا كان الجنين قبل ولوج الروح فيه قبل تمام الأربعة اشهر ، ثم توقفت معالجة بعض الامراض التي تفتك بحياة الناس على إجراء التجارب على الجنين كتجارب اخذ الخلايا الجذعية من الاجنة ومعالجة الامراض بها ، فيجوز إجراؤها على الاجنة بتلك المرحلة اذا لم يمكن بغير طرق حتى لو أدى ذلك الى تضرر الجنين أو موته بشرط أن لا يكون ذلك لأغراض بحثية صرفة ، بل لمعالجة أمراض مستعصية حالية او لإنقاذ مرضى فعليين أو مستقبليين .

والاضرار بالجنين وإن كان حكمة الاولي عدم الجواز ، إلا أن مقتضى تمكين قواعد باب التزاحم في أصول الفقه هو تقديم الفعل ذي الملاك والمصلحة الأهم وهو معالجة الامراض المستعصية على حرمة الفعل الاخر بعنوانه الاولي الذاتي اذا تزامنت في مورد واحد ، فتسقط الحرمة عندئذ عن التنفيذ على المكلف . وهذه القواعد لا تنهض بجواز إدخال الضرر على الجنين جزاء تلك البحوث اذا كان في مرحلة ما بعد ولوج الروح لأنه يكتسب بتلك المرحلة الصفة الإنسانية الكاملة ولا موجب لإهدار حياته من أجل إنقاذ حياة أخرى يهددها المرض<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) :

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 115 .

<sup>2</sup> ( من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق ، 3 / 171 .

<sup>3</sup> ( إستفتاء موجه لسماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله) ، ينظر: الملحق رقم 6.

السبب الثاني : هو الموازنة بين المصالح المرجوة من الانتفاع بخلايا الجنين وأعضائه لغيره، والمفاسد المترتبة على ذلك، وضمن الشروط الآتية :

1. أن يغلب على الظن في تحقق مصالح يقينية ومعتبرة للآدمي الذي تنقل إليه خلايا هذا الجنين، ويكون فوات تلك المصالح أشد وأقوى خطراً من مفسدة إتلاف الجنين.

٢. أن تتم الاستفادة من الأجنة برضا كلا الوالدين.

3. أن يكون الجزء المأخوذ من الجنين جزء لا يؤدي نقله إلى إختلاط الأنساب.

4. يجب ألا تستعمل هذه الأجنة في البحوث غير الجادة وغير الهادفة، وذلك منعاً من تعريضها لبعض التصرفات التي من شأنها أن تنتافي والكرامة الادمية التي تنادي بها الشريعة الإسلامية، كالإتجار بالأجنة<sup>(1)</sup>.

وأما إذا كان الجنين ميتاً : فهو إما أن يكون ميتاً حقيقة أو حكماً :

- فإن كان الجنين ميتاً حقيقة - بأن تكون خلاياه عاجزة عن الانقسام والنمو والتغذي ففي الغالب تنعدم إمكانية الاستفادة من هذا الجنين الميت لا في زراعة الأعضاء ولا في غيرها من الأبحاث، لأن كليهما يحتاج إلى أن تكون خلايا الجنين حية وهذا الامر غير متحقق في هذا الجنين.

وأما - إذا كان الجنين ميتاً حكماً - بأن كانت خلاياه حية، كما لو غرس ذلك الجنين في الرحم لنما وتطور، كما هو الحال في اللقاح الزائدة عن الحاجة في عمليات أطفال الأنابيب ، فالأمر يكون راجعاً إلى وجود مانع يمنع من غرسه في رحم أمه من عدمه وعلى النحو الآتي:

فإن وجد مانع شرعي أو واقعي من غرسه في رحم أمه ، بأن كانت قد توفيت بعد تلقيح بويضتها، وقد عجز الطب عن توفير الرحم الصناعي البديل، فالانتفاع بمثل هذا الجنين بما يؤدي إلى فساد خلاياه لا يعد إتلاقاً له، لأن مصيره المحتوم هو التوقف عن النمو قبل أن تنفخ فيه الروح ، فيكون حكمه هنا كحكم الانتفاع بالجنين في الصورة السابقة، وإن كانت خلاياه في الحقيقة حية ، إلا أنه يعد ميتاً حكماً.

وإن لم يوجد مانع شرعي أو واقعي من غرسه في رحم أمه ؛ ليوصل نموه وتطوره، فإن الانتفاع به بما يؤدي إلى فساد خلاياه الأخرى، يعد إتلاقاً له، والأصل فيه هو التحريم ، إلا أنه يمكن أن يرخص بإتلافه في الخلايا الباقية ، إذا كان في ذلك

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) :

سبيل لتحقيق مصالح معتبرة ، وكانت المصالح تعلق على مفاصل إتلافه ، وكانت تلك المصالح لا تقل عن مرتبة الحاجيات ، ولا تتدنى إلى مرتبة التحسينات<sup>(1)</sup>.

### الأمر الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح :

لقد إتفقت المذاهب الفقهية على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ، إلا في حالة وجود عذر أو سبب يوجب الإجهاض<sup>(2)</sup> ، واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة منها : ما في الاجهاض من الإزهاق لنفس محرمة وبغير حق ، فيكون حكم الانتفاع بالأجنة بعد نفخ الروح ، راجعاً إلى كون الجنين حياً أم ميتاً :

فإن كان الجنين حياً: وبدون فرق بين أن يكون الجنين حياً في بطن أمه ، أم سقط لأي من الأسباب وبقي حياً ، فلا يجوز المساس به ، طالما أن الروح باقية فيه ، لما فيه من الإزهاق لنفس محرمة بغير حق ، وكذا لا يجوز المساس به وإن كان قد إذن أوبه بذلك ، بحجة أنهما ينوبان عن الجنين نفسه ؛ وذلك لأن النيابة تنقرر لمصلحة

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 116-117 ، نقلاً عن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين ؛ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبطة : د. محمد على البار ؛ الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د. مأمون الحاج علي إبراهيم؛ البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نعمل فيها؟ : د. مأمون الحاج إبراهيم ؛ حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ( دراسة مقارنة) : د. افتكار ؛ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية : د. محمد نعيم ياسين ؛ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د. عبدالسلام العبادي ؛ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية (رؤية مستقبلية للطب والعلاج من خلال القرن الحادي والعشرين): د. عبد الهادي مصباح ؛ قرار المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 4- 7 من جمادى الآخرة 1412 هـ؛ قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19- 23/ 10 / 1424 هـ؛ مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) : د. محمد على البار).

<sup>2</sup> ( ينظر : رد المحتار على الدر المختار ( شرح تنوير الابصار ) : محمد امين عمر بن عابدين ، 4 / 336 الشرح الكبير: أحمد محمد العدوي الشهير بالدردير ، 3 / 86 ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، 2 / 420 ؛ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد بن ابي العباس الرملي ، 8 / 442 ؛ حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني وهي مطبوعة مع الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، 4 / 92 ؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سلمان المرदाوي ، 1 / 386 ؛ الإجهاض وحكمه في الإسلام ، د . توفيق الواعي ، 267- 269 ؛ الموسوعة الفقهية للجنة والاستنساخ البشري ( من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ) : د. سعيد بن منصور موفعة ، 2 / 80-81 ؛ المحلى : علي بن أحمد بن حزم ، 11 / 381 ؛ بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، 2 / 364 .

المنوب عنه، وليس للنائب التصرف بكل ما من شأنه أن يعود بالضرر على من ينوب عنه .

وأما إذا كان الجنين ميتاً: بأن فارقته الروح بعد أن نفخت فيه، فلا يجوز عندها المساس به للانتفاع ؛ لأنه يعد كالأدمي المولود الذي فارق الحياة بعد أن نفخت الروح فيه ، فمن حقه أن يغسل، ويكفن ، ويصلى عليه، ويدفن .

وعليه يكون حكم الانتفاع بالجنين حياً كان أم ميتاً، بعد نفخ الروح فيه : غير جائز شرعاً، والاعتداء عليه يعد جريمة ويعاقب عليها النظام. ويستثنى من ذلك الحكم حالة الضرورة، فيجوز عندها المساس بجسد الجنين ، كسائر الأحكام التي تجوز للضرورة<sup>(1)</sup>.

"وهذا ما أيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته السادسة ، بجدة ، لعام ١٤١٠ هـ، بشأن استخدام الأجنة كمصدر لزراعة الأعضاء. كما تناوله مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة بمكة المكرمة لسنة 1424 هـ موضوع (نقل وزراعة الخلايا الجذعية بتفصيل مصادر تلك الخلايا)، وبما يتفق مع توصيات المنظمة في ندوتها السادسة لسنة 1989 م، فقد جاء "في القرار الثالث من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 10 / 23 / 1424 ما يأتي :

الحالة الأولى: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، وإستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك – على سبيل المثال – المصادر الآتية:

1. البالغون، إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.
٢. الأطفال، إذا أذن أولياؤهم ، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.
3. المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.
٤. الجنين السقط تلقائياً ، أو لسبب علاجي يجيزه الشرع ، وبإذن الوالدين. مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.
5. اللقائح الفائضة من مشاريع من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت ، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز إستخدامها في حمل غير مشروع"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 117-118 .

<sup>2</sup> ( قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19- 23 / 10 / 1424 هـ – مكة المكرمة؛ ينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سنة : ١٤١٠ هـ، العدد : ٦ ، 3 / ١٨٢٠؛ ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه

الحالة الثانية: " لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وإستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال :

1. الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.
2. التلقيح المتعمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.
3. الاستنساخ العلاجي "(1).

رابعاً/ حكم الانتفاع بالمشيمة في إجراء التجارب والبحوث العلمية عليها:

إن من الإنجازات العلمية التي قد تم اكتشافها في عام ٢٠٠١م أن هناك مصدراً غنياً بالخلايا الجذعية وهذا المصدر هو (المشيمة) ، ومن المعروف أن المشيمة يتم التخلص منها مباشرة بعد الولادة والحصول من المشيمة على خلايا جذعية يعد الأسلوب الأمثل كمصدر لهذه الخلايا، ولاسيما إذا احتفظ ببعض هذه الخلايا مجمدة من الإنسان ؛ ليستطيع الاستفادة منها في المستقبل لغرض العلاج من مرض أصيب به في الكبر واحتاج حينها إلى خلايا معينة، فيتم وقتها الاستعانة بهذه الخلايا التي هي مأخوذة أصلاً من مشيمة الشخص نفسه حتى يستفيد منها ، وفي هذه الحالة لا يتعرض المستفيد لمشكلة رفض الجسم للعضو المزروع ؛ لكون الخلايا الجذعية في المشيمة تحمل المحتوى الوراثي نفسه للشخص المستفيد منها ، فهي جزء من خلاياه الجينية. وكثيراً ما تثار مسألة مهمة وهي حكم التبرع بالمشيمة عند الولادة لمؤسسة أبحاث تعنى بأمراض الأطفال، فيحتفظون بالمشيمة مجمدة إلى أن يتم استعمالها عند الحاجة لخدمة طفل مريض، كمرضى السرطان مثلاً، علماً أن استعمال خلايا المشيمة علم حديث جداً قد أثبت إمكانية هذه الخلايا في إنقاذ أرواح أطفال كثيرين من الموت عند تطابق الخلايا المستعملة(2).

وقد "أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشر الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، وقرر كذلك أن الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة ، كما جاء في القرار رقم ٩٩ ( ٣ / ١٧ ) من قرارات المجمع في دورته السابعة عشرة أيضاً بشأن الخلايا الجذعية وإستخدامها بهدف العلاج أو الإجراء البحوث العلمية المباحة إذا كان

القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 118-119 .

<sup>1</sup> ( قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19- 23 / 10 / 1424 - مكة المكرمة.

<sup>2</sup> ( ينظر : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 122-123 .

مصدرها مباحاً، ومن ذلك: إستخراجها من المشيمة أو الحبل السري ، وبإذن الوالدين<sup>(1)</sup>.

وأجازت الانتفاع بالمشيمة كذلك دار الإفتاء المصرية. فقد سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين : عن حكم الاحتفاظ بالمشيمة لعلاج السرطان وإزالة تجاعيد الوجه؟ فأجاب فضيلته بما يلي: الظاهر أنه لا بأس بها مادام أنه قد ثبت ذلك. وبسؤاله : هل تنطبق عليها قاعدة : ما قطع من حي فهو ميت؟  
أجاب: الأدمي ميته طاهرة.

وبسؤاله : وإذا لم يكن لها فائدة هل يجب دفنها؟ أم تلقى في أي مكان؟  
أجاب : الظاهر أنها من جنس الأظافر والشعر. والله أعلم<sup>(2)</sup> " (3).

ويرى الإمامية أنه إذا اقتصر الفائدة من المشيمة على غير الاكل فلا إشكال في استعمالها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ( ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر بشأن موضوع المشيمة؛ قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19 - 1424/10/23.

<sup>2</sup> ( من الأسئلة التي عرضها موقع الإسلام سؤال وجواب على فضيلته . رقم الفتوى 12918.

<sup>3</sup> ( الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، 123 ، نقلاً عن (أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس - الأردن ؛ إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبته : د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : 1410هـ، العدد6، ج 3؛ الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، سنة : 1410هـ، العدد: 6 ، 3/ 1820؛ البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل فيها؟: د. مأمون الحاج إبراهيم ، ضمن ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، (د.ط.)، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، 1407هـ؛ حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ( دراسة مقارنة) : د. افتكار مهيب ، (د.ط.)، مكتبة شادي عبدالخالق، صنعاء، 1427هـ؛ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية : د. محمد نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 6، ج 3 ؛ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د. عبدالسلام العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، لسنة : 1410هـ، العدد: 6؛ حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ : محمد صالح المحب، ط 1 ، 1420 هـ، الدار العربية للعلوم.؛ الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية: د. محمد علي البار مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات؛ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية (رؤية مستقبلية للطب والعلاج من خلال القرن الحادي والعشرين): د. عبد الهادي مصباح ، الدار المصرية اللبنانية؛ قرار المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 4-7 من جمادى الآخرة 1412 هـ؛ قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19-23/10/1424 هـ ؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (13) بشأن موضوع المشيمة؛ مجلة الإعجاز العلمي العدد(11)؛مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية د. محمد علي البار ، ط2 ، 1407هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع؛ الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري : من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ، ج2؛ موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت) .

<sup>4</sup> ( ينظر: الموسوعة الميسرة : الشيخ الانصاري ، 4/ 89.

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذه الاطروحة بعد رحلة علمية طويلة مليئة بالجهد والمثابرة والبحث والتفكر من أجل الارتقاء بموضوع ( العينات البشرية في التجارب العلمية - دراسة فقهية-) لإخراجه بالمستوى المرجو والمطلوب . ولكن لا يمكن أن أصف اطروحتي بالشمولية والكمال ؛ لأن كل شيء في الحياة يحتاج الى المزيد والمزيد من أجل أن يصل الى مستوى أرقى وأرفع من العلم والمعرفة ، وما الكمال إلا لله عز وجل ، لكن أمني الوحيد أنني قد بذلت فيها قصارى جهدي فإن كنت قد وفقت فيما أدلوت به فذلك فضل من الله ، وكان ذلك هدفي منذ البدء ، وأشرف إن وصلت إليه ، وإن لم أوفق في ذلك فيكفيني شرف المحاولة وجزء نشر العلم والمعرفة ، وبما إن لكل بداية لا بد من نهاية وخير الأعمال حسن خواتيمها ، فأختم جهدي المتواضع بأهم النتائج التي توصلت إليها :-

1-مساحة الأحكام الشرعية لها إتساع ومدلول عام وشامل ينطلق من طبيعة أدلته التي فيها العام والخاص والقواعد الفقهية العامة وغيرها ، التي تبطل نظرية إنتهاء النصوص التي بإزائها يصبح الفقه الإسلامي فقه أني لا يستطيع معالجة المستجدات من النوازل.

2- وصل العلم الى مرحلة من التطور بفضل العينات- إختيار الباحث لجزء من المجتمع وإجراء الدراسة عليه ثم تعميم النتائج التي يتوصل اليها على كامل مجتمع البحث- ولولا العينات لا يمكن أن نتصور الرفاه الذي يعيشه المجتمع اليوم على جميع الأصعدة سواء كان على مستوى التقنية الطبية ، العسكرية ، الاقتصادية.. الخ ، إذ من خلال العينات - يمكن أن نعم المعطيات التي إستفادها العلماء من تلك العينة على مجتمع العينة .

3- إنَّ للعينات قانون في إختيارها - وفق العلوم التجريبية - وفي تحصيل المعلومة و في تعميم النتيجة وهذا جاء من خلال شوط طويل قطعه التجارب فلا يمكن اعتماد العينات إلا بعد الرجوع الى هذه المنهجية المقررة وفق شروط وأسس علمية متينة .

4-العينات البشرية أصبحت اليوم واقعٌ بعد أن كانت مستهجنة أو تحضرها القوانين الدينية أو الأخلاقية بل حتى الأعراف المجتمعية ، فبات اليوم هذا المسلك العلمي حقيقة لا يمكن التنصل عنها أو صرف النظر عنها .

5-عرف قديماً أن لكل قاعدة شواذ ومن شواذ الموضوع أن هناك عينات لا يمكن تعميم الحكم فيها على جميع مجتمع العينة فلذلك لا يمكن الوثوق مطلقاً بتلك العينات إذ إن البشر متفاوتون في القابليات .

6- التجارب الطبية البشرية هي عبارة عن عمل منهجي يجرى على الإنسان لغرض علاج مرضه ، أو لاكتشاف حقيقة علمية مشروعة؛ تهدف لحفظ صحة الإنسان، وعلاج أمراضه ، فهي مجموعة الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو على الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معين عليه، أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل، من أجل الحصول على معلومات جديدة، تخدم الطب والبشرية . وتعد التجارب الطبية البشرية جزء من المنهج البحثي التجريبي على الإنسان .

7- من خلال البحث تبين أن التجارب الطبية التي تجرى على البشر تتنوع بحسب القصد منها فإن كان الهدف منها هو علاج المريض وتخفيف آلامه فتكون التجربة طبية علاجية، أما إذا كان الهدف منها هو لحظ نتائج وأثار إجراء طبي معين من دون أن يكون للمجرب عليه مصلحة مباشرة فالتجربة طبية علمية، إما إذا كانت التجربة عبارة عن دراسات بحثية طبية تشمل الأشخاص المرضى والمتطوعين، وتجرى لغرض اختبار ما إذا كانت العلاجات المختلفة آمنة، واختبار كيفية تطبيقها بصورة جيدة، وتتم أيضاً من أجل الإجابة على أسئلة محددة حول الصحة والمرض، فتكون التجربة عندها تجربة طبية سريرية ، وهناك تجارب أخرى تكون بمثابة الإنذار المبكر لرصد الحالات المرضية المتوقعة وهي ماتعرف بالتجارب الطبية الوقائية .

8- تتنوع التجارب الطبية البشرية الى أنواع وكل نوع منها كان ميداناً خاصاً لآبداء الفقهاء آرائهم فيه فلذلك تنوعت مستويات البحث تبعاً لتلك التجارب .

9- للتجارب الطبية البشرية أهمية كبيرة نظراً للدور المهم الذي تلعبه في تطوير العلوم الطبية بشكل خاص والعلوم التجريبية بشكل عام ، فإن التطورات العلمية العظيمة في مجال العلوم الطبية ليست سوى نتاج للبحث العلمي والتجريبي المستمر على البشر، وبسبب ذلك وصلت العلوم الطبية للمكانة المتقدمة والمرموقة التي تحتلها اليوم، إذ نجد أن من أهم جوانب الطب الحديث هو جانب التجارب الطبية والعلمية .

10- التجارب الطبية البشرية كما أنها تفيد في تقدم علم الطب وتطوره، إلا أنها لا تخلو من المشكلات ومن الأثار السلبية أيضاً ، وذلك نتيجة لعدم الالتزام ببعض القواعد الفنية والشرعية والقانونية والإنسانية التي يستلزمها إجراء هذه التجارب على الإنسان ، كما أن عدم مرور التجربة الطبية بالمراحل الكافية التي تجعلها صالحة لإجرائها على الإنسان قد يؤدي إلى حدوث أضرار تؤثر على حياته.

11- هنالك مجموعة من الضوابط الشرعية والضوابط الأخلاقية التي يجب مراعاتها عند إجراء التجارب الطبية على الإنسان ، مثل الحصول على اذن المريض أو إذن وليه، وعدم الضرر بالمريض ، والمحافظة على اسرار المريض

- ، وأن تجرى التجربة في مستشفى مصرح فيه وعلى يد فريق طبي متخصص ، ومتمرس ، ويجب إحترام حقوق الإنسان الخاضع للتجربة العلمية الطبية أو للبحث العلمي ، وحماية سلامته البدنية والذهنية و الحفاظ على كرامته الأدمية ، وغير ذلك من الضوابط التي يجب مراعاتها عند إجراء التجارب الطبية على الإنسان.
- 12- اختلفت كلمات الفقهاء في حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية البشرية بسبب خطورة تلك التجارب وعدم معرفة عواقبها ورغم ذلك فمنهم من جوزها مطلقاً ، ومن العلماء من لحظ المحذور فلم يجوزها ابتداءً ، ومن الفقهاء من جوزها ابتداءً ولكن بعد مجموعة من الشروط المتمثلة بتحقق إذن الإنسان الذي يُجرى عليه التجربة ، وعدم وجود الضرر المعتد به ، والعلم بحسن نتائج التجربة من الأول ، و أن لا تؤدي التجربة الى الموت أو فقد عضو من أعضاء الشخص الخاضع للتجربة أو ذهاب قوة من قواه ، وغيرها من الشروط.
- 13- الإنسان غير المكلف قد كان من موضوعات التجارب الطبية فاحتجنا الى بيان موقف الفقه اتجاهه ، ونجد أن كلمات الفقهاء قد اختلفت في حكم إجراء التجارب الطبية على غير المكلف فبعض الفقهاء جوز اجرائها بعد حصول الاذن من ولي أمره ، وبعض آخر نظراً لما للحالة من خطورة على غير المكلف قد تشدد في هذه المسألة فلم يجز أي من التصرفات عليه إذ لا يجوز التصرف في نفس وبدن الشخص القاصر حتى لو أذن وليه بذلك فان ولايته عليه لأجل حفظه وحفظ مصالحه وليس من مصلحته تعريضه للتجارب ولو لم يكن فيها ضرر بالغ ، فان احتمال الضرر يكفي في المنع من تعريضه له ، ووجوب حفظ الصبي غير البالغ قضية ضرورية عليها التسالم والاتفاق عقلائياً ولم يصدر من المشرع ردع عنها أو مخالفة ، مما يعني امضاؤه لها.
- 14- التجارب الطبية غير العلاجية البشرية هي عملٌ منهجيٌّ يجرى على إنسانٍ ليس بحاجة مباشرة إليه إذ لا يُقصد من إجراء التجربة علاج الشخص الخاضع للتجربة من مرضه الذي فيه وإنما تجرى لإكتشاف حقيقة علمية مشروعة لحفظ الصحة، وعلاج الامراض وإختلف الفقهاء في حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الى إتجاهات مختلفة فمنهم من ذهب الى القول بمشروعية إجرائها ، ومنهم من قال بعد مشروعيتهما ، ومنهم من ذهب الى أن من الصعوبة إعطاء إجراء التجارب الطبية غير العلاجية (العلمية أو البحثية) على الانسان حكماً واحداً، ولكل إتجاه من تلك الإتجاهات ادلته الخاصة.
- 15- العمليات الطبية الجراحية هي عبارة عن عمليات تنطوي على قطع يدوي أو خياطة للأنسجة ، أو إستخدام الليزر، أو الاشعاع لعلاج الأمراض، أو الإصابات، أو التشوهات. وتتنوع العمليات الجراحية الطبية البشرية الى أنواع ثلاث وهي : الجراحة الطبية العلاجية ، والجراحة الطبية العلمية ( غير العلاجية ) ،

والجراحة الطبية الوقائية ، وقد اختلف الفقهاء في أحكام تجربة تلك الأنواع على الإنسان فمنهم من ذهب الى القول بجواز إجرائها ، ومنهم من قال بوجوبه ، وبعض آخر ذهب الى حرمة إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان ولكل منهم أدلته.

16- أن مسألة خضوع الإنسان للتجارب السريرية وتجربة الأبحاث واللقاءات عليه لا تُمنع وتحرم برمتها، ولا تباح أيضاً برمتها، بل منها ما تجيزه الشريعة ومنها ما تمنعه؛ فيحرم منها ما يؤدي إلى موت الإنسان أو الضرر به أو ذهاب جزءٍ من منافع أعضائه قطعاً، ولا يجوز أن يتطوع الشخص بنفسه في ذلك؛ فالإنسان غير مأذونٍ له بقتل نفسه ولا أن يُفوّت منفعة عضو من أعضائه قطعاً، وكذا يحرم كل ما يؤدي إلى تغيير هيئته وصورته البشرية التي ارتضاها الله له مما فيه إهدار لكرامته، ويجب أن تتحقق جميع الشروط والضوابط الشرعية المفروضة عند إجراء تلك التجارب .

17- علم النفس هو العلم الذي يقوم بالدراسة العلمية لسلوك الكائنات الحية، وخصوصاً الإنسان، بهدف التوصل إلى فهم هذا السلوك وتفسيره والتنبؤ به والتحكم فيه . والبحث التجريبي في علم النفس يبدأ عندما يشعر عالم النفس بأن هناك وجود لمشكلة، ولا بد أن تكون هذه المشكلة ذات أهمية ومغزى ، وتتلخص مهمة عالم النفس الذي يقوم باستخدام المنهج التجريبي في تشخيص وتحديد هذه المشكلة تحديداً جيداً، و يقوم بصياغتها بشكل قابل للتحقق والقياس، وبعد ذلك يضع المجرب فرضاً أي حلاً مقترحاً لتفسير المشكلة، بشرط أن يكون قابلاً للأثبات أو الدحض (النفي) والتجارب النفسية التي تجرى على الإنسان اذا كان فيها فوائد علمية للبشر فيجوز اجرائها عليه بشرط رضاه وأمن الضرر ، أما التجارب النفسية البشرية غير مأمونة الضرر في الوقت الذي تقام فيه التجارب على الإنسان، أو التي لم يتحقق من عدم وجود مرض او ضرر على الإنسان الذي أجريت عليه التجربة النفسية في المستقبل ، لم يجز اجرائها على الإنسان ، خصوصاً اذا لم يعلم بان التجارب تجرى عليه وأجريت عليه من باب أنها علاج له، أو لم يرضى بإجرائها عليه كتجربة، وكانت هي تجارب حقيقية بلباس العلاج ، وهناك من فصل القول من الفقهاء في حكم إجراء التجارب النفسية البشرية .

18- التجارب الكيميائية التي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والملاحظات التي يتم إجراؤها لحل سؤال أو مشكلة معينة ، أو لدعم أو إثبات فرضية أو بحث يتعلق بظواهر معينة، إذ يمكن القيام بذلك عن طريق إدخال بعض المتغيرات الجديدة بغرض دراستها، ويستعمل بعض علماء الكيمياء الإنسان كحقل لإجراء تجاربهم و اختلف الفقهاء في حكم إجرائها عليه فمنهم من قال بمشروعيته ومنهم من ذهب الى عدم مشروعيته معللاً ذلك ؛بأن هذه التجارب توجب حرقاً وتهيجاً

في جلد الإنسان أولاً، كما أنها يمكن أن تنتقل هذه المواد الكيميائية عند ملامستها الى مجرى الدم ثانياً، والواجب المحافظة على سلامة النفس للمسلم ، كما يجب المحافظة على بدنه وحياته ، فلا يجوز لمسلم أن يخضع الى تجارب تؤدي الى هلاكه فلا يجوز إجراؤها على الإنسان لأن الإنسان محترم في الدين الإسلامي ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.. ﴾ ، والتكريم يقتضي الإحترام ، وحتى إذا وافق الإنسان على إجراء التجارب الكيميائية عليه، فلا يجوز إجراؤها عليه وذلك: لأن هذه العمل هو تعريض لنفس الإنسان للخطر أو الضرر ، و تعريض نفس الإنسان للإضرار من قبل الآخرين أو نفس الإنسان وهو منهي عنه كما في حديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : " لا ضرر ولا ضرار في الاسلام "، ولقوله تعالى : ﴿ .. وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.. ﴾ فإن التعرض للتجارب الكيميائية قد يؤدي الى التهلكة، وهذا الاحتمال يهتم به الشارع اهتماماً بالغاً، فيجب الاحتياط بعدم إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان ، حتى عند رضاه، كما أن رضا الإنسان بإجراء التجارب الكيميائية عليه يكون كاشفاً عن سفاهة هذا الإنسان ، والسفيه لا يؤخذ بقوله واجازته .

19- التجارب البيولوجية البشرية هي التجارب التي تجرى على الإنسان كإجراء التجارب على فعالية دواء معين في علاج أمراض الإنسان ، أو إجراء التجارب على الإنسان لمعرفة تأثير الأسلحة البيولوجية ومدى فتكها به ، أو إجراء تجارب على مرض ما لإيجاد علاج مناسب له وغيرها ، فان إجراء مثل هذه التجارب على الإنسان هو أمر محرم وإن احتج المقيمون لهذه التجارب في المثال الأول والثالث : بأنه علاج للمرضى ، الا أن هذا الاحتجاج لا يبرر العمل ما دام لم يطمئن بعدم ضرره على الإنسان في الوقت الحاضر وفي المستقبل، ولم يرضى به الإنسان ولم يعلم به ،كل ذلك لإحترام الإنسان ووجوب تكريمه، وهذه التجارب عليه تنافي الإحترام والتكريم ، وهناك بعض الفقهاء جوز إجراء التجارب البيولوجية فيما لو كان الإنسان مريضاً وأنحصر علاج حالته بالدواء المراد تجريبه بإحتمال معتد به .

20- الإنسان غير معصوم الدم (مهذور الدم ) وهو من أباح الشرع قتله، وينطبق على فئات سبع وهم : الكافر الحربي، والزاني المحصن، والمرتد، والقاتل المتعمد ، والمحارب ، والباغي ، ومن انتقض امانه.وقدأجاز بعض الفقهاء إجراء التجارب العلمية على الإنسان غير معصوم إذا توافرت شروط إجرائها، ولم تؤد الى تأخير ما يجب في حقه،أما إذا اشتملت التجربة على ضرر أشد من الضرر المسموح به فتكون غير جائزة ، وكذا الحكم – عدم الجواز – اذا أدت التجربة

العلمية الى موته لأنها خلاف الاحسان المأمور به شرعاً ، كما انها تعد من المثلة المنهي عنها شرعاً.

21- لقد إتفق الفقهاء فيما يخص موضوع إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، على أنه لا يجوز الانتفاع بالجنين المجهض عمداً بقصد الاستفادة منه ، سواء فخت الروح في ذلك الجنين أم لم تنفخ واستدلوا على ذلك بأدلة عدة، أما في حالة الإجهاض التلقائي ، أو الاجهاض الخطأ، أو الإجهاض لسبب طبي دون قصد الاستفادة منه فالفقهاء إتجاهان في هذه المسألة وهما: الاتجاه الأول: جواز الاستفادة من الأجنة التي أجهضت تلقائياً في إجراء التجارب عليها ، الاتجاه الثاني : لا يجوز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً في إجراء التجارب عليها.

22- ذهب بعض فقهاء الامامية الى القول بجواز إجراء التجارب العلمية على الاجنة بشروط منها: تحقق إذن الابوين ، وعدم تسبب ضرر للجنين أو الام ، وأن لا تكون التجربة سبب في إسقاط الجنين وإجهاضه فالجنين محترم في نظر الشرع الإسلامي ، ولا يجوز التعدي عليه بقتل أو ضرر أو الأذى ، وذهب البعض الاخر الى القول بعدم جواز إجراء التجارب على الاجنة .ومنهم من فصل القول في أنه لا يجوز إجراء التجارب على الأجنة لما دل على حرمة الإضرار بالجنين، نعم لو توقف عليه حفظ حياة جماعة من المسلمين فإنه يجوز بل تجب لقانون تزامم الالهم والمهم.

الباحثة

التوصيات

## التوصيات

1. إعداد ورش وحلقات دراسية لمناقشة ما يستجد من مسائل معاصرة وذلك من خلال إطلاع الفقهاء على المسألة المستجدة حتى يكون المجتهد على تصور تام بالمسائل المستحدثة ، والاستعانة بذوي الاختصاص من المؤمنين ؛ إذ على وفق المعطيات التي يقدمها ذوي الاختصاص للفقهاء يكون هنالك توصيف فقهي لتلك المستجدات .
2. عرض المسائل الفقهية في الرسائل العملية والكتب الفقهية بلغة أقرب الى المكلف وخاصة وأن المجتمع اليوم يمر في حالة نفسية من عدم استساغة المطولات وميل الفرد الى المختصرات والملخصات.
- 3.توسعة مكاتب الاستفتاءات من خلال المكاتب المباشرة أو مواقع التواصل الاجتماعي ، حتى يشعر المكلف بقرب المؤسسة الدينية من مشاكله و ابتلاءاته.
4. أن تتبنى وسائل الاعلام البرامج التوعوية التي تمهد لما يطرح من إبتكارات جديدة أو نظريات علمية تحتاج الى بيان الموقف الفقهي أو إبداء كلمة الفقه ؛ إذ لا يمكن تصور اليوم مسألة من المسائل من دون موقف فقهي.
- 5.حث المختصين وطلبة الدراسات العليا والباحثين على دراسة مسائل الفقه المعاصر التي باتت اليوم محل إبتلاء ، كما أن سرعة التطور والقفزات العلمية لا يمكن أن تغطي بالأبحاث التي عليها اليوم؛ إذ إن العلم بدأ يسير بخطوات واسعة جداً، وحتى تكون هنالك مواكبة وسد للفجوة لابد أن ينتبه الباحثين والدارسين الى هذه الفجوة الكبيرة.
6. تنمية الوازع الديني لدى الأطباء والعلماء (علماء الحقل التجريبي أو البحث التجريبي) وتعزيز ثقتهم بدينهم وعدم الانجراف وراء زخرف العلم التجريبي ، أو الانبهار بنتائجه من دون مراعاة الجانب الشرعي.
- 7.اعداد جيل قادر على النهوض بمسائل الفقه المعاصر وحل إشكاليات نتاجاته وذلك من خلال تأهيلهم بالتأصيل المعرفي الفقهي والاصولي والقواعد الفقهية والنحوية واللغوية والمنطقية .. وتعليمهم كيفية الاستدلال من النصوص الشرعية ،والقواعد الفقهية ، حتى تكون لديهم ملكة حسن النظر وصحة الاستدلال ليصلوا الى التصور الصحيح والحكم الصريح ،وهذا ما يجب أن تعنى به الجامعات والكليات والجهات المتخصصة .

أولاً/ الإستفتاءات التي تم الاجابة عليها:

1. السيد محمد جواد الطباطبائي البروجردي ( دام ظلّه )
2. السيد حسين الشاهروي ( دام ظلّه )
3. السيد محمد تقي المدرسي ( دام ظلّه )
4. الشيخ محمد اليعقوبي ( دام ظلّه )
5. الشيخ بشير حسين النجفي ( دام ظلّه )
6. الشيخ محمد إسحاق الفياض ( دام ظلّه )
7. السيد كمال الحيدري ( دام ظلّه )
8. الشيخ حسن الجواهري ( دام ظلّه )
9. الشيخ فاضل البديري ( دام ظلّه )
10. الشيخ علي الاصولي البغدادي ( دام ظلّه )
11. الشيخ فاضل الصفار ( دام ظلّه )

(الملحق رقم 1)

آية الله العظمى السيد محمد  
جواد الطباطبائي  
البروجردي ( دام ظلّه )

بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد ( محمد جواد الطباطبائي البروجردي )  
( ادام الله ظله )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في أطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ – المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

رابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

خامساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

سادساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

سابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ-الاجنة . ب- المتطوعين. ج- المرضى. ح- المعوقين. د-الاسرى. و-الميتوس من برئه. ط- الشخص السليم. هـ- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.

أولاً يجوز إجراء التجارب العلمية على الإنسان لأغراض نزيهة تعود بالنفع  
 للإنسان والمجتمع وذلك استناداً إلى مبدأ إصالة الخلق والإباحة في الأنشطة  
 العقلية السابقة بالأدلة الشرعية (كل شيء مباح حتى يرد  
 فيه نهي) (حديث شريف). (وكل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام  
 منه بعينه) (حديث شريف) وغيرهما من الأدلة العقلية والشرعية التي  
 يعتمد عليها في حكم المسألة. كما يجوز للإنسان أن يخضع لإجراء التجربة عليه  
 اعتماداً على مبدأ (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) (حديث شريف).  
 الثابت بالأدلة المعاصرة لهذا الحديث التي تعرض لها الفقهاء في مقام تقرير حكم المسألة  
 إلا أن هذه السلطنة على النفس وهذا الحق ليست مطلقة وإنما هي محدودة ومقيدة بها  
 إذ لم تسببه ضرراً بليغاً ولا يكون فيها خوف التلف على من تقع عليه التجربة ولا تكون  
 التجربة عليه محرمة كما لا يجوز للتشخيص الخضوع لهذا التجربة عليه ولا يخالف هذا الحكم من مكلف لا  
 نعم في غير المكلف يجب أن يكون بائناً وليه والولي بدو ويدين برأعي الصالحة والمقارنة بين  
 الأهم والمهم في إزنه وتخصيصه إجراء التجربة على المولى عليه. ثانياً يجوز مع توفر  
 الشروط المذكورة في الصورة السابقة وهذا الحكم جاء في جميع الصور مع مراعاة الشروط  
 الموحى إليها وفي الصورة السابقة أيضاً يجوز مع إذن ولي الجنين وعدم الإضرار بالجنين  
 وأمه والمطوع أيضاً يجوز له الخضوع للتجربة عليه ما لم تسببه ضرراً بليغاً وفي صور  
 الخ أيضاً يجب مراعاة الشروط المذكورة فإن المرض لا يسوغ إيقاع الضرر إلا إذا  
 على مرضه كما إن الإعاقة لا تسوغ ذلك وكذلك لا يجوز التسبب بالإضرار بالبليغ أو الإجماع  
 في موت الميؤس منه برؤية أو المحكوم عليه بالموت بغير الكيفية المقررة



10010623074112

شناسه: ٥٦٨١ شرعاً في إجراء حكم الحد أو القصاص عليه.  
 دور النشر: دار الفقه الإسلامي



( الملحق رقم 2 )

آية الله العظمى السيد حسين

الشاهروي

( دام ظلّه )

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد (حسين الشاهرودي) (ادام الله ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ – المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

رابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

خامساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

سادساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

سابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ-الاجنة . ب- المتطوعين. ج- المرضى. ح- المعوقين. د-الاسرى. و-المينوس من برئه. ط- الشخص السليم. هـ- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...  
إني لهالكة الدكتوراه (نور المواء جاسم) كليه العلوم  
الإسلامية جامعة كربلاء أرجو من سماحتكم الإجابة على  
استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأناولها  
في الطروحياتي على أن تكون الإجابة مبدئية (فتوى)  
سماحتكم حول المسألة والدليل الذي أعتقد من قبلكم في  
استنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة، لكون الحكم هو مدار  
البحث) والمسائل هي:

أولاً: ما حكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب على الانسان  
(أ. المكلف / ب. غير المكلف / ج. معصوم الدم / د. غير معصوم  
الدم) وما هو مدى حق الانسان في التصرف بجسده؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفرع الاول - المكلف، وهو قد يكون معصوم الدم وقد لا يكون، إما غير معصوم الدم فهو داخل في الفرع الرابع  
وإما معصوم الدم فله أربع صور:

- أ - ان يكون اجراء التجربة لانقاذ النفوس المحترمة.
  - ب - ان يكون لمعالجة الامراض من دون ان يكون انقاذ النفس محترمة.
- وكل منهما اما ان يكون مع العلم والاطمينان بأن العملية ناجحة اى تحصل النتيجة، واما ان تكون مشكوكه  
اى لا ضمان لحصول النتيجة.

الصورة الاولى  
ان تكون اجراء العملية لانقاذ نفوس محترمة <sup>اجراؤها</sup> وهو لا يجوز على المسلم مع وجود الكافر اى مادام يمكن اجراء  
العملية على الكافر لا يجوز بالنسبة الى المسلم، واما اذا لم يوجد الكافر وانحصرت في المسلم ومن بكلمة وهو الذي  
استأن من فيجوز اذا توقف عليه انقاذ حياة مسلم ولو في المستقبل او التقدم العلمي في المجتمعات الإسلامية

و دليلنا على الجواز حتى بدون اذنه هو قانون تقديم الأهم على المهم ، لان المقدم المحرم المنحصرة تصبح واجبة اذا صارت مقدمة لواجب أهم كما مثل المحقق الخراساني في « كفاية الاصول » بصورة توقف انقاذ نفس محترمة على سلوك طريق مغسوب في صورة الانحصار ( اى عدم وجود طريق مباح ) فترتفع حرمة المقدم الأهميتها بها ومن هنا لانوافق على قانون الاطباء ، العائل بان اجراء العملية المذكورة على شخص مشروط باذنه فلا يجوزها بغير اذنه .

وذلك لاننا نواخذ على هذا القانون بأنه اهل صورة عدم اذن ذلك الشخص ، فكيف يوافقون على ذهاب ارواح الأبرياء والنفوس المحترمة بمجرد عدم اذن الشخص المذكور ويلزمهم ان يتوقفوا عن اجتياز الارض المحصورة التي لم يأذن مالكها وبتركوا الغريق لميموت . وهكذا اذا وقع طفل في الحوض وأشرف على الغرق ويتوقف انقاذه على كسر باب الدار فاذا لم يكن صاحب الدار بذلك فياترى نتوقف عن دخولها ونترك الطفل لميموت ؟ !  
وفي نهاية هذا البحث ننصح العالم بالتجربة في هذه المسألة ان يستفتى مرجع مع ذكر خصوصيات المورد ، وذلك لان البعض قد لا يستطيع التلقى الحامل لهذا البحث العلمي وحتى اذا قلناه فقد ينسى بعض القیود وحتى اذا لم ينس قد يشتهر في التطبيق .

ولا تقولوا : الطبيب لا يشتهر في المقام ، اذ نجد بعض الناس يدعون - والعباذ بالله - اشتباه النبي (ص) غير اننا اجبناعنه بان هذه المراحل مضمونة بالنسبة اليه (ص) اما المرحلة الاولى وهي التلقى من غير الله تعالى فهو مردود لقوله تعالى : « وَاتَّكَ لَنَلَقَى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ » واما المرحلة الثانية وهي النسيان فايضا تفهم لقوله تعالى : « سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنسَى » كما ان المرحلة الثالثة مضمونة لقوله تعالى « وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ اِنْ هُوَ اِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » . ولكن هذا الضمان لا يوجد في غير المعصوم .

#### الصورة الثانية

وهي ان لا تكون العملية لحفظ النفس المحترمة بل لمعالج بعض الاعراض والجواز في هذه الصورة متوقف على تحصيل الاذن من المكلف المذكور وذلك لما دل على عدم جواز التصرف في بدن المسلم بدون اذنه ما لم يكن

الثالثة

هذا كله في صورة الاطئنان بحصول النتيجة من تلك العملية، وأما إن لم يطمئن فكل ما يأتي في

### الصورة الثالثة

وهي ان يتوقف انفاذ النفس المحترمة على المقدمه المحترمة المنصرفة لكن نحتمل ان لا يستطيع التنفيذ فلا نطمئن بنجاح العملية كمن عرف وقوع طفل في الحوض مشرفا على الغرق وتوقف انفاذه على كسر باب الدار من دون اذن مالكها لكن لا يطمئن بتحقق الانفاذ بل يحتمل انه لا يستطيع انفاذه لضعف قوته او تغل الغرق،

وفي هذه الصورة ايضا نقول بلزوم الايمان بالعلية على رغم عدم الاطمئنان بحصول النتيجة وذلك لأدلة ثلاثة:

- ١- ان الشك في القدرة مورد للاحتياط لا البراءة على رغم ان الشك في القدرة يستلزم الشك في التكليف والشك في التكليف مورد للبراءة لكنه يستثنى منه خصوص الشك في القدرة.
  - ٢- ان المقدمه مطلقا واجبة ولا يختص الوجوب بالمقدمة الموصلة.
  - ٣- ان تحقق ذمى المقدمه حتى اذا كان احتماله ضعيفا لكن قوة المحتمل تغلب على ضعف الاحتمال فليس كان الاحتمال ضعيفا لكن بما ان المحتمل قوي فالعقل يحكم بالإقدام لقوة المحتمل.
- الفرع الثاني - اجراء التجربة على غير المكلف امي الطفل ويجري فيه ما تقدم في المكلف الا في نقطتين:

- أ- لزوم الاستئذان من الولي
- ب- لزوم مراعاة الولي مصلحة الطفل وخطيئته.

تقبليه - لا تنحصر مصلحة الطفل فيما تنحصر مباشرة بل قد تكون العلية لمصلحة والديه  
او غيرها مما يرجح نفعه الى الطفل ايضا لعلاج والديه فان تخلصهما من المرض  
موجب لغيرتهما على خدمة الطفل فيدخل في مصلحة الطفل فلا يحسد على النفع المبني للطفل

الفرع الثالث - اجراء التجريب على معصوم الدم وقد تقدم حكمه في الفرع الاول والثاني

الفرع الرابع - اجراء التجريب على غير معصوم الدم وهذا جائز بل قد يجب اذا توقف عليه  
واجب لمحافظة النفس المحترمة،

ودليله ان الشرع الاسلامي لم يجعل حرمة للكفار الا للزنى والمستأمن  
فاذا لم يكن حراما يصبح واجبا لوجوب ذمى المقدم وهو حفظ النفس المحترمة  
واما الزنى والمستأمن فيخضع لأحكام الفرع الاول والثاني وهو اجراء قوانين  
الزناحم بالتفصيل المتقدم هناك.

الفرع الخامس - مدى حق الانك في التصرف في جسده<sup>(١)</sup>

والصحيح جواز التصرف إلا في موارد ثلاثة :

- ١- أن يوجب الموت
- ٢- أن يوجب فقد عضو من اعضاءه كفتح العين
- ٣- أن يوجب فقد قوة من قواه كنور العين وان كانت موجودة

(١) واقترح تبديل لفظ الجسد بالبدن لانها توحى الى انه ميتة، فالتعبير الصحيح: «التصرف في بدنه»

فضنا الريح مسائل :

حرمة التصرف الموجب لأحد الثلثة المذكورة وجواز التصرف في ماعداها  
 اما الدليل على الأول فقوله تعالى : « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » واما الثاني  
 والثالث فدليله الاجماع على الحرمة .  
 واما الدليل على الرابع وهو جواز التصرف (الذي لا يؤدي الى احد الثلثة المذكورة)  
 فهو اصاله البراءة ، فالقائل بالحرمة هو الذي عليه إمامة الدليل عليها وإلا فان  
 الاصل هو البراءة

ويستدل على الحرمة بما يأتي :

أدلاً - قوله تعالى من لسان ابليس (وَلَا تُؤْمِنُوا بِهِمْ فَإِيحِيزَ النَّحْلُ لِلَّهِ) (نساء/ ١١٩)  
 ومن المعلوم ان التصرف في البدن تغيير لخلق الله تعالى فهو حرام لانه اطاع لأمر ابليس  
 وفيه :

١- مع الاغماض عن جواز التغييرات الارضية كتمت الجبال والنفق واحداً الابار  
 البساتين وغيرها بكل يتلزم تخصيص الاثر  
 ٢- انه ورد في التفسير ان المراد من التغيير في الآية الشريف هو اغواء الشيطان  
 لا سحر افرهم عن الفطرة التي فطر الناس عليها .

وثانياً - قوله (ص) : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » فيحرم كل ضرر  
 ولو لم يبلغ الموت او فقد عضو او ذهاب قوة .  
 وفيه : ان معناه ان الاسلام لم يشع حكماً ضرباً ولم يخصص الاضرار بغيره .

بالإضافة إلى أن الضرر الذي سيتلزم نفعاً في مقابله لا يصدق عليه الضرر، فالبايع  
الذي يبيع بضاعته في مقابل ثمن جيد فإنه وإن خسر وفقد بضاعته لكن لا يصدق عليه  
الضرر لوجود نفع في مقابله نعم لو لم يكن في مقابله شيء فإنه يصدق عليه الضرر .  
والمعام هكذا فإن من يتصرف في جرده ويحصل على فائدة في مقابله  
لا يكون ذلك ضرراً .

#### موجز جواب المسألة الأولى

والاصل أن إجراء التجارب على المسلم غير جائز إلا بإذنه ولكن إذا توقف عليه - حصراً<sup>(١)</sup>  
حياة مسلم ولو في المستقبل فهو جائز بل واجب لأجل التزامهم بما يجب عليهم كما في تفضل دار  
لغرض نفاذ طفل مشرف على الموت حتى بدون إذن مالكها سواء أكانت النتيجة مضمونة  
أو محتملة لأن التك في القدرة لا يخضع لإصالة البراءة  
وإما إجراءها على غير المكلف أي الطفل فيحتاج إلى إذن الولي المراعى لخطئته ولا يجوز  
بغير إذنه إلا إذا اتزاهم وأجبا أنهم  
يبقى حكم تصرف الإنسان في بدنه وهو جائز إلا إذا أوجب الموت أو فقد  
عضو أو قوة من قواه .



(١) أي في صورة عدم وجود إنسان كافر أو مسلم راضٍ بالجراءة  
التجربة عليه فالنصر في هذا الشخص الممتنع عن الإذن .

وتختتم البحث بإجابة مکتب السيد السیدانی دام ظلہ :  
 «أما إجراء التجارب على الانسان المحي فيجوز باذنه وأما على  
 الميت فيجوز اذا توقف عليه حفظ حياة مسلم ولو في المستقبل  
 او توقف عليه التقدم العلمي في الجوامع الاسلاميه ولكن لا يجوز  
 تشريح جسد مسلم ما دام تشريح الكافر محلنا»

وحن نوافق على هذا الكلام إلا في نقطة وهو انه حتى اذا  
 لم يأذن فانه ايضا يجوز بل يجب اذا توقف عليه حياة  
 مسلم بصوره منخره اى لا يوجد طريق لانقاذ المسلم  
 من الموت الا باجراء هذه العملية على الشخص المذكور كما جاء في  
 كتابه الاصول من التمثيل باختيار ارض مضمونه لانتقاد عربون في  
 صورة الانحصار وجاء في الفقه من التمثيل بتدريج الكفار بالاشخاص  
 مسلمين فانه يتقدم حفظ النفوس الكثيره على حفظ نفس النوس  
 القليله تطبيقا لقوانين التراحم بين الاعم والمهم

مكتب السيد



# ثانياً ما حكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الطبيه العلاجيه على الانسان ؟

بِسْمِ اللَّهِ

يجوز ذلك بشرطين :-

١- اذن الإنسان الذي يُجرى عليه التجارب الطبيّة.

٢- ان لا يؤدي الى الموت او فقد عضو من أعضائه أو ذهاب قوّة من قواه.

و اما اذا توقف عليه حفظ حياة مسلم فانه يسقط اعتبار اذنه فيجوز اجراء التجارب  
المذكورة على رغم عدم رضاه.

## دليل الحكم

والدليل على الشرط الاول ان الاصل عدم ولاية احد على احد، وعليه فلا يحق التصرف باجراء  
التجارب المذكورة عليه.

ودليل الشرط الثاني هو الاجماع بالإضافة الى قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»  
واما الدليل على سقوط اذنه في صورة توقف حياة مسلم عليه فهو تطبيق قانون تزامم الأهم بالمهم،  
فاجراء التجارب عليه بدون اذنه وان كان حراما في نفسه لكن بعد ان صارت مقدمه منحصرة لواجب  
أهم فانه يصبح واجبا.

كأمثل المحقق الخراساني (٥) باحتياطاً أرضاً مخصّرة لإنقاذ نفس محترمة وعدم وجود طريق مباح  
ويعبر عنه بأن الغاية تبرر الوسيلة اذا كانت أهم منها للمطلقاً.

موسى كافي



ثالثاً: ما حكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الطبيه  
على العلاجييه (العليه او البشريه) على الانسان؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

للمسأله صورتان :

- ١- ان يتوقف عليه حفظ حياة مسلم .
  - ٢- ان لا يتوقف عليه ما في هذه الصورة يجوز اجراء التجارب المذكوره، لكن بشرطين :
  - أ- اذن المسلم الذي تجرى عليه التجارب .
  - ب- ان لا تؤدي تلك التجارب الى موته او فقد عضو او ذهاب قوة من قواه .
- ودليل الشرط الأول ان الاصل عدم ولاية احد على غيره فلا يحق التصرف في بدنه باجراء التجارب المذكورة إلا بأذنه .

ودليل الشرط الثاني

هو الإجماع بإضافة قوله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ »

الضرورة الاوطى

واما الصورة الاولى (وهو توقف حياة مسلم على اجراء التجارب المذكورة) فانه ليقط اعتبار الاذن

فيجب اجراء التجارب المذكورة حفظا لحياة المسلم على رغم عدم رضاه .

ودليل ذلك : تطبيق قوانين تراحم الأهم بالمهم ، فاجراء التجربه على الانسان يكون اذنه يرتفع حرمة  
لاجل كونه مقدمه منحصرة لواجب أهم كما مثل المحقق الخراساني باجتيان ارض مخصوصة لا يتأذ نفس تخربه  
لعدم وجود طريق مباح ، فالغايه اذا كانت أهم تبرر الوسيله .

محمد بن  
عيسى



رابعاً ما حكم ودليل سماحكم حول اجراء التجارب الطبيه  
السريه على الانسان ؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الأصل هو الجواز لقاعده اصاله البراءة، لكن قد يصبح واجباً وقد يصير حراماً

اذا الوجوب فهو صورة توقف حياة مسلم على اجراء التجارب المذكورة

بشكل يكون مقدمه منحصرة، وذلك لوجوب المقدم بوجوب ذريها.

واما صورة الحرمة فهي أن تؤدى التجارب المذكورة الى <sup>موت</sup> الانسان او

تقد عضوين اعضائه او قوه من قواه .

ودليل الاجماع على الحرمة في هذه الصورة بالاضافه الى قوله تعالى :

« وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » بالنسبة الى الموت .

محمد بن عبد  
الرحمن بن محمد



# خامساً ← ما حكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الطبية الجراحية على الانسان ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والجواب : أن ذلك جائز لأصالة البراءة عن التكليف اللزامي .

لكن قد يصبح حراماً كما قد يصير واجباً إيماناً :

أما الصورة المحرمة فهي ما إذا أُلِّغَت التجارب المذكورة إلى الموت أو

فقد قوة من قواه أو نقص عضو من أعضائه .

والدليل عليه : هو الإجماع على الحرمة ويضاف عليه قوله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا

بأيديكم إلى التهلكة » في صورة الموت .

وأما صورة الوجوب فهي ما إذا كانت التجارب المذكورة مقدمة

لحفظ حياة مسلم بشكل لا يوجد له طريق آخر ، ودليله تطبيق قوانين الزام

بين الأهم والمهم ، فيما أن حفظ النفس أهم فهو يتقدم على حرمة التعرف

على الانسان المذكور في صورة عدم رضاه ، واما اذا كان راضياً فدليل وجوب

تلك التجارب هو انها مقدمة للواجب وهو حفظ النفس المحترمة .

محمد بن عبد  
الرحمن بن محمد



# سادساً ← ما حكم ودليل سحابتكم حول اجراء التجارب الوقائيه على الانسان ؟

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والجواب : أن ذلك جائز لأصالة البراءة في الشبهة البدوية وبعد ذلك فإن التجارب

الوقائية تخضع لمخاطر ثلاث :

١- الاستحباب .

٢- الوجوب .

٣- الحرمة .

## حالة الاستحباب

أما حالة الاستحباب فهي في صورة كونها مفيداً واحساناً للمؤمنين لقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» بشرط ان لا تصل الى حد الوجوب (والتي هي الحالة الثانية).

## حالة الوجوب

وأما مورد الوجوب فهو عندما تكون لحفظ حياة مسلم، لأنه واجب فيجب مقدمته .

## حالة الحرمة

وأما صورة الحرمة فهي اذا أدت الى موت انسان مسلم أو فقد عضو من اعضاءه أو

ذهاب قوة من قواه .

ودليله : قوله تعالى : « وَلَا تَلْقُوا يَدَيْكُمْ إِلَى التَّمَلُّكِ » بالاضافة الى

الاجماع القائم على ذلك

محمد حسين



سألتكم عن ما حكم ودليل سماحتكم حول اجراء البقاربه  
على أ. الاجنه ؟  
ب. المتطوعين ؟

بسم الرحمن الرحيم

أ - اذا كان المراد هو الجنين فلا يجوز ما دل على حرمة الاضرار بالجنين ، واذا كان المراد هو الجن

فلا يجوز اجراءها على الجن المؤمن الا برضاه ، نعم لو توقف عليه حفظ حياة جماعة من المسلمين

فانه يجوز بل يجب لقانون تراحم الالههم والمهم كما مثل المحقق الخراساني للواجب الأهم ذي المقدمه

المحرمة المخضرة كاجتياز أرض مضمومة لانقاذ نفس محترمة فإن أهميتها توجب ارتفاع

المحرمة عن الغضب بصورة الحصار الطريق فيه وعدم وجود طريق مباح ، فالله الأهم ببر الوكيل

ب - واما اجراءها على المتطوعين فهو جائز لأصالة البراءة في البرية البدوية

الا اذا اوجبت الموت او فقد عضو كقتلاع العين او فقد قوة من القوى كذهاب

نور العين .

محمد حسين



(الملحق رقم 3)

آية الله العظمى السيد محمد

تقي المدرسي

( دام ظلّه )

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد ( محمد تقي المدرسي ) ( ادام الله ظله )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ – المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

رابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

خامساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

سادساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

سابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ-الاجنة . ب- المتطوعين. ج- المرضى. ح- المعوقين. د-الاسرى. و-الميتوس من برئه. ط- الشخص السليم. هـ- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.

# اسْتِفْتَاءَات

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

موضوع الاستئئلة السبعة واحد والجواب كالتالي:

اذا كانت التجارب - بكل انواعها - مفيدة للبشرية، ولم تكن مخالفة لكرامة الانسان وحقه في العيش الكريم، ولم يكن فيها ضرر بالغ بالنفس او تهديد جدي لحياته، فانها تجوز باذنه ورضاه إن كان بالغاً، وبإذن الولي إن كان قاصراً.

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وبين الشخص السليم او المريض او المحكوم عليه بالموت او الميؤوس من برئه وغيرهم، فالكل محترمون في الاسلام، ويلاحظ فيهم الجانب الانساني والكرامة الانسانية، فالبشر ليسوا فئران مختبرية، بل الانسان مخلوق مكرم يجب احترام منفعتة وحقه وكرامته.

ففي الحديث الشريف - الذي أصبح قاعدة فقهية في الاستدلال الشرعي - أن رسول الله (ص) قال: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

وتقول الآية الكريمة في التأكيد على تكريم الانسان وتفضيله على كثير من الخلق:

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا).

كما جاء في آية أخرى: (لا تظلمون ولا تظلمون) مما يدل على أن أي نوع من انواع الظلم بحق الانسان مرفوض، وعلى كل انسان أن لا يظلم الاخرين وأن لا يرضخ للظلم.

وفي حديث شريف: (لا يضلح ذهاب حق امرئ مسلم).

والعقل يحكم بسلطة الانسان على نفسه، فلا يجوز اجراء آية تجارب عليه من دون علمه ورضاه الى جنب الشروط المذكورة سلفاً.

وفقكم الله لمرضيه

مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى المدرسي



## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد ( محمد تقي المدرسي) ( ادام الله ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب النفسية على الإنسان؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان؟

# اسْتِفْتَاءَاتُ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

موضوع الاستئلة الثلاثة واحد والجواب كالتالي:

إذا كانت التجارب - بكل أنواعها - مفيدة للبشرية، ولم تكن مخالفة لكرامة الإنسان وحقه في العيش الكريم، ولم يكن فيها ضرر بالغ بالنفس أو تهديد جدي لحياته، فإنها تجوز بأذنه ورضاه إن كان بالغاً، وبإذن الولي إن كان قاصراً.

ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير وبين الشخص السليم أو المريض أو المحكوم عليه بالموت أو الميؤوس من برئه وغيرهم، فالكل محترمون في الإسلام، ويلاحظ فيهم الجانب الإنساني والكرامة الإنسانية، فالبشر ليسوا فئران مختبرية، بل الإنسان مخلوق مكرم يجب احترام منفعته وحقه وكرامته.

ففي الحديث الشريف - الذي أصبح قاعدة فقهية في الاستدلال الشرعي - أن رسول الله (ص) قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ).

وتقول الآية الكريمة في التأكيد على تكريم الإنسان وتفضيله على كثير من الخلق:

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا).

كما جاء في آية أخرى: (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) مما يدل على أن أي نوع من أنواع الظلم بحق الإنسان مرفوض، وعلى كل إنسان أن لا يظلم الآخرين وأن لا يرضخ للظلم.

وفي حديث شريف: (لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَمْرِي مُسْلِمًا).

والعقل يحكم بسلطة الإنسان على نفسه، فلا يجوز إجراء أية تجارب عليه من دون علمه ورضاه الى جنب الشروط المذكورة سلفاً.

وفقكم الله لمراضيه

مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى المدرسي



(الملحق رقم 4)

آية الله العظمى الشيخ محمد  
اليعقوبي (دام ظلّه)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ ( محمد اليعقوبي ) ( ادام الله ظله )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ – المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

رابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

خامساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

سادساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

سابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ-الاجنة . ب- المتطوعين. ج- المرضى. ح- المعوقين. د-الاسرى. و-الميتوس من برئه. ط- الشخص السليم. هـ- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.

بسمه تعالى

استفتاء حول إجراء التجارب الطبية على الإنسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

إني طالبة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية وأريد تضمين أطروحة الدكتوراه أجوبتكم عن الأسئلة التالية:

ما حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان سواء كانت هذه التجارب علاجية أو بحثية أو لاختبار علاج ما وسواء كانت سريرية أو جراحية أو وقائية؟

وهل يفرق الحكم فيما إذا كان الإنسان مكلفاً أم غير مكلف؟ وفيما إذا كان محكوماً عليه بالموت حداً او قصاصاً؟

وهل يحق للإنسان التصرف بجسده وما حدود هذا الحق؟

وهل يحق له التطوع في إجراء هذه التجارب سواء كان سليماً أو مريضاً أو ميؤوساً من برئه أو معوقاً؟

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سنجعل الإجابة في نقاط بإذن الله تعالى:

1- لا يجوز إجراء التجارب على الإنسان من غير إذنه، لأنه تصرف في حقه فلا بد من الإذن، حتى لو كان محكوماً بالإعدام، إلا إذا توقف إنقاذ حياة إنسان على شيء من ذلك، ولو تصرف في بدن الآخر من غير إذنه فعلى الفاعل دية ما أحدث.

2- غير البالغ يؤخذ الإذن من ولي أمره.

3- ولو أذن وتطوع بإجراء العملية، فلا يجوز إجراء التجارب التي يتحقق فيها ضرر جسيم عليه او يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، لأن الإنسان ليس حراً مطلق التصرف في بدنه، وإنما هو أمين عليه خو له التصرف فيه وفق الشريعة المقدسة ﴿وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ (الأنعام:

- 94) فلا يجوز له التصرف في بدنه بفعل نهى عنه الشارع المقدس كالذي ذكرناه، أو ما أجاز مؤخراً في الغرب من تغيير الجنس حتى للأطفال من دون إذن ولي الأمر فهذه جريمة كبرى.
- 4- لو كان الإنسان مريضاً وأنحصر علاج حالته بالدواء المراد تجريبه باحتمال معتد به فلا مانع من استعماله وإن لم يأذن في ذلك، ولا دية على الفاعل لأنه محسن في عمله و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: 91)، ولأنه لم يرتكب جناية حتى تضمن ديتها ولو خطأ.
- 5- لو وصل المريض إلى حالة الموت الدماغية (موت الجهاز العصبي) فقد يكون المنع من إجراء التجارب عليه أخف مما ذكرنا وكذا لو كان العضو المراد إجراء التجارب عليه ميتاً.
- 6- للقائل بولاية الفقيه في الأمور العامة جواب أوسع مما قلناه آنفاً، نظراً للمصالح العامة أو من باب تقديم الأهم على المهم ونحو ذلك، وتوجد تفاصيل أوسع في كتابنا المطبوع (فقه الانجاب الصناعي)

مع دعائنا لكم بالتأييد والتوفيق



محمد اليعقوبي

26-ربيع 1-1444

2022-10-23

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ ( محمد اليعقوبي ) (ادام الله  
ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية  
العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول  
بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة  
متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط  
الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب النفسية على الإنسان؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان؟

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني اية الله العظمى الشيخ ( محمد يعقوبي ) ( ادام الله ظله )  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) - كلية العلوم  
الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على استفتاءاتي حول بعض المسائل  
المعاصرة التي سأتناولها في اطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنة ( فتوى سماحتكم حول  
المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في استنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم  
هو مدار البحث) والمسائل هي

- أولاً/ ما حكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب النفسية على الانسان؟  
ثانياً/ ما حكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الكيمائية على الانسان؟  
ثالثاً/ ما حكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب البيولوجية على الانسان؟

بسمه تعالى

لا يختلف الحكم في هذه الحالات عن الاحكام التي ذكرناها في الجواب الرسالة السابقة فان  
القواعد فيها واحدة

جزاكم الله خيرا



محمد يعقوبي

النجف الاشرف

٢١-جمادى الآخرة-١٤٤٤هـ

(الملحق رقم 5)

آية الله العظمى الشيخ بشير

حسين النجفي

(دام ظلّه)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ ( بشير النجفي ) ( ادام الله ظلّه )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ – المكف ، ب- غير المكف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

رابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

خامساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

سادساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

سابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ-الاجنة . ب- المتطوعين. ج- المرضى. ح- المعوقين. د-الاسرى. و-المينوس من برئه. ط- الشخص السليم. هـ- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.

ج ١ / بسمه سبحانه

إذ لم يكن فيه إيذاء للإنسان أو أخذ شيء من لحمه ودمه فلا بأس نعم ، يجوز ذلك بدون هذا الشرط فيما إذا كان الإنسان لطعني كافراً أو محكوماً بالكفر ، والله العالم

ج ٢ / بسمه سبحانه

علم الجواب ، ودليله واضح فإن المسلم محقون الدم وأما الكافر غير الملتزم بشرط الجزية مباح هذه التجارب بجسمه ، والله العالم

ج ٣ / بسمه سبحانه

إذ لم يكن فيه إيذاء للإنسان أو أخذ شيء من جسمه فلا مانع وأما إذا كان فيه شيء من أذية أو أخذ شيء من جسمه فإن لم يؤد إلى القتل أو تعطّل عضو من الأعضاء فلا مانع من ذلك مطلقاً ، وأما إذا ترتب على تلك التجربة ما أسرنا إليه فيجوز من إنسان غير محقون الدم نعم ، والله العالم

ج ٤ / بسمه سبحانه

قد علم الجواب مما تقدم كما عرف الدليل ، والله الهادي

ج ٥ / بسمه سبحانه

قد علم الجواب ودليله مما تقدم ، والله الهادي

ج ٦ / بسمه سبحانه

علم الجواب ، ودليله مما تقدم ، والله الهادي

ج ٧ / بسمه سبحانه

يجري فيه مما تقدم في الأجوبة السابقة مع أدلتها ، والله العالم

١٤٠٠ / ربيع الثاني / ١٤٤٤ هـ



## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ ( بشير النجفي ) (ادام الله  
ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية  
العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول  
بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة  
متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط  
الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب النفسية على الإنسان؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان؟

التربية - المسائل  
١٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الى مكتب سماحة المرجع الديني اية الله العظمى الشيخ ( بشير النجفي ) ( ادام الله ظله )  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) - كلية العلوم  
الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على استفتاءاتي حول بعض المسائل  
المعاصرة التي سأتناولها في اطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول  
المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في استنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم  
هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب النفسية على الانسان ؟

بسمه تعالی  
تجب المحافظة على سلامة النفس للمسلم، كما يجب المحافظة على بدنه وحياته،  
ولا يجوز لمسلم أن يخضع بالتجارب التي تهدد له أرواحه أو قصوره في عقله، اللهم لا يهزله  
ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الكيميائية على الانسان؟

بسمه تعالی :

- جرى فيه ما قلناه في الجواب السابق، والله اعلم .

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب البيولوجية على الانسان؟

بسمه تعالی :

علم مما تقدم ، والله اعلم .

رقم الموبايل (وتساب) : 07815686036

٥ شهر رمضان / ١٤٤٤ هجرية .



nooraliwa88@gmail.com :

الايمل

(الملحق رقم 6)

آية الله العظمى الشيخ محمد

إسحاق الفياض

(دام ظلّه)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ (محمد إسحاق الفياض) (ادام الله ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في أطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ – المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

رابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

خامساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

سادساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

سابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ-الاجنة . ب- المتطوعين. ت- المرضى. ث- المعوقين. ج-الاسرى. خ-الميتوس من برئه.  
د-الشخص السليم. ذ- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.

## بِسْمِ تَعَالَى

١- إذا كان السؤال من ناحية وقوع ذلك الإنسان في الضرر نتيجة تلك التجارب ، فإنه لا يجوز للمكلف لقاء نفسه في تهلكة الموت وما يقاربه مما يضر بجسده ضررا بليغا فإن الله سبحانه لم يفوض للإنسان ذلك كما في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وفي الحديث الصحيح من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها<sup>١</sup> فيكون تعريض نفسه لاحتمال الهلاك غير مسموح به شرعاً.

نعم لم يرد ما يدل على حرمة لقاء النفس في مطلق الضرر بعنوانه وان استدل بعض الفقهاء على ذلك ببعض الأدلة كحديث لا ضرر ولا ضرار، إلا أن الظاهر أن المقصود من النهي عن الإضرار في هذا الحديث هو الإضرار بالغير وهو غير إدخال الضرر على النفس الذي يستفاد من بعض الأحاديث جوازه ببعض المراتب وهي التي لا تبلغ إلى حد إيقاع النفس في المهانة والمذلة كتعطيل أو اتلاف الأعضاء المهمة في البدن كاليد والرجل والعين ونحوه . فقد جاء في الحديث الشريف عنهم عليهم السلام ان الله سبحانه فوض إلى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه . وهذا يقتضي حرمة لقاء النفس في المهانة والمذلة إذا كان سببها النقص في البدن .

ففي الحديث الموثق عن الإمام الصادق عليه السلام :

" إن الله تبارك وتعالى فوض إلى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه"<sup>٢</sup> . فإذا بلغ الضرر حد النقص في البدن الموجب للمهانة عرفاً لم يجز الدخول في ذلك بقطع الأعضاء المهمة في الجسد من دون عذر أو تعطيل وظيفة في الجسم يجعل الإنسان عاجزاً عجزاً كبيراً. نعم إذا لم يكن الضرر فادحاً وبليغاً جاز للمسلم ارتكابه إذا كان في ذلك غاية عقلانية، ومع الشك فيكون الضرر الذي يعلم أو يحتمل لحوقه بنفسه جراء التجارب من النوع الفادح أولاً، فأصل البراءة عن الحرمة هو المرجع في هذه الحالات والذي يقتضي جواز الدخول فيها.

<sup>١</sup> الكافي للكليني ج: ٧ : ٤٥ ح ١

<sup>٢</sup> الكافي للكليني ج: ٥ : ٦٢ ح ٣

وبذلك يظهر الجواب عن الأسئلة الستة الأولى اذ ليس في الشريعة ما يقتضي التفصيل في الجواب من هذه الجهة المبحوث عنها تبعا للتفصيل في الأسئلة ، لان المعيار فيها واحد وهو ما تقدم في الجواب.

اما معصوم الدم غير المكلف فلا يجوز التصرف في نفسه وبدنه حتى لو اذن وليه بذلك فان ولايته عليها لجل حفظه وحفظ مصالحه وليس من مصلحته تعريضه للتجارب ولو لم يكن فيها ضرر بالغ ، فان احتمال الضرر يكفي في المنع من تعريضه له . ووجوب حفظ الصبي غير البالغ قضية ضرورية عليها التسالم والاتفاق عقلانيا ولم يصدر من المشرع ردع عنها او مخالفة ، مما يعني امضاؤه لها.

٢- اما السؤال السابع : ففيما يخص الجنين فلا يجوز احداث التغييرات في الاجنة اذا كانت تلك التغييرات توجب اضرارا بالغة عليها ولو بعد ولادتها او كان يوجب اسقاطها واجهاضها لقيام الدليل على حرمة الإجهاض ولو في المراحل الأولى للجنين ففي موثق إسحاق بن عمار عن الامام الكاظم ع : قلت له المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها فقال: لا ، فقلت: إنما هو نطفة، قال: ان أول ما يخلق نطفة<sup>٣</sup>.

نعم اذا كان الجنين قبل ولوج الروح فيه قبل تمام الأربعة اشهر، ثم توقفت معالجة بعض الامراض التي تفتك بحياة الناس على اجراء التجارب على الجنين كتجارب اخذ الخلايا الجذعية من الاجنة ومعالجة الامراض بها ، فيجوز اجراؤها على الاجنة بتلك المرحلة اذا لم يمكن بغير طريق حتى لو أدى ذلك الى تضرر الجنين او موته بشرط ان لا يكون ذلك لأغراض بحثية صرفة، بل لمعالجة امراض مستعصية حالية او لإتقاذ مرضى فعليين او مستقبليين.

والاضرار بالجنين وان كان حكمه الاولي عدم الجواز ، إلا أن مقتضى تمكين قواعد باب التزاحم في أصول الفقه هو تقديم الفعل ذي الملاك والمصلحة الأهم وهو

<sup>٣</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ : ١٧١

معالجة الامراض المستعصية على حرمة الفعل الآخر بعنوانه الأولي الذاتي إذا  
تزامت في مورد واحد ، فتسقط الحرمة عندئذ عن التجيز على المكلف .  
وهذه القواعد لا تنهض بجواز ادخال الضرر على الجنين جراء تلك البحوثاذا كان  
في مرحلة ما بعد ولوج الروح لانه يكتسب بتلك المرحلة الصفة الإنسانية الكاملة  
ولا موجب لاهداف حياته من اجل انقاذ حياة أخرى يهددها المرض .  
اما باقي الطوائف المذكورة في السؤال السابع فلا يوجد مسوغ للاحاق الضرر بهم  
اذا كان بليغا وكانت تقتضيه تلك التجارب او تحتمله على فرض ان دخولهم فيها  
بمحض ارادتهم ، فهذه العناوين لا توجب تغييرا في الحكم، كما انه لا يجوز لمن له  
إرادة عليهم ان ينفذها في ادخال ذلك الضرر عليهم لما دل من عدم جواز الاضرار  
بالغير بحديث لا ضرر وغيره، سواء كان ذلك الضرر خفيفا او بليغا ، نعم قد تقدم  
ان الاتسان مفوض في نفسه في الاضرار بها لاجل مصلحة معقولة على ان لا تصل  
الى مرحلة الضرر البليغ .



٢٩ / ربيع الأول / ١٤٤٤ هـ .

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ ( محمد إسحاق الفياض )  
( ادام الله ظلّه )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب النفسية على الإنسان؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان؟

## بِسْمِ اللَّهِ

يلاحظ أن الأصل الأولي في أفعال المكلفين عند الشك في جوازها أو وقوعها في دائرة الحظر ولم يوجد نص واضح على المنع منها ، هو البراءة من الحرمة والحظر بموجب ما دل عليه العقل من قبح العقاب بلا بيان من الشارع المسماة عند الأصوليين لقاعدة قبح العقاب بلا بيان . وهي البراءة العقلية وتدعمها أيضاً نصوص دلت بصورة عامة على البراءة من التكليف في الشبهات الحكيمة وهي الشبهة بوجود التكليف بالواجب أو الحرمة في الوقائع التي تواجه المجتهد المستنبط للأحكام .

ومن هذه النصوص:- قول الصادق (ع) : كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي . وقوله أيضاً عليه السلام عن النبي ﷺ : رفع عن امتي تسعة ٠٠٠٠ إلى قوله : ما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه وغيرها من الروايات المستدل بها على البراءة الشرعية عند الشك في التكليف .  
هذا هو الدليل الفقهاء في الحكم بجواز ارتكاب الأفعال التي قد يشك في الحظر عنها لجهه من الجهات إذا لم يتبين وجود دليل واضح عليها واحتمال انه الشارع لا يرضى بارتكابها مثل ما ورد في سؤالك المطروح ثم نقول :-

١- يفترض أن تكون هذه التجارب غير قسرية وبتطوع من تجربه عليه التجربة فلا مانع عندئذ إذا لم تكن تحدث أو تخلف ضرراً بالغاً عليه فإنه لا يجوز له إدخال نفسه في الضرر البالغ أو ما يمنعه من القيام بالواجبات الشرعية عليه سواء من العبادات أو واجباته اتجاه عائلته ومن يعوله .

٢- لا مانع من إجراء التجارب الكيميائية على المتطوعين بنفس الشروط المتقدمة ، وهناك عادة أنظمة وقوانين وأخلاقيات تحكم إجراء مثل هذه التجارب تراعي عدم الإضرار بالمتطوع فإذا كانت تسمح للمتطوع بإدخال الضرر البالغ على نفسه ولو على نحو الاحتمال المعتد به وهو الذي يوجب خوف الإنسان الطبيعي على نفسه من الهلاك أو تعطيل عضو في جسده لم يجز له الإقدام على ذلك .

٣- ومن الأجوبة المتقدمة يظهر حكم السؤال الثالث حول التجارب النيولوجية (الحياتية) على الإنسان فإن جوازها مشروط بنفس الشروط . نعم يمكن استثناء ما إذا كان المتطوع المبتلى بمرض عضال يهدد حياته وكان الإقدام على التجربة من أجل انقاذ حياته لو نجحت التجارب وأنت نتائجه المرجوة ، كالتجارب على العلاجات الجديدة ، فإنه يجوز له الإقدام على احتمال تضرره ضرراً بليغاً دون فقد الحياة كاحتمال تعطيل عضو لا يضر بحياته ، فهو ضرر بليغ وإن لم يترتب عليه فقد الحياة ففي هذا الفرض يجوز إذا كان احتمال حدوثه ادنى بكثير من مصير مرضه العضال الذي نتيجته الموت في كل الأحوال فيجوز لمن يعرف من الفحص الطبي الموثوق انه يموت بمرضه هذا عاجلاً إذا لم يجرب الدواء الفلاني الذي يرجى فيه شفاؤه مُحرزاً أو فيه احتمال كبير جداً أكثر من احتمال الضرر الموصوف .



(الملحق رقم 7)

آية الله العظمى السيد كمال  
الحيدري (دام ظلّه)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد ( كمال الحيدري ) (ادام الله ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ – المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

رابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

خامساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

سادساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

سابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ-الاجنة . ب- المتطوعين. ج- المرضى. ح- المعوقين. د-الاسرى. و-المينوس من برئه. ط- الشخص السليم. هـ- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج ١ : لا اشكال في إجراء التجارب العلمية والطبية على الانسان في حد نفسها ما لم تؤدي الى إلقاء النفس في التهلكة والحاق الاضرار البليغة بالأعضاء والأجهزة البدنية.

أ- لا إشكال في ذلك وفق الضوابط أعلاه.

ب - لا إشكال في ذلك وفق الضوابط أعلاه مع وجوب أخذ إذن وليه في إجراء التجارب عليه.

ج - لا اشكال في إجراء التجارب ما لم يناف عظمة دمه وهتكها وتلفها. علماً إن مصطلح معصوم الدم في الفقه من لا يجوز اهراق دمه في مقابل الكافر الحربي المباح الدم ، وفي عصرنا لا يوجد كافر حربي لاختصاص ذلك بعصر المعصوم عليه السلام، وأما في عصرنا، فالتعامل مع الآخر يكون إما على أساس المواطنة والقانون أو الإنسانية إلا في حالات خاصة.

د - لا يوجد في زماننا إنساناً غير معصوم الدم ما لم يحكم بذلك المختص الشرعي او القانوني، ومع ذلك لا يجوز إجراء التجارب التي تنافي كرامته كإنسان أو التمثيل به.

والدليل على الجواز هو : ١- عدم وجود ما يمنع من إجراء الفحوصات الطبية والبحثية ما لم يصدق عليها بعض العناوين المحرمة كإتلاف النفس والحاق الضرر الجسيم وهتك حرمة الإنسان.

٢- وجود ضرورة حياتية تقضي بإجراء بعض الفحوصات الطبية والبحثية لتطوير المعرفة البشرية وانضاج العلوم الانسانية التي فيها أود الحياة وقوامها.

٣- على تقدير تراحم إجراء الفحوصات ببعض العناوين المحرمة ، فإذا توقف عليها إنقاذ بقية الناس ودرء مفسدة كبيرة وحفظ النوع الانساني فإن هذا أهم ملاكاً وحفظاً من إجراء الفحوصات على بضعة أفراد أو فرد واحد والتضحية به لحماية المجتمع كله.

هذا، وإن أمكن إجراء الفحوصات الطبية والبحثية وغيرها على الحيوانات دون الإنسان تعين ذلك اذا كانت تفيد المعطيات والنتائج نفسها.





ج ٢: ذكرنا في الجواب الأول أن لا دليل على الحرمة إلا ما قد يتصور من انطباق بعض العناوين (كالإلقاء في التهلكة) و (الحاق الضرر بالبلغ) والمفروض انتفانها في الفحوصات الطبية ، وعلى فرض وجودها فإن قاعدة تقديم الأهم ملاكاً على المهم هي الحاكمة. مضافاً إلى أن إنقاذ الملايين من الناس يتوقف على إجراء الفحوصات الطبية التجريبية لحماية البشرية من المخاطر الكبيرة والأمراض الفتاكة والجائحات الفيروسية التي تبيد الآلاف من الناس ، فيكون من الواجب الكفائي القيام بمثل هذه الفحوصات للتوصل الى علاجات ولقاحات لحماية المجتمع من الأمراض والأوبئة التي تشكل خطراً على وجوده وتهدده بالإعاقات والأمراض المزمنة.

ج ٣: الفحوصات البحثية والعلمية هي الأخرى مهمة في مجال العلم والمعرفة والنضج العلمي كعلم النفس والاجتماع والسلوك ، فيجري فيها الضابط المذكور في الجواب على السؤال الأول وتفريعاته.

ج ٤: التجارب السريرية تخضع عادة الى رغبة الشخص وتطوعه وتبرعه بإجراء الفحوصات الطبية الأمانة عليه وفق المعطيات العلمية لمعرفة مدى فعالية العلاج ومعرفة آثاره الجانبية غير الخطيرة، فهي بحد ذاتها لا إشكال فيها لما فيها من أهمية كبيرة في إنقاذ الناس من الأمراض وإيجاد علاج لها ، وما لم يعلم الإنسان بوجود أضرار بليغة في التجارب السريرية فلا إشكال عليه في التطوع لذلك وإن طرأ خطر لاحقاً.

ج ٥: إذا كانت العمليات الجراحية آمنة وغير خطيرة علمياً ، او كانت كذلك مع وجود متبرع وتوقف إنقاذ عدد كبير من المرضى على ذلك ، جاز إجراءها مع الحذر قدر الإمكان من التفريط بكرامة الإنسان وحرمته ونفسه، ولا نجيز تلك التجارب التي تقلل من أهمية الإنسان وكرامته وتستهيئ بوجوده فتقتل المئات من أجل نجاح تجربة فنية لم تبلغ درجة النضج العلمي ودرجة القطع في البحث.

ج ٦: تهدف التجارب الوقائية بطبيعة الحال الى وقاية البشرية من الأوبئة والفايروسات وإيجاد اللقاحات والعلاجات لها أو القضاء على آثارها، وهذا الهدف بحد ذاته مشروع، وتجاوز التجارب الوقائية لحفظ النفس البشرية وحفظ الصحة





العامّة للناس وتجنّيب الانسانية من كوارث إنسانية خطيرة ، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية المذكورة آنفاً والقانونية والعلمية ، فعلم الطب له اخلاقياته وقوانينه ومن اهمها عدم العبث بكرامة الإنسان وحياته ، كما أن اخذ رضا الإنسان الخاضع للتجربة امر لازم.

ج ٧: لا يختلف الحال بنحو الاجمال عما ذكرناه سابقاً من شروط فقهية لجواز إجراء الفحوصات وضمن سلامة الإنسان وعدم هتك حرمة وعدم تعريضه للتلف.

أ - يجوز مع وجود ضرورة طبية لذلك مع ضمان سلامته.

ب - لا إشكال مع مراعاة الضوابط الشرعية والعلمية والقانونية .

ت- لا إشكال مع أخذ إذنهم وضمن سلامتهم وعدم التفريط بها بأن تكون التجارب ناضجة من الناحية العلمية.

ث - لا إشكال في ذلك مع وجود ضرورة لانقاذ نفوس أناس سالمين أو معاقين مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والعلمية والقانونية.

ج - لا يختلف الحكم فيهم عن سائر الناس بل الأسير له من الحقوق المضاعفة ما ليس للإنسان الطليق.

ح - لا إشكال في ذلك ولكن لا يجوز التسبب في موته بأن لا تكون التجارب غير ناضجة علمياً.

خ - لا يختلف الحكم فيه مع ضرورة اخذ رضاه وحفظ نفسه وعدم القائها في التهلكة.

د - لا إشكال في ذلك ضمن الضوابط المذكورة أعلاه ولا يجوز التساهل في نفسه وروحه فلا يجوز قتله بالتجارب بداعي انه محكوم بالموت ، فإن الحكم عليه بالموت جزاء عادل وفق الضوابط الشرعية او القانونية وتتخذ بحقه الأساليب المألوفة والمقررة ولا يجوز بداعي وحدة الغاية تلف نفسه بالتجارب.

مكتب المرجع الديني سماحة السيد كمال الحيدري ( دام ظلّه).



بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد ( كمال الحيدري ) (ادام الله  
ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية  
العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول  
بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة  
متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط  
الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب النفسية على الإنسان؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان؟



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج ١: التجارب النفسية اذا كانت آمنة لا تؤدي الى اتلاف النفس او تعريضها لأمراض نفسية فلا إشكال فيها، خاصة اذا كانت لغرض معرفة النفس البشرية وخبائها والوقوف على بعض السلوكيات الانسانية ووضع الحلول لها وتجنبها الوقوع في الأمراض النفسية ، بل اذا توقف تحقيق هذا الغرض على التفريط ببعض الانفس المتبرعة او المايوس من برنها جاز ذلك ؛ لما علم من ضرورة تقديم الأهم على المهم، بل تعد مصداقاً لقوله تعالى: ( ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً).  
وإذا كان يتحقق الغرض بأجراء التجارب على بعض الحيوانات تعين ذلك ولا يجوز اجراؤها على الانسان.

ج ٢: التجارب الكيميائية الآمنة لا إشكال فيها ، وأما التي تشتمل على مخاطر عميقة وعادة ما تحتوي التجارب على سموم توجب اتلاف النفس او الاعاقة ، فجاز ذلك متوقف على وجود غرض اهم من اتلاف بعض النفوس المحترمة كما اذا كانت التجارب تعمق المعرفة بتفاعلات الأدوية وتجنب المرضي وعموم الناس مخاطر كبيرة تهدد حياتهم ، فإن هذا الملاك اهم من اتلاف بعض النفوس المتبرعة او المياوس من شفاتها ، مضافا الى شمولها بقوله ( ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً) ، ومع إمكان اجراء التجارب الكيميائية على الحيوانات واستحصال النتائج ذاتها من التجارب على الإنسان تعين ذلك ولا يجوز اجراؤها على الإنسان.

ج ٣: التجارب البايولوجية الغالب فيها الحاق اضرار جسيمة بعموم الناس وهي محرمة شرعاً وقانوناً واخلاقاً ، والتاريخ يشهد بأن أكثر التجارب البايولوجية عرضت البشرية لمخاطر كارثية وامراض مستعصية وكان الغرض منها تطوير بعض الاسلحة المميّنة والمحرمة دولياً وشرعياً ، والقليل منها جرى بدوافع طبية لنوعية من الامراض الفايروسية وغير ذلك فيجري فيها الملاك المذكور أعلاه .

مكتب المرجع الديني سماحة السيد كمال الحيدري ( دام ظلّه).



(الملحق رقم 8)

آية الله العظمى الشيخ حسن  
الجواهري (دام ظله)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ ( حسن الجواهري ) ( ادام الله ظلّه )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في أطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

**أولاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ – المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

**ثانياً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

**ثالثاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

**رابعاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

**خامساً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

**سادساً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

**سابعاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ- الاجنة . ب- المتطوعين. ج- المرضى. د- المعوقين. هـ -الاسرى. و-الميتوس من برئه. ط-الشخص السليم. ز- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.



ولكن يجوز لهذا الشخص الذي وافق على اجراء الجوارب من غير العنارة عليه  
الرجوع عن الموافقة ، بوقف اجراء الجوارب متى ودت ارادة  
سواء كان قد اجري العقد او لم يجرى ، فكل عمل الجوارب عليه انم كان بشرط ان  
الموافق على اجراء الجوارب عليه بعدد لا مع عدم العنارة ، ويجوز له فسخ  
العقد ، اذ ان العمل غير مبرهن فيمكن ان يسحب منه التبرع والتمرار  
به في الجوارب الطبية عليه .

وقد يقال : في صورة العقد على اجراء الجوارب من غير العنارة عليه مع ان التبرع  
لا يجوز له الرجوع في العقد فسخه او ان لم يرضه الطرف الاخر .  
ولكن في صورة التبرع اجراء الجوارب الطبية من غير العنارة عليه  
يجوز له الرجوع عن الموافقة متى اراد تمطعا .

4







وإن الجوارح على المستوفين : لا يجوز إذا كان منها عذر كبير مع المكروه ، وإنه لا يجوز أن يُعذر مع عذر  
نفسه ، وقد سمي ذلك عذر عظيم أو عذر عظيم من آثارك على العذر الثاني على نفسه ، فخصماً  
إذا كان العذر جنباً على عمل العشاء .

نعم إذا كانت الجوارح من عذر نيتاً مع المكروه أو كان العذر كليل : صححوا - ما دون أن يُعذر مع  
جنباً على عمل النفس أو العشاء من آثارها ، إذا رخص الإنسان للمكروه أو الذي يوجب عذر  
لذلك .

وإن الجوارح على المرئيين : يجوز ~~بها~~ بشرط أن لا يكون في الكبرية عذر كبير لا يتحمل . أما إذا  
كان العذر متحملاً « كليل » يزول بالدوا ، فهو أحرى جازئ بشرط رضا المرئيين .

فإن ذلك لا يوجب أن يشاء المرئيين أو يوجب مسامحة والعطف عليه ، ولا يجوز إجراء  
الجوارح عليه ما دون رضاه ، فإنه لا يوجب وعدهم احترام له ، وإن كان محرم مقهوراً  
المرئيين الذي يحمله العطف وصانعه مسامحة .

إجراء الجوارح على المستوفين : أيضاً - يجوز إذا كان نيتاً عذر جسيم عليهم .

نعم إذا لم يكن هناك عذر جسيم أي كان العذر كليلاً متحملاً يزول بعد برهنة بالدوا  
أو لو صدر ما جاز الجوارح عليهم جازئاً باجازه أو اجازته ولي الأمر الذي يرعا الحكم .  
وذلك : صور احترام الشان فلا يتكلم جسمه بدون رضاه ، وإن لم يكن عذر كليل .

وهو نفس الكلام الذي تقدم فقوله في الأسرى وإجراء الجوارح عليهم ، فإنما هي أسرى  
المرئيين ، أما المنى وأما العذابي أو المبادلة بين الأسرى المرئيين ، فإن هناك أسرى  
المرئيين .

أما إجراء الجوارح بحيث يكون لها عذر جسيم منهم أو من جوارحهم ، كما يجوز  
إجراء الجوارح عليهم متى ما عذر العذر الجسيم ، فإن المبدأ الذي يبرع إجراء الجوارح عليه  
فإن تكون أسرى لا يخرج من الشان ، وإنما لا يبرع منها التكريم ، وإجراء الجوارح على  
السير بدون أنه خارج عما التكريم وإن لم يكن هناك عذر منها إجراء الجوارح عليه .

كما التكريم الجسيم .

وكذلك المرئيين الميؤوس من برهنة : فإنه لا يجوز إلا جهاد عليه بما يستحق الموت الرصيم ،  
فإن صدق أعداء على الشان في حياته - فلا يجوز إجراء الجوارح عليه بحيث يستحق  
في قتله - فإنه أمر محرم لأنه مخالف للتكريم بنبي آدم - ولولا ذلك لدرأه على ضرورة قتله الشان .

فكل محل يتأخر التكريم والمسامحة لا يجوز خصوصاً التسرع في قتله ، بل يجب  
البتأخر حتى يأخذ الله أمانته ، ويؤمن ما مورده مما عده غفلاً ، ويؤمنون عن قتله .

بل هو أيضاً لا يجوز إلا بعد ما على الأئمته والمؤمنين - لقوله تعالى « ولتؤمنوا يا أيها  
الذين آمنوا » ، فالشان لا يجوز له أن يجنبى على نفسه فيقتله بعض المعصاة أو يتكلم  
عند أولئك سلطاناً على الآمن ما موردهم صيانة من الموت الذي حاله الحرب النجاسة .

فإن المرئيين من أعداء الدين ، ومع هذا يجب المحافظة على حياته إلا في حال الضرورة ، فإنه لا يجوز  
مقتله ، كما أن الجوارح على المرئيين لا يجوز إذا كان صالحاً كما في الاستفادة .



من حيثه - اذا اجاز و اللب - او اجاز في امر المسلمين لعلمه بان التطور العلمي للمسلمين متوقف  
على هذا امر وكذا يجوز لولي امر المسلمين ان يجرى اجراء التجارب على المولى المسلمين اذا  
لم تحصل حتمه كما في اذ احقق ان تطور المسلمين العلمي متوقف على هذا الامر بحيث لو لم يجرى  
صده التجارب لتأخر المسلمين في علم الطب الذي يحتاجونه في نقاد هؤلاء المسلمين وغيرهم  
على هذه التجارب .

(١) فعم : اجراء التجارب الطبقة على الحيوان جائز من اجل تفهم الطب ورفع البرية به ولا للعبث  
و الدليل على ذلك : هو ان الحيوان انما يستخره لمصلية الانسان فيجوز الانسحاق منها  
تغذيته بها للكل ، وهذا الاستخار لمصلية الانسان و بهما للكل ، عند محمد بن بكر  
تغذيته للحيوان عند ذبحه .  
فان اجاز ذبح الحيوان لمصلية الانسان الغذائية جاز اجراء التجارب عليه اذا لم يكن  
فيه تغذيته للحيوان ، لان الجواز صلا اولي من جواز بهما للكل . قال تعالى :  
" وستر لكم ما في السموات والارض وما في الارض جميعاً منه ، الجانية / ١٣  
هذا ما نسير لنا من جواب امس لكم في هذه الحالة ، نرجو ان استوفينا  
رغبتكم و ان لكم الدعاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



المفتي محمد بن محمد بن الجواليقي  
النجف الاشرف ١٦ / ١٤ / ١٩٤٤ هـ

*[Handwritten signature]*

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ ( حسن الجواهري ) ( ادام الله ظله )  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم  
الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض  
المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى  
سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة  
: لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

**أولاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب النفسية على الإنسان؟

**ثانياً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان؟

**ثالثاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الى مكتب سماحة الشيخ ( حسن الجواهري ) ( ادام الله ظله )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) - كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في اطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في استنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب النفسية على الانسان ؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الكيميائية على الانسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب البيولوجية على الانسان؟

رقم الموبايل (وتساب) : ٠٧٨١٥٦٨٦٠٣٦

الايمل : nooraliwa88@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
 والسنة المباركة المباركة « نورا لواء جاسم »  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
 ١) بالنسبة للسؤال الاول دل : تصور اجراء التجارب النفسية على الانسان مقبول :  
 ان الغاية التي يقولها المحررون هي تحقيق التقدم العلمي في العلوم النفسية لان الانسان الان هذه  
 التجارب اذا كانت :  
 ٢) غير مأمونة الغرض في الوقت الحالي تقام فيه التجارب على الانسان .  
 ٣) ولم يتحقق من عدم وجود مبرر او مقرر علم الانسان الذي اجمعت عليه التجربة النفسية  
 في المستقبل .  
 أم يجوز اجراءها على الانسان . خصوصاً اذا لم يعلم بان التجارب تجري على علمه و اجريت عليه من باب  
 الغش والخداع . اذ لم يرضها باجراءها عليه كجربه . ولما كانت هي تجارب حقيقية بلها أساس العلوم  
 علم الانسان علة او مستفاد : حديثه من ضرر ولا عتار ، الذي يقول بعدم جواز اجراء اي تجربة اذا لم يؤمن الغرض  
 كما يمكن ان يكون الدليل هو : احترام الانسان وكرامته الذي قاله القرآن « ولقد كرمنا بني آدم » ، وانكرهم  
 على ان لا يجوز اجراء التجارب عليه وهو لم يعلم ذلك . ولو كانت هي العلم به . فان هذه التجارب لو اجريها  
 الكارب علمه اذا لم يكن الغرض من تنفيذها هو مستفاد او ان لم يرضها بذلك . ولو رغب في بان التجارب  
 تجري على علمه من غير علمه .



(الملحق رقم 9)

آية الله العظمى الشيخ

فاضل البديري

(دام ظلّه)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ (فاضل البديري) (ادام الله ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اني طالبة الدكتوراه (نورا لواء جاسم) - كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في أطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

**أولاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ - المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

**ثانياً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

**ثالثاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

**رابعاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

**خامساً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

**سادساً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

**سابعاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ- الاجنة . ب- المتطوعين. ج- المرضى. ح- المعوقين. د-الاسرى. و-الميتوس من برئه. ط-الشخص السليم. هـ- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.



بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدِ

إن الأصل الشرعي الأدي والتقلي هو عدم جواز إجراء أي تجارب على الإنسان مادامت غير محمودة العواقب ويمكنها أن تحقق الضرر البالغ به ، قال الله تعالى ( ولا تسموا بأبيكم أي التهليل ) فالحاق الضرر البالغ بالإنسان من دون تبرر شرعي وعقلاني أمر محرم شرعاً وقصيح عقلاً وأما الاستثناء من هذا الأصل هو :

١- يجوز إجراء التجارب العلمية على الإنسان إذا كانت محمودة العواقب أو تحقق به الضرر اليسير الذي يتعافى منه وذلك لأن التطور العلمي أمر في غاية الأهمية للعقل البشري ، فلا يمكننا أن نمنع ذلك وفيه الخير للإنسانية ، فهناك تبرر واضح لإجراء مثل هذه التجارب ولا يمنع منها إلا الضرر البالغ وهو غير موجود .

٢- يجوز إجراء هذه التجارب العلمية على الإنسان مهما كان الضرر الحاصل منها عليه إذا كانت تفيدها الإيجابية تنفذ الإنسانية من الهلاك ، لأن انقاذ الناس من أهم ما يحبه الله تعالى ولا يمنع الله تعالى الخير الكثير من أجل شر قليل .  
فإذا توقفت حياة الناس على هلاك شخص محتمل بسبب هذه التجربة التي تقدم فائدة للإنسانية فلا مانع منها .  
فالضابط إذن في إجراء مثل هذه التجارب العلمية هي توافرها المحوطة منها حتى يكون لها تبرر شرعي وعقلاني حيث توقفت هذه التجارب على الإنسان ، نعم لو كان هناك حيوان يقوم مقام الإنسان في التجربة فلا يجوز في الإنسان مطلقاً .

تبقى هناك فروع في اختيار الإنسان لهذه التجارب المبررة لتفادي أقل أضرار المحتملة المحتملة مشرباً وعقلاً شيئاً فلا يجوز اختيار المؤمن بالله ولا المسلم ولا المؤمن في المسيح ولا الحميد ولا الأهم . . . والله الهادي إلى سواء سبيلهم

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ (فاضل البديري) (ادام الله ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه (نورا لواء جاسم) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في إطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب النفسية على الإنسان؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان؟



بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدِ

إن الأصل الشرعي الأدي والتقلد هو عدم جواز إجراء أي تجارب على الإنسان ما دامت غير محمودة العواقب ويمكنها أن تحقق الضرر البالغ به، قال الله تعالى: *وَلَا تَسْمُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ*، فأما الضرر البالغ بالإنسان من دون تبرر شرعي وعقلاني أمر محرم شرعاً وجميع عقلاً

وأما الاستثناء من هذا الأصل هو:

1- يجوز إجراء التجارب العلمية على الإنسان إذا كانت محمودة العواقب أو تحقق به الضرر اليسير الذي يتعافى منه وذلك لأن التطور العلمي أمر في غاية الأهمية للعقل البشري، فلا يمكننا أن نمنع ذلك وفيه الخير للإنسانية، فهناك تبرر واضح لإجراء مثل هذه التجارب ولا يمنع منها إلا الضرر البالغ وهو غير موجود.

2- يجوز إجراء هذه التجارب العلمية على الإنسان مهما كان الضرر الحاصل منها عليه إذا كانت نتائجها الإيجابية تنقذ الإنسانية من الهلاك، لأن انقراض الناس من أهم ما يحبه الله تعالى ولا يمنع الله تعالى الخير الكثير من أجل شر قليل. فإذا توقفت حياة الناس على هلاك شخص محتمل بسبب هذه التجربة التي تقدم خدمة للإنسانية فلا مانع منها.

فالضابط إذن في إجراء مثل هذه التجارب العلمية هي نتائجها الممونة منها حتى يكون لها تبرر شرعي وعقلاني بحيث توقفت هذه التجارب على الإنسان، نعم لو كان هناك حيوان يقوم مقام الإنسان في التجربة فلا يجوز مطلقاً.

تبقى هناك فرع في اختيار الإنسان لهذه التجارب المبررة لتفادي أقل الأضرار المحتملة المحتملة مشرطاً وعقلانياً فلا يجوز اختيار المؤمن بالله ولا المسلم ولا المؤمن في المسيح ولا الحميل ولا الأعمى... والله الهادي إلى سواء السبيل

13/1/1392

(الملحق رقم 10)

آية الله العظمى الشيخ علي  
الاصولي البغدادي  
(دام ظلّه)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ ( علي الاصولي البغدادي ) (ادام الله ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في أطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

**أولاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ – المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

**ثانياً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

**ثالثاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

**رابعاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

**خامساً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

**سادساً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

**سابعاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ-الاجنة . ب- المتطوعين. ج- المرضى. ح- المعوقين. د-الاسرى. و-الميتوس من برئه.

ط-الشخص السليم. هـ- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.

بسمه تعالى

الأصل في التجارب الطبية .. الإباحة ..

للإنسان ملكية على جسده والتصرف فيه ويمكن الاستفادة هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿ ويجعلكم خلفاء في الأرض ﴾ سورة النمل: ٦٢، إذ أن مقتضى الخلافة الملكية والتسلط والحكومة على الأشياء بما فيها الجسد والسلطة عليه. إلا أن هذه الملكية والتسلط والحكومة ليست مطلقة. بل هي محدودة بما لا تتعارض مع القوانين السماوية.

نعم "الأصل في التجارب الجواز لعدم وجود النص على المنع في دائرة كبرى عدم الضرر بل يمكن إدعاء الإستحباب في التجارب لقوله تعالى: ﴿ومن أحيأها فكانما أحيأ الناس جميعاً﴾ سورة المائدة: ٣٢، ما لم تؤدي إلى الهلاك ولذا صرح القرآن الكريم ﴿ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض كأنما قتل الناس جميعاً﴾ سورة المائدة: ٣٢، وبملاحظة فهم عدم الخصوصية ومناسبات الحكم والموضوع وبعد حمل العرف على المثالية لا الموضوعية. يفهم بأن التجارب [بصرف النظر عن ماهيتها] طبية أو وقائية أو سريرية بحثية علمية أو جراحية إذا حصل من جرائها قتل النفس أو الفساد في الأرض فهي كلها محرمة. بالتالي [لا ضرر ولا ضرار في الإسلام]

والآية من سورة المائدة لم تحلظ أي قيد يذكر في خصوص النفس. فلا تقتصر حرمة القتل على نفس المسلم أو غيره بالتالي عصمة الدماء بلا قيد زائد وهذا معنى قولهم الإنسان محقون أو معصوم الدم إلا ما خرج بدليل وإباح الشرع قتله كالقاتل. وكيفما كان: يوجد شرطان لدعوى جواز إجراء تجارب دوائية علاجية على مريض. أولهما: أخبار المريض. لحرمة التصرف بالغير إلا بالاذن بالتالي وجوب التصرف بالغير مرهون بالاذن. فرضى الإنسان في طول رضا الله وأجازته.

وثانيهما: عدم وجود مضاعفات جانبية. ومع عدم علم المريض أو مع وجود المضاعفات فلا يجوز، إذ المعيار في إجراء العمليات الجراحية مثلاً هو لأجل إنقاذ نفس حياة الناس أو لا أقل تقدير إنقاذ أعضائهم وقواهم. فما بالك إذا كانت تجارب طبية غير معلومة النتائج والمآلات ولذا ووفق قاعدة وجوب دفع الضرر حتى المحتمل الفتوى بالمنع.

وأما في خصوص أعمال تجارب مختبرية طبية على المجنون فيقال أن التجارب إذا كانت تعود للمجنون بالفائدة ولو مع احتمالات عدم الضرر فلا دليل على الحرمة [وقد قيد المرحوم الخوئي] المجنون بالمسلم وما الكافر فلا بأس عنده بلا شرط ولا قيد.

وبالجملة: لا فرق بين أخذ الإذن من الإنسان في إجراء التجربة بشرط عدم مضاعفاتها والتأكيد من سلامة التجربة سواء كان هذا الإنسان بعنوان متطوع أو سجين أو اسير أو سليم أو معوق أو محكوم عليه بالإعدام.

الحجة الشيخ علي بن محمد البغدادي  
١٤١١ هـ

علي الاصولي

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ ( علي الاصولي البغدادي ) ( ادام  
الله ظله )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) – كلية العلوم  
الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض  
المسائل المعاصرة التي سأتناولها في أطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه ( فتوى  
سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة  
: لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب النفسية على الإنسان؟

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان؟

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان؟

بسمه تعالى:

الأصل في التجارب الطبية هو الجواز مع عدم وجود الضرر في إجراء الإختبارات الطبية - نفسية بايولوجية كيميائية - بل يمكن إدعاء الإستحباب لكبرى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: ٣٢، بل وما كان جائزا في الأصل قد يكون واجبا بالعنوان الثانوي للإضطراب ونحوه .. وكيف كان: التطبب واجب ومقدمة الواجب - مع عدم الضرر - واجب والمقدمة هي التجارب بشرط الأذن .. ولا يقال: أن التطبب في خصوص الأبدان كما نصت الأحاديث فيقال: أن لسان الأحاديث هو مطلق طلب التطبب، ومنه تعرف التطبب النفسي.

الحية الشيخ علي الأصولي البغدادي

علي الأصولي

٢٤ - ٤٤ / ٩ / ١١

( الملحق رقم 11 )

آية الله العظمى الشيخ  
فاضل الصفار (دام ظلّه)

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ (فاضل الصفار) (ادام الله ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه (نورا لواء جاسم) - كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في أطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنة ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

**أولاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على الإنسان (أ - المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، و ما هو مدى حق الإنسان في التصرف بجسده ؟

**ثانياً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان؟

**ثالثاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية أو البحثية ) على الإنسان؟

**رابعاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية السريرية على الإنسان؟

**خامساً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الطبية الجراحية على الإنسان؟

**سادساً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الوقائية على الإنسان؟

**سابعاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب على :

أ- الاجنة . ب- المتطوعين. ت- المرضى. ث- المعوقين. ج- الاسرى. ح- الميئوس من برئه. خ- الشخص السليم. د- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة العلامة الشيخ (فاضل الصفار) (ادام الله ظله) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اني طالبة الدكتوراه ( نورا لواء جاسم ) - كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في اطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنة ( فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في استنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

أولاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب على الانسان (أ - المكلف ، ب- غير المكلف ، ج- معصوم الدم ، د- غير معصوم الدم) ، وما هو مدى حق الانسان في التصرف بجسده ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

تضمن السؤال فرعين :

الفرع الأول : بان التجارب الطبية على أناس كما أن الانسان الذي تقام عليه التجربة مفترض فيه الكفاية ، وقد يفترض الموت .

فالتجارب ليست على رتبة واحدة بل على انحاء :

الأول : التجارب التي تسبب ضطورة بالغة على حياته أو كرامته إن كان مريضاً .  
الثاني : التجارب التي تسببه أمراضاً خطيرة ، أو توصي قطع أعضائه ، أو إسقاط موائه .

الثالث : التجارب التي لا تسببه ما ذكر في الأول والثاني .

ولا خلاف في صفة الأول والثاني ، وأما الثالث فيجوز بشرط :

الشرط الأول : ان تكون بإذن الانسان أو بإذن وليه كالاب والجد ان كان مريضاً  
الشرط الثاني : ان يكون للتجربة مصلحة غالبة على مفيدة التجارب ، ويحدد هذا العقلاء وأهل الخبرة ، كخدمة علمية بالغة ، أو إنسانية ، أو طبية المرشدة .  
الشرط الثالث : ان يجري التجربة جبرئفة .

الشرط الرابع : أن لا تسبب التجربة أضراراً مجتنبه له حق عليه كالزوجة والأولاد  
والأولاد ؛ كحكمة دليلاً لا ضرر والادلة الخاصة على وبل السلطة

وينبغي الالتفات الى امور :

- الاول : اجراء التجارب على غير مصوم الدم لهما امكن .
- الثاني : ان تصد غير المصوم جهاز اجراء في المصوم في الحالة الثالثة .  
بماذنه ان كان حياً رسيدياً - وان كان قاصراً فياذن وليه ،  
وان كان ميتاً فياذنه قبل الوفاة - او باذن وليه .
- الثالث : لا يجوز الاجراء في غير المدلف الا باذن وليه .

الفرع الثاني : ليس للانسان سلطة مطلقة على نفسه وانما عقيدة بأربعة

متعود :

الاول : مقتضى النفس

الثاني : حفظ الاعضاء

الثالث : اسقاط العقول

الرابع : الأمراض الخطيرة كالمرض المزمن والشلل ونحوها .

فليس للانسان سلطة على نفسه بل هو يملكه بل يحرم عليه ان يفعل بنفسه ما يوجب اضراراً .

لحكومة دليل لا صدر عنها وليس للسلطنة الانسان على نفسه .

وقد سنح السرح الانسان ما يصرف في احواله بالاسراف والتبذير <sup>وقيد</sup>  
سلطنة عداله <sup>فكذلك</sup> ما يتعلق ببدنه بالاولوية العظيمة ، فان سلطة  
الانسان على نفسه متفرقة عن خلقه وتكوينه ، والاول هو الذي يملك  
الانسان وله حق التصرف فيه ، وقد صنحه شيئاً من سلطة على نفسه  
ما دام في بعض الموارد ، معناه قيد سلطة له الاصح للانسان ان  
يقبل بحرية الشخصية في المعصية وصقل المنكر او مقتضى آراء الاشرار  
بها لكون سلطة محدودة وليست مطلقة - وقد جعل الباربي عز وجل ولاية  
البي او كيان ولاية الانسان على نفسه اذ قال سبحانه ( النبي اذ كان بالموثبين من انفسهم )

ثانياً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان؟

ج. : عرف مما تقدم .

ثالثاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الطبية غير العلاجية ( العلمية او البحثية ) على الانسان؟

ج. : كما سبق .

رابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الطبية السريرية على الانسان؟

ج. : كما سبق .

خامساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الطبية الجراحية على الانسان؟

ج. : كما سبق .

سادساً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب الوقائية على الانسان؟

ج. : كما سبق .

سابعاً/ ماحكم ودليل سماحتكم حول اجراء التجارب على :

- أ- الاجنة .
- ب- المتطوعين.
- ت- المرضى.
- ث- المعوقين.
- ج- الاسرى.
- ح- المينوس من برئه.
- خ- الشخص السليم.
- د- المحكوم عليه بالموت حداً، أو قصاصاً، أو مرضاً.

ع .

- أ - لا يجوز
- ب - يجوز في اكمال المسئلة المسقته وبشرطها .
- ج - كذره .
- د - ان كان المعوق واصله للملكة العقلية كان كالمصحح وينطبق عليه حكمه .
- هـ - كالسابق .
- و - كالسابق .



فاضل الصغار  
كربلاء المقدسة

٥ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

رقم الموبايل (وتساب) : 00964-7815686036

00964- 7809182310

الايمل : nooraliwa88@gmail.com

## بسم الله الرحمن الرحيم

الى مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ (فاضل الصفار) (ادام الله ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إني طالبة الدكتوراه (نورا لواء جاسم) - كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء .. أرجو من سماحتكم الإجابة على إستفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في أطروحتي ، على أن تكون الإجابة متضمنه (فتوى سماحتكم حول المسألة والدليل الذي اعتمد من قبلكم في إستنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون الحكم هو مدار البحث) والمسائل هي :

**أولاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب النفسية على الإنسان؟

**ثانياً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان؟

**ثالثاً/** ماحكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان؟

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى مكتب سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. إني طالبة الدكتوراه (نورا لواء جاسم) - كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء.. أرجو من سماحتكم الإجابة على استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في أطروحتي، على أن تكون الإجابة متضمنة فنوى سماحتكم والدليل الذي اعتمد من قبلكم في استنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة لكون الحكم هو مدار البحث. والمسائل هي:

الأولى: ما حكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب النفسية على الإنسان؟

الثانية: ما حكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب الكيميائية على الإنسان؟

الثالثة: ما حكم ودليل سماحتكم حول إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الجواب: إن إجراء التجارب على الإنسان والكائن الحي المحترم تكون على أنحاء ثلاثة:

الأول: التجارب التي فيها فوائد علمية للبشر ولا تضر بموضوع التجربة كالإنسان والحيوان.

الثاني: التجارب التي يلائمها إضرار بموضوع التجربة.

الثالث: التجارب التي تعمل وتستعمل لغايات إضرارية بدوافع سياسية أو اقتصادية ونحوها، كاستعمالها في نشر الأوبئة والأمراض.

فالأول جائز على الإنسان الحي بإذنه لقاعدة السلطنة، وكذا الحيوان بإذنه مالكه لعدم المانع، وأما الميت فلا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي لأنها من شؤونه.

والثاني الأصح فيها عدم الجواز لقاعدة الضرر، إلا إذا كان الضرر طفيفاً ومتسامحاً فيه عادة فيجوز إجرائها على الإنسان الحي بإذنه، والحيوان إن كان مملوكاً فيأذن مالكه.

والثالث لا يجوز مطلقاً لأنه عدوان وظلم.

بلا فرق بين التجارب النفسية والبدنية والكيميائية والبيولوجية.

٢٤٤٤ هـ

كربلاء المحررة

مكتب الشيخ  
فاضل الصفار

## الملاحق

### ثانياً/ الإستفتاءات التي لم يتم الإجابة عليها

1. السيد علي السيستاني(دام ظلّه)
2. السيد صادق حسيني شيرازي(دام ظلّه)
3. الشيخ الوحيد الخراساني(دام ظلّه)
4. السيد محمد صادق روحاني(دام ظلّه)
5. الشيخ نوري همداني (دام ظلّه)
6. الشيخ جعفر السبحاني(دام ظلّه)
7. الشيخ صافي كليايكاني(دام ظلّه)
8. السيد دوستي زنجاني(دام ظلّه)
9. السيد علوي كركاني(دام ظلّه)
10. الشيخ عباس محفوظي(دام ظلّه)
11. الشيخ فاضل النكراني(دام ظلّه)
12. الشيخ الدوزدوزاني التبريزي(دام ظلّه)
13. الشيخ موحدي نجفي(دام ظلّه)
14. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (دام ظلّه)
15. الشيخ محسن اراكي(دام ظلّه)
16. الشيخ حسين مظاهري(دام ظلّه)

**دفتر مرجع عالیقدر حاج سید علی حسینی سیستانی (دام ظلّه)**  
 این دفتر تنها به سوال های فقهی شرعی پاسخ می دهد و از پاسخ به سوال های ذیل معذور است:  
 (۱) سوال های قضایی، دادگاهی و منازعات  
 (۲) سوال های مربوط به اشخاص، کتاب ها، گروه ها  
 (۳) سوال های تاریخی اصولی، اعتقادی و..  
 (۴) سوال های زیادتر از معمول و متعارف

صفحات رسمی  
 دفتر مرجع عالیقدر  
**حضرت آیت الله العظمی**  
**سید صادق حسینی شیرازی**  
**مدظله العالی**  
 شهر مقدس قم  
 در شبکه های اجتماعی

SMS: 30005703  
 شماره تماس: 025-37741850  
 شماره فکس: 025-37741850  
 شماره پستی: 35164  
 آدرس: تهران، خیابان شهید مطهری، کوچه ۳۳، پلاک ۱۶

شماره تماس: 025-37741850  
 آدرس: تهران، خیابان شهید مطهری، کوچه ۳۳، پلاک ۱۶

شماره تماس: 025-37741850  
 آدرس: تهران، خیابان شهید مطهری، کوچه ۳۳، پلاک ۱۶

دفتر حضرت آیت الله العظمی سید علی حسینی سیستانی (دام ظلّه)

شماره تماس: 025-37741850  
 آدرس: تهران، خیابان شهید مطهری، کوچه ۳۳، پلاک ۱۶

www.noorihamedani.com  
 info@noorihamedani.ir

دفتر حضرت آیت... العظمی سید علی حسینی سیستانی (دام ظلّه)

استاذ: ۲۳۷۴۶

تاریخ: ۱۴۰۱/۹/۲۳

تلفن: 025-37741850  
 آدرس: تهران، خیابان شهید مطهری، کوچه ۳۳، پلاک ۱۶

استفتاء از طرف تورا جاسم دام ظلّه  
 به دفتر آیت... العظمی سید علی حسینی سیستانی (دام ظلّه)  
 تحویل داده شد. تاریخ: ۱۴۰۱/۹/۲۳  
 ۲۳/۹/۱۴۰۱

دفتر حضرت آیت الله العظمی سید علی حسینی سیستانی (دام ظلّه)  
 واحد پاسخ به استفتائات  
 تاریخ ورود: ۱۴۰۱/۹/۲۳  
 شماره استفتاء: ۱۴۰۱/۹/۲۳  
 تلفن: 025-37741850  
 دورنگار: 025-37741850



بیش استفتائات دفتر حضرت آیت... العظمی سید علی حسینی سیستانی (دام ظلّه)

کد رهگیری: ۱۲۸  
 تاریخ ثبت: ۱۴۰۱/۹/۲۳  
 تلفن: 025-37741850  
 داخلی: ۱۲۷-۱۵۰  
 تاریخ: ۱۴۰۱/۹/۲۳

تذکره: پاسخ استفتاء، حداقل ۷ روز بعد از ثبت آماده و با پیامک اطلاع رسانی می شود.  
 لذا از پیگیری قبل از موعد خودداری فرمائید.

شماره: (۷۱۴۸)

ممکن است با توجه به ملاحظات دفتر، به سوال شما پاسخی داده نشود.

۳۳/۹/۱۳

سامانه پاسخگویی به سوالات شرعی  
۰۹۱۲۰۷۷۳۶۱۳

آدرس دفتر مرجع عالیقدر (ایران)

مقام: خیابان انقلاب، کوچه ۶  
تلفن: ۰۹۸۲۵۳۷۷۱۷۳۳۳ - فاکس: ۰۹۸۲۵۳۷۷۱۹۰۸۳

مقام: بازار محلاتی (آفتاب)، بین لاری و آفتاب، شماره ۳۳۰  
تلفن: ۰۹۸۲۱۳۳۵۶۶۰۰ - فاکس: ۰۹۸۲۱۳۳۵۰۲۱۴۷

مقام: خیابان بهمن، کوچه ۵  
تلفن: ۰۹۸۵۱۳۳۳۳۰۳۵ - فاکس: ۰۹۸۵۱۳۳۳۳۰۳۶


www.shirazi.ir  
Info@shirazi.ir

(المنی و سالت) (Shirazi.ir)  
http://t.me/shirazi.com/store/apps/details?id=com.shirazi.app

مکتب سماحة المرجع الديني  
آية الله العظمى الراحل الزنجاني

العنوان: إيران، قم المقدسة، شارع معلم عربي، فرع ۱۵، رقم ۴۴  
الرمز البريدي: ۳۷۱۵۷-۸۷۵۹۹    هاتف: ۰۰۹۸(۲۵)۳۷۷۴۳۹۳۸

www.m-dosti.ir



بنگاه اطلاع رسانی دفتر مرجع عالیقدر  
حضرت آیت الله العظمی علوی کرکانی (مدینه العالی)

www.gorgani.ir  
info@gorgani.ir

بنگاه اطلاع رسانی دفتر مرجع عالیقدر  
حضرت آیت الله العظمی علوی کرکانی (مدینه العالی)

www.gorgani.ir  
info@gorgani.ir

توسط جناب مستطاب  
تسبیح کباب محفوظی  
داصل گردید، انشاء... موفق باشید

۰۰۹۸ ۲۵۳ ۷۸۳۵ ۶۶۱-۳

۰۰۹۸ ۹۹۰۴۲۷۸۹۷۷

شماره: ۱۴۰۴۱۷  
تاریخ: ۱۴۰۱/۶/۲۱

رایت -  
آية الله العظمى الراحل الزنجاني (مدینه العالی)


www.bank-maskan.ir

۵۸۰۷۸۸  
۱۴۰۱/۹/۲۵


۳۳/۹/۱۳

مکتب المرجع آیت الله فاضل  
لنگرانی

۹۲۰-۵۲۲-۸۷۱۴  
مهر



بسم  
رسالة ختم نورا لود جاسم  
تحويل التبرع در رسام



دفتر نمایندگی معظمه در ایران و افغانستان

شبهه	۰۵۱-۳۲۵۸۱۴۱۳ - ۰۹۱۵۸۰۷۹۴۹
شهران	۰۳۱-۳۷۳۸۲۳۸۷ - ۰۹۱۲۲۴۶۲۹۱
برازن	۰۹۱۳۹۰۵۷۸۴۴ - ۰۹۱۳۱۰۵۱۰۲
ابل	۰۹۱۹۸۶۸۸۶۷ - ۰۹۳۷۹۱۳۴۵۳۵
سرات	۰۹۳۷۸۱۷۴۰۷۰۳ - ۰۹۳۷۷۴۵۱۴۱۲۴
غور بعله و باهيان	۰۹۳۷۸۷۵۰۹۳۷ - ۰۹۳۷۸۶۲۸۶۴۷۶
	۰۹۳۷۷۷۷۵۲۱۶۶

[www.movahednajat.com](http://www.movahednajat.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

قد استلمنا المسائل والاستفتاءات من أختنا المحترمة  
نورا لود جاسم في يوم الاثنين المصادف 12, 09, 2022

دفتر الرجوع الدين آيت الله العظمى  
الرضا عري

شماره: .....  
تاریخ: .....

بسمه تعالی

قلماس رایبردی (مدظله العالی)

۰۰۹۸۴۰۰۹۳۰۱۰۰۶۰۰۴۳۰۵

موجابی (آیتاد، تلگرام، واتس اپ)

موجابی نجفی



بسمه تعالی

دفتر حضرت آیت الله العظمی حاج شیخ بدایه دوزدوزانی مدظله  
نشانی: قم-خیابان معلم - کوچه ۱۱ - پلاک ۳۷، کد پستی ۳۷۱۵۷

تلفن تماس: ۰۲۵۲-۷۷۳۳۹۷۳

تلفکس: ۰۲۵۲-۷۷۳۸۸۷۷

نشانی سایت اینترنتی: www.duzduzani.com

پست الکترونیکی: info@duzduzani.com  
duzduzani1@yahoo.com

دفتر حضرت آیت الله العظمی مکارم شیرازی (مدظله العالی)

تاریخ: ۱۴۰۱/۶/۲۱

شماره: ۶۶۷۸۲

موضوع: دولتمند

تلفن: ۰۲۵-۳۷۸۴۰۰۰۳ داخلی: ۱۲۷

مدرسه علمیه امام زمان  
دفتر مرجع عالیقدر

حضرت آیت الله العظمی موحیدی نجفی

بسمه تعالی

تلفن: ۰۲۵-۳۷۸۳۳۴۷۱ - همراه: ۰۹۱۹۸۶۸۸۶۵

نشانی: قم-خیابان امام کوچه ۱۱ کوی آیت الله العظمی

پایگاه اطلاع رسانی دفتر  
حضرت آیت الله علوی بروجردی (مدظله العالی)

شماره استفتاء: / / موضوع: / / تاریخ: / /

Website: www.Alaviboroujerdi.ir  
www.Alaviboroujerdi.com  
Email: info@alaviboroujerdi.ir  
mehditorabi3@yahoo.com

عزیزان می‌توانند برای پیگیری استفتاء خود با شماره‌های زیر تماس حاصل نموده: ۰۲۵ - ۳۷۷۲۲۲۲۵  
۰۲۵ - ۳۷۷۰۰۲۱۱

بسمه تعالی

موسسه تخصصی حضرت آیت الله العظمی موحیدی نجفی

نشانی: قم-خیابان ارم-کوچه ۲۰-فرعی اول پلاک ۶ و ۴

تلفن: ۰۲۵-۳۷۸۳۹۹۹۷ - شماره فکس: ۰۲۵-۳۷۸۳۹۹۹۸

پست الکترونیک: info@mohsenaraki.com

سایت: www.mohsenaraki.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تاریخ:  
شماره:  
پوست:

سلام علیکم

با احترام، سوالات سرکار خانم فوراً لواء جاسم به دست دفتر حضرت آیت الله

# المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- 1. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. محمد نعيم ياسين، (د.ط.) ، (د.ت) ، دار النفائس – بيروت؛ الأردن.
- 2. أبحاث هيئة كبار العلماء : هيئة كبار العلماء بالسعودية ، 1412 هـ ، فتوى رقم 47 ، بتاريخ 20 / 8 / 1396 هـ - الرياض .
- 3. الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي : أحمد كمال أبو المجد ، (د.ط.) ، 1413 هـ ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية - القاهرة .
- 4. أبو بكر الرازي وأثره في الطب : عليا رشيد عزة ، (د.ط.) ، 1408 هـ ، مطبعة العمال المركزية – بغداد.
- 5. الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية : د . محمد نعيم ياسين ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة في 11 شعبان ، ط2 ، 1403 هـ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي- الكويت.
- 6. الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية: د. مهنا خطاب ؛ د. محمد أبو جريبان ، ط1 ، 1427 هـ - 1428 هـ ، دار الشروق - الاردن
- 7. الإجهاض وحكمه في الإسلام : د . توفيق الواعي ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة في 11 شعبان ، ط2 ، 1403 هـ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي .
- 8. أحكام التجارب الطبية على الانسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة ( دراسة مقارنة) : د. بلحاج محمد العربي ، ط1 ، 1433 هـ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان .
- 9. أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي ، ط1 ، 1413 هـ ، مكتبة الصديق – الطائف.
- 10. أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي ، ط2 ، 1415 هـ ، مكتبة الصحابة - جدة .
- 11. أحكام الجراحية الطبية والاثار المترتبة عليها : محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ط3 ، 1424 هـ ، مكتبة الصحابة – الشارقة.
- 12. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية : د. أحمد شرف الدين ، تصدير: د. محمد سيد طنطاوي ؛ د. حسان تحتوت ، ط2 ، 1407 هـ ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس- القاهرة .
- 13. الأحكام الشرعية: الشيخ حسين علي المنتظري ، ط1 ، 1413 هـ ، مطبعة القدس- قم.

14. الأحكام الفقهية (العبادات والمعاملات) : السيد محمد سعيد الحكيم (ت:1443هـ) ، ط15 ، (د.ت) ، دار الهلال- القاهرة.
15. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت: 543هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي، ط1، 1408 هـ.ق ، دار الجيل - بيروت.
16. أحكام النساء : عبد الرحمن بن علي الجوزي(ت: 597هـ) ، تحقيق : علي بن محمد المحمدي ، ط1 ، 1422 هـ ، المكتبة العصرية - بيروت .
17. أحكام نقل أعضاء الانسان في الفقه الإسلامي : د . يوسف بن عبد الله بن احمد الأحمد ، ط1 ، 1427هـ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض .
18. إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ) ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار المعرفة - بيروت .
19. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود الحنفي(ت: 683هـ) ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الكتب العلمية - بيروت ؛ دار الفكر العربي - مصر .
20. إختيار معرفة الرجال(رجال الكشي) : الشيخ الطوسي(ت: 460هـ) ، تحقيق : السيد مهدي رجائي ، تصحيح وتعليق : ميرداماد الاستربادي ، (د.ط) ، (د.ت) ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم.
21. أخلاق الطبيب: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي(ت: 313هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف محمد العبد ، ط1 ، 1397 هـ ، دار التراث - مصر.
22. الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة : أسعد السحمراني ، ط1 ، 1408 هـ . ق ، دار النفائس - بيروت.
23. اخلاقيات البحوث الطبية :د. محمد علي البار ؛ د. حسان شمسي باشا ، (د.ط)،(د.ت) ، دار القلم - دمشق .
24. أخلاقيات مهنة الطب: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، ط2 ، 1434هـ، المملكة العربية السعودية .
25. إرادة المريض في العقد الطبي ( دراسة مقارنة ) : زينة غالم يونس العبيدي، (د.ط) ، 1427هـ، دار النهضة العربية - القاهرة .
26. الأساس في التفسير: سعيد حوي(ت: 1409 هـ) ، ط6، 1424 هـ.ق، دار السلام - القاهرة .
27. أساسيات اختيار العينة في البحوث العلمية: جوني دانييل، ترجمة: د. طارق عطية عبد الرحمن، راجع الترجمة: أ.د. محمد بن إبراهيم عقيل،(د.ط)، 1436هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض.

28. استخدام الأجنة البشرية في تجارب البحث العلمي: د. أيمن الجمل ، (د.ط) ، 1428-1429 هـ ، دار الجامعة - الإسكندرية .
29. الاستنساخ بين العلم والدين : عبد الهادي مصباح، (د.ط) ، 1417 هـ ، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة .
30. أسرار الكيمياء: و. جراهام ريتشاردز، ترجمة : هاشم احمد محمد ، مراجعة : د. السيد عطا،(د.ط) ، (د. ت) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
31. أسس علم النفس :د.عبد الستار إبراهيم ، (د.ط) ، 1407 هـ ، دار المريخ للنشر - الرياض .
32. الإسلام وحقوق الإنسان - في - برهان غليون و آخرين حقوق الإنسان العربي: محمد عبد الملك المتوكل، (د.ط)، 1419 هـ ، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت .
33. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926 هـ ) ، (د.ط) ، (د. ت) ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
34. الأسير في الإسلام: الشيخ علي الأحمدى، ط2، 1422 هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم .
35. الأسئلة والأجوبة الفقهية : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان ، ملفات وورد وضعها الأخ أبو مهند النجدي، عضو في ملتقى أهل الحديث [www.ahlalhdeth.com](http://www.ahlalhdeth.com) ، أعده للشاملة موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف ، [www.mktaba.org](http://www.mktaba.org)
36. الأشباه و النظائر : تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت: 771 هـ ) ، تحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود ؛ الشيخ علي عوض ، ط1 ، 1411 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
37. الأشباه و النظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم(ت: 970 هـ )، ط1، 1413 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
38. الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (970 هـ )، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، 1419 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
39. الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت: 911 هـ ) ، (د.ط) ، 1430 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
40. الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي(ت: 911 هـ )، تحقيق : عبد الكريم الفضلي ، ط1 ، 1421 هـ ، المكتبة العصرية - بيروت .

41. الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي(ت: 911هـ ) ، ط1 ، 1411هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
42. الأصفى في تفسير القرآن : المولى محمد محسن الفيض الكاشاني(ت: 1091هـ)، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، 1418 هـ ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي- قم .
43. أصول البحث السيكولوجي علمياً ومهنيًا : د. عبد الرحمن العيسوي ، كلية الآداب - جامعة الإسكندرية، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الراتب الجامعية - بيروت.
44. الأصول في علم الأصول: الشيخ علي الإيرواني الغروي (ت : ١٣٥٤ هـ)، ط1، 1422 هـ. ق ، دفتر تبليغات اسلامي حوزة علميه قم - قم.
45. إضاءات في الفكر والدين والإجتماع: حيدر حب الله، ط1، 1434هـ ، مؤسسة البحوث المعاصرة- بيروت .
46. الإعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية: محمود نجيب حسني، (د.ط)، 1399هـ، معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة .
47. اعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن ابي بكر ابن القيم(ت:751هـ)، ط1، 1425هـ ، دار الكتاب العربي - لبنان .
48. الاقتصاد فيما يجب على العباد: الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت:460هـ) ، (د.ط) ، 1400هـ ، منشورات مكتبة جامع جهلستون - طهران.
49. الإقناع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:319 هـ ) ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط1 ، 1408 هـ ، مطابع الفرزدق - الرياض.
50. الامالي : الشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه الصدوق(ت: 381 هـ ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم، ط1، 1417 هـ ، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة- قم .
51. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، (د.ط) ، (د.ت)0
52. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مركز الرسالة، ط1، 1420هـ ، مركز الرسالة - قم .
53. الأمراض البوائية معالجة طبية مشروعة :د. أحمد شويدح، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي في 26 / 12 / 2007م ، الجامعة الإسلامية، غزة.
54. أمور كيميائية (الذرات والجزيئات): توم جاكسون ، ترجمة : مجموعة براون رفرنس، ط1، 1432 هـ ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي-الكويت .

55. الانسان دراسة في النوع والحضارة :محمد رياض ، (د.ط) ، 1435 هـ ، مؤسسة هنداوي - القاهرة.
56. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرادوي (ت: 885 هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط1 ، 1377 هـ، دار احياء التراث العربي - بيروت.
57. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار احياء التراث العربي- بيروت
58. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي(ت: 685 هـ) ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ،(د.ط) ، (د.ت) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
59. بحار الانوار الجامعة لدرر الأئمة الاطهار: العلامة محمد باقر المجلسي ( ت: 1111 هـ ) ، تحقيق : محمد الباقر البهبودي، ط 2 ، ط3، 1403 هـ ، مؤسسة الوفاء - بيروت.
60. البحث العلمي التصميم والمنهج والإجراءات : محمد الغريب عبد الكريم، ط2،(د.ت) ، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية .
61. البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه : د. ذوقان عبيدات ؛ د. عبد الرحمن عدس ؛ د. كايد عبد الحق (د.ط) ، 1404 هـ .
62. البحث النوعي في التربية وعلم النفس : د. ثائر أحمد غباري ؛ د. يوسف عبد القادر أبو شندي ؛ د. خالد محمد أبو شعيرة ، ط1 ، 1436 هـ ، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع - عمان.
63. بحوث في الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ط1 ، 1427 هـ ، مجمع الذخائر الإسلامي - قم .
64. بحوث في الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري ، الطباعة والإخراج الفني ضياء الخفاف ، ط1 ، 1433 هـ ، العارف للمطبوعات - لبنان - بيروت ؛ العراق - النجف الاشرف .
65. بحوث في علم النفس الفلسفي : السيد كمال الحيدري، ط1، 1426 هـ. ق، دار فراق - قم .
66. البدء والتاريخ : أحمد بن سهل البلخي ،(د.ط)، 1317 هـ ، مطبعة بزطرند - شهر باريس (إعادة طبعه بالافتتاح مكتبة المثني بغداد).
67. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت: 587 هـ)، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

68. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاشاني(ت: 587 هـ) ، ط2 ، 1402 هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .
69. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبي بكر بن مسعود الكاشاني(ت: 587 هـ) ، ط1 ، 1409 هـ المكتبة الحبيبية - باكستان.
70. البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بدر الدين العيني الحنفى (ت: 855 هـ) ، ط1 ، 1420 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
71. البويضات الملقة الزائدة عن الحاجة ماذا نعمل فيها؟ : د. مأمون الحاج إبراهيم ، (د.ط) ، 1407 هـ ، ضمن ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت .
72. التاج والإكليل لمختصر الخليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق(ت: 897 هـ) ، ط3 ، 1412 هـ ، دار الفكر - بيروت ، دمشق .
73. التبيان في تفسير القرآن: الشيخ أبو جعفر محمد الطوسي(ت: 460 هـ) ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي، ط1 ، 1409 هـ ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي- قم.
74. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي(ت: 743 هـ) ، (د.ط) ، 1311 هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية - القاهرة .
75. التجارب الطبية - الالتزام بالتبصير - الضوابط القانونية : خالد حمدان عبد الرحمن ، (د.ط) ، 1420 هـ ، دار النهضة العربية - بيروت.
76. التجارب الطبية : د. خالد حمدي عبدالرحمن ، (د.ط) ، 1420 هـ ، دار النهضة- القاهرة .
77. التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان : محمد عيد غريب، (د.ط) ، 1409 هـ ، مطبعة وهبة - القاهرة .
78. تحاليل البول والبراز : د: أحمد جمال الدين أبو المجد ، (د.ط) ، 1442 هـ ، الفرقة الثانية لمعهد التحاليل البيولوجية ، جامعة الأزهر- أسيوط .
79. التحرير الطاووسي : حسن بن زين الدين العاملي(1011 هـ) ، تحقيق : فاضل الجواهري، ط1 ، 1411 هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم .
80. تحرير المجلة : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء(ت: 1373 هـ) ، ط2 ، 1432 هـ . ق ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، المعاونة الثقافية - طهران .
81. تحرير المجلة: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء(ت: 1373 هـ) ، تحقيق : محمد الساعدي، ط1 ، 1422 هـ ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية- قم .

82. التحفة السنوية في شرح النخبة المحسنية (مخطوط) : السيد عبد الله بن نور الدين الجزائري(ت: 1173هـ) ، تصحيح: السيد علي رضا الريحان ، ط1، (د.ت) ، ايران .
83. تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مراجعة وتصحيح : لجنة من العلماء ،(د.ط)، 1357 هـ ،المكتبة التجارية الكبرى – مصر
84. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(ت: 974هـ) ، المطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، ط1 ، 1416 هـ ،دار الكتب العلمية – بيروت.
85. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية : قيس بن محمد ال شيخ مبارك ،(د.ط) ، (د.ت) ،مؤسسة الريان- بيروت .
86. تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية: وهبه مصطفى الزحيلي، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر للاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، 1407هـ ،مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية –القاهرة.
87. ترتيب اللالي في سلك الامالي : محمد بن سليمان ناظر زاده ، تحقيق : خالد بن عبد العزيز ال سليمان ، ط1 ، 1425 هـ، مكتبة الرشد – الرياض .
88. تطور الجنين وصحة الحامل : محي الدين طالو العلبي، ط2، 1407 هـ ، طبع ونشر دار ابن كثير – بيروت .
89. تعرف على تحاليلك الطبية :د. إيهاب عبد الرحيم ، ط1، 1418 هـ ، مكتبة الايمان للنشر والتوزيع – المنصورة .
90. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي، ط2، 1430 هـ ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون - بيروت .
91. التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة: تقرير بحث السيد الخميني للمشكيني، تحقيق: سيد مرتضى ابراهيمي ، ؛ جواد فاضل بخشايشي ؛ حميد احمدى جلفايي ، ط1، 1434هـ. ق، دار الحديث للطباعة و النشر – قم.
92. التعليقة على تحرير الوسيلة: الشيخ يوسف الصانعي (ت: 197هـ) ، ط2، 1389هـ. ق ، مؤسسة العروج - طهران .
93. تفسير التستري: أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التستري (ت: 283هـ) ، تجميع : أبو بكر محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1423 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

94. تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر - دمشق - بيروت .
95. التفسير الصافي: المولى محمد محسن الفيض الكاشاني(ت: 1091هـ) ، تحقيق وتصحيح وتقديم وتعليق: العلامة الشيخ حسين الأعلمي، ط2 ، 1416 هـ ، مكتبة الصدر - طهران.
96. تفسير القرآن الحكيم ( تفسير المنار) : الشيخ محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ)، ط1 ، ١٤١٤ هـ . ق، دار المعرفة- بيروت.
97. التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ط2، 1365هـ ، دار العلم للملايين - بيروت.
98. التفسير الكبير ( تفسير القرآن العظيم ) : أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي الطبراني(ت: 360 هـ ) ، ط1، 1428 هـ ، دار الكتاب الثقافي - الأردن.
99. تفسير جوامع الجامع : الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي(ت: 548هـ) ، ط1، 1420 هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة.
100. تفسير مجمع البيان : الشيخ فضل بن الحسن الطبرسي (ت: 548 هـ) ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط1 ، 1415 هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
101. التقيية في الفكر الإسلامي : مركز الرسالة، ط1، 1419 هـ ، مهر - قم .
102. التكيف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحيد: د. إيمان عبدالرحمن المشموم، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي: " أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني"، 23 - رجب - 1441هـ ، بتنظيم كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.
103. التلقيح الصناعي : د. أحمد محمد أحمد، (د.ط)، 1427هـ دار الفكر الجامعي- الإسكندرية.
104. تنفيح المقال في علم الرجال : عبد الله المامقاني(ت: 1315هـ) ، تحقيق : محمد رضا مامقاني، ط1، 1431 هـ. ق ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم.
105. التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبدالرؤوف المناوي(ت: 1031هـ) ، تحقيق : محمد رضوان الدية، ط1، ١٤١٠ هـ ، دار الفكر - دمشق.
106. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت: 1376هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط1 ، 1421 هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

107. الثقات الأخيار من رواة الاخبار : الشيخ حسين المظاهري ، ط1، 1428 هـ . ق ، مؤسسة الزهراء (عليها السلام ) الثقافية الدراسية - قم .
108. جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة : السيد حسين البروجردي(ت: 1383هـ ( ، د.ط) ، 1410 هـ ، منشورات مدينة العلم - آية الله العظمى الخوئي - قم
109. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة : السيد حسين الطباطبائي البروجردي (ت: 1383 هـ ) ، (د.ط) ، 1415 هـ ، مطبعة مهر - قم .
110. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري(ت: 310 هـ ) ، تقديم : الشيخ خليل الميس ؛ تضييظ وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار، (د.ط) ، 1415 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
111. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: 310هـ) ، تحقيق : احمد شاکر ، ط1 ، 1420 هـ ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
112. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : زين الدين ابن رجب الحنبلي(ت: 795هـ ) ، تحقيق : د. عبد المعطي امين قلجعي، ط1 ، 1423هـ ، دار قتيبة - بيروت .
113. جامع الفصولين: محمود بن إسرائيل، (د. ط)، 1301هـ ، المطبعة الاميرية الكبرى - القاهرة .
114. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت: 671هـ ) ، تحقيق و تصحيح : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، (د. ط)، 1405 هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
115. الجراحة التجميلية : د. صالح بن محمد الفوزان ، ط1 ، 1428هـ ، دار التدمرية- الرياض .
116. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد ابو زهرة، (د. ط) ، (د. ت) ، دار الفكر العربي - القاهرة .
117. جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية : علي احمد الندوي ، ط1 ، 1421 هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية - السعودية .
118. الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية: قدرة الله وجداني فخر(ت: 1375هـ ( ، ط2 ، 1426 هـ . ق، انتشارات سماء قلم - قم - ايران .
119. حاشية ابن قاسم العبادي( وهي مطبوعة الغرر البهية شرح البهجة الوردية): احمد بن قاسم العبادي(ت: 992هـ ) ، (د.ط) ، (د.ت) ، المطبعة الميمنية - مصر
120. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان بن محمد البجيرمي(ت: 1221هـ) ، (د.ط) ، (د. ت) ، المكتبة الإسلامية- تركيا.

121. حاشية الجمل على شرح المنهج ( فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) : سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل(ت: 1204 هـ ) ،(د.ب.ط) ، (د.ت) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
122. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد الدسوقي(ت: 1230 هـ) ، ط1، 1417 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
123. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد الدسوقي(ت: 1230 هـ) ،(د.ب.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر - دمشق.
124. حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني (وهي مطبوعة مع الغرر البهية شرح البهجة الوردية) : الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت: 1326 هـ) ،(د.ب.ط) ، (د.ت) ، المطبعة الميمنية - مصر .
125. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ( بلغة السالك لأقرب المسالك): أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي(ت: 1241 هـ) ،(د.ب.ط) ، (د.ت) ، دار المعارف- القاهرة .
126. حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد بن محمد الطحطاوي (ت: 1231 هـ) ،(د.ب.ط) ، 1283 هـ ، المطبعة العامرة - القاهرة .
127. حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين ابن عابدين(ت: 1252 هـ) ، تحقيق إشراف: مكتب البحوث والدراسات،(د.ب.ط) ، 1415 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
128. حاشية قلوب على شرح المحلى على منهاج الطالبين : شهاب الدين القلوبى (ت: 1069 هـ) ، (د.ب.ط) ، (د.ت) ، مطبعة محمد عبد العزيز السورتى وأولاده - مصر .
129. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت: 450 هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ؛ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 ، 1419 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
130. حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة) : د. افتكار مهيوب ، (د.ب.ط) ، 1427 هـ ، مكتبة شادي عبدالخالق- صنعاء.
131. حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية ، د . حسن الشاذلي ، ضمن الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ندوة : الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة في 11 شعبان، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الكويت.

132. الحق في سلامة الجسد بين الشريعة - الدستور - القانون - والمواثيق الدولية: نجاد البرعي ، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء في اطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر تحت شعار " الحق في سلامة الجسد " ، المجموعة المتحدة محامون مستشارون قانونيون واقتصاديون وحدة البحث والتدريب - مصر .
133. الحق قديم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية- :غانم جواد،(د.ط)، 1420هـ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة.
134. الحقائق الطبية في الإسلام : د. عبد الرزاق الكيلاني،(د.ط) ، 1416هـ ، دار القلم للطباعة والنشر - دمشق .
135. حقوق الإنسان العربي :برهان غليون وآخرون ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، 1419هـ ، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت.
136. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: محمد الغزالي، ط3، 1404هـ ، دار الكتب الإسلامية- القاهرة.
137. حقوق الإنسان في الإسلام :علي عبد الواحد وافي، ط 5 ، 1399 هـ ، دار نهضة- القاهرة .
138. حقوق الإنسان في الإسلام: غلام محمد نيازي ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، مارس ، 1390 هـ، مجمع البحوث الإسلامية- القاهرة .
139. حقوق الإنسان في الإسلام: محمد خلف الله أحمد ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، مارس ، 1390 هـ، مجمع البحوث الإسلامية- القاهرة .
140. حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني( دراسة مقارنة) : د.غادة فؤاد مجيد المختار ، ط1 ، 1432 هـ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت .
141. حكم فصل التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د. محمد زيد العابدين طاهر ، ط1 ، 1418هـ.
142. الحلال والحرام في الإسلام : يوسف القرضاوي (ت: 1443هـ ) ، ط7، 1393هـ ، المكتب الإسلامي - دمشق؛ بيروت .
143. الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة : مهند صلاح احمد فتحي العزة،(د.ط) ، 1422هـ ، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية.
144. الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم : محمد سامي السيد الشوا،(د.ط)، 1412 هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - السعودية .

145. حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ : محمد صالح المحب، ط 1 ، 1420 هـ ،  
الدار العربية للعلوم- بيروت.
146. الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام :محمد الزبيق ، ط 1، 1415هـ ، دار القلم  
للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق .
147. الخصال : الشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه القمي الصدوق (ت: 381هـ) ،  
تحقيق : تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري،(د.ط)، 1403 هـ ، مؤسسة النشر  
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم .
148. الخطأ الطبي: عبد السلام التونجي، تقرير مقدم الى المؤتمر الدولي عن  
المسؤولية الطبية، 23- 28 / 10 / 1978م ، جامعة قاريونس - بنغازي .
149. خلاصة الأقوال : العلامة الحلي (ت: 726هـ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ،  
ط 1، 1417 هـ ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم .
150. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. محمد علي البار ، بحث مقدم  
إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات- الإمارات  
العربية المتحدة.
151. خلق الانسان بين الطب والقران : د.محمد علي البار، ط5، 1404هـ ، الدار  
السعودية للنشر والتوزيع - جدة .
152. الدر المنتقى في شرح ملتقى الابحر : علاء الدين محمد بن علي الحصكفي ،  
(د.ط) ، (د.ت) ، دار احياء التراث العربي - بيروت
153. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر ، تعريب : فهمي الحسيني، ط1،  
1411هـ ، دار الجبل - بيروت.
154. الدروس ( شرح الحلقة الثانية ) : تقرير بحث السيد كمال الحيدري لعلاء السالم،  
ط1، 1428 هـ ، دار فراق للطباعة والنشر- قم .
155. دروس في علم الأصول : السيد محمد باقر الصدر(ت: 1400 هـ) ، ط2،  
1406 هـ ، دار الكتاب اللبناني - بيروت؛ مكتبة المدرسة - بيروت .
156. دقائق أولي النهي لشرح المنتهي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت:  
1051 هـ) ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر - بيروت ؛ دمشق .
157. الدلائل الظاهرات (استفتائات واستدلالات) : الشيخ محمد علي إسماعيل ، ط1  
، 1427 هـ 0ق، طهارات - قم .
158. الديمقراطية وحقوق الإنسان: د. محمد عابد الجابري(ت: 1431هـ) ، سلسلة  
الثقافة القومية (26)، قضايا الفكر العربي(2)، 1417هـ، مركز دراسات الوحدة  
العربية- بيروت .

159. الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: 684هـ ) ، تحقيق : محمد حجي ، ط1 ، 1414هـ ، دار الغرب الإسلامي- بيروت .
160. الربا فقهيًا واقتصاديًا : حسن محمد تقي الجواهري (ت: 1399هـ) ، (د.ط) ، 1405 هـ ، مطبعة الخيام - قم .
161. رجال الطوسي : الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) ، تحقيق : جواد القيومي الاصفهاني ، ط1 ، 1415 هـ ، مؤسسة التراث الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين - قم .
162. رد المحتار على الدر المختار ( شرح تنوير الابصار) : محمد امين عمر بن عابدين ، طبعة خاصة ، 1423 هـ ، دار عالم المكاتب - الرياض .
163. رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين ابن عابدين ، (د.ط) ، 1323هـ ، المطبعة الميمنية - القاهرة .
164. الرسائل الفقهية : محمد إسماعيل بن الحسين المازندراني الخاجوي (ت: 1173هـ ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، ط1 ، 1411 هـ ، دار الكتب الإسلامي ، مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم .
165. رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية : مأمون عبدالكريم ، (د.ط) ، 1426هـ ، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية .
166. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط3 ، 1412هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت- دمشق- عمان .
167. روعة الكيمياء : كاثي كوب ؛ مونتى فيتيروف ، ترجمة : فايقة جرجس ، مراجعة : د. محمد صبري عبد المطلب؛ د. محمد محمود أبو علي ، ط1 ، 1430 هـ ، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم - الامارات .
168. رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل : السيد علي الطباطبائي (ت: 1231 هـ ) ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط1 ، 1415 هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم .
169. زبدة البيان في أحكام القرآن : المحقق احمد بن محمد الأردبيلي (ت: 993هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد الباقر البهبودي ، (د.ط) ، (د.ت) ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران .
170. زبدة التفاسير : الملا فتح الله الكاشاني (ت: 988هـ ) ، تحقيق : مؤسسة المعارف ، ط1 ، 1423هـ ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم .

171. سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية ( phlebotomy ) : د. إمام محمد عامر الطبيب ، ط 4 ، 1441 هـ ، طرابلس - ليبيا .
172. السرائر : ابن إدريس الحلبي (ت: 598 هـ ) ، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي الموسوي الخرساني ، ط 1 ، 1429 هـ ، العتبة العلوية المقدسة- النجف الأشرف .
173. السرائر: ابن إدريس الحلبي (ت: 598 هـ ) ، تحقيق: لجنة التحقيق، ط 1410، 2 هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم .
174. سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليه في الفقه الإسلامي: د. محمد يسري إبراهيم ، ط 1 ، 1426 هـ ، دار طيبة الخضراء- مكة المكرمة .
175. السلوك المهني للأطباء، د. راجي عباس التكريتي، ط 2 ، 1402 هـ ، دار الاندلس للطباعة والنشر - السعودية .
176. سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ ) ، تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت .
177. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط 1 ، 1418 هـ . ق ، دار الجيل - بيروت .
178. سنن ابي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275 هـ ) ، تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام، ط 1 ، 1410 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
179. سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279 هـ ) ، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان ، ط 2 ، 1403 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
180. السنن الكبرى : أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303 هـ ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ؛ سيد كسروي حسن ، ط 1 ، 1411 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
181. سنن النسائي : احمد بن شعيب النسائي (ت: 303 هـ ) ، ط 1 ، 1348 هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
182. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:المحقق جعفر بن حسن الحلبي (ت:676 هـ) ، تحقيق وتعليق : السيد صادق الشيرازي ، ط 2 ، 1409 هـ ، انتشارات استقلال - طهران .

183. شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد الزركشي الحنبلي (ت: 772 هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ال جبرين ، ط1 ، ( د. ت ) شركة العبيكان - الرياض .
184. شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت: 1357 هـ)، تصحيح وتعليق : مصطفى أحمد الزرقا، ط2، 1409 هـ، دار القلم- دمشق .
185. الشرح الكبير : احمد محمد العدوي الشهير بالدردير(ت: 1201 ت ) ، ط1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
186. الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ) ، (د.ط) ، 1403 هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .
187. الشرح الكبير: العدوي الشهير بالدردير(ت: 1201 ت )،(د.ط) ، ( د. ت ) ، دار احياء الكتب العربية - مصر.
188. شرح المجلة : منير القاضي (ت: 1389 هـ ) ،(د.ط)، 1368 هـ ، نشر وزارة المعارف العراقية، مطبعة العاني - بغداد.
189. شرح المجلة :محمد خالد الأتاسي(ت:1326 هـ )،(د.ط)، 1349 هـ ، مطبعة حمص- سوريا .
190. الشرح الممتع على زاد المستنقع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421 هـ ) ، ط1، 1422 هـ - 1428 هـ ، دار ابن الجوزي- السعودية.
191. شرح الهداية الاثرية : صدر الدين الشيرازي (ت: 1050 هـ ) ، ط1 ، 1422 هـ ق ، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت .
192. شرح تنقيح الفصول :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:684 هـ )، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1393 هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة.
193. شرح مختصر الروضة :سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي(ت: 716 هـ ) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 ، 1407 هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت .
194. الشيعة في الميزان : محمد جواد مغنية(ت: 1400 هـ ) ، ط4 ، 1399 هـ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت .
195. صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت: 256 هـ ) ، ط2 ، 1419 هـ ، دار السلام -الرياض .
196. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت: 256 هـ ) ،(د.ط) ، 1401 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- دمشق .

197. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، (د.ب.ط.) ، (د.ت.)، دار الفكر - بيروت .
198. صراط النجاة: استفتاءات لآية الله العظمى أبو القاسم الخوئي ( قدس سره ) (ت: 1413هـ) مع تعليقة وملحق لآية الله العظمى التبريزي ، جامع لمواد الكتاب : موسى مفيد الدين عاصي العاملي، ط1، 1416 هـ ، مطبعة سلمان الفارسي- ايران .
199. ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين موثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي : د. مهداوي عبد القادر، (د.ب.ط.) ، (د.ت.) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة- الجزائر.
200. الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، دورته السابعة عشرة، ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ، عمان -المملكة الأردنية الهاشمية 0
201. الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدامات الخلايا الجذعية ( دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ) : زكية نجمي محمد، (د.ب.ط.) ، 1436 هـ ، جامعة حلوان، القاهرة.
202. الطب النبوي : أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ) ، تحقيق : تقديم ومراجعة وتصحيح وإشراف : عبد الغني عبد الخالق ، التعاليق الطبية : د. عادل الأزهرى، تخريج الأحاديث : محمود فرج العقدة، (د.ب.ط.) ، (د.ت.) ، دار الكتب العلمية - بيروت.
203. الطبيعة القانونية للبحوث والتجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الاتحادي : د. كامران الصالحي، أعمال ندوة المسؤولية الطبية في ظل القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 8-9 ديسمبر 2009م
204. الطرق الحكمية : أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ) ، (د.ب.ط.) ، (د.ت.) ، مكتبة دار البيان - بيروت .
205. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن الملقن (ت: 804هـ) ، تحقيق : هشام بن عبدالكريم البدراني، (د.ب.ط.) ، ١٤٢١ هـ، دار الكتاب - الأردن
206. العدة شرح العمدة : بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي (ت: 624 هـ) ، ط2 ، 1414هـ ، دار المعرفة - بيروت .
207. عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي : د. عباس شومان، ط1 ، 1419هـ ، دار الثقافة للنشر - القاهرة .

208. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: 616هـ) ، تحقيق : حميد بن محمد، (د.ط) ، 1423هـ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
209. العلاج الجيني وإستنساخ الأعضاء البشرية (رؤية مستقبلية للطب والعلاج من خلال القرن الحادي والعشرين): د. عبد الهادي مصباح ، (د.ط) ، (د.ت) ، الدار المصرية اللبنانية - مصر.
210. العلاقة بين الفلسفة والطب عند المسلمين : د. أبو الوفا الغنيمي التفتازاني ، أبحاث و أعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي ، وزارة الصحة العامة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت .
211. علم الأنسجة ( Histology ) : د. ماجدة عبد الرضا نوري ، ط1 ، 1402هـ ، المعهد الطبي الفني - بغداد .
212. علم النفس التجريبي : د. السيد محمد خيرى؛ د. محمود محمد الزيايدي؛ د. فاروق محمد صادق؛ د. صلاح عبد المنعم حوטר ؛ د. عبد الحميد عمران؛ د. ماهر محمود الهوارى؛ د. السيد عبد القادر زيدان، (د.ط) ، (د.ت) ، مطبوعات جامعة الرياض-السعودية .
213. علوم الطب والجراحة والأدوية عند العرب والمسلمين: د. سمير عرابي ، ط1 ، 1419هـ ، دار الكتاب الحديث - مصر .
214. عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت: 1329هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط3 ، 1399هـ ، دار الفكر - بيروت.
215. غاية المنتهى في جمع الاقناع والمنتهى : مرعي بن يوسف الحنبلي(ت: 1033هـ) ، ط1 ، 1428هـ ، مؤسسة غراس للنشر - الكويت.
216. الفتاوى الجديدة : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، تحقيق وتصحيح : ابو القاسم عليان؛ كاظم خاقاني، ط2 ، 1427 هـ. ق، انتشارات مدرسه امام على بن ابي طالب عليه السلام - قم .
217. فتاوى معاصرة : يوسف القرضاوي(ت: 1444هـ) ، (د.ط) ، 1413هـ ، دار الوفاء - المنصورة .
218. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني(ت: 852هـ) ، ط2 ، (د.ت) ، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
219. فرائد الأصول: الشيخ الانصاري (ت: 1281هـ) ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط1 ، 1419 هـ ، مجمع الفكر الإسلامي- قم.

220. فرائد الفوائد في الرجال : السيد جعفر بن محمد الحسيني السبزواري ، تحقيق وتصحيح : مهدي رجائي ، ط1 ، 1431 هـ . ق، مكتبة حضرت اية الله العظمى المرعشي - قم.
221. الفروق: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي(ت: 684 هـ ) ، تحقيق : خليل المنصور ، ط1 ، 1418 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
222. الفصول المهمة في أصول الأئمة : الحر العاملي (ت: 1104 هـ ) ، تحقيق وإشراف : محمد بن محمد الحسين القائيني، ط1، 1418 هـ ، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع) - قم .
223. فقه الأخلاق: السيد محمد صادق الصدر (ت: 1419 هـ )، تحقق : كاظم عبادي ناصري ، ط1، 1430 هـ . ق، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر - النجف الاشرف.
224. الفقه الإسلامي (تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام): السيد محمد تقي المدرسي، ط1، 1427 هـ ، دار القارئ - بيروت.
225. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي (ت: 1436 هـ) ، ط1، 1417 هـ، دار الفكر - دمشق .
226. فقه الإمام جعفر الصادق ( ع ): محمد جواد مغنية (ت: 1400 هـ )، ط2، 1421 هـ، مطبعة الصدر - قم.
227. فقه الإمامية ( قسم الخيارات تقرير بحث ميرزا حبيب الله الرشتي): السيد محمد كاظم الخليلي ( 1336 هـ ) ، ط1، 1407 هـ ، مطبعة سيد الشهداء - قم .
228. فقه السنة: الشيخ سيد سابق (ت: 1420 هـ ) ، ط3، 1397 هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
229. الفقه الطبي : الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، جامعة الامام بن سعود الإسلامية ، (د.ط) ، (د.ت) ، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية - السعودية.
230. فقه العبادات على المذهب الحنبلي: الحاجة سعاد زور ، (د.ط) ، (د.ت).
231. فقه القضايا الطبية المعاصرة ( دراسة فقهية طبية مقارنة ) : د. علي محي الدين القره داغي ؛ د. علي يوسف المحمدي ، ط1 ، 1425 هـ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
232. فقه القضايا الطبية المعاصرة ( دراسة فقهية طبية مقارنة ) : د. علي محيي الدين القره داغي ؛ د. علي يوسف المحمدي ، ط2، 1427 هـ ، شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت.

233. الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، ط1 ، 1433 هـ ، العارف للمطبوعات - بيروت.
234. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ( ع ) : عبد الرحمن الجزيري (ت: 1360 هـ ) ؛ محمد الغروي ؛ الشيخ ياسر مازح، ط1، 1419 هـ ، دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان.
235. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت: 1360 هـ ) ، ط2 ، 1424 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
236. الفقه والمسائل الطبية : الشيخ محمد آصف المحسني (ت: 1440 هـ ) ، ط1 ، (د. ت) ، ياران - قم.
237. فلسفتنا : السيد محمد باقر الصدر(ت: 1400 هـ )، ط2، 1434 هـ . ق، مطبعة دار الصدر- ايران .
238. فلسفتنا : السيد محمد باقر الصدر(ت: 1400 هـ) ، ط3 ، 1425 هـ ، دار الكتاب الاسلامي- بيروت .
239. الفهرست، الشيخ الطوسي(ت: 460 هـ)، تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط1، 1417 هـ ، مؤسسة نشر الفقاهة - قم.
240. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي(ت: 1126 هـ ) ، (د.ط) ، 1415 هـ ، دار الفكر- دمشق .
241. الفوائد في اختصار المقاصد ( القواعد الصغرى ) : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت: 660 هـ )، تحقيق : جلال الدين عبد الرحمن ، ط1 ، 1409 هـ ، مطبعة السعادة - القاهرة .
242. قاعدة لاضرر ولاضرار : تقرير بحث سماحة السيد علي الحسيني السيستاني( دام ظله الوارف )، (د.ط)، 1414 هـ، مكتب سماحة السيد السيستاني- قم.
243. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: الشيخ عبد الله عيسى ابراهيم الغديري، ط1، 1418 هـ ق ، دار الرسول الاكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) - لبنان .
244. القاموس الفقهي : د. سعدي أبو حبيب ، ط1 ، 1402 هـ ، دار الفكر - دمشق .
245. القاموس الفقهي: حسين عبد الله مرعي(ت: 1421 هـ ) ، ط1 ، 1413 هـ ، دار المجتبي - بيروت.
246. القاموس الفقهي: د. سعدي أبو حبيب، ط2، 1408 هـ ، دار الفكر - دمشق.
247. القانون الجنائي والطب الحديث- دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية - : د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، (د.ط) ، 1419 هـ، دار النهضة العربية - مصر .

248. القانون في الطب: أبي علي الحسين بن علي بن سينا (ت: 1037 هـ)، تحقيق إدوار القش، (د.ط.)، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت .
249. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (المطبوع مع التمهيد والاستذكار): أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت: 543 هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، ١٤٢٦ هـ، دار هجر - القاهرة.
250. قرار المؤتمر الدولي عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من 4-7 من جمادى الآخرة ١٤١٢ هـ.
251. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، رقم 161 (10/17) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الانسان، دورته السابعة عشر، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، من 28 جمادى الأولى الى 2 جمادى الآخرة، 1427 هـ .
252. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في 19- 23/ 10 / 1424 - مكة المكرمة.
253. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، تنسيق عبد الستار أبو غدة، ط4، 1423 هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الدوحة.
254. القواعد: ابي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني (ت: 829 هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1، 1418 هـ، مكتبة الرشيد - الرياض .
255. قواعد آداب مزاولة الطب في التراث الإسلامي: محمود ناظم السيسي، (د.ط.)، 1401 هـ، أعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي- الكويت .
256. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام (ت: 660 هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، (د.ط.)، (د.ت)، دار المعارف - بيروت .
257. القواعد العامة في الفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم (ت: 1423 هـ)، توثيق وتعليق: وفي الشناوة، ط1، 1428 هـ، مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية- طهران .
258. القواعد العامة في الفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم (ت: 1423 هـ)، ط1، 1429 هـ. ق، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونة الثقافية - طهران .

259. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي، ط1 ، 1427هـ ، دار الفكر - دمشق .
260. القواعد الفقهية: السيد البجنوردي (ت: 1395 هـ) ، تحقيق: مهدي المهريزي ؛ محمد حسين الدرايتي، ط1، 1419 هـ ، نشر الهادي - قم .
261. القواعد الكبرى : عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام(ت: 660 هـ) ، مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد،(د.ط) ، 1414 هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
262. قواعد وآداب مزاولة مهنة الطب: محمد الطيب بسيس، (د.ط)، 1401هـ ، أعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي- الكويت .
263. القواعد والأصول للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابة الذخيرة : د. محمد محمد أحمد محمد ، ط1 ، 1433هـ ، دار التدمرية - الرياض .
264. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية : محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي (ت: 741هـ)، تحقيق وتعليق : ماجد الحموي، ط1 ، 1434هـ ، دار ابن حزم- بيروت .
265. الكافي في الأصول والفروع : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق وتصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، ط3، 1367 هـ. ق ، دار الكتب الإسلامية - طهران .
266. الكافي في الأصول والفروع : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني(ت: 329هـ)، تحقيق ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، ط4، 1404 هـ ، دار الكتب الإسلامية - طهران .
267. الكافي في الأصول والفروع : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، ط1، (د.ت)، دار الحديث للطباعة و النشر - قم .
268. كتاب التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ ( ، تحقيق :ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية- بيروت .
269. كتاب الطهارة : الشيخ مرتضى الأنصاري(ت: 1281هـ) ، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط3 ، 1428 هـ، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة خاتم الأنبياء - قم .
270. كتاب العين : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170 هـ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ؛ د. إبراهيم السامرائي ، ط1، 1408هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
271. كشف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(ت:1051هـ) ، (د.ط) ، (د.ت) ، عالم الكتب - بيروت .

272. كشف القناع عن متن الاقناع :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:1051هـ ) ،(د.ط) ، 1366هـ، دار الكتب العلمية - القاهرة .
273. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت: 1228هـ)، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان - المحققون : عباس التبريزيان ؛ محمد رضا الذاكري ( طاهريان ) ؛ عبد الحليم الحلي ، ط1 ، 1422هـ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي- قم.
274. لسان العرب: ابن منظور(ت: 711 هـ ) ،(د.ط) ، 1405هـ ، نشر ادب الحوزة - قم.
275. المباحث الفقهية في شرح الروضة البهية( فارسي) : سيد محمد جواد ذهني تهراني ، ط1 ، 1366 هـ. ش ، كتابفروشي، وجداني - قم .
276. المبسوط : شمس الدين محمد السرخسي(ت: 483هـ) ،(د.ط) ، 1331هـ، دار المعرفة - القاهرة
277. المبسوط: شمس الدين محمد السرخسي (ت: 483هـ) ، ط1 ، 1414هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
278. متى تنفخ الروح في الجنين : د. شرف القضاة ، ط1 ، 1410 هـ ، دار الفرقان - الأردن .
279. مجتمع الدراسة و العينات : زياد احمد الطويسي،(د.ط) ، 1421هـ ، مديرية تربية لواء البتراء- الأردن .
280. مجلة الأحكام العدلية : نخبة من العلماء ، ط3 ، 1305 هـ ، مطبعة الجوائب- الاستانة.
281. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9-14 أيار -مايو 1992م، قرار رقم: 67 (5/7) بشأن العلاج الطبي ، مجلة المجمع ، العدد السابع.
282. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: 1421هـ ) ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الاخير ، 1413هـ ، دار الوطن - دار الثريا .
283. المجموع في شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676 هـ) ،(د.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر- دمشق
284. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية : أبو محمد صالح بن محمد ال عمير الاسمري القحطاني، اخرجها : متعب بن مسعود الجعيد، ط1 ، 1420هـ، دار الصميعي للنشر والتوزيع- السعودية.

285. المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد : عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت: 652هـ)، (د.ط)، 1369 هـ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
286. المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل : عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت: 652هـ) ، تحقيق : محمد الفقي ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الكتاب العربي - بيروت .
287. المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار : علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت: 456 هـ)، (د.ط) ، 1352 هـ ، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة .
288. المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار : علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت: 456 هـ) ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار الفكر - بيروت .
289. المحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار : علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت: 456 هـ) ، (د.ط) ، 1388 هـ، مكتبة الجمهورية العربية - مصر .
290. المدخل الفقهي العام : د. مصطفى الزرقا (ت: 1420 هـ) ، ط1 ، 1418 هـ، دار القلم - دمشق .
291. المدخل إلى القانون: حسن كرد ، ط5 ، 1393 هـ، منشأة المعارف - الإسكندرية.
292. مدخل الى بيولوجيا الانسان: د. عايش محمود زيتون ، ط2 ، 1407 هـ ، الجامعة الأردنية - عمان .
293. المدخل للعلوم القانونية : توفيق حسن فرج ، (د.ط)، 1413 هـ، الدار الجامعية - القاهرة.
294. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً: د. محمد سعيد (ت: 1434 هـ) ، ط4 ، 1409 هـ ، مطبعة الشام - دمشق .
295. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام : الشيخ محمد الفاضل الجواد الكاظمي (ت: 1065 هـ) ، علق عليه وأخرج أحاديثه : الشيخ محمد باقر شريف زاده ، تصحيح وتحقيق : محمد الباقر بهبودي ، (د.ط) ، (د.ت) ، المكتبة المرتضوية - طهران.
296. المسائل الشرعية (استفتاءات المعاملات) : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت: 1413 هـ) ، ط1 ، 1416 هـ 0 ق ، دار الزهراء للطباعة والنشر التوزيع - بيروت.
297. المسائل الطبية، الشيخ محمد إسحاق الفياض، ط1، (د.ت) .
298. مستدرك سفينة البحار : الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت: 1405 هـ) ، تحقيق وتصحيح : الشيخ حسن بن علي النمازي ، (د.ط)، 1419 هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم .

299. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت: 405 هـ) ، تحقيق و إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، (د.ط) ، (د.ت).
300. المستصفي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: 505 هـ) : تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 ، 1413 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .
301. مستند الشيعة: المحقق النراقي ، تحقيق:مؤسسة آل البيت ( ع ) لإحياء التراث - مشهد المقدسة، ط1، 1418 هـ ،مؤسسة آل البيت ( ع ) لإحياء التراث - قم.
302. مسند احمد : احمد بن حنبل (ت: 241 هـ) ، (د.ط) ، (د.ت) ، دار صادر - بيروت .
303. مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات : د. محمد سامي الشوا ، (د.ط)،1423 هـ ، دار النهضة – القاهرة .
304. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة : أحمد فتحى بهنسي،(د.ط) ، 1411 هـ ، دار الشروق - القاهرة
305. المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة : د. محمود أحمد طه، ط1 ، 1422 هـ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية\_ الرياض.
306. المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : د. أسامة قايد،(د.ط)، 1423 هـ-1327 هـ ، دار النهضة – القاهرة .
307. المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة: د. محمد عبد الوهاب الخولى ، ط1، 1417 هـ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة .
308. مسؤولية الطبيب : د. حسان شمسي باشا؛ د. محمد علي البار ، ط2 ، 1428 هـ ، دار القلم – دمشق .
309. مسؤولية الطبيب الجنائي في الشريعة الإسلامية : أسامة إبراهيم علي التايه، ط1 ، 1419 هـ ، دار البيارق – عمان .
310. مسؤولية الطبيب المهنية (دراسة تاصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة) : عبد الله بن سالم الغامدي ، ط1 ، 1417 هـ، دار الاندلس الخضراء – جدة .
311. المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق : بسام محتسب بالله،(د.ط)، 1404 هـ ، دار الايمان – دمشق.
312. المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري : المستشار منير رياض ، ط1 ، 1428 هـ ، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية .

313. مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية: د. بلحاج العربي ، 1423هـ ، بحث مقدم للدورة (17شهر ديسمبر 2003م) للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة.
314. مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) : د. محمد علي البار ، ط1، 1405 هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة .
315. مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) : د.محمد على البار، ط2، 1407 هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع- جدة.
316. مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) ، د. محمد على البار، ط2 ، 1407 ، الدار السعودية للنشر والتوزيع- جدة .
317. مصباح الأصول (موسوعة الامام الخوئي) : تقرير بحث السيد الخوئي(ت: 1413هـ ) للسيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ( ت: 1411هـ) ، ط5 ، 1413هـ ، المطبعة العلمية- قم .
318. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ط5، 1427 هـ، دار ابن الجوزي - الدمام - السعودية
319. المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية: ابراهيم حسين سرور، ط1، 1429 هـ ق ، دار الهادي - لبنان .
320. معجم الصحاح : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: 393 هـ ) ، ترتيب وتصحيح : إبراهيم شمس الدين ، ط1 ، 1433هـ ، شركة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
321. المعجم العلمي المصور : احمد رياض تركي واخرون،(د.ط)، 1387 هـ ، الجامعة الامريكية - القاهرة .
322. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: د.أحمد فتح الله، ط1، 1415هـ .
323. المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي: مؤسسة دائرة المعارف فقه الإسلامي، ط1، 1424هـ. ق، مؤسسه دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت ( عليهم السلام - قم .
324. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، (د.ط) ، (د. ت) ، دار الفضيلة - القاهرة .
325. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ؛ أحمد الزيات ؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار ،،(د.ط) ، (د. ت) ، دار الدعوة - الإسكندرية .
326. معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي(ت: 1411هـ) ، ط5، 1413هـ .
327. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي ، ط2 ، 1408هـ، دار النفائس - بيروت .

328. معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي: سائر بضمه جي، ط1، 1430هـ، صفحات للدراسات و النشر - دمشق.
329. معجم مقاييس اللغة : أبي الحسن أحمد بن فارس(ت: 395 هـ ) ، ترتيب وتصحيح : إبراهيم شمس الدين ، ط1 ، 1433هـ ، شركة الاعلمي للمطبوعات - بيروت .
330. المغني : عبد الله بن محمد بن قدامة(ت: 620 هـ)، ط1 ، 1405هـ ، دار الفكر - بيروت .
331. المغني : عبد الله بن محمد بن قدامة(ت: 620 هـ) ، ط1 ، 1347هـ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت .
332. المغني: عبد الله بن محمد بن قدامة(ت: 620 هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط2 ، 1413هـ ، دار هجر - القاهرة.
333. المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات: محمد حافظ صبري ، ط1، 1320هـ ، مطبعة هندية - مصر.
334. مكارم الاخلاق : الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: 548 هـ ) ، ط6، 1392هـ، منشورات الشريف الرضي- قم .
335. من لا يحضره الفقيه: الشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه القمي الصدوق(ت: 381هـ) ، (د.ط) ، (د.ت) .
336. مناقشات بحث ( الإجهاض) : د. محمد الأشقر ، ندوة الانجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة في 11 شعبان، ط2 ، 1403 هـ ، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي- الكويت.
337. مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال : أحمد بن مرسللي ، ط4 ، (د.ت) ، ديوان المطبوعات الجامعية -كلية الآداب واللغات - جامعة الجزائر .
338. مناهج البحث في التربية وعلم النفس :د. جابر عبد الحميد جابر ؛ د. احمد خيرى كاظم ،(د.ط) ، (د.ت) ، دار النهضة العربية - القاهرة .
339. مناهج البحث في التربية وعلم النفس: ديوبولد ب فان دالين : ترجمة : د. محمد نبيل نوفل ؛ د. سلمان الخضري الشيخ ؛ د. طلعت منصور غبريال، مراجعة :د. سيد احمد عثمان ،(د.ط) ، 1417هـ ، مكتبة الانجلو - القاهرة .
340. مناهج البحث في علم النفس : د. عبد الفتاح محمد دويدار ، ط2، 1419 هـ، دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية .
341. المنتخب من القواعد الفقهية :الشيخ عباس كاشف الغطاء،(د.ط)، 1437هـ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الاشرف .

342. المنثور في القواعد : محمد بن بهادر الزركشي(ت: 794هـ) ، تحقيق : تيسير فائق احمد محمود ، ط2 ، 1405 هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
343. منهاج الصالحين : السيد محمد صادق الروحاني، ط1 ، 1429 هـ ،مكتب آية الله العظمى السيد الروحاني ( مد ظله) - قم .
344. منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) ، ط1، 1424هـ، دار الشريعة - الخرطوم .
345. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: 676هـ) ،(د.ط) ، 1407 هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت.
346. منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان: جمال البناء،(د.ط)، 1419 هـ ، دار الفكر الإسلامي- القاهرة.
347. منهجية البحث العلمي والقواعد والمراحل والتطبيقات : د. محمد عبيدات ؛ د. محمد أبو نصار ؛ د. عقلة مبيضين ، ط2 ، 1419 هـ ، دار وائل للنشر - عمان
348. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : السيد عبد الأعلى بن علي السبزواري (ت: 1414هـ) ، ط4 ، 1416 هـ ،مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري ( قدس سره) - النجف الاشرف.
349. الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: 790 هـ ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 ، ط3 ، 1417هـ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - القاهرة .
350. مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب (ت: 954هـ)، ط3 ، 1412 هـ ، دار الفكر - دمشق - بيروت.
351. المواهب السنية شرح الفرائد البهية( المطبوع مع الفوائد الجنية ) : عبد الله بن سلمان الجرهمي(ت: 1301 هـ ) ، ط2، 1417هـ ، دار البشائر الإسلامية - بيروت
352. الموجز في منهج البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية : د. سيف الإسلام سعد عمر، ط1، 1430هـ ، دار الفكر - دمشق .
353. موسوعة الأحاديث الطبية :محمد الريشهري، تحقيق : مركز بحوث دار الحديث، ط1، 1425 هـ ،دار الحديث للطباعة والنشر - قم .
354. الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي ( تحليل ونقد ) : جيرار جهامي ؛ سميح دغيم، ط1، 1427هـ ،مكتبة لبنان ناشرون - لبنان.
355. موسوعة الطب النبوي الإسلامي - العربي: عبد الله سنده، ط1 ، 1428 هـ. ق ، دار المعرفة - بيروت.

356. الموسوعة الطبية الحديثة: لمجموعة من الأطباء، ط2، 1389 هـ، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي - مصر .
357. الموسوعة الطبية الفقهية : احمد محمد كنعان، تقديم : د. محمد هيثم الخياط، ط1، 1420 هـ، دار النفائس- الأردن .
358. موسوعة الفقه الإسلامي المقارن :السيد محمود الهاشمي الشاهرودي(ت: 1440 هـ) ، تحقيق: مؤسسه دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام ) ، ط1، 1432 هـ. ق ، مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي بر مذهب أهل بيت (عليهم السلام) - قم.
359. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ( عليهم السلام) : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، تحقيق وتصحيح :، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي ، ط1، 1423 هـ ق، مؤسسه دائرة المعارف الفقه الإسلامي - قم .
360. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط1، 1430 هـ ، بيت الأفكار الدولية - السعودية - الأردن .
361. الموسوعة الفقهية الميسرة :الشيخ محمد علي الأنصاري، ط 1، 1415 هـ ، مجمع الفكر الإسلامي- قم .
362. الموسوعة الفقهية الميسرة: الشيخ محمد علي الأنصاري ، ط4 ، 1390 هـ ، مجمع الفكر الاسلامي - قم.
363. الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري( مسألة تحديد النسل وقاية وطباً): د. محمد سعيد البوطي ، طبعة جديدة ، ( د.ت ) ، مكتبة الفارابي - دمشق.
364. الموسوعة الفقهية للجنة والاستنساخ البشري( من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ) : د. سعيد بن منصور موفعة ، ( د.ط ) ، 1425 هـ ، دار الايمان - مصر .
365. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ( القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ط1 ، 1436 هـ ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
366. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الجنائيات والقضاء والعلاقات الدولية) :مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط1، 1435 هـ ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض.
367. موسوعة طبقات الفقهاء ( المقدمة) : الشيخ جعفر السبحاني ، ط1، 1418 هـ، مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم .

368. موسوعة مصطلحات ابن رشد الفيلسوف : جيرار جهامي، ط1، 1421 هـ . ق، مكتبة لبنان ناشرون - لبنان - بيروت.
369. ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية - في - الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي :محمد عصفور،(د.ط)، 1403 هـ ، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي-القاهرة.
370. نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي :د. محمود إبراهيم محمد مرسى، ط1، 1430 هـ، دار الكتب القانونية - مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات - مصر.
371. النظام القانوني للإنجاب الصناعي : د. رضا عبد المجيد،(د.ط)، 1416 هـ ، جامعة عين شمس -القاهرة .
372. النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية : حسيني هيكل،(د.ط)، 1427 هـ ، دار الكتب القانونية - مصر.
373. النظرية العامة للحق في سلامة الجسم (دراسة جنائية مقارنة): عصام أحمد محمد، ط2، 1408 هـ ، دار الطباعة الحديثة - مصر .
374. نقد الرجال : مصطفى بن الحسين التفريشي(ت: 1044 هـ) ، تحقيق : مؤسسة ال البيت (عليهم السلام ) لإحياء التراث ، ط1 ، 1418 هـ ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام ) لإحياء التراث - قم .
375. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي (ت: 1004 هـ) ، الطبعة الأخيرة ، 1404 هـ ، دار الفكر - بيروت.
376. النهاية في غريب الحديث والاثر : مجد الدين ابن الأثير (ت: 606 هـ)، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، ط4 ، 1406 هـ ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم .
377. هذا هو علم البيولوجيا دراسة في ماهية الحياة والاحياء : إرنست ماير ، ترجمة : د. عفيفي محمود عفيفي،(د.ط) ، 1422 هـ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، عالم المعرفة - الكويت.
378. هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الاخلاق والشرائع :أحمد شرف الدين،(د.ط)، 1422 هـ ، المكتبة الاكاديمية - مصر .
379. الوجيز في الرجال : العلامة المجلسي(ت: 1111 هـ) ، تحقيق وتصحيح : محمد كاظم رحمان ستايش ، ط1، 1420 هـ ، وزارة الثقافة والارشاد اسلامي - طهران.
380. الوجيز في فقه الامام الشافعي : محمد بن محمد الغزالي(ت: 505 هـ) ، (د.ط)، 1317 هـ ، شركة طبع الكتب العربية- القاهرة.

**381.** وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: 1104 هـ)، تحقيق : مؤسسة ال البيت ( عليهم السلام ) لإحياء التراث، ط2 ، 1414 هـ ، ، مهر - قم .

**382.** وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: 1104 هـ)، تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، ط5، 1403 هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

**383.** الوسيط في تفسير القرآن المجيد : علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي(ت: 486 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛ الشيخ علي محمد معوض؛ د. أحمد محمد صيرة؛ د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس، تقديم : أ.د. عبد الحي الفرماوي، ط1 ، 1415 هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

### الرسائل والاطاريح

**384.** الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي : منى سلامة سالم أبو عيادة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، 1431 هـ ، الجامعة الإسلامية - غزة.

**385.** أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي : إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، 1422 هـ ، جامعة الامام محمد بن سعود ، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة - المدينة المنورة.

**386.** أحكام نقل أعضاء الانسان في الفقه الإسلامي : يوسف بن عبد الله بن احمد الأحمد ، اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ، 1423-1424 هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقة - المملكة العربية السعودية .

**387.** التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية(دراسة مقارنة) : بن عودة سنوسي، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، 1438 هـ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان- الجزائر .

**388.** التجارب الطبية على الانسان ( دراسة فقهية ) : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان ، اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ، 1431 هـ -1432 هـ ، كلية الشريعة قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية .

- 389.** التجارب العلمية على جسم الانسان (دراسة فقهية مقارنة): ناريمان وفيق محمد أبو مطر، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، 1432 هـ، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية - غزة
- 390.** التجارب العلمية والطبية على جسم الانسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية: بركات عماد الدين، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، 1439 هـ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - الجزائر.
- 391.** الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الانسان: مرعي منصور عبد الرحيم، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، 1431 هـ، جامعة الإسكندرية - مصر.
- 392.** الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان: محيي شوقي أحمد، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، 1406 هـ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس - القاهرة.
- 393.** الجوانب القانونية للأساليب المستحدثة في الطب والجراحة: داودي صحراء أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، 1436 هـ - 1437 هـ، جامعة أبو بكر بلقايد - الجزائر.
- 394.** حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية على الانسان والحيوان): عفاف عطية كامل معابرة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، 1422 هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك - الأردن.
- 395.** حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي: عبد المجيد بن علي بن نائب العمري رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، 1429 هـ - 1430 هـ، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية.
- 396.** حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي والشريعة): أحمد عمراني، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، 1431 هـ، كلية الحقوق، جامعة وهران، - الجزائر.
- 397.** الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة): نصر الدين ماروك، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، 1416 هـ - 1417 هـ، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر.

398. رؤية الفقه الإسلامي لمدى مشروعية اجراء التجارب الطبية على الانسان : حلمي عبد الحكيم عبد الرحمن شندى ، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ، 1431 هـ، جامعة الأزهر – مصر.
399. المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان (دراسة تأصيلية) : ابراهيم عبد العزيز آل داوود، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، 1434 هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض .
400. نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : د. شعلان سليمان محمد السيد حمده اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ، ١٤٢٢ هـ ،كلية الحقوق جامعة المنصورة- مصر .

المجلات والدوريات

401. إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة : د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد 6 ، 1400هـ ، ج 3 ، منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.
402. إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة ، د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 6 ، 1410هـ ، ج 3 ، منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.
403. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي: د. بلحاج العربي بن أحمد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 42 - الرياض.
404. الأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان : يوسف الأشيقر، المجلة الثقافية ، العدد 39 ، 1417 هـ ، الأردن .
405. الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د. مأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6 ، لسنة 1410 هـ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.
406. الإسلام وحقوق الإنسان " ضرورات لا حقوق " :محمد عمارة، عالم المعرفة، العدد 89 ، مايو، 1405 هـ ، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب - الكويت.
407. إطلالة على القواعد الفقهية في فقه الامامية : الشيخ محمد صالح رضي، مجلة رسالة القلم ، العدد 55 ، 3 أكتوبر، 2018 م ، الحوزة العلمية - قم المقدسة .
408. انتفاع الانسان بأعضاء جسم الانسان آخر حياً او ميتاً :محمد ايمن الصافي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع ، 1408 هـ ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.
409. إهمال الأطباء: سعيد محمد المهدي ،مجلة العدالة، العدد 18 ، مجلد 6، السنة السادسة 1399 هـ - أبو ظبي.
410. التجارب الطبية على البشر انتهاك فاضح لحقوق الإنسان : خالد غزال، صحيفة القدس ، 2010/10/19 م- فلسطين .
411. التجارب الطبية على البشر انتهاك فاضح لحقوق الانسان: خالد غزال ، صحيفة القدس ، ليوم 25 / 4 / 2009 - فلسطين .
412. التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان ( دراسة شرعية قانونية): عماد الدين بركات محمد؛ رضا حمادي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 57 ، العدد: 5 ، 2020م، كلية الحقوق -جامعة الجزائر.

413. تجارب علاجية بلا أخلاق : د. حسان شمسي باشا، العدد 579، في 2007/2/1  
مجلة العربي- الكويت.
414. التجربة الطبية على الجسم البشري : د. منذر الفضل. ، مجلة العلوم القانونية،  
المجلد 8، العدد 94، 1409هـ .
415. التربية و أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي: حسن إبراهيم عبد العال، مجلة  
دراسات تربوية، 1403 هـ ، مركز البحوث و الدراسات التربوية - العراق.
416. الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي: د.  
العربي بلحاج ، العدد448 ، 1423م، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت.
417. الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في الفقه الإسلامي: د.  
العربي بلحاج ، العدد 458، 1423هـ ، مجلة الوعي الاسلامي- الكويت.
418. الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات : محمود  
نجيب حسني ، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد3، جامعة القاهرة - مصر.
419. حقوق الأقليات غير المسلمة : يوسف القرضاوي ، مجلة التوحيد، السنة 15،  
العدد 84، أكتوبر 1416هـ- طهران.
420. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها القرآن والسنة ، مجلة  
كلية التربية ، العدد، ١٦٤ ، يوليو، 1436هـ، جامعة الأزهر- مصر.
421. حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية : د. محمد  
نعيم ياسين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 6، ج3، منظمة المؤتمر الإسلامي  
- جدة.
422. حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د . عبد السلام  
العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 6 ، ١٤١٠هـ ، منظمة المؤتمر  
الإسلامي - جدة.
423. حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: د. عبد السلام داود  
العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 6 ، ١4٠٠ هـ- 1401 هـ، منظمة  
المؤتمر الاسلامي - جدة . .
424. حكم الجنائية على الجنين ( الإجهاض ) : د. عبد الله عبد العزيز العجلان ، مجلة  
البحوث الإسلامية ، العدد : ٦٣ ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - السعودية .
425. الحماية الجنائية للجسم البشري: الوحيددي ، مجلة أفاق قانونية، العدد ١١ ، نوفمبر  
، 2004 م ، الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية - فلسطين.
426. حول مسؤولية الأطباء : محمد علي النجار، مجلة الازهر ، المجلد العشرون ،  
1368 هـ ، مجمع البحوث الإسلامية -الازهر الشريف - القاهرة .

427. د. أحمد علي مشعل (رئيس الاتحاد العالمي للجمعيات الطبية الإسلامية) ، في حديثه لجريدة الرياض، العدد 15348، بتاريخ 02/07/2010
428. رحلة الدواء من المصدر الى المريض : د. صالح علي حسن خليل، مجلة العلوم التقنية، السنة الخامسة ، العدد 17 ، محرم ، 1412هـ، مدينة الملك بن عبد العزيز للعلوم التقنية - الرياض .
429. الضوابط الدستورية والقانونية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية "التجارب السريرية" (دراسة تحليلية مقارنة) : د. عبد العزيز بن عبد المعطي علوان، مجلة روح القوانين ، العدد السادس والتسعون ، أكتوبر، 2021 م، كلية الحقوق – جامعة طنطا.
430. العلاج الطبي :محمد صقال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ١٤١٢ هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة .
431. الفصد ... يخرج الدم الفاسد من الجسم ويحافظ على صحة الإنسان ، جريدة الرياض ، العدد 15379 ، 21 شعبان 1431 هـ، 2 أغسطس ، 2010 – السعودية .
432. المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في ممارسته لمهنته الطبية : د. محمد رياض الخاني، مجلة الشريعة و القانون ، العدد الثاني، رمضان ، 1408هـ - جامعة الإمارات .
433. المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان : محمد الصادق عفيفي، العدد 6٢، السنة 6 ، 1407 هـ ، رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة.
434. مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د. يوسف بوشي ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - العدد 2 - العدد التسلسلي 30 - شوال - ذو القعدة 1441 هـ - الكويت.
435. مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية وفي القانون المقارن : احمد إبراهيم ، مجلة الازهر ، المجلد العشرون ، 1367 هـ -1368 هـ ،مجمع البحوث الإسلامية - الازهر الشريف – القاهرة
436. مسؤولية الأطباء: محمد عبد العزيز المراغي ، مجلة الازهر ، المجلد العشرون ، 1368 هـ ،مجمع البحوث الإسلامية -الازهر الشريف – القاهرة.
437. نسبية مبدأ حظر التصرف في جسم الانسان: أسماء خليفي؛ اسيا ملايكية ، مجلة البحث والقانون السياسي، المجلد 7، العدد2، 2022م ، جامعة جي مختار – الجزائر.
438. الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية : د. عبد الله التهامي ،مجلة البيان ، المنتدى الإسلامي ، العدد الثامن - القاهرة.

المواقع الإلكترونية

439. تجربة سريرية . [www.ar.wikipedia.org/wiki](http://www.ar.wikipedia.org/wiki)
440. (الإفتاء تحسم الجدل حول مسألة التجارب السريرية): محمود مصطفى، الثلاثاء 15 / 9 / 2020، [www.masrawy.com/news/news\\_egypt/details](http://www.masrawy.com/news/news_egypt/details)
441. إستخدام الإنسان كحقل للتجارب العلمية: د. محمد رأفت عثمان، [www.sfiqh.islamonline.net](http://www.sfiqh.islamonline.net)
442. طريقة لتقييم جودة تجربة التحكم العشوائية: مجموعة مؤلفين، مركز ماونت سيناى الطبي وكلية ماونت سيناى للطب التابعة لجامعة مدينة نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية وردت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1979، وقبلت في 17 أيلول/سبتمبر 1980، وهي متاحة على الإنترنت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. [www.ar.wikipedia.org/wiki](http://www.ar.wikipedia.org/wiki)
443. تجربة "التضامن" السريرية لعلاج كوفيد-19 [www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019](http://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019)
444. مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): تجربة التضامن والهيدروكسي كلوروكين [www.who.int/.../item/coronavirus-disease-covid-19-hydroxychloroquine](http://www.who.int/.../item/coronavirus-disease-covid-19-hydroxychloroquine)
445. Coronavirus disease (COVID-19) - World Health Organization ؛ (مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) 13 مايو 2021 (أسئلة وأجوبة) <https://www.who.int/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>
446. [www.ukcrc.org/wp-content/uploads/2014/03/iCT\\_Booklet.pdf](http://www.ukcrc.org/wp-content/uploads/2014/03/iCT_Booklet.pdf)
447. إسرائيل تستخدم أسرى فلسطينيين في تجارب طبية : قدس برس، الإسلام اليوم، 21 / 11 / 2009 م. [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net)
448. [www.ar.wikipedia.org/wiki](http://www.ar.wikipedia.org/wiki)
449. [www.islamport.com/l/hnb/3103/13.htm](http://www.islamport.com/l/hnb/3103/13.htm)
450. [www.alegt.com/2010/10/07/article\\_452308.html](http://www.alegt.com/2010/10/07/article_452308.html)
451. [www.msmanuals.com/ar/home](http://www.msmanuals.com/ar/home)
452. [www.arabdict.com](http://www.arabdict.com)
453. [www.quranicthought.com/books](http://www.quranicthought.com/books)
454. كبريتيد الكاديوم . [www.ar.wikipedia.org/wiki](http://www.ar.wikipedia.org/wiki)

455. اضرار الكاديوم سلوى حيدر، 4 يناير 2020 م، . www.arageek.com .
456. أكثر 6 تجارب بشرية شريرة في الولايات المتحدة الأمريكية  
www.ar.yestherapyhelps.com/the-6-most-sinister
457. أهم تجارب الكيمياء و كيفية تنفيذها في المعامل الافتراضية : نورهان عصام  
14، سبتمبر، 2022 م ، - www.arblog.praxilabs.com/chemistry-  
experiments-virtual-labs
458. تجارب غير أخلاقية على البشر في الولايات المتحدة  
www.ar.wikipedia.org/wik
459. اثولوجيا www.arz.wikipedia.org .
460. تجارب كيميائية مع الخطوات : ايمان سامي ، 9 مارس 2019،  
www.almrsal.com/post/789938
461. (هجمات الجمره الخبيثة). جريمة تتداخل فيها أصابع الساسة وعصابات الدواء  
www.doc.aljazeera.net/documentary/2022/11/21 .
462. www.djelfa.info/vb/index.php
463. www.arabic.cri.cn/20210822/b03f5a07-ccf5-8171-c927-  
e5856185b533.html
464. www.syr-res.com/amp.php?id=1734
465. تعمق في تاريخ التجارب البيولوجية الأمريكية  
www.arabic.cgtn.com/n/BfJEA-IA- EAA/FFBIIA/index.html
466. الديوكسينات وآثارها على صحة الإنسان -  
www.who.int/ar/news-room/fact-sheets
467. هل يمكن التجريب في البيولوجيا في ظل العوائق المطروحة ؟ .  
www.dzetude.com
468. www.en.wikipedia.org/wiki/Gustav\_Fechner .
469. www.sasapost.com/psychological-experiments/amp
470. www.ar.thpanorama.com
471. www.arabpassion.com
472. www.ar.yestherapyhelps.com
473. www.abunawaf.com
474. www.3arabi.com/educational-sciences
475. www.almrsal.com/post/1099220 .

476. [www.ar.thpanorama.com/articles/psicologa/los-11-experimentos-psicologicos-ms-impactantes-de-la-historia.html](http://www.ar.thpanorama.com/articles/psicologa/los-11-experimentos-psicologicos-ms-impactantes-de-la-historia.html)
477. [www.ibelieveinpsi.com](http://www.ibelieveinpsi.com)
478. [www.ar.thpanorama.com](http://www.ar.thpanorama.com)
479. [www.arabpassion.com](http://www.arabpassion.com) أغرب تجارب علم النفس في التاريخ
480. أنواع التجارب في علم النفس التجريبي وأهدافها: بشيرين السيد ، 30 نوفمبر 2022 م . [www.almrsal.com/post/1099220](http://www.almrsal.com/post/1099220)
481. [www.marefa.org](http://www.marefa.org)
482. المنهج التجريبي في علم النفس: روان أحمد، 11 يوليو، 2020 م . [www.3arabi.com/educational-sciences](http://www.3arabi.com/educational-sciences)
483. [www.medicalnewstoday.com](http://www.medicalnewstoday.com)
484. مفهوم الثقافة السيكو مترية: أ.د. عبد الله احمد خلف العبيدي ، 1441 هـ ، [www.new-educ.com](http://www.new-educ.com)
485. [www.scienceobeikaneducation.blogspot.com](http://www.scienceobeikaneducation.blogspot.com)
486. أنواع الخلايا في جسم الإنسان : بيان موسى ربيع ، 3 أبريل 2019 ، [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com)
487. أهمية إعادة التجارب العلمية : تسنيم معابرة ، 7 فبراير ، 2016 م ، [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com)
488. علم النفس وتحليل الشخصية: ليلى العاجيب، 6 يناير 2022 ، [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com)
489. ما هو علم لفسولوجيا : رشا الصوالحة ، تدقيق : لين صالح ، 31 أغسطس 2021 . [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com)
490. TIM NEWMAN , medically reviewed by ALANA BIGGERS , M.D. , MPH, on February 8-2018. : What is a cell? [www.medicalnewstoday.com](http://www.medicalnewstoday.com)
491. Yvette Brazier , Medically reviewed by Daniel Murrell, M.D., on October 19, 2018 , [www.medicalnewstoday.com](http://www.medicalnewstoday.com) : What are stem cells, and what do they do
492. المعاينة في البحوث النوعية :د. مصطفى حسن مصطفى ، 2 مايو ، 2015 م ، العبيد ان للتعايم - الريعاض . [www.scienceobeikaneducation.blogspot.com](http://www.scienceobeikaneducation.blogspot.com)

493. الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري : من الناحية الطبية والشرعية والقانونية ، ج ٢؛ موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت"
494. [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)
495. [www.ar.islamway.net](http://www.ar.islamway.net)
496. [www.maajim.com](http://www.maajim.com)
497. دار الإفتاء المصرية – المركز الإعلامي ، 15 أيلول ، 2020 ،  
[www.facebook.com](http://www.facebook.com)
498. فتاوى الشبكة الإسلامية [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) .

### الأقراص الليزرية

499. قرص مكتبة النور.
500. قرص مكتبة أهل البيت ( عليهم السلام ) .
501. قرص المكتبة الشاملة .
- ### المقابلات الشخصية
502. مقابلة مع أ.د. ضرغام الموسوي ، عميد كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء .

---

laws, as he deposited in it the faculty of knowledge, research, exploration and development to link things, causes and results that benefit him, so man conducted tests and experiments in every aspect of this vast universe, even his body He was not immune from his experiences and tests. This study, tagged with **(human samples in scientific experiments - a jurisprudential study)**, came in order to know the extent of the legality of conducting scientific experiments on the human body in Islamic law, and what are the legal provisions and controls that govern scientific experiments, which must be observed and taken into account in all An experience that affects the human body, so as to prevent harm to it, as this issue is so important that we cannot condone it or ignore it.

The thesis was organized on an introduction and five chapters in which the researcher stood on the provisions of conducting scientific experiments on humans, such as medical experiments (therapeutic - non-therapeutic - surgical - and clinical), psychological experiments, chemical experiments, biological experiments, and the provisions of conducting experiments on unprotected blood, and on fetuses. Then came the conclusion in which it dealt with the most important results that I reached during the research journey, followed by many recommendations, and followed by appendices that included the questionnaires of our great references (their shadow lasted). Then, we mentioned the list of sources and references that contained all the sources and references that we relied on in our study, which mixed between the modern and the old.

---

## **Conclusion**

In the name of God, the Compassionate, the Compassionate. Praise be to God, Lord of the worlds, who bestowed knowledge on us and made the first words of his great book (Read) and the best of prayers, and completed salutations on the beacon of knowledge in the east and west of the earth.

The science of jurisprudence is considered one of the most honorable sciences in status and status, the highest value and the greatest benefit, and there is no doubt about it that every science gains its honor from the honor of its subject, and the honor of the science of jurisprudence is its subject, which is the knowledge of subsidiary legal rulings from their detailed evidence, and among the branches of the science of jurisprudence: contemporary jurisprudence (The jurisprudence of emerging events and innovations) Contemporary life is full of many new issues that did not have previous independent jurisprudential texts, and need a later jurisprudential consideration, and the Muslim is legally mandated to search and know the ruling of God Almighty in them, so that he remains within the fence of the honorable law, and does not fall within the limits God Almighty, and not excessive in his religion, and one of the contemporary issues is the use of man as an orbit to conduct various scientific experiments and researches. God Almighty has put instincts in man that push him to research and consider the secrets of this universe and its



The Republic of Iraq

University of Kerbala /College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Jurisprudence / Sharia and  
Islamic Sciences

**Human samples in scientific experiments -  
jurisprudential study**

A dissertation submitted to the Council of the College of Islamic  
Sciences / University of Kerbala, which is part of Requirements  
for obtaining a doctorate degree in Sharia and Islamic sciences

Written by a student

**Noora Liwa Jasim Al-Jaljawi**

Supervised by

**Prof. Dr. Durgham Karim Al-Mousawi**

AH 2023

AD 1445